

حكومة دبي Government of Dubai
دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
Research House For Islamic Studies And Heritage Revival

سلسلة الدراسات الفقهية
١٩

قَاعِدَةُ الجَبْرِ

وتطبيقاتها في فقه العبادات

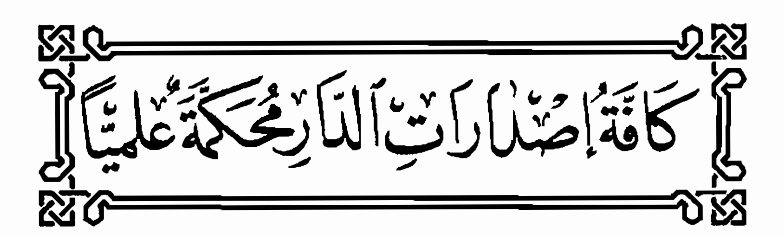
تأليف
د. هالة محمد حسين جستنية

الجزء الأول

قَاعِدَةُ الجَبْرِ

وَتَطْبِيقَاتُهَا فِي فِقْهِ العِبَادَاتِ

الطَّبْعَةُ الأُولَى
١٤٢٨هـ / ٢٠٠٧م



دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث
هاتف: ٣٤٥٦٨٠٨ فاكس: ٣٤٥٣٢٩٩ ص.ب: ٢٥١٧١ دبي - الإمارات العربية المتحدة
www.irh.ae email: irh@irh.ae





تأليف

د. هالة محمد حسين جستنية



بسم الله الرحمن الرحيم

* افتتاحية *

نستفتح بالذي هو خير، حمداً لله، وصلاةً وسلاماً على رسوله صَلَّى الله عليه وآله وسَلَّم وعلى عباده الذين اصطفى.

وبعـــد:

فيسر دار البحوث للدراسات الإسلامية أن تقدِّم للسادة الباحثين في سلسلة «**الدراســـات الفقـهـية**» كتابها التاسع عشر بعنوان: «**قَاعِدَةُ الجَبْرِ وتَطْبِيقَاتُهَا فِي فِقْهِ العِبَادَاتِ**»، وهو دراسة فقهية مقارنة مستفيضة لهذه القاعدة المهمة في الفقه الإسلامي، التي تدخل في كثير من أبواب الفقه.

والمراد بالجَبْر هنا هو استدراك ما فات من المصالح، أي إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خَلَلٍ أو قُصُورٍ أو فواتٍ. وتشمل المصالح هنا حقوق الله تعالى وحقوق العِباد.

ومن أمثلة الجَبْر: جَبْرُ الخَلَلِ الواقع في الصلاة بسُجودِ السَّهوِ، والجَبْر في الزكاة، وجبر الصَّوم بالفدية لمن لا يستطيع الصوم لِكِبَرٍ أو لمرضٍ، والجَوَابِر المتعلقة بالدِّيَات والكفَّارات وغيرها.

وهذا الكتاب قد درس هذه القاعدة المهمة وتطبيقاتها في فقه العبادات من جميع جوانبها، فتناول البحث التعريف بها، وذِكْر أقسام الجَبْر وقواعده، والكلام عن التَّداخُل الواقع في الجَوَابر،

ونحو ذلك من المباحث المهمة، مع ذكر المسائل الفقهية المندرجة تحت هذه القاعدة والكلام عليها بالتفصيل.

وهذا التقديم مقرون بالشكر والعرفان لأسرة «**آل مكتوم**» حفظها الله تعالى، التي ترعى العلم، وتشيد نهضته، وتحيي تراثه، وتؤازر قضايا العروبة والإسلام، وعلى رأسها **صاحب السمو الشيخ محمد بن راشد بن سعيد آل مكتوم، نائب رئيس الدولة، رئيس مجلس الوزراء، حاكم دبي** الذي يرعى هذه الدار لتكون منار خير، ومنبر حق على درب العلم والمعرفة، تجدد ما اندثر من تراث هذه الأمة، وتبرز محاسن الإسلام، فيما سطره الأوائل، وفيما يمتد من ثماره، مما تجود به القرائح، في شتى مجالات البحوث الإسلامية، والدراسات الجادة، التي تعالج قضايا العصر، وتؤصل أسس المعرفة، على مفاهيم الإسلام السمحة عقيدة وشريعة، وآداباً وأخلاقاً، ومناهجَ حياة، مستلهمة الأدب القرآني، في الدعوة إلى الله على بصيرة ﴿ **ادْعُ إِلَىٰ سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَجَادِلْهُم بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ** ﴾.

وكذلك مؤازرة **سمو الشيخ حمدان بن راشد آل مكتوم نائب حاكم دبي، وزير المالية والصناعة**.

سائلين الله العون والسداد، والهداية والتوفيق.

ولا يفـوت الدار أن تشكر من أسـهم في خـدمـة هذا العـمل العلمي، من العاملين بالدار:

١ - الباحث: الشيخ/ **علي بن محمد بن حسين العيدروس.**

٢- مساعد باحث: الشيخ/ **محمد عبد العزيز عوض المهدي.**

اللَّذان قاما بمراجعة الكتاب وتصحيحه وتدقيق تجارب الطبع والتنضيد، وعمل الفهارس الفنية للكتاب.

٣ - فني الكمبيوتر: السيد / **حسن عبد القادر العزاني**، الذي قام بالصف والتنضيد والإخراج الفني للكتاب .

ونرجـو من الله سبحـانه وتعـالى أن يعين على السـير في هذا الدرب، وأن يتواصل هذا العطاء من حسن إلى أحسن .

وآخـر دعـوانا أن الحـمـد لله رب العـالمين، وصلى الله على خـيـر خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين .

دار البحوث

بسم الله الرحمن الرحيم

المقدمة

الحمد لله الذي بنعمه تَتِمُّ الصالحات، والصَّلاة والسَّلام على سَيِّد الأنبياء والمرسلين سيّدنا محمد المبعوث رحمةً للعالمين، وهدايةً للناس أجمعين، وعلى آله وأصحابه الأبرار والتابعين الأخيار، ومن سار على نهجهم واتبع هداهم إلى يوم الدِّين.

أما بعد:

فإنه لِمَا للقواعد الفقهية من أثرٍ بالغٍ في الدِّراسات الشرعية، ورغبةً مني في الإسهام بجهدٍ متواضعٍ في خدمة الشريعة الإسلامية، فقد وقع اختياري على موضوع: «**قاعدة الجَبْر وتطبيقاتها في فقه العبادات**».

وقد دعاني إلى ذلك ما يلي:

١- تكلَّم العز بن عبد السلام والإمام القرافي - رحمهما الله - عن قاعدة الجَبْر في العبادات من حيث أقسام الجَبْر فقط مع ذكر بعض الأمثلة مجرَّدة دون الإشارة إلى القواعد أو الضوابط المتعلقة بها، بالرغم من استيفاء ذلك في الجَوابِر المتعلقة بالأموال، وجَبْر الأنفس والأعضاء ومنافع الأعضاء، فحاولت أن أوفي الجَوَابر في العبادات لتلحق بما فعله العالمان الجليلان في غير العبادات.

٢- نظراً لوجود الجبر في كل أبواب العبادات (الصلاة، والزكاة، والصيام، والحج) وبصور مختلفة بما يتناسب ومتطلبات العبادة، إذ أن العبادات إما بدنية أو مالية أو بدنية مالية، فقد تعدَّدت قواعده وضوابطه وطبيعة المسائل المتعلقة بكلٍّ قسمٍ.

فصُوَر الجبر في الصلاة تختلف عنها في الزكاة، كما تختلف عنها في الصيام، وتختلف عنها في الحج.

فكان لزاماً على الباحثين الإسهام بتوضيح تلك الصُّور كل حسبما يوفقه الله وتقف عنده همته.

ومن ثم فقد انتظم عقد هذا الكتاب في هذه المقدمة وبابين:

الباب الأول: في التعريف بقاعدة الجَبْر، وأقسام الجَبْر وتعلقها بالعبادات، والأموال، والأنفس والأعضاء.

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: في التعريف بقاعدة الجَبْر، والفرق بين الجوابر والزواجر، وأقسامها.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف قاعدة الجَبْر وحكمة مشروعية الجوابر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بقاعدة الجَبْر.

المطلب الثاني: في الحكمة من مشروعية الجَوابِر.

المبحث الثاني: تقابل الجوابر والزواجر والفرق بينهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الفرق بين الـجَوابِر والزواجر.

المطلب الثاني: في الجوابر والزواجر من حيث تقابلهما. وتنقسم إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان جابراً محضاً. وله أربعة أمثلة:

المثال الأول: إعادة الصلاة في جماعة جبراً لما فات من الثواب. ويتضمن ذلك الكلام عن تعريف الإعادة، وجهة الـجَبْر في الإعادة، وحكم الإعادة، ودليل مشروعية الإعادة، والحكمة من مشروعية الإعادة، ومن صلى في جماعة، هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى، وما يعاد من الصلوات لتحصيل فضل الجماعة، إذا أعاد الصلاة، فأيتهما فرضه، وكيف تكون النية في الإعادة؟.

المثال الثاني: مشروعية السُّنن جبراً للنقصان في صلاة الفريضة.

المثال الثالث: الـجَبْر في صدقة التطوع.

المثال الرابع: زكاة الفِطْر لجبر نقص الصوم، ويتضمن تعريف زكاة الفِطْر، وحكمها، والحكمة من مشروعيتها، وشروط وجوبها.

القسم الثاني: ما كان زاجراً محضاً.

القسم الثالث: ما تعاقب عليه الأمران، والـجَبْر والزجر. وهو ثلاثة أقسام:

١- ما تعاقب عليه الأمران، الجَبْر والزجر دون رجحان لأحدهما على الآخر. وله مثالان:

المثال الأول: سجدتا السَّهْو جبر من وجه، وزجر للشيطان عن الوسواس في الصلاة من وجه آخر.

المثال الثاني: النفل من الرواتب جابر للفرائض، وفي القبلية معنى آخر وهو قطع طمع الشيطان.

٢- ما تعاقب عليه الأمران، ومعنى الجَبْر فيه أرجح. ومثاله الكفَّارات.

٣- ما تعاقب عليه الأمران، ومعنى الزجر فيه أرجح. ومثاله الحدود.

الفصل الثاني: في أقسام الجَبْر وتعلقها بالعبادات، والأموال، والأنفس والأعضاء. وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول:في أقسام الجَبْر في العبادات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ما لا يُجْبَر إلا بالعمل البدني. ومثاله: جبر الخلل الواقع في الصلاة بسجود السَّهْو. ويتضمن ذلك الكلام عن تعريف سجود السَّهْو، وحكمه، ومحلّه، وصفته، وأسبابه.

المطلب الثاني: ما لا يُجْبَر إلا بالمال فقط. وله مثالان:

المثال الأول: الجُبْران في زكاة الإبل. ويتضمن الكلام عن الجبْران في عرف الفقهاء، وحكم الجُبْران في زكاة الإبل، ومقدار الجُبْران، وموطن الجُبْران في زكاة الإبل.

المثال الثاني: جبر الصوم بالفِدْيَة فيمن لا يستطيع الصيام لكبر أو مرض.

المطلب الثالث: ما يُجْبَر تارة بالعمل البدني، وتارة بالمال. وهو ثلاثة أقسام:

أولاً: ما تعاقب عليه الجابر البدني والمالي على الترتيب. ومنه:

١- كفَّارة الوطء في رَمَضَان.

٢- دم المتعة والقران.

٣- دم الإحصار.

٤- الدم المنوط بترك واجب من واجبات الحج مما لا يفوت الحج بتركه، كترك الإحرام من الميقات، والمبيت بمزدلفة وغيرها.

ثانياً: ما تعاقب عليه الجابر البدني والمالي على التخيير. ومنه:

١- التخيير في الفِدْيَة الواجبة بسبب ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، غير الصيد والوطء.

٢- التخيير في فِدْيَة جزاء الصيد.

ثالثاً: ما اجتمع فيه الجابر البدني والمالي. ومنه:

١- القضاء والفِدْيَة على الحامل والمرضع.

٢- من أخر قضاء رَمَضَان، حتى أدركه رَمَضَان الآخر.

المبحث الثاني: الجَوابِر المتعلقة بالأموال.

المبحث الثالث: جَبْر الأنفس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح.

الباب الثاني : في قواعد الجَبْر في فقه العبادات. وفيه أربعة فصول :

الفصل الأول : في قاعدة ما لا يدخل الشيء ركناً، لا يدخله جبراناً .

الفصل الثاني : في قاعدة : لا يتأدى بالجبر نقص المجبور الذي وجب كاملاً، وقد يُشرع معه الجابر. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في أركان الحج .

المبحث الثاني : واجبات الحج .

الفصل الثالث : في التداخل في الجوابر. وفيه مبحثان :

المبحث الأول : في تعريف التداخل، ومحله .

المبحث الثاني : في بيان تداخل الجوابر في العبِادات. وفيه مطالب :

المطلب الأول : التداخل في سجود السَّهْو .

المطلب الثاني : التداخل في الكفَّارات .

المطلب الثالث : التداخل في الفِدْيَة .

الفصل الرابع : في ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر. وفيه مباحث :

المبحث الأول : اختصاص سجود السَّهْو بالسَّهو .

المبحث الثاني : الكفَّارة بالوطء في رَمَضَان .

المبحث الثالث: الجنايات في الحج. وفيه مطالب:

المطلب الأول: الجناية بغير الوطء.

المطلب الثاني: العمد والخطأ في قتل الصيد.

الثالث: الخطأ والنسيان في الوقاع في الحج والعمرة.

ثم وضعتُ خاتمةً بينتُ فيها ما توصلتُ إليه من نتائج من خلال هذا الكتاب.

منهجي في الكتاب:

يتلخص المنهج الذي سلكته في هذا الكتاب في النقاط التالية:

١- اتبعت أسلوب الموازنة الفقهية بين المذاهب الفقهية الأربعة، إضافة إلى المذهب الظاهري حسب الحاجة في عرض مسألة معينة.

٢- عرضت الآراء الفقهية ما أمكنني ذلك، ثم الأدلة، ثم المناقشات، ثم الترجيح بحسب ما يظهر لي من قوة الأدلة، ولم أشذ عن ذلك إلا إذا لم يمكن الجمع بين المذاهب الفقهية، لاختلافها، أو لوجود تفريعات عديدة للمذهب الواحد، فأفرد كل مذهب على حدة، أو عند الكلام عن مسألة من وجه مخصوص في الجبر لاستكمال تقسيم معين.

وكذلك إذا كانت المسألة مختصرة جداً، وإفرادها يؤدي إلى بتر الموضوع، فإنني أذكر المسألة وألحقها بالدليل.

٣- نسبت الآيات إلى سورها، وأشرت إلى رقم الآية.

٤- قمت بتخريج الأحاديث من الكتب المعتمدة، مع ذكر درجة كل حديث وتعليقات العلماء عليه إن وجدت، إلا ما ذُكر في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بتخريجه منهما أو من أحدهما. وإذا تكرر الحديث، أحلت على ما ذُكر بقولي (تقدم تخريجه).

٥- قمت بتخريج الآثار من الكتب المعتمدة في التخريج، وأذكر حكم المحدثين عليها ما وجدت إلى ذلك سبيلا، فإن لم أجد سكت عنه كما سكت من سبقني من العلماء.

٦- ترجمت لمعظم الأعلام الذين ورد ذكرهم في البحث ما عدا مشاهير الصحابة، والأئمة الأربعة: أبو حنيفة ومالك والشافعي وأحمد، إلا ما سقط مني سهواً، أو لم أقف على ترجمته فيما وقع تحت يدي من المصادر.

٧- وضحت المصطلحات الغريبة في البحث.

٨- ما تصرفت فيه بحذف أو زيادة أو إعادة صياغة للعبارات المأخوذة من المصادر، جعلته مسبوقاً بكلمة (انظر)، وما أخذته نصاً جعلته بين علامات التنصيص.

٩- قمت بعمل فهارس للآيات القرآنية، والأحاديث النبوية الشريفة، والآثار، والمصادر والمراجع، والموضوعات.

أما فهرس الأحاديث النبوية الشريفة، والآثار، فمرتبة ترتيباً أبجدياً، لسهولة الوصول في الكشف عن المطلوب بهذه الطريقة.

أما فهرس ترتيب المصادر والمراجع، فبحسب الفنون، كالقرآن الكريم، ثم التفسير فكتب الحديث وهكذا، ومن ثم داخل كل فن مرتبة أبجدياً.

١٠- ذكرت مراجع البحث في الهامش مع ذكر اسم المؤلف عند ذكر المرجع للمناسبة الأولى، وبعد ذلك أكتفي بالتوثيق المختصر وذلك بذكر اسم الكتاب فقط إلا في بعض المراجع التي تكون متشابهة في أسمائها، فأذكرها مقرونة بأسماء مؤلفيها للتفرقة، كـ«الأشباه والنظائر» لابن نجيم، و«الأشباه والنظائر» للسيوطي، و«الأشباه والنظائر» للسبكي.

كما رجعت في بعض المصادر إلى أكثر من طبعة، مثل «الحاوي» مطبوع، و«الحاوي» أطروحة دكتوراه، فإذا أطلقت فالمراد الحاوي المطبوع، وإذا أردت الآخر صرّحت بذلك.

وكذلك «مسند الإمام أحمد مع الفتح الرباني»، و«مسند الإمام أحمد» مطبوع على انفراد، و«مسند الإمام أحمد» بتحقيق أحمد شاكر. فإذا أطلقت فالمراد به المسند المفرد، وإذا أردت أيّاً من الآخرين صرّحت بذلك. وهكذا في بقية المصادر.

وبعد :

فالكمال لله عز وجل والعصمة للأنبياء عليهم والصلاة والسلام، وهذا جهد المُقل، فإن أصبت - وهو ما أرجو - فبتوفيق من الله عزَّ وجلَّ، وحسبي أنني بذلت قصارى جهدي في عرض الموضوع بصورة ميسرة ومترابطة، وإن أخطأت أو قصرت فهو مني ومن الشيطان وعزائي في ذلك أني بشر، والقصور البشري أمر جبلي .

أسأل الله العلي القدير أن يوفقنا جميعاً لما يحبه ويرضاه وأن يرزقنا بكرمه وعفوه ما يبلغنا به جنته، وأن يجعل أعمالنا خالصة لوجهه الكريم .

سبحان ربك رب العزة عما يصفون، وسلام على المرسلين، والحمدلله رب العالمين، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن اتبع هداهم إلى يوم الدين .

* * *

الباب الأول

في التعريف بقاعدة الجَبْر، وأقسام الجَبْر وتعلقها بالعبادات، والأموال، والأنفس والأعضاء

ويتضمن فصلين:

الفصل الأول: في التعريف بقاعدة الجَبْر، والفرق بين الجوابر والزواجر، وأقسامها.

الفصل الثاني: في أقسام الجَبْر وتعلقها بالعبادات، والأموال، والأنفس والأعضاء.

الفصل الأول

في التعريف بقاعدة الـجَبْر، والفرق بين الجوابر، وأقسامها

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعريف قاعدة الـجَبْر وحكمة مشروعية الجوابر.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في التعريف بقاعدة الـجَبْر.

المطلب الثاني: في حكمة مشروعية الجوابر.

المبحث الثاني: تقابل الجوابر والزواجر والفرق بينهما.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: في الفرق بين الجوابر والزواجر.

المطلب الثاني: في الجوابر والزواجر من حيث تقابلهما.



المبحث الأول

تعريف قاعدة الـجَبْر وحكمة مشروعية الجوابر

وفيه مطلبان :

المطلب الأول : في التعريف بقاعدة الـجَبْر

قاعدة الجَبْر مركب إضافي[1] يتكون من المضاف وهو القاعدة والمضاف إليه وهو الجبر، وبما أن معرفة المركب تتوقف على معرفة جزئيه ضرورة توقف معرفة الكل على معرفة أجزائه، فلابد أن أبدأ أولاً بتعريف القاعدة ثم أُعَرِّف الجبر.

أولاً : تعريف القاعدة.

أ- القاعدة لغة :

القاعدة في اللغة: على وزن فاعلة، من قَعَدَتْ قعوداً، والجمع قواعد.

والقاعدة : أساس الشيء وأصله الذي يبنى عليه غيره، حسياً كان ذلك الشيء أو معنوياً. فمن الأول قوله : قواعد البيت أو البناء، وفي

---

(١) الإضافة هي الأمر المعنوي، وهي لغة : الضم والإمالة ومطلق الإسناد. قال في المصباح المنير (٢ / ٣٦٦) : « وأضافه إلى الشيء إضافة، ضمه إليه وأماله. والإضافة في اصطلاح النحاة من هذا، لأن الأول يُضم إلى الثاني ليكتسب منه التعريف أو التخصيص ».

وأما تعريفها في اصطلاح النحاة فهو : نسبة تقييدية بين اسمين توجب لثانيهما الجر، أو أنها إسناد اسم إلى غيره على تنزيل الثاني من الأول منزلة تنويه أو ما يقوم مقام التنويه، والمراد بها هنا اختصاص المضاف بالمضاف إليه باعتبار مفهوم المضاف إليه. [مقدمة الدكتور تيسير فائق لتحقيق كتاب المنثور في القواعد : (١ / ١٦)].

التنزيل قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَاهِيمُ الْقَوَاعِدَ مِنَ الْبَيْتِ وَإِسْمَاعِيلُ﴾[١]. وقوله: ﴿فَأَتَى اللَّهُ بُنْيَانَهُم مِّنَ الْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ السَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَاهُمُ الْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لا يَشْعُرُونَ﴾[٢]. وقواعدُ الهَوْدَجِ خَشَبَاتُهُ الجَارِيَة مجرى قواعِدِ البناء.

ومن الثاني قوله: قواعد الإسلام أي أصوله وأسسه[٣].

ب- تعريف القاعدة في الاصطلاح:

القاعدة اصطلاحاً هي: قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها[٤].

وهذا التعريف هو تعبير عن اصطلاح القاعدة بمدلولها العام في جميع العلوم، ذلك أنه لكل علم من العلوم قواعد، وهذه القواعد سواء في كل العلوم كعلم النحو أو الأصول أو القانون أو غيرها من العلوم، وتمثل كل قاعدة منها الحكم الكلي الذي ينطبق على جميع

---

(١) سورة البقرة، آية: ١٢٧.

(٢) سورة النحل، آية: ٢٦.

(٣) انظر: القاموس المحيط، مادة (القعود): (١/ ٣٢٨)، ولسان العرب، مادة (قعد): (٣/ ٣٦١)، ومختار الصحاح، مادة (قعد): (ص٢٢٧)، والمصباح المنير، مادة (قعد): (٢/ ٥١٠)، والمفردات في غريب القرآن، مادة (قعد): (ص٤٠٩).

(٤) التعريفات (ص٢١٩)، وانظر: شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح، المسمى بالتلويح في كشف حقائق التنقيح: (١/ ٢٠)، المصباح المنير، مادة (قعد): (٢/ ٥١٠) حيث قال الفيومي: «والقاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط، وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته».

الجزئيات الداخلة تحتها، وأما ما يشذ عن القاعدة من فروعها، فلا حكم له ولا ينقضها. والذي يهمنا هنا هو بيان حد القاعدة في اصطلاح الفقهاء وذلك لأنه عند الفقهاء يختلف عن غيرهم من النحاة والأصوليين.

فالقاعدة في اصطلاح الفقهاء هي: «حكم أكثري لا كلي ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامه منه»[(١)].

وهذا التعريف الذي ذكره الحموي[(٢)] في شرحه لأشباه ابن نجيم[(٣)] يعبر عن حقيقة القاعدة الفقهية، وهذا ما دعاني لاختياره عن غيره من التعريفات[(٤)].

---

(١) غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: (١/ ٥١).

(٢) أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن محمد مكي الحسيني الحموي. من علماء الحنفية، حموي الأصل، مصري، كان مدرساً بالمدرسة السليمانية بالقاهرة، وتولى إفتاء مذهب الحنفية، توفي سنة (١٠٩٨هـ). من مصنفاته: «غمز عيون البصائر»، و«كشف الرمز عن خبايا الكنز» فقه، وغيرها. [انظر: خلاصة الأثر: (١/ ٣٤٩)، ومعجم المؤلفين: (٢/ ٩٢)].

(٣) ابن نجيم: زين الدين بن إبراهيم بن محمد الشهير بابن نجيم، من أهل مصر، فقيه أصولي حنفي، كان عالماً محققاً ومكثراً من التصنيف، توفي سنة (٩٧٠هـ). من مصنفاته: «البحر الرائق في شرح كنز الدقائق»، و«الفوائد الزينية في فقه الحنفية»، و«الأشباه والنظائر»، و«شرح المنار» في الأصول [انظر: التعليقات السنية على الفوائد البهية: (ص١٣٤–١٣٥)، معجم المؤلفين: (٤/ ١٩٢)].

(٤) أذكر فيما يلي بعضاً من تعريفات الفقهاء للقاعدة الفقهية:

١– قال المقري في تعريفه للقاعدة الفقهية هي: «كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة». [القواعد: (١/ ٢١٢)]. وبالرغم من كون هذا التعريف تعبيراً صادقاً عن القاعدة =

شرح التعريف:

قوله: (حكم أكثري لا كلي): هذا القيد في التعريف يفيد أن القواعد الفقهية أحكام أغلبية - غير مطردة -، وهي لا تكون إلا كذلك[1]؛ لأنها تشتمل على المستثنيات أكثر من غيرها من قواعد العلوم الأخرى، فاستثناء الفقهاء بعض فروع الأحكام التطبيقية من قاعدة ما نظراً لأن تلك الفروع المستثناة هي أليق بالتخريج على قاعدة

= الفقهية، ومنعه من دخول القواعد الأخرى، إلا أنه لا يخلو من الغموض، ويحتاج إلى توضيح يزيل ما يعتريه من الغموض حتى تتجلى صورة القاعدة الفقهية. [انظر: القواعد الفقهية للندوي، (ص٤٢)].

٢- وقال السبكي في تعريفه للقاعدة الفقهية: «الأمر الكلي الذي تنطبق عليه جزئيات كثيرة يفهم أحكامها منها». [الأشباه والنظائر، (١/ ١١)]. ويعترض على هذا التعريف بأنه تعريف للقاعدة بمدلولها العام وليس تعريفاً للقاعدة الفقهية، فالقاعدة الفقهية حكم اغلبي غير مطرد وليست حكماً كلياً، وتتضح صورة هذا القول من خلال شرح التعريف المختار.

٣- وعرفها الأستاذ مصطفى الزرقا بأنها: «أصول فقهية كلية في نصوص موجزة دستورية تتضمن أحكاماً تشريعية عامة في الحوادث التي تدخل تحت موضوعها». [لمحة تاريخية عن القواعد الفقهية الكلية، من تقديمه لكتاب الشيخ أحمد محمد الزرقا، شرح القواعد الفقهية، (ص٣٤)] وهذا التعريف لا يعبر عن حقيقة القاعدة الفقهية لما يلي: ١- قوله بأنها: أصول فقهية كلية، والقاعدة الفقهية ليست كذلك كما تبين مما تقدم. ٢- أنه وبعد أن ذكر تعريفه للقواعد الفقهية ذكر كلاماً مناقضاً لتعريفه حيث قال: «وهذه القواعد الفقهية هي كما قلنا أحكام أغلبية غير مطردة...».

(١) قال صاحب تهذيب الفروق نقلاً عن العلامة الأمير: «من المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية». تهذيب الفروق والقواعد السنية في الأسرار الفقهية، (١/ ٣٦).

أخرى، أو أنها تستدعي أحكاماً استحسانية خاصة، يقول الشيخ الزرقا: «القواعد الفقهية أحكام أغلبية غير مطردة، لأنها إنما تصور الفكرة الفقهية المبدئية التي تعبر عن المنهاج القياسي العام في حلول القضايا وترتيب أحكامها.

والقياس كثيراً ما ينخرم، ويعدل عنه في بعض المسائل إلى حلول استحسانية لمقتضيات خاصة بتلك المسائل، تجعل الحكم الاستثنائي فيها أحسن وأقرب إلى مقاصد الشريعة في تحقيق العدالة، وجلب المصالح، ودرء المفاسد، ودفع الحرج»[(١)].

- قوله (ينطبق على أكثر جزئياته): المراد بانطباقها اشتمالها على الجزئيات التي تدخل تحت موضوعها.

- قوله (لتعرف أحكامه منه): فيه دليل على دلالة القاعدة على الحكم الفقهي وشموله للجزئيات التي تدخل تحت موضوعها، ويدل أيضاً على أن فهم الحكم من القاعدة فيه إعمال للفكر.

وقد يعترض على هذا التعريف بكونه غير مانع لعدم تقييده جزئياته بالفقهية.

والجواب عن هذا: أن قوله قبل تعريفه للقاعدة: (إذ هي عند الفقهاء) يدفع هذا الاعتراض، فيكون بهذه العبارة قد نبه على أن هذا التعريف يختص بالقواعد الفقهية عن غيرها من القواعد، إلا أنه لو

---

(١) شرح القواعد الفقهية: (ص٣٤)، وفي قوله هذا مناقضة لما عرف به القاعدة الفقهية كما سبق.

قيد قوله (جزئياته) بالفقهية لكان أقيد؛ لدفع توهم الاعتراض المذكور، وخصوصاً عند عدم ذكر قوله: (إذ هي عند الفقهاء).

الفرق بين الضابط والقاعدة:

فرق الفقهاء بين القاعدة والضابط فقالوا: الضابط بمعنى القاعدة غير أنه أخص منها، فالقاعدة تجمع فروعاً من أبواب فقهية مختلفة، والضابط من باب واحد.

قال السبكي – رحمه الله – بعد تعريفه للقاعدة: «والغالب فيما اختص ببابه وقصد به نظم صور متشابهة أن يسمى ضابطاً. وإن شئت قل: ما عمَّ صوراً، فإن كان المقصود من ذكره القدر المشترك الذي به اشتركت الصور في الحكم فهو المدرك، وإلا، فإن كان القصد ضبط تلك الصور بنوع من أنواع الضبط من غير نظر في مأخذها فهو الضابط، وإلا فهو القاعدة»[1].

ثانياً: تعريف الجبر.

أ- الجَبْرُ ضد الكَسْر. وفي اللغة يدور حول معان عدة، أهمها ما يلي:

١- الإصلاح: يقال جَبَرْتُ العظم جَبْراً – من باب قَتَلَ – أصلحته بعد كسرٍ.

---

(١) الأشباه والنظائر: (١ / ١١)، وانظر: غمز عيون البصائر شرح الأشباه والنظائر: (١ / ٣١).

ويقال: جَبَرَ الأمر جَبْراً: أَصْلَحه وقوّمه ودفع عنه. وفي حديث علي – رضي الله عنه – «جَـبّـار القلوب على فَطْراتهـا»[1]. قـال ابن الأثير[2]: «هو من جَبْر العَظْم المكسور، كأنه أقام القلوب وأثْبَتَها على ما فَطَرها عليه من معرفتة الإقْرَار به، شَقِيها وسعيدها»[3]. ويستعمل لازماً ومتعدياً. يقال: جَبَرْتُ العَظْم جَبْراً، بفتح فسكون، وجَبَرَ العَظْم بنفسه جُبُوراً، بالضم، أي انْجَبَرَ، يعني صَلَحَ. وقد جمع العجَّاج[4] بين المتعدِّي واللازم فقال:

---

(١) مصنف ابن أبي شيبة: (٦/٦٦)، والمعجم الأوسط للطبراني: (٩/٤٣)، من دعاء علي رضي الله عنه.

(٢) ابن الأثير: مجد الدين، المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبدالواحد، الشيباني الجزري، ثم الموصلي، المعروف بابن الأثير. الفقيه، المحدّث، اللغوي البارع. ولد بجزيرة ابن عمر سنة (٥٤٤هـ). أصيب بمرض النقرس، فبطلت حركة يديه ورجليه ومنعه من الكتابة، فانقطع في بيته. قيل: إن كل تصانيفه ألفها في زمن مرضه إملاءً على طلبته. توفي سنة (٦٠٦هـ). من تصانيفه: النهاية في غريب الحديث والأثر، وجامع الأصول في أحاديث الرسول، والإنصاف في الجمع بين الكشف والكشاف، وغيرها. [انظر: طبقات الشافعية للإسنوي: (١/٧٠-٧١)، وطبقات الشافعية لابن قاضي شهبة: (٢/٦٠-٦٢)].

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/٢٣٦).

(٤) العجَّاج: أبو الشعثاء، عبد الله بن رؤبة بن لبيد بن صخر، السعدي التميمي، العجَّاج. راجز مجيد، من الشعراء. ولد في الجاهلية وقال الشعر فيها، ثم أسلم. عاش إلى أيام الوليد بن عبد الملك. عرض له مرض فأقعده. له ديوان مطبوع في مجلدين. توفي سنة (٩٠هـ). [انظر: وفيات الأعيان: (٢/٣٠٣)، والأعلام: (٤/٨٦-٨٧)].

قد جَبَرَ الدِّين الإلهُ فجَبَرْ   واجْتَبَرَ العظم، مثل انْجَبَرَ[1]

٢- ويأتي بمعنى الإحسان إلى الرجل، أو الإغناء. والمعنى الثاني أرجح حيث يقال: «والجَبْرُ، أن تغني الرجل من الفقر»[2]. ويقال: جَبَرَ اللهُ فلاناً فاجْتَبَرَ، أي سدّ مَفَاقِرَهُ. وفي حديث الدعاء: أنَّ النبي ﷺ كان يقول بين السجدتين: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَاهْدِنِي وَارْزُقْنِي»[3]. أي أغنني، من جَبر الله مصيبته أي ردَّ عليه ما ذهب منه أو عَوَّضَه، وأصله من جَبْر الكسر[4].

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (جبر): (٤/١١٤-١١٥)، المصباح المنير، مادة (جبر): ١/٨٩)، القاموس المحيط، مادة (جبر): (١/٣٨٤).

(٢) لسان العرب، مادة (جبر): (٤/١١٥).

(٣) أخرجه أبو داود، والترمذي واللفظ له، وابن ماجه من حديث ابن عباس. قَالَ أَبُو عِيسَى هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ وَهَكَذَا رُوِيَ عَنْ عَلِيٍّ وَبِهِ يَقُولُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ يَرَوْنَ هَذَا جَائِزًا فِي الْمَكْتُوبَةِ وَالتَّطَوُّعِ وَرَوَى بَعْضُهُمْ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ كَامِلٍ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلاً. وذكر الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه على الجامع: أن الحاكم رواه بإسنادين من طريق أبي كريب، ومن طريق عبد السلام بن عاصم، كلاهما رواه عن زيد بن الحباب، وصححه في الموضعين، ووافقه الذهبي. [سنن الترمذي: (١/٧٦-٧٧)، كتاب الصلاة (٢)، باب ما يقول بين السجدتين (٢١١)، حديث (٢٨٤، ٢٨٥)، وسنن أبي داود: (١/٥٣٠-٥٣١)، كتاب الصلاة (٢) باب الدعاء بين السجدتين (١٤٥)، حديث (٨٥٠)، وسنن ابن ماجه: (١/٢٩٠)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما يقول بين السجدتين (٢٣)، حديث (٨٩٨)].

(٤) انظر: الصحاح للجوهري، مادة (جبر): (٢/٦٠٧)، لسان العرب، مادة (جبر): (٤/١١٥).

ويقال أيضاً: جَبَرْت فاقة الرَّجل إذا أغنيته، وجَبَر الرَّجل: أي أحسن إليه، وجَبَرَه: أغناه بعد فقر، وجَبَرْتُ اليتيم، أعطيته[1].

وقد اختلف علماء اللغة في كون الجَبْر بمعنى الغنى حقيقةً أو مجازاً، فذهب بعضهم إلى أنه مجاز، «وأصل ذلك، أي جَبْر الفقير، من جَبْر العَظْم المنكسر وهو إصلاحه وعلاجه حتى يبرأ، وهو عام في كل شيء على التشبيه والإستعارة، فلذلك قيل: جَبَرْت الفقير: إذا أغنيته، لأنه شبه فقره بانكسار عظمه، وغناه بِجَبْره، ولذلك قيل له فقير، كأنه قد فقر ظهره أي كُسِر فِقَاره»[2].

٣- ويأتي بمعنى التكميل، جاء في المصباح المنير: «جَبَرْتُ نِصَابَ الزكاة بكذا، عَادَلْتُهُ به، واسم ذلك الشيء (الجُبْرانُ) واسم الفاعل (جَابِرٌ) وبه سُمِّي»[3].

---

(١) انظر: الصحاح، مادة (جبر): (٢/٦٠٧)، لسان العرب، مادة (جبر): (٤/١١٥)، المصباح المنير، مادة (جبر): (١/٨٩)، القاموس المحيط، مادة (جبر): (١/٣٨٤).

(٢) تاج العروس من جواهر القاموس، مادة (جبر): (٣/٨٢).

(٣) المصباح المنير، مادة (جبر): (١/٨٩). وهذا المعنى حققته الموسوعة الفقهية الكويتية، مادة (جبر): (١٥/١٠٣) حيث جاء فيها: «يقال من ترك واجباً من واجبات الحج أو أتى بمحظور فيه، جَبَرَه بالدم. كما يقال جَبر المزكي ما أخرجه، إذا لم يجد السِّن الواجبة في زكاة إبله، فأخرج ما دونه ودفع الفضل، ويسمى دفع الفضل جُبْراناً».

٤- ويأتي بمعنى الإكـراه على الشيء، وهذا في لغة بني تميم وكثير من أهل الحجاز، فيقال: جَبَرَه على الأمر جَبْراً وجُبُوراً: أكرهه عليه، كأجبره[١].

من هذا العرض يتبين أن المعاني الثلاثة الأول، يقترب بعضها من بعض، فكلها يرجع إلى معنى الإصلاح، وهو المعنى المراد في هذا البحث.

أما المعنى الرابع، وهو الإكراه، فتنتظمه قاعدة أخرى وهي قاعدة الإجبار، وليس لهذا البحث صلة به، وإنما ذكرته لتكتمل معاني الجَبْر.

ب- تعريف الجَبْر اصطلاحاً:

المراد بالجبر في اصطلاح الفقهاء: استدراك ما فات من المصالح[٢].

والاستدراك في كلام الفقهاء: إصلاح ما حصل في القول أو العمل من خلل أو قصور أو فوات. ومنه: استدرك نقص الصلاة بسجود السَّهْو[٣]. والمراد بالمصالح هنا الشاملة لحقوق الله وحقوق العباد.

---

(١) انظر: الصحاح، مادة (جبر): (٢/٦٠٨)، لسان العرب، مادة (جبر): (٤/١١٦)، المصباح المنير، مادة (جبر): (١/٨٩-٩٠)، القاموس المحيط، مادة (جبر): (١/٣٨٤)، تاج العروس، مادة (جبر): (٣/٨٢).

(٢) انظر: الفروق للقرافي: (٢١٣)، تهذيب الفروق: (١/٢١١)، وقواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١/١٥٠).

(٣) الموسوعة الفقهية: (٣/٢٦٩-٢٧٠).

المطلب الثاني: الحكمة من مشروعية الجوابر

إن «الغرض من الجوابر، جَبْر ما فات من مصالح حقوق الله وحقوق عباده»[1]. بدليل ثبوت خطاب الوضع[2] في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر، فمن المعلوم أن مناط التكليف هو العقل والبلوغ، غير أن كل تصرف يصدر من فرد ما من شأنه تفويت مصلحة على أحد من الناس، يصبح سبباً لحكم وضعي يتعلق به سواء أكان مكلفاً، أو لا، وذلك ابتغاء استدراك المصلحة المفوتة أو جبرها. ويستوي في مناط هذا الحكم، العمد والسهو، والعلم والجهل، والرشد والصبي.

مثال ذلك الدية في القتل، والغرامة في المتلفات، ومهر المثل في الأنكحة الفاسدة ووطء الشبهة، وفدية ارتكاب محرمات الإِحْرَام. فتثبت هذه الأحكام وأشباهها بموجب خطاب الوضع، سواء توفرت في المحكوم عليه شروط التكليف أم لا.

والحكمة من ثبوت هذه الأحكام، هو استدراك المصلحة المفوتة أو جبرها بمثلها، بقطع النظر عن نوع الوسيلة إلى ذلك، وكونها وسيلة مباشرة أو غير مباشرة؛ إذ لو توقفت ضرورة جبرها على توفر شروط التكليف، لفاتت بذلك مصالح كثيرة على العباد، وتعرضوا لمفاسد كثيرة دون أن يعوضوا عنها شيئاً[3].

---

(١) قواعد الأحكام: (١/ ١٥٠).

(٢) سيأتي تفصيل معناه في الفصل الرابع من الباب الثاني.

(٣) ضوابط المصلحة في الشريعة الإسلامية، (بتصرف يسير): (ص٨١)، وانظر: قواعد الأحكام: (١/ ١٥٠).

وفي العبادات، قال الإمام النووي[1]: «إن العبادات التي تطول، ويشق التحرُّز منها من أمور تفوت كمالها، جعل الشّارع فيها كفَّارة مالية»[2]. فزكاة الفِطْر لشهر رمضان، كسجود السهو للصلاة. تجبر نقصان الصوم، كما تجبر السجود نقصان الصلاة»[3].

* * *

(١) أبو زكريا، محيي الدين، يحيى بن شرف النووي، من أهل نوى من قرى حوران جنوبي دمشق، ولد سنة (٦٣١هـ)، علامة في الفقه الشافعي والحديث واللغة، تعلم في دمشق، وأقام بها زمناً، توفي بنوى عام (٦٧٦هـ). من تصانيفه: المجموع شرح المهذب، لم يكمله، وروضة الطالبين في الفقه، وتهذيب الأسماء واللغات، والمنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج. [انظر: طبقات الشافعية الكبرى للسبكي: (٨/٣٩٥-٤٠٠)، طبقات الإسنوي: (٢/٤٧٦)، معجم المؤلفين: (١٣/٢٠٢)].

(٢) شرح صحيح مسلم للنووي: (٧/٥٨).

(٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: (٢/١١٠)، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج: (٣/٣٠٥)، ومغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: (١/٤٠١)، وفتح المعين بشرح قرة العين: (٢/١٦٧)].

المبحث الثاني

تقابل الجوابر والزواجر والفرق بينهما

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الفرق[1] بين الجوابر والزواجر[2]

١- أن الجوابر مشروعة لجلب ما فات من المصالح، والزواجر مشروعة لدرء المفاسد المتوقعة.

---

(١) الفَرْقُ خلاف الجمع. يقال فَرَقه يَفْرُقُه فَرْقاً وفرَّقَه، وقيل فَرَقَ للصلاح. وفرقت بين الشيئين: فَصَلْتُ بينهما سواء كان ذلك بفصل يدركه البصر أو بفصل تدركه البصيرة.

جاء في التنزيل قوله تعالى: ﴿**فَافْرُقْ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقَوْمِ الْفَاسِقِينَ**﴾[سورة المائدة، الآية:٢٥]، وقوله ﴿**فَالْفَارِقَاتِ فَرْقًا**﴾[سورة المرسلات،الآية:٤]،يعني الملائكة الذين يفصلون بين الأشياء حسبما أمرهم الله تعالى. وفي الحديث: «وَلاَ يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلاَ يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ». صحيح البخاري، كتاب الزكاة، الحديث(٦٩٥٥).

وفرق بعض العرب بين فرَق بالتخفيف وفرَّق بالتشديد، نقل الفيومي عن ابن الأعرابي التفريق بينهما، فجعل المخفف في المعاني والمثقل في الأعيان، والذي حكاه غيره أنهما بمعنى والتثقيل مبالغة.

[انظر: لسان العرب، مادة (فرق): (١٠/٢٢٩)، والمصباح المنير، مادة (فرق): (٢/٤٧٠-٤٧١)، والمفردات في غريب القرآن: (٣٧٧-٣٧٨)].

وفي الاصطلاح: هو العلم «الذي يذكر فيه الفرق بين النظائر المتحدة تصويراً ومعنى، المختلفة حكماً وعلة».

[الأشباه والنظائر في قواعد وفروع فقه الشافعية للسيوطي، (ص٧)].

(٢) انظر: قواعد الأحكام: (١/١٥٠)، والفروق: (١/٢١٣)، وتهذيب الفروق: (١/٢١١).

٢- لا يشترط أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً، بدليل أنه شرع الجابر في حالة الخطأ والعمد والجهل والعلم والنسيان والذكر، وعلى المجانين والصبيان. بخلاف الزواجر فإن معظمها لا يجب إلا على عاصٍ، زجراً له عن المعصية وزجراً لمن تسول له نفسه الإقدام على المعصية.

ويستثنى[1] من ذلك تأديب الصبيان والمجانين، فإنا نزجرهم ونؤدبهم لا لعصيانهم، بل لدرء مفاسدهم واستصلاحهم. وكقتال البغاة درءاً لتفريق الكلمة، مع عدم التأثيم، لأنهم متأولون.

٣- أن الزواجر يقيمها الإمام أو نائبه على المرء كرهاً، بخلاف الجوابر فإنما يقيمها الإنسان على نفسه، وإذاً فالزواجر يخاطب بها أولو الأمر، والجوابر فعل لمن خوطب بها.

---

(١) الاستثناء لغة: استفعال من الثني، يقال ثنيت الشيء ثنياً إذا عطفته ورددته، وثنيته عن مراده إذا صرفته عنه، وعلى هذا فالاستثناء صرف العامل عن تناول المستثنى. [لسان العرب، مادة (ثنى): (١٤/١٢٤-١٢٥)، والمصباح المنير، مادة (ثنى): (١/٨٥)].

وفي الاصطلاح: اختلفت عبارات العلماء في تعريف الاستثناء، إلا أن هذه التعريفات تشترك في أن الاستثناء إخراج المستثنى من المستثنى منه. وفيما يلي أذكر بعضاً من تعريفات العلماء للاستثناء:

١- «الإخراج من متعدد بإلا وأخواتها»[شرح التلويح على التوضيح:(٢/٢٠)]

٢- «المنع عن دخول بعض ما تناوله صدر الكلام في حكمه بإلا وأخواتها» [التوضيح للتنقيح المسمى التوضيح في حل غوامض التنقيح: (٢/٢٠)].

٣- «ما دل على مخالفة للحكم السابق بإلا وأخواتها» [مسلم الثبوت: (١/٣١٦)].

٤- أن الجـوابر كـالديَّات والأروش والكفَّـارات، تقع في النفـوس والأعـضـاء ومنافع الأعـضـاء والجـراح، والعـبـادات والأمـوال والمنافع، بخـلاف الزواجـر فـإنهـا إنما تقع في الجنايات والمخـالفـات، وقـد ورد في بداية المجتـهـد لابن رشـد[1]: «الجنايات التي لهـا حـدود مـشـروعـة خمس:

الأولى: جنايات على الأبدان أو النفوس والأعضاء وهي المسماة قتلاً وجرحاً.

الثانية: جنايات على الفروج، وهي المسماة زناً وسفاحاً.

الثـالثـة: جنايات على الأمـوال، وهـذه مـا كـان منهـا مـأخـوذاً بحـرابة سمي حرابة إذا كان بغير تأويل، وإن كـان بتأويل سـمي بغيـاً، ومـا كـان مأخوذاً على وجه المغافصة[2] من حرز يسمى سرقة، وما كـان مأخـوذاً بعلو مرتبة وقوة سلطان سمي غصباً.

---

(١) ابن رشـد: أبو الوليـد، محـمـد بن أحـمـد بن رشـد القـرطبي. فقيـه مـالكي، فيلسوف، طبيب، من أهل قرطبة بالأندلس، كان يُفْزَعُ إلى فتواه في الطب كما يفزع إلى فتواه في الفقه، يلقب بالحفيد تمييزاً له عن جده أبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد «الجد» توفي عام (٥٩٥هـ).

[انظر: الديبـاج المُذْهب في معرفـة أعيـان علمـاء المذهب: (٢/٢٥٧-٢٥٩)، وشذرات الذهب في أخبار من ذهب: (٤/٣٢٠)].

(٢) المغافصة: غافصه، فاجأه وأخذه على غرة منه، وأخذت الشيء مغافصة: أي مغالبة. [المصباح المنير، مادة (غافصت): (٢/٤٤٩)].

الرابعة: جناية على الأعراض، وهي المسماة قذفاً.

الخامسة: جنايات بالتعدي على استباحة ما حرمه الشرع من المأكول والمشروب، وهذه إنما يوجد فيها حد في هذه الشريعة في الخمر فقط، وهو حد متفق عليه بعد صاحب الشرع صلوات الله وسلامه عليه»[1].

* * *

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد: (٨/٤٠٩)، وانظر: المنثور في القواعد: (٢/٣٨-٣٩).

المطلب الثاني: الجوابر والزواجر من حيث تقابلهما

تنقسم الجوابر والزواجر من حيث تقابلهما إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما كان جابراً محضاً.

القسم الثاني: ما كان زاجراً محضاً.

القسم الثالث: ما تعاقب عليه الأمران (الجبر والزجر).

وسأتناول كل قسم منها على حده.

القسم الأول: ما كان جابراً محضاً

وله أربعة أمثلة:

المثال الأول: إعادة الصلاة في جماعة جَبْراً لما فات من الثواب[1].

ويقتضي الكلام عن هذا المثال أن أتناول النقاط الآتية:

تعريف الإعادة، جهة الجبر، حكم الإعادة، دليل مشروعية الإعادة، الحكمة من مشروعيتها، من صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى؟ ما يُعاد من الصلوات لتحصيل فضل الجماعة، إذا أعاد فأيتهما فرضه، وكيف تكون النية في الإعادة.

١ - تعريف الإعادة:

لغةً: الرجوع، ويطلق على فعل الشيء مرة ثانية. ومنه قوله تعالى: ﴿**كَمَا بَدَأْنَا أَوَّلَ خَلْقٍ نُّعِيدُهُ**﴾[2] أي نعيده بعد الفناء.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام: (١/١٥١).

(٢) سورة الأنبياء، الآية: ١٠٤ .

ومنه قول العرب: استعدته الشيء فأعاده، إذا سألته أن يفعله ثانياً. ومنه إعادة الصلاة[١].

اصطلاحاً: عرفت بتعريفات عدَّة، والمشهور عند الأصوليين أنها: فعل العبادة ثانياً في وقتها المقدر لها شرعاً، لخلل في الأولى من فقد ركن أو شرط[٢].

وهذه ليست الإعادة المرادة هنا في هذا البحث، لأن التعريف اشترط في الإعادة أن تكون لخلل في الأولى، وهذا لا يشمل نحو إعادة من صَلَّى منفرداً مع الجماعة.

وعرفها بعضهم بأنها: ما فعل في وقت الأداء ثانياً لخلل أو لعذر. ليشمل من صَلَّى بجماعة بعد أن صلى منفرداً على وجه الصحَّة، فإن من العذر إدراك فضيلة الجماعة ليكتسب الثواب[٣].

وهذا التعريف أشمل من السابق لما فيه من زيادة توضيح، وأنه يشمل إذا كانت الإعادة لخلل في الأولى أو لعذر في الثانية.

والكلام هنا ملحوظ فيه التعريف الأخير.

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (عود): (٣/٣١٥-٣١٧)، الصحاح، مادة (عود): (٢/٥١٤)، المصباح المنير، مادة (عود): (٢/٤٣٦).

(٢) المشهور الذي جزم به الإمام الرازي، ورجحه ابن الحاجب. [انظر: شرح الجلال على متن جمع الجوامع: (١/١١٧، ١١٨)، فواتح الرحموت بشرح مسلم الثبوت: (١/٨٥)، المستصفى في علم الأصول: (١/٩٥)].

(٣) انظر: شرح الجلال على متن الجوامع:(١/١١٨)، تحفة المحتاج:(٢/٢٦٣)، حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: (٢/١٤٩)، الذخيرة: (٦٤).

٢- جهة الجَبْر :

إن المقصود من إعادة الصلاة ثانية جبر النقصان في الأولى، لتحصيل الفضل الوارد في ذلك[١] . وقد صح عن رسول الله ﷺ أنه قال : « صَلاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً »[٢] .

وفي حديث أبي هريرة – رضي الله عنه – أن رسول الله ﷺ قال : « صَلاةُ الجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلاةِ أَحَدِكُمْ وَحْدَهُ بِخَمْسَةٍ وَعِشْرِينَ جُزْءًا »[٣] .

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١ / ١٨١)، كفاية الطالب الرباني: (١ / ٢٦٩)، تحفة المحتاج: (٢ / ٢٦٧).

(٢) متفق عليه من حديث ابن عمر، واللفظ لهما. صحيح البخاري : (٢ / ١٣١)، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل صلاة الجماعة (٣٠)، الحديث (٦٤٥)، صحيح مسلم: (١ / ٤٥٠)، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٦٥٠).

(٣) متفق عليه، واللفظ لمسلم. انظر: صحيح البخاري: (٢ / ١٣٧)، كتاب الأذان (١٠)، باب فضل صلاة الفجر في جماعة (٣١)، الحديث (٦٤٨)، صحيح مسلم: (١ / ٤٤٩)، كتاب المساجد (٥)، باب فضل صلاة الجماعة (٤٢)، الحديث (٦٤٩).

تنبيه: قد ورد في حديث ابن عمر التفضيل بسبع وعشرين درجة، وفي غيره بخمس وعشرين جزءاً ، ولا منافاة فإن مفهوم العدد غير مراد ، إذ أن رواية الخمس والعشرين داخلةً تحت رواية السبع والعشرين، أو أنه ﷺ اخبر أولاً بالأقل عدداً ثم أخبر بالأكثر، وأنه زيادة تفضل الله بها. والواقع أنه لا تعارض؛ لأن القاعدة في باب الفضائل الأخذ بالأكثر زيادة في النعمة عليه وعلى أمته. هذا وقد أشار الحافظ ابن حجر في فتح الباري إلى تعليلات ومناسبات في الجمع بين روايتي الخمس والسبع =

قال ابن رشد تعقيباً على هذا الحديث: «إن الصلاة في الجماعات من جنس المندوب إليه، وكأنها كمال زائد على الصلاة الواجبة، فكأنه قال عليه الصلاة والسلام: صلاة الجماعة أكمل من صلاة المنفرد، والكمال إنما هو شيء زائد على الإجزاء»[1].

قال ابن عابدين[2]: «إن كانت واجبة بأن وقع الأول فاسداً فهي داخلة في الأداء أو القضاء، وإن لم تكن واجبة بأن وقع الأول ناقصاً لا فاسداً فهي لا تدخل هذا التقسيم، لأنه تقسيم للواجب وهي ليست بواجبة، وبالأول يخرج عن العهدة وإن كان على وجه الكراهة على الأصح فالفعل الثاني بمنزلة الجبر، كالجبر بسجود السهو»[3].

= استوفاها في مصنفه، كما ذكر الأسباب المقتضية للدرجات المذكورة. والجزء والدرجة بمعنى واحد هنا، وقد ورد تفسيرهما بالصلاة وأن صلاة الجماعة بسبع وعشرين صلاة فرادى. [انظر: فتح الباري شرح صحيح البخاري: (٢/١٣٢-١٣٤)، سبل السلام: (٢/٤٠)، إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: (١/١٥٧-١٥٨)، تحفة المحتاج: (٢/٢٤٧)].

(١) بداية المجتهد: (٣/١٦٤-١٦٦).

(٢) ابن عابدين: محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين، الدمشقي، ولد في دمشق سنة (١١٩٨هـ)، فقيه الديار الشامية، وإمام الحنفية في عصره، توفي في دمشق سنة (١٢٥٢هـ). من مصنفاته: رد المحتار على الدر المختار المشهور بحاشية ابن عابدين، ومجموعة رسائل، حواشي على تفسير البيضاوي، وغيرها. [انظر: حلية البشر للبيطار: (٣/١٢٣٠)، الأعلام: (٦/٤٢)، معجم المؤلفين: (٩/٧٧)].

(٣) حاشية ابن عابدين: (١/٤٨٦).

٣- حكم الإعادة:

اتفق العلماء على أنه يستحب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلى وحده في الوقت[١]، وذلك بشروط مفصلة في المذاهب على النحو التالي:

أ- أن يكون المعيد مأموماً، لئلا يأتم المفترض بالمتنفل. وبذلك قال الحنفية، والمالكية[٢].

ب- أن تكون الجماعة مركبة من اثنين سواه، إلا إذا كان إماماً راتباً بمسجد فيعيد الذي صَلَّى مع الإمام الراتب، لأن الراتب كالجماعة. وبه قال المالكية[٣].

جـ- ألا يكون صَلَّى منفرداً في أحد المساجد الثلاثة، لفضل صلاة فذِّها على جماعة غيرها. وبه قال المالكية[٤].

---

(١) انظر: الهداية للمرغيناني: (١/ ٤٧٢-٤٧٣)، تبيين الحقائق: (١/ ١٨١)، بدائع الصنائع: (١/ ٢٨٦-٢٨٧)، الشرح الكبير للدردير: (١/ ٣٢٠-٣٢١)، كفاية الطالب الرباني: (١/ ٢٦٧-٢٦٨) شرح المحلي على المنهاج: (١/ ٢٢٥)، المهذب: (٤/ ٢٢٢)، مغني المحتاج: (١/ ٢٣٣)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٢٤٦).

(٢) انظر: الهداية: (١/ ٣٧١)، كفاية الطالب الرباني: (١/ ٢٧٢)، الشرح الكبير للدردير: (١/ ٣٢١)، الخرشي: (٢/ ١٨).

(٣) انظر: الخرشي: (٢/ ١٨، ٢٠)، الشرح الكبير للدردير: (١/ ٣٢١).

(٤) انظر: الخرشي: (٢/ ١٨)، كفاية الطالب الرباني: (١/ ٢٦٨).

د- أن تكون مع من يرى جواز الإعادة أو ندبها كما عند الشافعية[١].

هـ- أن تكون الأولى مكتوبة أو نفلاً تسن فيها الجماعة، وبذلك قال الشافعية[٢].

و- ألا ينفرد وقت الإحرام بالصلاة الثانية عن الصف مع إمكان دخوله فيه، وإلا لم تصح.

ز- أن تكون جماعة من أولها إلى آخرها.

حـ- أن تكون الإعادة مطلوبة لمن الجماعة في حقه أفضل، فإن كان عارياً لا يعيدها في غير ظلام[٣].

ط - ألا يقصد الإعادة كأن تقام الجماعة وهو في المسجد أو يدخل المسجد وهم يصلون. فإن جاء المسجد بقصد إعادة الصلاة، كرهت الإعادة[٤].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج: (٢/١٥١)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (١/٢٩٦).

(٢) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (١/٢٩٦). فلا تندب إعادة الصلاة المنذورة، إذ لا تسن فيها الجماعة، ولا صلاة الجنازة، إذ لا يتنفل بها، فإن أُعيدت انعقدت نفلاً مطلقاً.

والمراد بأن صلاة الجنازة لا يتنفل بها، أي لا يؤتى بها على جهة التنفل ابتداء من غير ميت. وهذه خرجت عن سنن القياس لأجل إكرام الميت، فلا يقاس عليها. وسنن القياس هو: أن العبادة إذا لم تطلب لا تنعقد. [انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (١/٢٩٦-٢٩٧)].

(٣) انظر: حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (١/٢٩٦).

(٤) انظر: الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: (٢/٢١٨)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٤٦)، المغني: (١/٧٨٦).

٤- دليل مشروعية الإعادة:

١- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أُمَرَاءُ يُمِيتُونَ الصَّلَاةَ[١] أَوْ قَالَ يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ فَمَا تَأْمُرُنِي؟ قَالَ: صَلِّ الصَّلَاةَ لِوَقْتِهَا فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[٢].

٢- عَنْ رَجُلٍ مِنْ بَنِي الدِّيلِ يُقَالُ لَهُ بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ[٣] عَنْ أبيه مِحْجَنٍ[٤] أَنَّهُ كَانَ فِي مَجْلِسٍ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وأُذِّنَ بِالصَّلَاةِ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فصلَّى، ثُمَّ رَجَعَ وَمِحْجَنٌ فِي مَجْلِسِهِ فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُصَلِّيَ مع الناس أَلَسْتَ بِرَجُلٍ مُسْلِمٍ؟ قَالَ: بَلَى يا رسول الله

---

(١) «يميتون الصلاة»: أي يؤخرونها فيجعلونها كالميت الذي خرجت روحه. [شرح صحيح مسلم: (٥/١٤٧)].

(٢) صحيح مسلم: (١/٤٨٨)، كتاب المساجد (٥)، باب كراهية تأخير الصلاة عن وقتها المختار (٤١)، الحديث (٦٤٨).

(٣) بُسْر بن مِحْجَن: بضم الموحدة وسكون المهملة. هو بسر بن محجن بن أبي محجن الدؤلي، روى له النسائي، تابعي صدوق. [انظر: تهذيب: (١/٣٨٣-٣٨٤)، تقريب التهذيب: (١٢٢)].

(٤) محجن: بكسر الميم وسكون المهملة وفتح الجيم ونون، ابن أبي محجن الدِّيلي بكسر الدال، أبو بسر، صحابي، قليل الحديث. [انظر: تهذيب التهذيب: (١٠/٤٩)، تقريب التهذيب: (٥٢١)، الإصابة: (٣/٣٦٧) وفيه الدئلي، أسد الغابة في معرفة الصحابة: (٤/٢٩٤-٢٩٥)].

وَلَكِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»[١].

٣- عن جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِي[٢] عَنْ أَبِيهِ قَالَ: «شَهِدْتُ مَعَ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَجَّتَهُ فَصَلَّيْتُ مَعَهُ صَلَاةَ الصُّبْحِ فِي مَسْجِدِ الْخَيْفِ[٣] قَالَ فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ وَانْحَرَفَ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ فِي أُخْرَى الْقَوْمِ لَمْ يُصَلِّيَا مَعَهُ، فَقَالَ: عَلَيَّ بِهِمَا، فَجِيءَ بِهِمَا تُرْعَدُ

---

(١) أخرجه النسائي واللفظ له، ومالك، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، وابن حبان. انظر: سنن النسائي: (٢/ ١١٢)، كتاب الإمامة، باب إعادة الصلاة مع الجماعة بعد صلاة الرجل نفسه، الموطأ: (١/ ١٣٢)، كتاب صلاة الجماعة (٨)، باب إعادة الصلاة مع الإمام (٣)، حديث (٨)، سنن الدارقطني: (١/ ٤١٥)، كتاب الصلاة، باب تكرار الصلاة، السنن الكبرى: (٢/ ٣٠٠)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٤/ ٦٠)، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، حديث (٢٣٩٨)، الفتح الرباني بترتيب مسند الإمام أحمد: (٥/ ٣٣٨-٣٣٩)، أبواب تتعلق بأحكام الجماعة، باب من صلى ثم أدرك جماعة (٢)، حديث (١٤٩٧)، بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني: (٥/ ٣٣٩) قال: «سنده جيد».

(٢) يَزِيدُ بن الأَسْود، أو ابن أبي الأسود، العَامِري، ويقال الخزاعي، أبو جابر، صحابي، نزل الطائف. [انظر: الإصابة: (٣/ ٦٥١-٦٥٢)، تقريب التهذيب: (٥٩٩)، أسد الغابة: (٤/ ٧٠٠-٧٠١)].

(٣) مسجد الخيف: - بفتح الخاء المعجمة وإسكان الياء - مَسْجد بِمِنَى، سمي بذلك لأنه بُنِيَ في (خيف الجبل)، ولا يكون (خيف) إلا بْين جبلين، والخَيْف: ما ارتَفعَ مِنَ الوادِي قَلِيلاً عَنْ مَسِيل الماءِ. [انظر: المصباح المنير، مادة (خيف): (١/ ١٨٦)، حاشية السندي على النسائي: (٢/ ١١٣)].

فَرَائِصُهُمَا[1] فَقَالَ مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟ فَقَالاَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا كُنَّا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا[2]، قَالَ: فَلا تَفْعَلا، إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[3].

---

(١) ترعُد فرائصهما: (ترعُد) تضطرب وترجف، وهو على بناء المفعول من الإرعاد، (فرائصهما) جمع فريصة - بالصاد المهملة - وهي اللحمة التي بين جنب الدابة وكتفها تهتز عند الفزع، واستعير للإنسان لأن له فريصه وهي ترجف عند الخوف. وسبب ارتعاد فرائصهما ما اجتمع في رسول الله ﷺ من الهيبة العظيمة والحرمة الجسيمة لكل من رآه مع كثرة تواضعه. [انظر: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار من أحاديث سيد الأخبار: (٣/١١٣)، سبل السلام شرح بلوغ المرام من جمع أدلة الأحكام: (٢/٤٥)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/٤٣٢)، حاشية السندي، وحاشية السيوطي على النسائي: (٢/١١٣)، بلوغ الأماني: (٥/٣٣٧)].

(٢) رحالنا: جمع رحل - بفتح الراء وسكون المهملة - هو المنزل ويطلق على غيره، لكن المراد هنا به المنزل. [انظر: سبل السلام: (٢/٤٥)، المصباح المنير: (١/٢٢٢)، بلوغ الأماني: (٥/٣٣٧)].

(٣) رواه أبو داود: (١/٣٨٦-٣٨٨)، كتاب الصلاة (٢)، باب فيمن صلى في منزله ثم أدرك الجماعة معهم (٥٧)، الحديث (٥٧٥)، والترمذي: (١/٤٢٤-٤٢٦)، كتاب الأذان، باب ما جاء في الرجل يصلي وحده ثم يدرك الجماعة (١٦٣)، الحديث (٢١٩)، وقال: «حديث حسن صحيح»، والنسائي: (٢/١١٢-١١٣)، كتاب الإمامة، باب إعادة الفجر مع الجماعة لمن صلى وحده، والدارقطني: (١/٤١٣-٤١٤)، كتاب الصلاة، باب من كان يصلي الصبح وحده ثم أدرك الجماعة فليصلّ معها، السنن الكبرى: (٢/٣٠٠، ٣٠١-٣٠٢)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي وحده، ثم يدركها مع الإمام، وباب ما يكون منهما نافلة، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٤/٥٧)، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، الحديث (٢٣٨٨)، قال في بلوغ المرام: (٢/٤٥) «وصححه ابن حبان»، بلوغ المرام =

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة :

أن الرسول ﷺ أرشد للأفضل والأحسن لمن صلى وحده أن يعيد تلك الصلاة مع الجماعة لمن أراد أن يستكمل فضيلة الجماعة.

قال الكمال[(١)] : « والصارف للأمر عن الوجوب جعلها نافلة »[(٢)]، كما صرحت بذلك الأحاديث.

= من جمع أدلة الأحكام: (٢ / ٤٥)]. وقال الحافظ في التلخيص: « أخرجه أحمد وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني وابن حبان والحاكم، وصححه ابن السكن كلهم من طريق يعلى بن عطاء عن جابر بن يزيد بن الأسود عن أبيه. وقال الشافعي في القديم: إسناده مجهول. وقال البيهقي: لأن يزيد بن الأسود ليس له راوٍ غير ابنه، ولا لابنه جابر راوٍ غير يعلى. قلت: يعلى من رجال مسلم، وجابر وثقه النسائي وغيره » وذكر ابن التركماني أن يزيد صحابي فلا يضره كونه ليس له راوٍ غير ابنه. وقد أشار البيهقي في سننه إلى أن هذا الحديث له شواهد، وأن الاحتجاج به وبشواهده صحيح، والله أعلم. [انظر: تلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير: (٢ / ٢٩)، كتاب صلاة الجماعة، الحديث (٥٦٣)، التعليق المغني على الدارقطني: (١ / ٤١٣-٤١٥)، الجوهر النقي: (٢ / ٣٠١)].

(١) الكمال بن الهُمَام: كمال الدين، محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، الشهير بابن الهُمَام، السكندري، السيواسي، إمام من فقهاء الحنفية، مفسر، حافظ، متكلّم، كان أبوه قاضياً بسيواس في تركيا، ثم وُلي القضاء بالإسكندرية فولد ابنه محمد سنة (٧٩٠ هـ)، ونشأ فيها، وأقام بالقاهرة، كان معظماً عند أرباب الدولة، توفي سنة (٨٦١ هـ)، من مصنفاته: فتح القدير، وهو شرح للهداية في فقه الحنفية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة. [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (١٨٠-١٨١)، شذرات الذهب : (٧ / ٢٩٨-٢٩٩) ، هداية العارفين : (٢ / ٢٠١)، معجم المؤلفين: (١٠ / ٢٦٤)].

(٢) فتح القدير على الهداية: (١ / ٤٧٣).

٥- من صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى؟.

اختلف الفقهاء فيمن صلى في جماعة هل يعيد صلاته تلك في جماعة أخرى لتحصيل الأفضل والأكمل والأتم؟ على قولين:

القول الأول: لا يعيد، وبه قال الحنفية، والمالكية، في غير المساجد الثلاثة، وهو مقابل الأصح عند الشافعية[١].

القول الثاني: يعيد، وبه قال الشافعية في الأصح، والحنابلة، والظاهرية[٢].

والسبب في اختلافهم ما يلي:

أولاً: قال الحطاب[٣] نقلاً عن القرافي[٤]: «أنه لا نزاع أن الصلاة مع الصلحاء والعلماء والكثير من أهل الخير أفضل من غيرهم، لشمول

---

(١) انظر: فتح القدير: (١/٤٥٩)، الشرح الصغير للدردير: (١/١٤٢)، بلغة السالك لأقرب المسالك على الشرح الصغير للدردير: (١/١٤٣)، الكافي في فقه أهل المدينة: (ص٥٠)، مواهب الجليل: (٢/٨٥).

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٢٥-٢٢٦)، نهاية المحتاج: (٢/١٤٩)، الإنصاف: (٢/٢٠٥)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٤٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد بن حنبل: (١/١٢٤)، المحلى بالآثار: (٢/٢٤).

(٣) الحَطَّاب: أبو عبد الله، محمد بن محمد بن عبد الرحمن بن حسين الرُّعيني، المعروف بالحطاب، فقيه مالكي، أصولي صوفي، أصله من المغرب، ولد بمكة سنة (٩٠٢هـ)، واشتهر بها، وتوفي في طرابلس الغرب سنة (٩٥٤هـ). من تصانيفه: مواهب الجليل شرح مختصر خليل في فقه المالكية، وقرة العين بشرح الورقات لإمام الحرمين في الأصول، ورسالة في استخراج أوقات الصلاة بالأعمال الفلكية بلا آلة. [انظر: كفاية المحتاج (ص٤٦٨)، معجم المؤلفين: (١١/٢٣٠-٢٣١)، هدية العارفين: (٦/٢٤٢)].

(٤) القرافي: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن الصنهاجي المشهور بالقرافي، من علماء المالكية، كان إماماً بارعاً في الفقه، والأصول =

الدعاء وسرعة الاستجابة وكثرة الرحمة وقبول الشفاعة، وإنما الخلاف في زيادة الفضيلة التي لأجلها شرع الله تعالى الإعادة»[1].

«ويترتب على الخلاف المذكور: أن من قال بالتفاوت استحب إعادة الجماعة مطلقاً لتحصيل الأكثرية، ولم يستحب ذلك الآخرون، ومنهم من فصل فقال: تعاد مع الأعلم أو الأورع أو في البقعة الفاضلة، ووافق مالك على الأخير لكن قصره على المساجد الثلاثة، والمشهور عنه بالمسجدين المكي والمدني»[2].

ثانياً: «تعارض مفهوم الآثار في ذلك، وذلك أنه ورد عن رسول الله ﷺ أنه قال: «لاَ تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[3].

= والعلوم العقلية، وله معرفة بالتفسير، توفي في جمادى الآخرة سنة (٦٨٤هـ). من مصنفاته: الذخيرة في فقه المالكية، والتنقيح في أصول الفقه، وهو مقدمة كتاب الذخيرة، وشرحه في الأصول، والخصائص في قواعد اللغة العربية. [انظر: الديباج المذهب: (١/٢٣٦-٢٣٩)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: (ص١٨٨)].

(١) مواهب الجليل لشرح مختصر خليل: (٢/٨٢).

(٢) فتح الباري: (٢/١٣٦-١٣٧).

(٣) رواه أبو داود، والنسائي، والدارقطني، والبيهقي، وابن خزيمة وابن حبان وأحمد. [سنن أبي داود: (١/٣٨٩)، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا صلى في جماعة، ثم أدرك جماعة، أيعيد؟ (٥٨)، الحديث (٥٧٩)، سنن النسائي: (٢/١١٤)، كتاب الإمامة، باب سقوط الصلاة عمن صلى في المسجد جماعة، سنن الدارقطني: (١/٤١٥)، كتاب الصلاة، باب لا يصلي مكتوبة في يوم مرتين، السنن الكبرى: (٢/٣٠٣)، كتاب الصلاة، باب من لم ير إعادة الصلاة إذا كان قد صلاها في جماعة، صحيح ابن خزيمة: (٣/٦٩)، كتاب الصلاة، باب النهي عن إعادة الصلاة على نية الفرضية (١٣٧)، الحديث (١٦٤١)، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٤/٥٧)، باب إعادة الصلاة، حديث (٢٣٨٩)، المسند: (٦/٣١٤)، مسند عبد الله بن عمر، الحديث (٤٦٨٩). وقال عنه أحمد شاكر: «إسناده صحيح»].

وروى عنه: «أنه أمر الذين صلُّوا في جماعة أن يعيدوا مع الجماعة الثانية[1]، وأيضاً فإن ظاهر حديث بسر[2] يوجب الإعادة على كل مصلٍّ إذا جاء المسجد، فإن قوته قوة العموم، والأكثر أنه إذا ورد العام على سبب خاص لا يقتصر به على سببه»[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدل القائلون بأنه لا يعيد من صَلَّى في جماعة صلاته تلك بما يلي:

١- بما رواه أبو داود والنسائي وغيرهم عن سُلَيْمان بن يَسَار[4] قال: أتيت ابن عمر على البَلاط[5] وهم يصلون، فقلت: ألا تصلي معهم؟ قال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[6].

---

(١) كما سيأتي في حديث أبي سعيد الخدري.

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) بداية المجتهد: (٣/١٨٢-١٨٣).

(٤) سُلَيْمان بن يسار: أبو أيوب، سليمان بن يسار الهلالي المَدَنيّ، مولى ميمونة أم المؤمنين، ثقة فاضل، من فقهاء التابعين، وهو أحد الفقهاء السبعة بالمدينة، ولد في خلافة عثمان سنة (٣٤هـ)، وتوفي سنة (١٠٧هـ). قال مالك: كان سليمان بن يسار من علماء الناس بعد ابن المسيب. [انظر: تذكرة الحفاظ: (١/٩١)، سير أعلام النبلاء: (٤/٤٤٤-٤٤٨)].

(٥) البَلاط: ضَرْب من الحِجارة تُفْرَش به الأرض، ثم سمي المكان بَلاطاً اتِّساعاً، وهو موضع معروف بالمدينة. [النهاية في غريب الحديث والأثر، مادة (بلط): (١/١٥٢)].

(٦) تقدم تخريجه.

قال البَيْهَقِي: «وهذا إن صح فمحمول على أنه قد كان صلاَّها في جماعة فلم يعدها»[1].

٢- أنه لو جاز للمصَلِّي في جماعة أن يعيد في أخرى، لجاز في أكثر إلى ما لا نهاية وهذا لا يخفى فساده، حيث يلزم منه استغراق ذلك الوقت[2].

ثانياً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدلوا على أنه تستحب الإعادة لمن صلى في جماعة بما يلي:

١- حديث بسر بن محجن عن أبيه، وفيه قال رسول الله ﷺ: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»[3].

وجه الدلالة:

أن ظاهر حديث بسر يقتضي ندب الإعادة على كل مُصلٍّ، دون التفريق بين أن تكون الأولى في جماعة أو فرادى.

٢- حديث يزيد بن الأسود، وفيه أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[4].

---

(١) السنن الكبرى: (٢/٣٠٣).

(٢) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (٥٠)، مغني المحتاج: (١/٢٣٣)، نيل الأوطار: (٣/١١٤).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

ظاهر الحديث يقتضي ندب الإعادة على كل مُصلٍّ إذا جاء المسجد، وعدم الفرق بين أن تكون الأولى في جماعة أو فرادى، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[1].

قال ابن حجر الهيتمي[2]: «صَلَّيْتُمَا» يصدق بالانفراد والجماعة[3].

٣- روى البخاري ومسلم بسندهما عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِاللَّهِ: «أَنَّ مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ كَانَ يُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ الْعِشَاءَ الآخِرَةَ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى قَوْمِهِ فَيُصَلِّي بِهِمْ تِلْكَ الصَّلاةَ»[4].

---

(١) نيل الأوطار: (٣/ ١١٤).

(٢) ابن حجر الهيتمي: شهاب الدين، أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي السعدي الأنصاري، ولد في محلة أبي الهيتم بمصر سنة (٩٠٩هـ)، فقيه شافعي، مشارك في أنواع العلوم، تلقى العلم بالأزهر، وانتقل إلى مكة وصنف بها كتبه وتوفي سنة (٩٧٤هـ). من مصنفاته: تحفة المحتاج بشرح المنهاج، والإيعاب في شرح العباب، والصواعق المحرقة على أهل البدع والضلال والزندقة. [انظر: شذرات الذهب: (٨/ ٣٧٠-٣٧٢)، معجم المؤلفين: (٢/ ١٥٢)].

(٣) تحفة المحتاج: (٢/ ٢٦٥).

(٤) متفق عليه، واللفظ لمسلم. [انظر: صحيح البخاري: (٢/ ١٩٢)، كتاب الأذان (١٠)، باب إذا طول الإمام وكان للرجل حاجة فخرج فصلى (٦٠)، الحديث (٧٠٠). صحيح مسلم: (١/ ٣٣٩-٣٤٠)، كتاب الصلاة (٤)، باب القراءة في العشاء (٣٦)، الحديث (١٧٨/ ٤٦٥-١٨١)].

وجه الدلالة:

أن معاذ بن جبل – رضي الله عنه – صلى في الجماعة الثانية، وقد صلى جماعة مع الرسول ﷺ.

٤– روى الترمذي وأبو داود وغيرهما بسندهم عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِي قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ[1] عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ»[2].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ ندب إلى من بالمسجد أن يُصَلِّي أحدهم مع الرجل الذي دخل بعد أن صَلّوا وشرع في الصلاة وحده، لتحصل له فضيلة الجماعة فقام، أحدهم وصَلَّى معه رغم أنه صَلَّى مع الرسول ﷺ، وهذا

---

(١) يَتَّجِرُ: هكذا يرويه بعضهم، وهو يفتعل من التجارة، لأنه يشتري بعمله الثواب ولا يكون من الزجر على هذه الرواية، لأن الهمزة لا تدغم في التاء، وإنما يقال فيه يأتجر. [النهاية في غريب الحديث والأثر: (١/١٨٢)].

(٢) أخرجه الترمذي واللفظ له، وبنحوه أبو داود، والحاكم، والبيهقي، وحسنه ابن حبان، قال الترمذي: «حديث حسن»، وقال الحاكم: «هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي عليه. [انظر: سنن الترمذي: (١/٤٢٧–٤٢٩)، كتاب الصلاة، باب الجماعة في مسجد قد صلِّيَ فيه مرة (١٦٤)، الحديث (٢٢٠)، سنن أبي داود: (١/٣٧٦)، كتاب الصلاة (٢)، باب الجمع في المسجد مرتين (٥٦)، الحديث (٥٧٤)، المستدرك: (١/٢٠٩)، كتاب الصلاة، باب إقامة الجماعة في المساجد مرتين، الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٤/٥٨)، كتاب الصلاة، باب إعادة الصلاة، الحديث (٢٣٩، ٢٣٩١، ٢٣٩٢)، سنن الدارمي: (١/٣٦١)، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الجماعة في مسجد قد صلى فيه مرة (٩٨)، الحديث (١٣٦٨، ١٣٦٩).

يدل على استحباب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاَّها في جماعة، وإن كانت الثانية أقل من الأولى.

٥- عن أنس بن مالك قال: قدمنا مع أبي موسى الأشعري فصَلَّى بنا الفجر في المِرْبَد[١]، ثم جئنا إلى مسجد الجامع فإذا المُغيرَة بن شُعْبَة يُصَلِّي بالناس، والرجال والنساء مختلطون، فَصَلَّينا معهم[٢].

المناقشة:

ناقش الشافعية ومن وافقهم، القائلون بجواز إعادة الصلاة في جماعة لمن صَلَّى، أدلة الحنفية ومن وافقهم القائلين بعدم جواز الإعادة بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث: «لاَ تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[٣]، فيُردُّ: بأن هذا الحديث عام، ويخصصه حديث أبي سعيد الخدري وفيه قال: «جَاءَ رَجُلٌ وَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: «أَيُّكُمْ يَتَّجِرُ عَلَى هَذَا؟ فَقَامَ رَجُلٌ فَصَلَّى مَعَهُ»[٤]. وادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ أو الترجيح، لأن فيه عمل بالدليلين، أما النسخ فعمل بأحدهما، والعمل بالدليلين ولو من وجه، أولى من العمل بأحدهما وترك الآخر.

---

(١) المربد: مشتقة من الرَّبد، وهو الحبس، والمِرْبَدُ: الموضع الذي تحبس فيه الإبل وغيرها. [انظر: لسان العرب، مادة (ربد): (٣/ ١٧١)، المصباح المنير: (١/ ٢١٥)].

(٢) أخرجه ابن حزم، والبيهقي. [انظر: المحلى: (٢/ ٢٨)، السنن الكبرى: (٢/ ٣٠٣)، كتاب الصلاة، باب من أعادها وإن صلاها في جماعة.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

٢- أما استدلالهم بأنه لو جاز للمُصَلِّي في جماعة أن يعيد في أخرى، لجاز إلى ما لا نهاية، فيُردُّ: بأن كونها تعاد إلى ما لا نهاية ممنوع، لأن المكلف يرجح بين الأوامر والنواهي، وما تحققه من جلب مصالح أو دفع مضار، ويشغل وقته بما يترجح عنده ثوابه.

الترجيح:

الذي يظهر - والله أعلم - أن قول الشافعية ومن وافقهم بأنه تستحب الإعادة لمن صَلَّى في جماعة هو الأصوب والأحوط، ولكن ليس الأمر على إطلاقه بل بقيود:

القيد الأول: يستحب إعادة الصلاة في جماعة لمن صلاَّها في جماعة، وإن كانت الثانية أقل من الأولى، إذا كان للإعادة سبب من الأسباب التي تعاد لها الصلوات[١]، كما لو كان إماماً راتباً للجماعة الثانية كما في قصة معاذ بن جبل[٢]، أو في بقعة فاضلة كالمساجد الثلاثة، ومثل ذلك «من رأى من يصلي تلك الفريضة وحده أن يصليها معه، لتحصل له فضيلة الجماعة»[٣]، كما في حديث أبي سعيد الخدري.

القيد الثاني: أن ذلك مختص بالجماعات التي تقام في المساجد لا التي تقام في غيرها، لأن الحديث الدال على الإعادة قال: «صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا»، وهو حديث يزيد بن الأسود[٤]، وفي حديث ابن

---

(١) معالم السنن: (١/ ٤٠٠).
(٢) تقدم الحديث.
(٣) شرح المحلي على المنهاج: (١/ ٢٦٦)، تحفة المحتاج: (٢/ ٢٦٨).
(٤) تقدم تخريج الحديث.

محجن[1]: «صَلَّيْتُ فِي أَهْلِي»، وقد ورد التقييد بقوله ﷺ في حديث يزيد[2]: «ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ»[3]، فيحمل المطلق من ألفاظ الحديث على المقيد بمسجد الجماعة[4].

فمن صَلَّى في بيته ثم خرج إلى المسجد فوجد الناس يصلونها جماعة، يعيد معهم، ويؤيده ما قاله سليمان بن يسار: رأيت ابن عمر جالساً على البَلاط – وهو موضع مفروش بالبلاط بين المسجد والسوق– فقلت: ألا تُصَلِّي معهم؟ فقال: قد صليت، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لاَ تُصَلُّوا صَلاَةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[5].

القيد الثالث: لا تندب الإعادة أكثر من مرة، لأنه المنصوص عليه، ولم ينقل فعلها أكثر من مرة[6].

وهذا هو الذي اتضح لي رجحانه بموجب ما هداني الله إليه من الفهم، والله أعلم.

٦- ما يعاد من الصلوات لتحصيل فضل الجماعة:

اختلف العلماء فيما يعاد من الصلوات لتحصيل فضيلة الجماعة وما لا يعاد على أربعة أقوال:

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) سبقت ترجمته.

(٣) سبق تخريجه.

(٤) انظر: نيل الأوطار: (٣/ ١١٥).

(٥) تقدم تخريجه، وانظر: نيل الأوطار: (٣/ ١١٥).

(٦) انظر: تحفة المحتاج: (٢/ ٢٦٥).

القول الأول: تكره إعادة صلاة الفجر والعصر لمن صلى منفرداً ثم وجد جماعة تصليها. وبذلك قال الحنفية(١).

القول الثاني: لا يعيد المغرب. وبه قال الحنفية، والمالكية، وهو المذهب عند الحنابلة، وهو قول أبي موسى، والثوري(٢) والأوزاعي(٣) والنخعي(٤)(٥).

---

(١) انظر: المبسوط: (١/١٧٥)، بدائع الصنائع: (١/٢٨٦)، الهداية: (١/٤٧٣)، الدر المختار: (١/٤٧٩-٤٨٠)، تبيين الحقائق: (١/١٨١).

(٢) الثوري: أبو عبد الله، سُفْيان بن سعيد بن مَسْروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، ولد سنة (٩٧هـ)، أمير المؤمنين في الحديث وسيد زمانه في علوم الدين والتقوى، طلبه المنصور ثم المهدي ليلي الحكم فتوارى منهما، مات بالبصرة متخفياً عام (١٦١هـ). من مصنفاته: الجامع الكبير، والجامع الصغير، كلاهما في الحديث، وله كتاب في الفرائض. [انظر: سير أعلام النبلاء: (٧/٢٢٩-٢٧٩)، تهذيب التهذيب: (٤/٩٩-١٠٢)].

(٣) الأَوْزاعي: أبو عمر، عبد الرحمن بن عمر بن يُحْمَد الأوزاعي، نسبته إلى الأوزاع من قرى دمشق، فقيه الديار الشامية، ومحدث ومفسر، ولد في بعلبك عام (٨٨هـ)، ونشأ في البقاع وسكن بيروت وتوفي بها عام (١٥٧هـ)، عُرِض عليه القضاء فأبى. من مصنفاته: كتاب السنن في الفقه، والمسائل، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها. [انظر: تذكرة الحفاظ: (١/١٧٨-١٨٣)، تهذيب التهذيب: (٦/٢١٦-٢١٩)].

(٤) النَّخَعيّ: أبو عِمْران، إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود النخعي، اليَمَاني ثم الكوفي، من كبار التابعين، أدرك بعض متأخري الصحابة ومن كبار الفقهاء، كان مفتي أهل الكوفة هو والشعبي في زمانهما، توفي سنة (٩٦هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/٥٢٠-٥٢٩)، تذكرة الحفاظ: (١/٧٣-٧٤)، تهذيب التهذيب: (١/١٥٥-١٥٦)].

(٥) انظر: المبسوط: (١/١٧٥)، بدائع الصنائع: (١/٢٨٧)، الهداية: (١/٤٧٣)، الخرشي: (٢/١٨)، الشرح الكبير للدردير: (١/٣٢١)، كفاية الطالب الرباني: (١/٢٩٦)، المدونة الكبرى: (١/٨٧)، المغني: (١/٧٨٦)، الإنصاف: (٢/٢١٨).

القول الثالث: لا يعاد العشاء بعد وتر. وبه قال المالكية[1].

القول الرابع: تستحب إعادة الصلوات كلها.

وبذلك قال الشافعية، والحنابلة في الرواية الثانية، والظاهرية، وأبو يوسف[2] من الحنفية. وهو قول الحسن[3] وأبو ثور[4]. إلا أنه لو

---

(١) انظر: الخرشي: (٢/ ١٨)، الشرح الكبير للدردير: (١/ ٣٢١)، جواهر الإكليل: (١/ ٧٦).

(٢) أبو يوسف: يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري، الكوفي، البغدادي، فقيه حنفي، أصولي، مجتهد، محدث، حافظ، عالم بالتفسير والمغازي وأيام العرب، ولد بالكوفة سنة (١١٣هـ)، تفقه على يد أبي حنيفة، وسمع من عطاء بن السائب وطبقته، وروى عنه محمد بن الحسن الشيباني وأحمد بن حنبل ويحيى بن معين، ولي القضاء ببغداد لثلاثة من الخلفاء العباسيين، ولقب بقاضي القضاة، توفي ببغداد سنة (١٨٢هـ). من تصانيفه: الخراج وأدب القاضي على مذهب أبي حنيفة النعمان، والأمالي في الفقه. [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (٢٢٥) وفيه أن وفاته سنة (١٨٣هـ)، سير أعلام النبلاء: (٨/ ٥٣٥-٥٣٩)، وفيات الأعيان: (٦/ ٣٧٨-٣٨٨)، معجم المؤلفين: (١٣/ ٢٤٠)].

(٣) الحسن: أبو سعيد، هو الحَسَن بن أبي الحَسَن يَسار البَصْري، تابعي: ولد بالمدينة سنة (٢١هـ)، وشبّ في كنف علي بن أبي طالب وهو أحد الفقهاء العظماء الشجعان النساك، شهد له أنس بن مالك وغيره، وكان إمام البصرة، وتوفي بها سنة (١١٠هـ). [انظر: وفيات الأعيان: (٢/ ٦٩-٧٣)، تذكرة الحفاظ: (١/ ٧١-٧٢)].

(٤) أبو ثَوْر: إبراهيم بن خالد بن أبي اليمان الكَلْبي، وأبو ثور لقبه، من أهل بغداد، فقيه من أصحاب الإمام الشافعي، قال ابن حبان: «كان أحد أئمة الدنيا وعلماً وورعاً، وفضلاً، صنف الكتب وفرّع على السنن». توفي سنة (٢٤٠هـ)، له كتب منها كتاب ذكر فيه اختلاف مالك والشافعي. [انظر: تذكرة الحفاظ: (٢/ ٥١٢-٥١٣)، تهذيب التهذيب: (١/ ١٠٢-١٠٣)].

أعاد المغرب فإنه يشفعها برابعة عند الحنابلة وأبو يوسف، وهو قول المالكية فيمن نسي أنه صلى المغرب، فأعادها مع الإمام ثم تذكر أنه صلاها فذاً بعد أن سلَّم مع الإمام[١].

سبب الاختلاف:

احتمال تخصيص عموم حديث بسر بن محجن عن أبيه[٢] بالقياس أو بالدليل. فمن حمله على عمومه قال عليه بإعادة الصلوات كلها. أما من استثنى من ذلك صلاة المغرب فقط فإنه خصص العموم بقياس الشبه، وذلك أن صلاة المغرب هي وتر فلو أعيدت لأشبهت صلاة الشفع التي ليست بوتر، لأنها كانت تكون بمجموع ذلك ست ركعات، فكأنها كانت تنتقل من جنسها إلى جنس صلاة أخرى وذلك مبطل لها.

وأما من استثنى صلاة الفجر والعصر فلورود النهي عن الصلاة بعدهما[٣].

---

(١) انظر: المبسوط: (١/١٧٦)، بدائع الصنائع: (١/٢٨٧)، الخرشي: (٢/١٩)، الشرح الكبير للدردير: (١/٣٢١-٣٢٢)، الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع: (١/١٥١)، منهاج الطالبين: (١/٢٣٣)، الإنصاف: (١٨٢)، الكافي في فقه أحمد: (١/١٢٤)، المغني: (١/٧٨٦)، المحلى: (٢/٢٤).

(٢) تقدم الحديث.

(٣) بداية المجتهد (بتصرف): (٣/١٦٤-١٦٦).

الأدلة:

أولاً: استدل الحنفية على أنه تكره إعادة صلاة الفجر والعصر لمن صلى منفرداً ثم وجد جماعة تصليها:

بأن الصلاة المعادة نافلة، ويكره التنفل بعد الصبح والعصر[1]؛ لأن النبي ﷺ نهى عن الصلاة بعد العصر حتى تغرب الشمس، وعن الصلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس[2].

وجه الدلالة:

واضح في النهي عن التنفل بعد الصبح وبعد العصر، فلا يعيد بعد هذين الفرضين.

---

(١) انظر: الهداية: (١/٤٧٣)، تبيين الحقائق: (١/١٨).

(٢) متفق عليه بألفاظ من حديث ابن عباس، وأبي هريرة، وأبي سعيد الخدري وغيرهم. أما حديث ابن عباس: فانظر: صحيح البخاري: (٢/٥٨)، كتاب مواقيت الصلاة (٩)،باب الصلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس(٣٠)، الحديث (٥٨١)، صحيح مسلم: (١/٥٦٦-٥٦٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٨٢٦/٢٨٦). وأما حديث أبي هريرة: فانظر: صحيح البخاري: (٢/٦١)، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١)، الحديث (٥٨٨)، صحيح مسلم: (١/٥٦٦)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٢٨٥/٨٥٢). وأما حديث أبي سعيد الخدري: صحيح البخاري: (٢/٦١)، كتاب مواقيت الصلاة (٩)، باب لا يتحرى الصلاة قبل غروب الشمس (٣١)، الحديث (٥٨٨)، صحيح مسلم: (١/٥٦٧)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب الأوقات التي نهى عن الصلاة فيها (٥١)، الحديث (٢٨٨/٨٢٧).

ثانياً: استدل الحنفية والمالكية والحنابلة في المذهب عندهم على عدم إعادة المغرب بما يلي:

١- إن الصلاة المعادة نافلة، ولا يشرع التنفل بوتر غير الوتر[١]؛ لقوله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[٢].

---

(١) انظر: الهداية: (١/٤٧٣)، الخرشي: (٢/١٨)، الإشراف على مسائل الخلاف: (١/٩٣)، جواهر الإكليل: (١/٧٦)، الشرح الكبير للدردير: (١/٣٢١)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع: (٢/٧)، كشاف القناع عن متن الرقناع: (١/٤٥٨).

(٢) أخرجه أصحاب السنن (أبو داود والنسائي وابن ماجه)، وغيرهم، من طريق عَلِيٍّ الأَزْدِيِّ عَنْ ابْنِ عُمَرَ مرفوعاً. قَالَ أَبُو عِيسَى: اخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ، وَأَوْقَفَهُ بَعْضُهُمْ. وَرُوِي عَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْعُمَرِيِّ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَحْوُ هَذَا، وَالصَّحِيحُ مَا رُوِيَ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «صَلاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى». وَرَوَى الثِّقَاتُ عَنْ عَبْدِاللَّهِ ابْنِ عُمَرَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ صَلاةَ النَّهَارِ. وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ عَنْ نَافِعٍ عَنْ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يُصَلِّي بِاللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى وَبِالنَّهَارِ أَرْبَعًا.

وقال ابن حجر: «إن أكثر أئمة الحديث أعلوا هذه الزيادة وهي قوله «والنهار» بأن الحفاظ من أصحاب ابن عمر لم يذكروها عنه وحكم النسائي على راويها بأنه أخطأ فيها. وقال يحيى بن معين: من علي الأزدي حتى أقبل منه؟...»، وقال الخطابي: إن الزيادة من الثقة مقبولة، وعلي بن عبد الله البارقي الأزدي ثقة فتقبل زيادته. وقال البيهقي: «هذا حديث صحيح وعلي البارقي احتج به مسلم والزيادة من الثقة مقبولة، وقد صححه البخاري لما سئل عنه، ثم روى ذلك بسنده إليه، قال: وروى عن محمد بن سيرين عن ابن عمر مرفوعاً بإسناد كلهم ثقات». هذا، وقد ذكر الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير، والزيلعي طرقاً أخرى لهذا الحديث والتي من شأنها =

٢- إذا أعاد المغرب، يكون قد أوتر مرتين[١]، وقد قال ﷺ: «لا وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[٢]. وهو خاص، فيقدم على عموم خبر الإعادة.

= بمجموعها تقوية هذا الحديث. [انظر: فتح الباري: (٢/٤٧٩)، التلخيص الحبير: (٢/٢٢٢)، نصب الراية: (٢/١٤٣-١٤٥)، التعليق المغني على الدارقطني: (١/٤١٧-٤١٨)، سنن أبي داود: (٢/٦٥)، كتاب الصلاة (٢) باب في صلاة النهار (٣٠٢)، حديث (١٢٩٥)، الجامع الصحيح: (٢/٤٩١)، أبواب الصلاة، باب ما جاء في أن صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (٤١٨)، حديث (٥٩٧)، سنن النسائي: (٣/٢٢٧)، كتاب قيام الليل وتطوع النهار، باب كيف صلاة الليل، سنن ابن ماجه: (١/٤١٩)، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٧٢)، حديث (١٣٢٢)، سنن الدارمي: (١/٤٠٤)، كتاب الصلاة (٢)، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى (١٥٤)، الحديث (١٤٥٨)، سنن الدارقطني: (١/٤١٦)، كتاب الصلاة، باب صلاة النافلة في الليل والنهار، الحديث (٣)، السنن الكبرى: (٢/٤٨٧)، كتاب الصلاة، باب صلاة الليل والنهار مثنى مثنى.

(١) انظر: الخرشي: (٢/١٨)، بداية المجتهد: (٣/١٧٩-١٨٠)، الإشراف: (١/٩٣).

(٢) رواه النسائي وأبو داود مطولاً، وأخرجه الترمذي واللفظ له من حديث قَيْس ابن طَلْق بن علي عن أبيه وغيرهم. قال الترمذي: حسن غريب. وقال ابن حجر في فتح الباري: حديث حسن. وقال في التلخيص الحبير أن عبد الحق وغيره يصححه. [انظر: فتح الباري: (٢/٤٨١)، التلخيص الحبير: (٢/١٧)، وسنن أبي داود: (٢/١٤٠-١٤١)، كتاب الصلاة (٢)، باب في نقض الوتر (٣٤٤)، الحديث (١٤٣٩)، والجامع الصحيح: (٢/٣٣٣-٣٣٤)، أبواب الصلاة، باب لا وتران في ليلة (٣٤٤)، حديث (٤٧٠)، وسنن النسائي: (٣/٢٢٩-٢٣٠)، كتاب قيام الليل، باب النهي عن الوترين في ليلة، والسنن الكبرى: (٣/٣٦)، كتاب الصلاة، باب لا ينقض القائم من الليل وتره، والإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٤/٧٥)، باب الوتر، ذكر الزجر عن أن يوتر المرء في الليلة الواحدة مرتين في أول الليل وآخره.

٣- إن المغرب وتر صلاة النهار، فلو أعادها صارت شفعاً، لأنها بمجموع ذلك ست ركعات، فتنفي حكمة مشروعيتها ثلاثاً من إيثار عدد ركعات الصلوات النهارية(١).

ثالثاً: استدل المالكية على عدم إعادة العشاء بعد الوتر:

بأنه يلزم من إعادة العشاء إعادة الوتر، فإن أعاد الوتر خالف قوله ﷺ: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»(٢)، وإن لم يعده خالف قول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»(٣)(٤).

رابعاً: استدل الشافعية والظاهرية ومن وافقهم على أنه إذا صلى الرجل وحده ثم أدرك الجماعة فإنه يعيد الصلوات كلها بالتالي:

١- حديث بُسْرُ بْنُ مِحْجَنٍ عَنْ أَبِيهِ مِحْجَنٍ، وفيه أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا جِئْتَ فَصَلِّ مَعَ النَّاسِ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ»(٥).

---

(١) انظر: الخرشي: (٢/١٨)، جواهر الإكليل: (١/٧٦)، بداية المجتهد: (٣/١٧٩)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/٢١٢)، كفاية الطالب الرباني: (١/٢٩٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه البخاري ومسلم من حديث عبد الله بن عمر - رضي الله عنه - واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: (٢/٤٨٨)، كتاب الوتر (١٤)، باب ليجعل آخر صلاته وتراً (٤)، الحديث (٩٩٨)، صحيح مسلم: (١/٥١٧-٥١٨)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب الليل مثنى مثنى، والوتر ركعة من آخر الليل (٢٠)، الحديث (١٥٠/٧٥١، ١٥١، ١٥٢).

(٤) جواهر الإكيل: (١/٧٦)، وانظر: الخرشي: (٢/١٨)، الشرح الكبير للدردير: (١/٣٢١).

(٥) تقدم تخريجه.

٢- حديث جَابِرُ بْنُ يَزِيدَ بْنِ الأَسْوَدِ الْعَامِرِيُّ عَنْ أَبِيهِ وفيه أَنَّ رَسُول الله ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[(١)].

٣- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ الصَّلاةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[(٢)].

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

أن الأحاديث عامة في إعادة الصلاة في جماعة، ولم تفرق بين إعادة صلاة دون أخرى، وإلا لنبه ﷺ على ذلك[(٣)].

٤- عن أنس بن مالك قال: قدمنا مع أبي موسى الأشعري، فصَلَّى بنا الفجر في المِرْبَد، ثم جئنا إلى مسجد الجامع، فإذا المُغيرَة بن شُعْبَة يُصَلِّي بالناس، والرجال والنساء مختلطون، فَصَلَّينا معهم[(٤)].

قال ابن حزم: هذا فعل الصحابة - رضوان الله عليهم - في صلاة الفجر[(٥)]، ولم ينكر عليهم أحد، والعصر مثله.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المغني: (٢/٧٨٧)، المحلى: (٢/٢٧).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) المحلّى: (٢/٢٨).

٥- عن صِلَة بن زُفَر العبسيُّ[١] قال: خرجت مع حُذَيفة، فمر بمسجد فَصلَّى معهم الظهر، وقد كان صَلَّى، ثم مر بمسجد فَصَلَّى معهم العصر، وقد كان صَلَّى، ثم مر بمسجد فَصَلَّى معهم المغرب، وشفع بركعة وكان قد صَلَّى[٢].

والأثر واضح في إعادة الظهر، والعصر، والمغرب.

المناقشة:

أولاً: نوقش استدلال الحنفية على أنه تكره إعادة صلاة الفجر والعصر، لأن الصلاة المعادة نافلة، ويكره التنفل بعد الصبح والعصر، لنهي الرسول ﷺ.

بأن حديث النهي عن الصلاة بعد الفجر والعصر معارض بحديث يزيد بن الأسود[٣] القاضي بمشروعية إعادة الصلاة لمن صلى منفرداً ثم وجد جماعة تصليها، وهو عام في الصلوات كلها.

---

(١) صلة بن زفر العبسي: صِلَه، بكسر أوله وفتح اللام الخفيفة، ابن زُفَر، بضم الزاي وفتح الفاء، العبسي بالموحدة، أبو العلاء أو أبو بكر، الكوفي، تابعي كبير، ثقة فاضل، مُخَرَّج له في الكتب كلها، توفي في زمن مصعب، وولايته على العراق. [انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/٥١٧)، تهذيب التهذيب: (٤/٣٨٤)، تقريب التهذيب: (٢٧٨)].

(٢) أخرجه ابن حزم، وعبد الرزاق، وابن أبي شيبة. المحلى: (٢/٢٨)، المصنف لعبد الرزاق الصنعاني: (٢/٢١-٢٢)، كتاب الصلاة، باب الرجل يصلي في بيته، ثم يدرك الجماعة، الحديث (٣٩٣٥)، والمصنف في الأحاديث والآثار لابن أبي شيبة: (٢/١٧٧-١٧٨)، كتاب صلاة التطوع والإمامة، من قال: إذا أعدت المغرب فاشفع بركعة (١٠٧).

(٣) تقدم تخريج الحديث.

رد الحنفية على هذه المناقشة: بأن أحاديث النهي ثابتة في الصحيحين وغيرهما، ولذا فهي أرجح من غيرها، لزيادة قوتها، ولأن المانع مقدم على المبيح أو بحمل حديث يزيد بن الأسود على ما قبل النهي جمعاً بين الأدلة(١).

ويجاب عن هذا الرد بالتالي:

أما قولهم: إن أحاديث النهي أرجح لقوتها، فيرد بأنه لا شك أن الأحاديث القاضية بكراهية الصلاة بعد صلاة الفجر والعصر قد صحَّت بلا ريب، لكنها عمومات قابلة للتخصيص، وبذلك يكون حديث يزيد بن الأسود مخصصاً لعموم أحاديث النهي عن الصلاة بعد الصبح وبعد العصر، وحديث يزيد صريح في إعادة صلاة الصبح لوقوع الحادثة في ذلك الوقت، ومثلها صلاة العصر(٢).

أما قولهم: إن المانع مقدم، أو بحمل هذا الحديث على ما قبل النهي، فيرد: بأن ادعاء التخصيص أولى من ادعاء النسخ أو الترجيح، بالإضافة إلى أن هذا الحديث وقع في مسجد الخيف، وكان ذلك في حجَّة الوداع، في أواخر حياة النبي ﷺ، وهذا بلا شك بعد نهيه عليه الصلاة والسلام عن الصلاة في الأوقات المذكورة، فوجب استثناء ذلك من النهي(٣).

---

(١) انظر: فتح القدير: (١/٤٧٣).

(٢) انظر: سبل السلام: (٢/٤٦)، نيل الأوطار: (٣/١١٥)، الإشراف: (١/٩٣)، المغني: (١/٧٨٧).

(٣) انظر: سبل السلام: (٢/٤٦).

ثانياً: ناقش الشافعية ومن وافقهم أدلة الحنفية ومن وافقهم القائلين بعدم إعادة المغرب بما يلي:

١- أما استدلالهم بأنه لا يشرع التنفل بوتر غير الوتر، لقوله ﷺ: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[1]. فيرد: بأنه «لا حجة لهم فيه، لأن الذي وجبت طاعته في إخباره بأن صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى، هو الذي أمر من صلى، ثم وجد جماعة تصلي أن يصلي معهم، ولم يخص صلاة [بعينها][2]، وهو الذي أمر أن يتنفل في الوتر بواحدة أو بثلاث»[3].

هذا ويمكن الجمع بين الأدلة بحمل حديث: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ...» على التطوع المطلق، لا المقيد الذي له سبب وهو الإعادة لتحصيل فضيلة الجماعة.

كما أنهم خالفوا مذهبهم، حيث أجازوا التطوع بأربع ركعات لا يُسَلِّم بينها، فقالوا: يصلي الظهر والعصر والعشاء مع الجماعة، وليس ذلك مثنى مثنى، وهذا تناقض منهم[4].

٢- أما استدلالهم بقول الرسول ﷺ: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[5]، وأن من يعيد المغرب يكون قد أوتر مرتين. فيرد: بأن الدليل وارد في غير

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) أصلها: بعد صلاة. والصواب ما أثبته.

(٣) المحلى: (٢/٢٥).

(٤) انظر: المحلى: (٢/٦٢).

(٥) تقدم تخريجه.

محل النزاع، حيث أن محل النزاع هل يسن إعادة صلاة المغرب في جماعة لمن صلاها منفرداً؟ والخبر وارد في الوتر وليس في صلاة المغرب.

٣- أما استدلالهم بأن المغرب وتر صلاة النهار، فلو أعادها صارت شفعاً. فيرد: بأن «السلام قد فَصْلَ بين الأوتار، والتمسك بالعموم بالعموم أقوى من الاستثناء بهذا النوع من القياس»[١].

ثم إن النافلة لا تشفع الفريضة، بإجماع منا ومنهم، وهنا إحداهما نافلة، والأخرى فريضة، بإجماع منا ومنهم[٢].

ثالثاً: أما استدلال المالكية على عدم جواز إعادة العشاء بعد الوتر، لأنه يلزم من إعادة العشاء إعادة الوتر، فإن أعاد الوتر خالف قوله ﷺ: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[٣]، وإن لم يعده خالف قول النبي ﷺ: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[٤][٥].

---

(١) بداية المجتهد: (٣/١٧٩).

(٢) المحلى (بتصرف): (٢/٢٥).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) جواهر الإكليل: (١/٧٦)، وانظر: الخرشي: (٢/١٨)، الشرح الكبير للدردير: (١/٣٢١).

فيرد: بما قاله الدَّرْدِير[1]: «إن إفادة هذه العلل المنع فيها نظر»[2].

وتعقبه الدُّسُوقي[3] بقوله: «لاحتمال أن يكون النهي في قوله ﷺ: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[4] على جهة الكراهة، والأمر في قوله: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[5] للندب. فمخالفة الأمر المذكور، أو الدخول فيالنهي المذكور حينئذ لا يقتضي المنع»[6].

وقد يُجاب عنه: بأن ترك المستحب أولى من ارتكاب المكروه.

---

(١) الدَّرْدِير: أبو البركات، أحمد بن محمد بن أحمد العدوي «الشهير بالدردير». فاضل من فقهاء المالكية، ولد سنة (١١٢٧هـ)، في بني عدي بمصر، تعلم بالأزهر، يعتبر أوحد وقته في العلوم النقلية والفنون العقلية، تولى الفتيا، وصار شيخاً على أهل مصر في وقته، توفي بالقاهرة عام (١٢٠١هـ)، من مؤلفاته: «أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك»، و«منح القدير» شرح مختصر خليل في الفقه. [انظر: شجرة النور الزكية (٣٥٩)، معجم المؤلفين: (٢/ ٦٧-٦٨)].

(٢) الشرح الكبير للدردير: (١/ ٣٢١).

(٣) الدُّسوقي: أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن عَرَفَه الدُّسُوقي. فقيه مالكي من علماء العربية والفقه، من أهل دُسُوق بمصر، تعلم بالأزهر وأقام بالقاهرة، قال صاحب شجرة النور: «هو محقق عصره وفريد دهره»، توفي سنة (١٢٣٠هـ). من تصانيفه: «حاشية على الشرح الكبير على مختصر خليل» في الفقه المالكي، و«حاشية على شرح السنوسي لمقدمته أم البراهين» في العقائد. [انظر: شجرة النور الزكية: (٣٦١/ ٣٦٢)، معجم المؤلفين: (٨/ ٢٩٢)].

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/ ٣٢١).

رابعاً: نوقشت الأحاديث التي استدل بها الشافعية ومن وافقهم على جواز إعادة الصلوات كلها بأنها:

معارضة بما ورد في حديث ابن عمر–رضي الله عنهما–أن رسول الله ﷺ قال: «لاَ تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[1].

ويجاب عنه: بأن المراد بالنهي أن لا يصليها مرتين منفرداً، وهو محمول على صلاة الاختيار والإيثار دون ما له سبب، كمن صلى منفرداً، ثم أدرك جماعة، فيصلِّي معهم، ليدرك فضيلة الجماعة، توفيقاً بين الأخبار ورفعاً للاختلاف[2].

أو أن المراد أن الثانية تطوع، وليس بواجب ولا إلزام في التطوع، ويرجع ذلك إلى أن الأمر بالإعادة اختيار[3].

الترجيح:

الذي يظهر – والله أعلم – ترجيح مذهب الشافعية ومن وافقهم القاضي باستحباب إعادة الصلوات كلها، وذلك لسلامة الكثير من أدلتهم، لاسيما الآثار الصريحة الواردة بإعادة صلاة الفجر والعصر والمغرب، وجمعاً بين الأدلة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: سبل السلام: (٢/ ٤٦)، معالم السنن: (١/ ٣٨٩).

(٣) انظر: السنن الكبرى: (٢/ ٣٠٣).

أما بالنسبة لنهيه ﷺ عن الصلاة بين الفجر والعصر، «فإن معنى ذلك إنشاء الصلاة ابتداءً من غير سبب، فأما إذا كان لها سبب، مثل أن يصادف قوماً يصلون جماعة، فإنه يعيدها معهم ليحرز الفضيلة»[1].

أما عدم إعادة المغرب، لأنه يلزم منه التنفل بثلاث، وهو لا أصل له في الشرع، لحديث: «صَلاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى»[2]، فيحمل على التطوع المطلق، لا المقيّد الذي له سبب.

وفي عدم إعادة العشاء بعد الوتر، لعلة مخالفة حديث: «لاَ وِتْرَانِ فِي لَيْلَةٍ»[3] وإن لم يعده خالف حديث: «اجْعَلُوا آخِرَ صَلاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وِتْرًا»[4]، فيه نظر كما تقدم.

٧- إذا أعاد الصلاة فأيتهما فرضه، وكيف تكون النية في الإعادة؟.

أولاً: اختلف العلماء فيمن صَلَّى منفرداً، ثم أعاد صلاته في جماعة، فأيتهما فرضه على النحو التالي:

القول الأول: إذا أعاد الصلاة، فالأولى فرضه، والثانية تطوع، وبه قال الحنفية، والأصح عند الشافعية في الجديد وهو المذهب، وبه قال

---

(١) معالم السنن: (١/ ٣٨٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

الحنابلة، وهو قول الظاهرية فيمن كان له عذر في التخلف عن الجماعة، فصلى وحده، وهو قول علي والثوري وإسحاق[1][2].

القول الثاني: إن الفرض أحدهما، وذلك مفوض إلى الله باحتساب أيتهما شاء. وهو قول المالكية، والشافعي في القديم[3].

القول الثالث: إن كان ممن لا عذر له في التأخر عن الجماعة، فالثانية فرضه، وبه قال الظاهرية، وهو قول سعيد المسيِّب[4]،

---

(١) إسحاق: أبو يعقوب، إسحاق بن إبراهيم بن مَخْلد من بني حنظلة من تميم، ابن راهويه، ولد سنة (١٦١هـ)، عالم خرسان في عصره، وهو أحد كبار الحفاظ، طاف البلاد لجمع الحديث، وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم وغيرهم، قال فيه الخطيب البغدادي «اجتمع له الفقه والحديث والحفظ والصدق والورع والزهد»، استوطن نيسابور، توفي بها سنة (٢٣٨هـ). من مصنفاته: المسند. [انظر: تهذيب التهذيب: (١/ ١٩٠-١٩٢)].

(٢) انظر: الهداية: (١/ ٤٧٣)، فتح القدير: (١/ ٤٧٣)، شرح المحلي على المنهاج: (١/ ٢٢٥)، المهذب: (٤/ ٢٢٣)، تحفة المحتاج: (٢/ ٢٦٨-٢٦٩)، المغني: (١/ ٧٨٨)، كشاف القناع: (١/ ٤٥٨)، المحلى: (٢/ ٢٦-٢٧).

(٣) انظر: الخرشي: (٢/ ١٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل: (٢/ ٥)، شرح المحلي على المنهاج: (١/ ٢٢٥)، المجموع للنووي: (٤/ ٢٢٤).

(٤) سعيد بن المسيب: أبو محمد، سعيد بن المُسيِّب بن حَزْن بن أبي وهْب بن عمرو بن عائذ بن عِمْران بن مخزُوم بن يقظة، القرشي المخزومي، عالم أهل المدينة، من كبار التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة المنورة، ولد سنة (١٣هـ)، جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، كان أحفظ الناس لأقضية عمر بن الخطاب وأحكامه حتى سمي راوية عمر، توفي بالمدينة سنة (٩٤هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء: (٤/ ٢١٧-٢٤٦)، تهذيب التهذيب: (٤/ ٧٤-٧٧)].

وعطاء[1] والشعبي[2][3].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدل الحنفية ومن وافقهم على أن فرضه الأولى، والمعادة تطوع، بما يلي:

١- عن عن يزيد بن الأَسْوَدِ العَامِرِيُّ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قال: «إِذَا صَلَّيْتُمَا فِي رِحَالِكُمَا، ثُمَّ أَتَيْتُمَا مَسْجِدَ جَمَاعَةٍ، فَصَلِّيَا مَعَهُمْ فَإِنَّهَا لَكُمَا نَافِلَةٌ»[4].

٢- عَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «صَلِّ الصَّلاَةَ لِوَقْتِهَا، فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَعَهُمْ فَصَلِّهَا، فَإِنَّهَا لَكَ نَافِلَةٌ»[5].

---

(١) أبو محمد، عَطاء بن أسلم بن أبي رباح - بفتح الراء والموحدة - ثقة، فقيه فاضل، من خيار التابعين، ولد بالجَنَد باليمن عام (٢٧هـ)، كان معدوداً في المكيين، سمع عائشة وأبا هريرة، وابن عباس، وأم سلمة، وأبا سعيد، وممن أخذ عنه: الأوزاعي، وأبو حنيفة، كان مفتي مكة، شهد له ابن عباس وابن عمر وغيرهما بالفتيا، وحثوا أهل مكة على الأخذ منه، مات بمكة سنة (١١٤هـ). [انظر: تذكرة الحفاظ: (١/٩٨)، تهذيب التهذيب: (٧/١٧٩-١٨٣)، تقريب التهذيب: (٣٩١)].

(٢) أبو عمرو، عامر بن شراحيل الشَّعبي - بفتح الشين المعجمة وسكون العين المهملة وبعدها باء موحدة - أصله من حِمْيَر، منسوب إلى الشعب (شَعْب همدان)، ولد بالكوفة عام (١٩هـ)، راوية وفقيه، من كبار التابعين، اشتهر بحفظه، أخذ عنه الإمام أبو حنيفة وغيره وهو ثقة عند أهل الحديث، توفي سنة (١٠٣هـ) بالكوفة. [انظر: تذكرة الحفاظ: (١/٧٩-٨٨)، وفيات الأعيان: (٣/١٢-١٦)، تهذيب التهذيب: (٥/٥٧-٦٠)].

(٣) انظر: المحلى: (٢/٢٧)، المغني: (١/٧٨٨).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة من الحديثين:

أن الرسول ﷺ قد صرّح في الحديثين المتقدمين بأن الصلاة المعادة نافلة، والأولى هي الفريضة.

٣- «ولأن الأولى قد وقعت فريضة وأسقطت الفرض، بدليل أنها لا تجب ثانياً، وإذا برئت الذمة بالأولى، استحال كون الثانية فريضة وجعل الأولى نافلة.

قال حماد[١] قال إبراهيم: «إذا نوى الرجل صلاة وكتبتها الملائكة فمن يستطيع أن يمحوها له؟ فما صلى فهو تطوع»[٢].

ثانياً: دليل المالكية ومن وافقهم:

استدلوا على أن الله يحتسب بأيتهما شاء، بما رواه مَالك بسنده عَنْ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عُمَرَ - رضي الله عنهما - أَنَّ رَجُلاً سَأَلَه فَقَالَ: «إِنِّي أُصَلِّي فِي بَيْتِي، ثُمَّ أُدْرِكُ الصَّلاةَ مَعَ الإِمَامِ، أَفَأُصَلِّي مَعَهُ؟ فَقَالَ لَهُ عَبْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ: نَعَمْ. فَقَالَ الرَّجُلُ: أَيَّتَهُمَا أَجْعَلُ صَلاتِي؟ فَقَالَ لَهُ ابْنُ عُمَرَ: أَوَ ذَلِكَ إِلَيْكَ؟ إِنَّمَا ذَلِكَ إِلَى اللَّهِ يَجْعَلُ أَيَّتَهُمَا شَاءَ»[٣].

---

(١) أبو إسماعيل، حَمَّاد بن أبي سليمان، مسلم، الكوفي، الأصبهاني الأشعري بالولاء، فقيه تابعي، من شيوخ الإمام أبي حنيفة أخذ الفقه عن إبراهيم النّخَعي وغيره، وكان أفقه أصحابه يضعف في الحديث عن غير إبراهيم، وهو مستقيم في الفقه، توفي عام (١٢٠هـ)، وقيل (١١١٩هـ).[انظر: سير أعلام النبلاء: (٥/٢٣١-٢٣٩)، تهذيب التهذيب: (٣/١٤-١٥)، طبقات الفقهاء للشيرازي: (٨٤)].

(٢) المغني: (١/٧٨٨-٧٨٩)، وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/٨).

(٣) الموطأ: (١/١٣٣)، كتاب صلاة الجماعة (٨)، باب إعادة الصلاة مع الإمام(٣).

ثالثاً: أدلة الظاهرية ومن وافقهم:

استدلوا على أن المكتوبة هي التي صلاها في جماعة بما يلي:

١- روى أبو داود بسنده عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَامِرٍ[(١)] قَالَ: «جِئْتُ وَالنَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي الصَّلاةِ فَجَلَسْتُ وَلَمْ أَدْخُلْ مَعَهُمْ فِي الصَّلاةِ، قَالَ: فَانْصَرَفَ عَلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَرَأَى يَزِيدَ جَالِسًا، فَقَالَ: أَلَمْ تُسْلِمْ يا يَزِيدُ؟ قَالَ: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ قَدْ أَسْلَمْتُ. قَالَ: فَمَا مَنَعَكَ أَنْ تَدْخُلَ مَعَ النَّاسِ فِي صَلاتِهِمْ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ قَدْ صَلَّيْتُ فِي مَنْزِلِي، وَأَنَا أَحْسَبُ أَنْ قَدْ صَلَّيْتُمْ. فَقَالَ: «إِذَا جِئْتَ إِلَى الصَّلاةِ فَوَجَدْتَ النَّاسَ فَصَلِّ مَعَهُمْ، وَإِنْ كُنْتَ قَدْ صَلَّيْتَ، تَكُنْ لَكَ نَافِلَةً، وَهَذِهِ مَكْتُوبَةٌ»[(٢)].

٢- روى الدارقطني بسنده من حديث يزيد بن الأسود وفيه: «ليجعل التي صَلَّى في بيته نافلة»[(٣)].

وجه الدلالة:

صرَّحت الأحاديث المتقدمة بأن المعادة هي الفريضة.

---

(١) يزيد بن عامر: أبو حاجز، يزيد بن عامر بن الأسْود العامري، السُّوَاتي - بضم المهملة -، صحابي، شهد حنين مع المشركين، ثم أسلم بعد. [انظر: أسد الغابة: (٤ / ٧٢٢)، الإصابة: (٣ / ٦٥٩)، تهذيب التهذيب: (١١ / ٢٩٦-٢٩٧)، تقريب التهذيب: (٦٠٢)].

(٢) سنن أبي داود: (١ / ٣٨٨)، كتاب الصلاة (٢)، باب من صلى في منزله، ثم أدرك الجماعة، يصلي معهم (٥٧)، الحديث (٥٧٧). وقد انفرد بهذه الرواية، السنن الكبرى: (٢ / ٣٠٢)، كتاب الصلاة، باب من قال الثانية فريضة.

(٣) سنن الدارقطني: (١ / ٤١٤)، كتاب الصلاة، باب من كان يصلي الصبح وحده، ثم أدرك الجماعة، فليصلِّ معها، الحديث (٥).

المناقشة والترجيح:

إن القول الجديد بالأخذ والاعتبار هو أن الفريضة هي الأولى، والمعادة نافلة، وهو قول الحنفية والأصح عند الشافعية، والحنابلة، والظاهرية فيمن كان له عذر في التخلف عن الجماعة وذلك لما يلي:

أ- ورود السنة النبوية الشريفة صريحة بهذا الشأن، فلا ينظر إلى خلاف ذلك.

ب - لا يتدافع قول من قال الفريضة هي الأولى مع قوله ذلك إلى الله؛ لأن معناه ذلك إلى الله في القبول[١].

ج- إن القول بأن الفريضة هي الثانية، يلزم منه الرفض للأولى بعد الدخول في الثانية، وهذا لم يقل به أحد من الفقهاء.

د- إن أدلة القائلين بأن الفريضة في الثانية، فيها مقال وذلك أن حديث يزيد بن عامر[٢] ضعفه النووي، وقال البيهقي: هو مخالف لحديث يزيد بن الأسود[٣]، وهو أصح منه وأثبت[٤]. أما الرواية التي استدلوا بها في حديث يزيد بن الأسود[٥] فقد قال عنها الدارقطني: رواية ضعيفة، شاذة، مردودة، لمخالفتها الثقات[٦].

---

(١) انظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: (١/ ٢٧٣).

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: سبل السلام: (٢/ ٤٦)، نيل الأوطار: (٣/ ١١٤)، نصب الراية: (٢/ ١٥٠)، السنن الكبرى: (٢/ ٣٠٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) سنن الدارقطني: (١/ ٤١٤)، سبل السلام: (٢/ ٤٦)، نيل الأوطار: (٣/ ١١٤).

ثانياً: النية في الإعادة:

اختلف الفقهاء في كيفية النية في الإعادة على النحو التالي:

القول الأول: ينوي بالمعادة الفريضة. وبه قال ابن عابدين من الحنفية، وهو قول الفاكهاني[1] وابن فرحون[2] من المالكية، وهو الأصح في الجديد عند الشافعية[3].

---

(١) أبو حفص، تاج الدين، عمر بن أبي اليمن، علي بن سالم بن صدقة الإسكندراني، الفاكهاني، ولد بالإسكندرية عام (٦٥٤هـ)، كان فقيهاً فاضلاً، متفنناً في الحديث، والفقه، والأصول، والعربية، والأدب، من فقهاء المالكية، أخذ عن ابن دقيق العيد والبدر بن جماعة وغيرهما، توفى بالإسكندرية عام(٧٣٤هـ). من تصانيفه: «شرح الرسالة» لابن أبي زيد القيرواني في فقه المالكية، و«شرح العمدة» في الحديث، و«الإشارة» في النحو. [انظر: الديباج المذهب: (٢/٨٠-٨٢)، هدية العارفين: (٥/٧٨٩)، شذرات الذهب: (٦/٩٦-٩٧)، معجم المؤلفين: (٧/٢٩٩)].

(٢) أبو الوفاء: برهان الدين، إبراهيم بن علي بن محمد بن أبي القاسم بن محمد بن فرحون، فقيه مالكي، ولد بالمدينة سنة (٧١٩هـ)، ونشأ بها، وتفقه وولي قضاءها، كان عالماً بالفقه والأصول والفرائض وعلم القضاء، توفي بالمدينة عام (٧٩٩هـ). من تصانيفه: «تسهيل المهمات في شرح جامع الأمهات» وهو شرح مختصر ابن الحاجب، و«تبصرة الحكام في أصول الأقضية والأحكام» و«الديباج المُذهَب في أعيان المَذْهَب». [انظر توشيح الديباج وحلية الابتهاج: (ص٤٥-٤٦)، شذرات الذهب: (٦/٣٥٧)، معجم المؤلفين: (١/٦٨)].

(٣) انظر: حاشية ابن عابدين: (١/٤٨٧)، الخرشي: (٢/١٨)، الفواكه الدواني: (١/٢١١)، مواهب الجليل: (٢/٨٥-٨٦)، شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٢٥)، المجموع: (٤/٢٢٤)، تحفة المحتاج: (٢/٢٦٨-٢٦٩)، مغني المحتاج: (١/٢٣٣-٢٣٤).

القول الثاني: أن يعيد صلاته مفوضاً، دون التعرض لنية الفريضة. وهو المشهور عند المالكية[1].

القول الثالث: أن ينوي الظهر أو العصر مثلاً دون التعرض لنية الفرضية. وهو الصحيح في الجديد عند الشافعية، واختاره إمام الحَرَمين[2]، ورجحه النووي في الروضة، وبه قال الحنابلة[3].

الراجح:

أن ينوي الظهر أو العصر مثلاً دون التعرض لنيَّة الفرضية، وهو قول الحنابلة ومن وافقهم، أو يفوض الأمر لله، كما قال المالكية، للقطع بأن

---

(١) انظر: مواهب الجليل: (٢/٨٥-٨٦)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/٣٢١)، حاشية البناني على شرح الزرقاني: (٢/٥).

(٢) أبو المعالي، ضياء الدين، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجُويني النيسابوري، المعروف بإمام الحَرَمين، ولد في جوين سنة (٤١٩هـ)، فقيه شافعي، أصولي، متكلم، أديب، مجمع على إمامته وغزارته، تفقه على والده، وأتى على جميع مصنفاته، وتصرف فيها حتى زاد عليه في التحقيق والتدقيق، جاور بمكة أربع سنين، وبالمدينة يدرس ويفتي ويجمع طرق المذهب، ولهذا لقب بإمام الحرمين تولى الخطابة بمدرسة النظامية بمدينة نيسابور، وفوض إليه الأوقاف وبقي على ذلك ثلاثين سنة، توفي سنة (٤٧٨هـ). من مصنفاته: «نهاية المطلب في دراية المذهب» في فقه الشافعية، و«الشامل» في أصول الدين، و«البرهان» في أصول الفقه. [انظر: وفيات الأعيان: (٣/١٦٧-١٧٠)، سير أعلام النبلاء: (١٨/٤٦٨-٤٧٧)، طبقات ابن السبكي: (٣/٢٤٩)].

(٣) انظر: مغني المحتاج: (١/٢٣٤)، شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٦٦)، المجموع: (٤/٢٢٥)، الإقناع: (١/١٥١)، كشاف القناع: (١/٤٥٨)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/٨).

الثانية ليست فرضاً كما وردت بذلك السنة النبوية. ومصداق هذا، تأويل العلماء لحديث: «لاَ تُصَلُّوا صَلاةً فِي يَوْمٍ مَرَّتَيْنِ»[1]، بأن النهي مختص بإعادة الفريضة بنية الافتراض، أو على أنهما فريضة، ولم يكن النهي على أن إحداهما نافلة، كما نص على ذلك رسول الله ﷺ[2].

* * *

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: سبل السلام: (٢/٤٦)، نيل الأوطار: (٣/١١٤-١٨٩)، المحلى: (٢/٢٥)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١/٣٥٢).

المثال الثاني: مشروعية السنن[1] جَبْراً للنقصان في صلاة الفريضة.

إن من جملة ما شرع له النفل من الرواتب جَبْر الفرائض[2]، لأن العبد وإن جلَّت رتبته، لا يخلو في أداء الفريضة من تقصير، وليس هو على يقين من أن الذي أتى به مقبول عند الله تعالى، «حتى أن أحداً لو قدر أن يصلِّي الفرض من غير تقصير لا يلام على ترك السنن»[3].

---

(١) المندوب، والسنة، والتطوع، والنفل، والمستحب، والمرغب فيه، والحسن ألفاظ مترادفة اصطلاحاً عند جمهور الأصوليين، وهو: ما طلب فعله من المكلف طلباً غير جازم، أو ما أثيب على فعله، ولا يعاقب على تركه. وخالف الحنفية ففرّقوا بين السنَّة والنفل، فالسنَّة أعلى من النفل في الرتبة، والمندوب مرادف للنفل. والواقع أن الخلاف لفظي، لأنه لا خلاف بين العلماء في أن بعض السنن أفضل من بعض. [انظر: حاشية ابن عابدين: (١/٧٠)، شرح الجلال على متن جمع الجوامع: (١/٨٩-٩٠)، أصول الفقه لمحمد أبي النور زهير: (١/٥٥-٥٦)، شرح مختصر الروضة: (٣/٣٧٢)، شرح الكوكب المنير: (١/٤٠٣).

(٢) انظر: الدر المختار: (١/٤٥٢)، حاشية ابن عابدين: (١/٤٥٢)، حاشية الطحطاوي على الدر المختار: (١/٢٨٤)، الخرشي: (٢/٣)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١١/١٢٤)، تحفة المحتاج: (٢/٢١٩)، نهاية المحتاج: (٢/١٠٧)، حاشية قليوبي على شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٠١)، فتح المعين بشرح قرة العين: (١/٢٤٣)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/٢٩٦)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (١/٢٧٤)، كشاف القناع: (١/٤١١)، سبل السلام: (٢/٧)، فتح الباري: (١١/٣٤٣)، طرح التثريب في شرح التقريب: (٢/٣٤-٣٥).

(٣) حاشية الطحطاوي: (١/٢٨٤).

قال ابن دقيق العيد[1]: «النوافل التي بعد الفرائض هي لجبر النقص الذي قد يقع في الفرائض، فإذا نقص في الفرض ناسب أن يقع بعده ما يجبر الخلل الذي قد يقع فيه»[2].

والدليل ما رواه الترمذي وغيره بسندهم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أَوَّلَ مَا يُحَاسَبُ بِهِ الْعَبْدُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ عَمَلِهِ صَلاتُهُ، فَإِنْ صَلُحَتْ، فَقَدْ أَفْلَحَ وَأَنْجَحَ، وَإِنْ فَسَدَتْ، فَقَدْ خَابَ وَخَسِرَ، فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنَ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[3].

---

(١) أبو الفتح، تقي الدين، محمد بن علي بن وهب بن مطيع القشيري، المعروف كأبيه وجده بابن دقيق العيد، الشافعي، المالكي، تفقه على يد والده بقوص، وكان والده مالكي المذهب، ثم تفقه على الشيخ عز الدين بن عبد السلام فحقق المذهبين وأفتى فيهما، ولد سنة (٦٢٥هـ)، من أكابر العلماء بالأصول، مجتهد، فقيه، محدث، أديب، نحوي، شاعر، ولي قضاء الديار المصرية وتوفي بالقاهرة سنة (٧٠٢هـ). من تصانيفه: «إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام» في الحديث، و«أصول الدين» و«الإلمام بأحاديث الأحكام». [انظر: شذرات الذهب: (٦/٥-٦)، معجم المؤلفين: (١١/٧٠)].

(٢) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: (١/٣١٢-٣١٣)، حاشية البناني على الزرقاني: (١/٢٧٩).

(٣) أخرجه الترمذي واللفظ له، وبنحوه ابن ماجه، وأبو داود، والنسائي، والإمام أحمد، والحاكم. [انظر: سنن الترمذي: (٢/٢٦٩-٢٧١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء أن أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة (٣٠٥)، الحديث (٤١٣)، =

« فالحق سبحانه وتعالى لم يوجب شيئاً من الفرائض غالباً إلا وجعل له من جنسه نافلة، حتى إذا قام العبد بذلك الواجب، وفيه خلل ما، يجبر بالنافلة التي هي من جنسه، فلذا أَمَر بالنظر في فريضة العبد، فإن قام بها كما أمر الله، جوزي عليها، وأثبتت له، وإن كان فيها خلل، كمِّلت من نافلته، حتى قال البعض: إنما تثبت لك نافلة، إذا سلمت لك الفريضة »[1].

« فينبغي للإنسان أن يحسن فرضه ونفله، حتى يكون له نفل يجده زائداً على فرضه، يقربه من ربه »[2]. قال تعالى في الحديث القدسي: « وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ، كُنْتُ

= وقال: « حديث أبي هريرة حديث حسن غريب من هذا الوجه، وقد روى هذا الحديث من غير هذا الوجه عن أبي هريرة »: (٢ / ٢٧١)، وسنن أبي داود: (١ / ٥٤٠)، كتاب الصلاة (٢)، باب قول النبي ﷺ: « كل صلاة لا يتمها صاحبها تتم من تطوعه » (١٤٢٥)، وسنن النسائي: (١ / ٢٣٢-٢٣٤)، كتاب الصلاة، باب المحاسبة على الصلاة، والمستدرك: (١ / ٢٦٢)، كتاب الصلاة، أول ما يحاسب به العبد يوم القيامة الصلاة، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. السنن الكبرى: (٢ / ٣٨٦)، كتاب الصلاة، باب ما روي في إتمام الفريضة من التطوع في الآخرة. والفتح الرباني: (٢ / ٢٣-٢٤)، كتاب الصلاة، باب فضل صلاة التطوع وجبر الفرائض بالنوافل (٨)، الحديث (٦٤)، قال الساعاتي في بلوغ الأماني: (٢ / ٢٤): « سنده جيد ». هذا والحديث له شاهد من حديث تميم الداري، قال عنه الحاكم: « إسناده صحيح على شرط مسلم ». المستدرك: (١ / ٢٦٢-٢٦٣).

(١) فيض القدير شرح الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: (٣ / ٩٥).

(٢) الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١١ / ١٢٤).

سَمْعَهُ الَّذي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ، وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ»[1].

«فمن ترك التطوعات، ولم يعمل بشيء منها، فقد فوَّت على نفسه ربحاً عظيماً وثواباً جسيماً»[2].

هذا، وإن كان النفل جابراً للفرض، إلا أنه يكره نية الجَبْر فيه، لعدم العمل به[3]، إذ أن رسول الله ﷺ واظب على هذه السُّنن كما روى البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عمر – رضي الله عنهما – قال: «صليت مع النبي ﷺ سجدتين قبل الظهر، وسجدتين بعد الظهر، وسجدتين بعد المغرب، وسجدتين بعد العشاء، وسجدتين بعد الجمعة، فأما المغرب والعشاء ففي بيته»[4].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري عن أبي هريرة. صحيح البخاري(١١/ ٣٤٠–٣٤١)،كتاب الرقاق(٨١)، باب التواضع (٣٨)، الحديث (٦٥٠٢).

(٢) مواهب الجليل: (٢/ ٧٥).

(٣) انظر: حاشية الدسوقي: (١/ ٣١٣)، بلغة السالك: (١/ ١٣٦).

(٤) رواه البخاري ومسلم، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: (٣/ ٥٠)، كتاب التهجد (١٩)، باب التطوع بعد المكتوبة (٢٩)، حديث (١١٧٢)، صحيح مسلم: (١/ ٥٠٤)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب فضل السنن الراتبة قبل الفرائض وبعدها، وبيان عددهن (١٥)، الحديث (١٠٤/ ٧٢٩).

وعن عائشة – رضي الله عنها – أن النبي ﷺ لم يكن على شيء من النوافل أشد معاهدة[1] منه على ركعتين قبل الصبح[2].

فنحن نأتي بهذه النوافل تأسياً به ﷺ من دون النظر إلى معنى الجَبْر بل يفوض الأمر لله، فإن حصل بها الجَبْر، فهو من فضل الله عزَّ وجلَّ[3].

وأما في حقه ﷺ، فهي لزيادة الأجر والثواب، وذلك من خصائصه ﷺ على الأمة[4].

إذا علم هذا، فقد اختلف العلماء فيما يجبر بالسنن على قولين:

القول الأول:

إن النوافل تجبر نقص خلل الصلاة، إذا وقع الخلل في السنن المطلوبة، كترك الخشوع، وتدبر القراءة في الصلاة، فلا تجبر السنن الخلل الواقع في الفرائض المطلوبة في الصلاة.

---

(١) معاهدة: محافظة.

(٢) رواه البخاري ومسلم. واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: (٣/٤٥)، كتاب التهجد (١٩)، باب تعاهد ركعتي الفجر، ومن سماهما تطوعاً (٢٧) الحديث (١١٦٩)، صحيح مسلم: (١/٥٠١)، كتاب صلاة المسافرين وقصرها (٦)، باب استحباب ركعتي سنة الفجر، والحث عليهما وتخفيفهما والمحافظة عليهما، وبيان ما يستحب أن يقرأ فيهما (١٤)، حديث (٩٤/٧٢٤).

(٣) انظر: حاشية الطحطاوي: (١/٢٨٤).

(٤) انظر: الدر المختار: (١/٤٨٣)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (١/٣٦٤).

وبذلك قال الشافعية، وهو قول الإمام البيهقي[1].

القول الثاني:

إن النوافل تجبر الخلل الواقع في الصلاة المفروضة، سواء ما انتقص من فروضها وشروطها أو من سننها، كما أنها تجبر نقص ما ترك من الفرائض في الآخرة لعذر، كأن مات قبل قضائها، أو تركها سهواً ولم يتذكرها، قام النفل مقامها، كأن يجعل مثلاً سبعين ركعة منه بركعة منها، لما ورد في صحيح ابن خزيمة أن ثواب الفرض يفضله بسبعين درجة[2].

أما لو تركها عمداً، أو نسي، ثم ذكرها، فلم يأت بها عامداً، واشتغل بالتطوع عن أداء فرضها، وهو ذاكر لها، فلا تكمل له الفريضة من تطوعه، بل لا بد من الإتيان بعينها.

---

(١) انظر: المنثور: (٢/٨)، تحفة المحتاج: (٢/٢١٩)، حاشية قليوبي: (١/٢١٠)، نهاية المحتاج: (٢/١٠٧).

(٢) في كتاب إيضاح القواعد الفقهية، لعبد الله بن سعيد محمد عبادي اللحجي (٧٧-٧٨): قال إمام الحرمين: قال الأئمة خص الله نبيه ﷺ بإيجاب أشياء لتعظيم ثوابه، فإن ثواب الفرض يزيد على ثواب المندوبات بسبعين درجة، وتمسكوا بما رواه سلمان الفارسي - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان: «من تقرب فيه بخصلة من خصال الخير كان كمن أدى فريضة فيما سواه، ومن أدى فريضة فيه كان كمن أدى سبعين فريضة فيما سواه». فقابل النفل فيه بالفرض في غيره، وقابل الفرض فيه بسبعين فرضاً في غيره، فأشعر هذا بطريق الفحوى أن الفرض يزيد على النفل سبعين درجة. اهـ. قلت: حديث سلمان الفارسي. رواه ابن خزيمة في صحيحه (٣/١٩١) رقم (١٨٨٧) ثم قال: «إن صَحَّ الخبر».

بهذا قال الإمام الغزالي[1] وابن حجر الهيتمي من الشافعية، وابن العربي[2][3].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدلوا على أن النوافل تجبر نقص السنن في الفرائض كترك الخشوع وغيره بما يلي:

---

(١) أبو حامد، زَيْن الدين، محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الطُّوسي، الشافعي، الغَزَّالي - بتشديد الزاي، وقيل بتخفيفها - الملقب بحجة الإسلام، ولد بالطَّابَران - بفتح الطاء المهملة والباء الموحدة وراء مهملة وبعد الألف الثانية نون - إحدى بلدتي طوس سنة (٤٥٠هـ)، فقيه شافعي، أصولي، متكلم، متصوف، لازم إمام الحرمين، فبرع في الفقه في مدة قريبة، ومهر في الكلام والجدل حتى صار عين المناظرين، توفي سنة (٥٠٥هـ). من تصانيفه: «الوجيز»، و«الوسيط» في الفقه، و«المستصفى» في الأصول، و«تهافت الفلاسفة»، و«إحياء علوم الدين». [انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٦/ ١٩١-٣٨٩)، وفيات الأعيان: (٤/ ٢١٦-٢١٩)، سير أعلام النبلاء: (١٩/ ٣٢٢-٣٤٦)، معجم المؤلفين: ((١١/ ٢٦٦-١٦٧)].

(٢) أبو بكر، محمد بن عبد الله بن محمد، المعروف بابن العربي الأندلسي، الإشبيلي، من أئمة المالكية، ولد سنة (٤٦٨هـ)، محدث، فقيه مجتهد، أصولي، أديب، أخذ عن الطرطوشي والإمام الغزالي وأخذ عن القاضي عياض وغيره، وتوفي سنة (٥٤٣هـ). من تصانيفه: «عاضة الأحوذي شرح الترمذي»، و«أحكام القرآن»، و«المحصول في علم الأصول»، و«مشكل الكتاب والسنة». [انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٠/ ١٩٧-٢٠٤)، شجرة النور الزكية: (١٣٦-١٣٨)، الديباج المذهب: (٢/ ٢٥٢-٢٥٦)، معجم المؤلفين: (١٠/ ٢٤٢-٢٤٣)].

(٣) انظر: عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي: (٢/ ٢٠٧)، تحفة المحتاج: (٢/ ٢١٩)، حاشية قليوبي: (١/ ٢١٠)، فتح المعين بشرح قرة العين: (١/ ٢٤٣-٢٤٤)، حاشية إعانة الطالبين: (١/ ٢٤٣، ٢٤٤)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/ ٢٩٦)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (١١/ ١٢٤)، فيض القدير: (٣/ ٩٦).

١- قال تعالى في الحديث القدسي: «وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ»[١].

وجه الدلالة:

أن الله تعالى جعل الفرض أحب ما يتقرَّب به العبد إليه من أنواع العبادات، فدل التعبير بـ«أفعل» التفضيل «أحب» على أفضلية الفرض على غيره، والشيء لا ينجبر بما هو دونه.

٢- وروى الطبراني بسنده عن عَائذ بن قُرط[٢] قال: قال رسول الله ﷺ: «من صَلَّى صلاة زيد عليها من سبحاته حتى تتم». وفي رواية «زيد عليها من سبحته»[٣].

---

(١) جزء من حديث رواه البخاري مطولاً، وقد تقدم تخريجه. ولفظه كاملاً: قَالَ رَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّ اللَّهَ قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُ عَلَيْهِ وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ فَإِذَا أَحْبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا وَإِنْ سَأَلَنِي لأُعْطِيَنَّهُ وَلَئِنْ اسْتَعَاذَنِي لأُعِيذَنَّهُ وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ الْمُؤْمِنِ يَكْرَهُ الْمَوْتَ وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ».

(٢) في مجمع الزوائد المطبوع (عابد) والصواب كما أثبت، واسمه: عَائذُ بن قُرطْ، السَّكُوني، شامي. [انظر: أسد الغابة: (٣/ ٤٤)، الإصابة: (٢/ ٢٦٢-٢٦٣)].

(٣) مجمع الزوائد ومنبع الفوائد: (١/ ٢٩٦)، قال الهيثمي: «رواه الطبراني في الكبير، ورجاله ثقات»، قلت - والله أعلم -: لم أجده في الطبراني لفقد معظم حرف العين منه، وفي الإصابة: (٢/ ٢٦٣) قال: «إسناده حسن». قال مصححه: بل هو في المعجم الكبير للطبراني (١٨/ ٢٢-٢٣) رقم (٣٧)، وفي مسند الشاميين له (٣/ ٤٠٠).

أنه ﷺ «جعل التتميم من السبحة أي النافلة لفريضة صُلِّيت ناقصة لا لمتروكة أصلاً»[1].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن النفل يجبر نقص الصلاة المفروضة، سواء أكان ما انتقص من سننها أو فروضها، أو ما ترك من الفرائض لعذر بما يلي:

١- حديث أبي هريرة وفيه قال رسول الله ﷺ: «فَإِنْ انْتَقَصَ مِنْ فَرِيضَتِهِ شَيْءٌ، قَالَ الرَّبُّ عَزَّ وَجَلَّ: انْظُرُوا هَلْ لِعَبْدِي مِنْ تَطَوُّعٍ، فَيُكَمَّلَ بِهَا مَا انْتَقَصَ مِنْ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ»[2].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الحديث يفيد أن من فاتته الصلاة المكتوبة، قام النفل مقامها[3].

٢- أنه لما لم يكن في قوَّة النفل أن يسد مسد الفرض، جعل في عين النفل فرائض، ونوافل، وركوعاً، وسجوداً، وهذه الأفعال والأقوال فرائض فيها، فتجبر الفرائض بالفرائض، وما نقص من خشوعها وآدابها يُجْبَر بالنافلة[4].

---

(١) تحفة المحتاج: (٢/ ٢١٩).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) انظر: حاشية السندي على النسائي: (١/ ٢٣٢-٢٣٣).
(٤) انظر: فيض القدير: (٣/ ٩٦).

الترجيح :

الذي يظهر – والله أعلم – أن الراجح هو : أن النوافل تقع جوابر لمن أدَّى الفرائض ناقصة، أو تركها لعذر كسهو، لا من أخلَّ بها، واشتغل بالتطوع عن أداء الفرض، فلا تكمل له فريضة من تطوع، لقوله ﷺ : « ثُمَّ يَكُونُ سَائِرُ عَمَلِهِ عَلَى ذَلِكَ »(١) . « وليس في الزكاة إلا فرض أو فضل، فكما يكمل فرض الزكاة بفضلها، كذلك الصلاة، وفضل الله أوسع وكرمه أعم وأتم »(٢) . يؤيد هذا التأويل ما ذكره السُّيوطي(٣) عن ابن عمر – رضي الله عنهما – أن رسول الله ﷺ قال : « أول ما افترض الله تعالى على أمتى الصلوات الخمس، وأول ما يدفع من أعمالهم الصلوات الخمس، وأول ما يسألون عنه الصلوات الخمس، فمن كان ضيَّع منها شيئاً، يقول الله تبارك وتعالى : انظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صلاة، تتمون بها ما نقص من الفريضة؟ وانظروا في صيام عبدي شهر رمضان، فإن كان ضيَّع شيئاً منه، فانظروا هل تجدون

---

(١) تقدم تخريجه .

(٢) عارضة الأحوذي : (٢ / ٢٠٧) .

(٣) أبو الفضل، جلال الدين،عبد الرحمن بن أبي بكر بن محمد بن سابق الدين الخضيري السيوطي، أصله من أسيوط، ولد سنة (٨٤٩هـ) ونشأ بالقاهرة يتيماً، حفظ القرآن وهو ابن ثماني سنوات كان عالماً شافعياً، مؤرخاً أديباً، وأعلم أهل زمانه بعلم الحديث وفنونه والفقه واللغة، لما بلغ الأربعين اعتزل الناس وتفرغ للتأليف، توفي سنة (٩١١هـ) . من مصنفاته والتي أحصاها بعضهم (٦٠٠) : « الأشباه والنظائر » في فروع الشافعية، و« الحاوي في الفتاوي »، و« الإتقان في علوم القرآن » و« الجامع الصغير » في الحديث، و« الدر المنثور في التفسير المأثور » . [انظر : شذرات الذهب : (٨ / ٥١–٥٥)، هدية العارفين : (١ / ٥٣٤–٥٤٤)، معجم المؤلفين : (٥ / ١٢٨–١٣١)] .

لعبدي نافلة من صيام، تتمون بها ما نقص من الصيام؟ وانظروا في زكاة عبدي، فإن كان ضيَّع منها شيئاً، فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صدقة،تتمون بها ما نقص من الزكاة؟فيؤخذ ذلك على فرائض الله، وذلك برحمة الله وعدله، فإن وجد فضلاً وضع في ميزانه، وقيل له: ادخل الجنة مسروراً، وإن لم يوجد له شيء من ذلك، أمرت به الزبانية فأخذوا بيديه ورجليه، ثم قذف في النار»[1].

أما من قال بأن النفل يجبر ما نقص من سنن الفريضة وآدابها، فأدلتهم وإن كان يعضدها الظاهر، «إلا أنّه يشكل من وجه أن الثواب والعقاب مرتبان على حسب المصالح والمفاسد، ولا يمكننا أن نقول أن ثمن درهم من الزكاة الواجبة تربو مصلحته ألف درهم تطوعاً، وأن قيام الدهر كله لا يعدل ركعتي الصبح، هذا على خلاف قواعد الشريعة»[2].

فالراجح كما ذكرت، لاسيما وأنه يتناسب مع رحمة الله عز وجل وعفوه وكرمه.

* * *

(١) عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى الحاكم في الكنى وحسنه، وسكت عنه المناوي. [الجامع الصغير من أحاديث البشير النذير: (٣/ ٩٥)، الحديث (٢٨٤٣)، فيض القدير: (٣/ ٩٥)]. ولم أجده في القسم المطبوع من الكنى للحاكم، فلعله في القسم المفقود منه.

(٢) شرح السيوطي على النسائي: (١/ ٢٣٤-٢٣٥).

المثال الثالث: الـجَبْر في صَدَقَةِ التطوع.

١- تعريف الصَّدَقَة:

لغة: الصَّدَقَةُ - بفتح الدال - مُحركة: ما أعْطَيْتَهُ في ذات الله للفقراء[١].

اصطلاحاً: يكاد العلماء يجمعون على أن الصدقة: تمليك بلا عوض لمحض ثواب الآخرة[٢].

٢- معنى الـجَبْر في صَدَقَةِ التطوع:

يتحقق معنى الـجَبْر في صَدَقَة التطوع من وجوه:

الوجه الأول:

أن الصدقة تجبر نقص المال المُتَصَدَّق منه في الدنيا، بإنمائه وزيادته الحسية، وهذا المعنى متحقق في الصدقة، ومشاهد محسوس فوق أنه منصوص عليه في قوله تعالى: ﴿وَمَا أَنفَقْتُم مِّن شَيْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُ﴾[٣]، وقوله ﷺ: «مَا نَقَصَتْ صَدَقَةٌ مِنْ مَالٍ»[٤].

---

(١) القاموس المحيط، مادة (صدق): (٣/٢٥٣)، لسان العرب، مادة (صدق): (١٠/١٩٦).

(٢) انظر: مواهب الجليل: (٦/٤٩)، منهاج الطالبين: (٢/٣٩٦-٣٩٧)، شرح منتهى الإرادات: (٢/٥١٨).

(٣) سورة سبأ، الآية: ٣٩.

(٤) جزء من حديث رواه مسلم عن أبي هريرة - رضي الله عنه -. انظر: صحيح مسلم: (٤/٢٠٠١)، كتاب البر، والصلة، والآداب (٤٥)، باب استحباب العفو والتواضع (١٩)، حديث (٦٩/٢٥٨٨).

قال الصنعاني[1]: «إنه تعالى يُخْلِفها بعوض يظهر به عدم نَقْص المال بل ربما زادته وهو مجرب محسوس»[2].

والواقع المُشاهد أن الصدقة وإن كانت نَقْصاً في الظاهر، إلا أنها زيادة في المال المُتَصَدَّق منه، وجَبْرٍ لنَقْصه بنمائه الحسي.

الوجه الثاني:

أن الصدقة تجبر المال المُتَصَدَّق منه، وذلك حيث المعنى، فإن الله سبحانه وتعالى يبارك في المال المُتَصَدَّق منه، ويبارك في الانتفاع به، ويبارك في إنفاقه[3].

الوجه الثالث:

أن المال المُتَصَدَّق منه وإن نَقَص في الصُّورَة، فإن الصدقة يترتب عليها من الثواب العظيم في الآخرة، والثواب مما يحرص عليه المسلم،

---

(١) أبو إبراهيم، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد، الكحلاني، الصنعاني، المعروف كأسلافه بالأمير، ولد سنة (١٠٩٩هـ)، محدث فقيه، أصولي، مجتهد، متكلم، من أئمة اليمن، توفي بصنعاء سنة (١١٨٢هـ). من تصانيفه: «سبل السلام في شرح بلوغ المرام»، و«شرح الجامع الصغير للسيوطي»، و«توضيح الأفكار شرح تنقيح الأنظار»، و«إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد». [انظر: البدر الطالع للشوكاني(ص٦٤٩)، هدية العارفين:(٢/٣٣٨)، معجم المؤلفين:(٩/٥٦-٥٧)، الأعلام: (٦/٣٨)].

(٢) سبل السلام: (٤/٤٠١).

(٣) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (١٦/١٤١)، شرح الزرقاني على الموطأ: (٤/٤٢٧)، فيض القدير: (٥/٥٠٣)، سبل السلام: (٤/٤٠١).

وفي هذا ما يجبر هذا النقص عند المالك، فالثواب المترتب على الصدقة جُبْران لِنَقْص المال، فكأن الصدقة لم تُنقص المال،لما يكْتُب الله بها من مُضَاعَفَةِ الحَسَنَات، وزِيَادَته إلى أضْعَافٍ كثيرةٍ[1].

ويؤيد هذا المعنى قوله تعالى: ﴿ يَمْحَقُ[2] اللَّهُ الرِّبَا وَيُرْبِي[3] الصَّدَقَاتِ ﴾[4].

وما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة – رضي الله عنه – قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَصَدَّقَ بِعَدْلِ تَمْرَةٍ[5] مِنْ كَسْبٍ طَيِّبٍ، وَلاَ يَقْبَلُ اللَّهُ إلاَّ الطَّيِّبَ، وَإِنَّ اللَّهَ يَتَقَبَّلُهَا بِيَمِينِهِ، ثُمَّ يُرَبِّيهَا لِصَاحِبِهِ، كَمَا

---

(١) انظر: المراجع السابقة.

(٢) يَمْحَقُ: قال الفيومي في المصباح المنير (٢/٥٦٥): مَحَقَهُ (مَحْقاً) نَقَصَهُ وأَذْهَبَ مِنْهُ البَرَكَة. وقيل: هُوَ ذَهَابُ الشيء كُله، حتى لا يُرَى له أثر، ومنه ﴿ يَمْحَقُ اللَّهُ الرِّبَا ﴾. [انظر: تفسير الفخر الرازي، المشهور بالتفسير الكبير ومفاتيح الغيب: (٧/١٠٢)].

(٣) (وَيُرْبِي الصَّدَقَاتِ): أي ينميها في الدنيا بالبركة، ويكثر ثوابها بالتضعيف في الآخرة. [الجامع لأحكام القرآن: (٣/٣٦٢)، وانظر: روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني: (٣/٥٢)، جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (٣/١٠٤)].

(٤) سورة البقرة، الآية: ٢٧٦ .

(٥) «بِعَدْل تمرة»: أي بقيمتها، لأنه بالفتح: المثل. وبكسر المهملة: الحمل. [فتح الباري: (٣/٢٧٩)].

يُرَبِّي أَحَدُكُمْ فَلُوَّهُ[١] حَتَّى تَكُونَ مِثْلَ الجَبَلِ»[٢].

الوجه الرابع:

أن في الصدقة جَبْر لحال المُتَصَدِّق في الدنيا، وذلك من وجوه ذكرها الإمام الرَّازي[٣] عند تفسيره لهذه الآية فقال: «وأما إرباء الصَدَقَات فمن وجوه:

---

(١) «فَلُوّه»: الفَلُوُّ، فيه لغتان، أفصحهما وأشهرهما فتح الفاء وضم اللام وتشديد الواو، واللغة الثانية: كسر الفاء واسكان اللام وتخفيف الواو. والفَلُوُّ: المُهْرُ، سمي بذلك لأنه فلي عن أمه، أي فصل وعزل. والجَمْعُ «أَفْلاء» مثل عَدُو وأَعْدَاء، والأنثى «فَلُوَّه» بالهاء. [انظر: المصباح المنير، مادة (فلو): (٢/ ٤٨١)، فتح الباري: (٣/٢٧٩)].

قال ابن حجر في فتح الباري (٣/ ٢٧٩-٢٨٠): «وضرب به المثل، لأنه يزيد زيادة بينة، ولأن الصدقة نتاج العمل، وأحوج ما يكون النتاج إلى التربية إذا كان فطيماً، فإذا أحسن العناية به انتهى إلى حد الكمال، وكذلك عمل ابن آدم - لاسيما الصدقة - فإن العبد إذا تصدق من كسب طيب، لا يزال نظر الله إليها يكسبها نعت الكمال، حتى تنتهي بالتضعيف إلى نصاب تقع المناسبة بينه وبين ما قدم، نسبة ما بين الغرة والجبل». [وانظر: المعنى نفسه: شرح النووي على صحيح مسلم: (٧/ ٩٩)].

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري. انظر: صحيح البخاري: (٣/ ٢٧٨)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب الصَّدَقَة من كسب طيب (٨)، حديث (١٤١٠)، صحيح مسلم: (٢/ ٧٠٢)، كتاب الزكاة (١٢)، باب قبول الصَّدَقَة من الكسب الطيب، وتربيتها (١٩)، حديث (١٠١٤).

(٣) أبو عبد الله، فخر الدين، محمد بن عمر بن الحسين بن الحسن، الرازي، ابن خطيب الرّي، من نسل أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، ولد بالرّي سنة (٥٤٤هـ)، وإليها نسبته، وأصله من طبرستان، فقيه، وأصولي، شافعي، متكلم، =

أحـدها: أن من كـان لله كـان الله له، فـإذا كـان الإنسـان مع فَـقْـرِه وحـاجـتـه يُحْسِن إلى عـبيـد الله، فالله تعـالى لا يتـركـه ضـائعـاً جـائعـاً في هـذه الدنيـا، وفي الحـديث عن أبي هريرة – رضي الله عنه – أن النبي ﷺ قـال: «مَـا مِنْ يَوْمٍ يُصْـبِحُ الْعِـبَـادُ فِـيـهِ إِلاَّ مَلَكَانِ يَنْزِلاَنِ فَـيَـقُـولُ أَحَـدُهُـمَـا اللَّهُـمَّ أَعْطِ مُنْفِـقًـا خَلَفًـا وَيَقُـولُ الآخَـرُ اللَّهُـمَّ أَعْطِ مُـمْـسِكًا تَلَفًا»[1].

وثانيـها: أنه يزاد كل يوم في جاهه، وذكره الجميل، وميل القلوب إليـه، وسكون النـاس إليـه، وذلك أفـضل من المال مع أضـداد هـذه الأحوال.

وثالثها: أن الفُقَراء يعينونه بالدعوات الصَّالحة.

= نظار، مفسر، أديب ومشارك في أنواع العلوم، منحه الله قدرة فائقة في التأليف، والتصنيف، توفي بهراة سنة (٦٠٦هـ). من مصنفاته: «المحصول» و«معالم الأصول» في أصول الفقه، و«مفاتيح الغيب في تفسير القرآن» و«شرح الوجيز» في فروع فقه الشافعية. [انظر: سير أعلام النبلاء: (٢١/ ٥٠٠–٥٠١)، طبقات الشافعية للسبكي: (٨/ ٨١–٩٦)، وفيات الأعيان: (٤/ ٢٤٨–٢٥٢)، معجم المؤلفين: (١١/ ٧٩)].

(١) رواه البخاري ومسلم بهذا اللفظ، وما ورد في كتاب التفسير الكبير لفظه: «أن الملك ينادي كل يوم: اللهم يسر لكل منفق خلفاً ولممسك تلفاً»، وهو بمعنى رواية البخاري ومسلم. انظر: صحيح البخاري: (٣/ ٣٠٤)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب قوله تعالى ﴿فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى﴾ (٢٧)، حديث (١٤٤٢)، صحيح مسلم: (٢/ ٧٠٠)، كتاب الزكاة (١٢)، باب في المنفق والممسك (١٧)، حديث (٥٧/ ١٠١٠).

ورابعها: الأطماع تنقطع عنه، فإنه متى اشتهر أنه مُتَشَمّر لإصْلاح مهمات الفُقَراء والضعفاء، فكل أحد يحترز عن منازعته...»[1].

الوجه الخامس:

أن صدقة التطوع تجبر صدقة الفرض إن وُجدت ناقصة في الآخرة، وفي هذا يقول الصنعاني: «ومن فوائد صدقة النفل - أيضاً -، أنها تكون توفية لصدقة الفرض، إن وُجدت في الآخرة ناقصة، كما أخرجه الحاكم[2] في الكنى من حديث ابن عمر وفيه: «وانظروا في زكاة عبدي، فإن كان ضيَّع منها شيئاً، فانظروا هل تجدون لعبدي نافلة من صَدَقَة، تتمون بها ما نقص من الزكاة»[3]، فيؤخذ ذلك على فرائض الله، وذلك برحمة الله وعدله»[4].

---

(١) التفسير الكبير: (٧/١٠٣).

(٢) هو محمد بن محمد بن أحمد بن إسحاق النيسابوري، المعروف بأبي أحمد الحاكم الكبير.

قال الذهبي في السِّير: «الإمام الحافظ العلامة الثَّبت، محدِّث خراسان».

وقال الحاكم ابن البيع: «هو إمام عصره في هذه الصنعة، كثير التصنيف، مقدَّم في معرفة شروط الصحيح والأسامي والكنى».

من مؤلفاته: كتاب «الكنى»، و«العلل»، و«المخرج على كتاب المزني»، وغيرها.

[انظر: ترجمته في سير أعلام النبلاء: (١٦/٣٧٠)، تذكرة الحفاظ: (٣/٩٧٦)، الوافي بالوفيات: (١/١١٥)].

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سبل السلام: (٢/٢٨٤).

الوجه السادس:

أن صَدَقَة التطوع تَجْبُر ما يحصل بين المُتبايعين من تجاوز أحياناً لقوله ﷺ: «يَا مَعْشَرَ التُّجَّارِ، إِنَّ هَذَا الْبَيْعَ يَحْضُرُهُ الحَلِفُ وَالْكَذِبُ، فَشُوبُوا بَيْعَكُمْ بِالصَّدَقَةِ»[1].

قال السندي[2]: «أمرهم بذلك، ليكون كفَّارة لما يجري بينهم من الكذب وغيره، والمراد بها صدقة غير معينة حسب تضاعيف الآثام»[3].

---

(١) أخرجه الترمذي، والنسائي واللفظ له، وأبو داود، وابن ماجه كلهم عَنْ قَيْسِ ابْنِ أَبِي غَرَزَةَ. قَالَ أَبُو عِيسَى: «حَدِيثُ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، رَوَاهُ مَنْصُورٌ وَالأَعْمَشُ وَحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ وَغَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي غَرَزَةَ، وَلاَ نَعْرِفُ لِقَيْسٍ عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ غَيْرَ هَذَا، حَدَّثَنَا هَنَّادٌ حَدَّثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ عَنْ الأَعْمَشِ عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ - وَشَقِيقٌ هُوَ أَبُو وَائِلٍ -عَنْ قَيْسِ ابن أَبِي غَرَزَةَ، عَنْ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَحْوَهُ بِمَعْنَاهُ». سنن الترمذي: (٣/٥١٤)، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في التجار، وتسمية النبي ﷺ إياهم(٤)، حديث(١٢٠٨)، سنن النسائي(٧/١٤، ١٥)، كتاب الأيمان والنذور،باب اللغو والكذب، في كتاب البيوع،باب الحلف الواجب للخديعة، سنن أبي داود: (٣/٦٢٠)، كتاب البيوع (١٧)، باب التجارة يُخَالطها الحلف واللّغو(١)،حديث (٣٣٢٦)،سنن ابن ماجه(٢/٧٢٦)،كتاب التجارات (١٢)، باب التوقي في التجارة (٣)، حديث (٢١٤٥).

(٢) أبو الحسن، نور الدين، محمد بن عبد الهادي التتوي، السِّنْدي، فقيه حنفي، عالم بالحديث، والتفسير، والعربية،ولد بالسند، وبها نشأ، توطن بالمدينة إلى أن توفي بها سنة (١١٣٨هـ).من تصانيفه: «حاشية على سنن أبي داود»، و«حاشية على سنن ابن ماجه»، و«حاشية على صحيح البخاري»، و«حاشية على مسند الإمام أحمد»، و«حاشية على صحيح مسلم»، و«حاشية على سنن النسائي»، و«حاشية على البيضاوي» وغير ذلك. [انظر:سلك الدرر: (٤/٦٦)، الأعلام (٦/٢٥٣)].

(٣) حاشية السندي على النسائي: (٧/١٤-١٥).

المثال الرابع: زكاة الفطر لِجَبْر نَقْص الصوْم.

١- تعريفها:

الزَّكَاة في اللغة: النماء والريع والزيادة، ومنه قولهم: زَكَا الزَّرع يزكو زكاء، أي نما. والزَّكاة أيضاً الصَّلاح، ومنه قوله تعالى: ﴿ **وَلَوْلا فَضْلُ اللَّهِ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَتُهُ مَا زَكَىٰ مِنكُم مِّنْ أَحَدٍ أَبَدًا وَلَكِنَّ اللَّهَ يُزَكِّي مَن يَشَاءُ** ﴾[1]. ما زَكَا: أي صَلَحَ، يُزَكِّي: أي يُصْلح من يشاء. والطَهَارَة، ومنه قوله تعالى: ﴿ **خُذْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدَقَةً تُطَهِّرُهُمْ وَتُزَكِّيهِم بِهَا** ﴾[2]، أي تُطَهِّرُهُم بها. وما أخرجته من مالك لِتُطَهِّره به[3].

الفِطْرُ في اللُّغة: إما بمعنى الفِطْرُ من الصوْم. وإما بمعنى الفِطْرَةُ: أي الخِلْقَةُ.

أما الفِطْرُ: فهو اسم مصدر من قولك: أَفْطَرَ الصائمُ، وفَطَّرْتُهُ أنا تَفْطِيراً.

والفِطْرُة: اسم مصدر من فَطَرَ: أي خَلَقَ[4]، ومنه قوله تعالى: ﴿ **فِطْرَتَ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا** ﴾[5]، أي خِلْقَته التي خلق الناس

---

(١) سورة النور، آية: ٢١ .

(٢) سورة التوبة، آية: ١٠٣ .

(٣) انظر: لسان العرب، مادة (زكا): (١٤/ ٣٥٨).

(٤) انظر: الصحاح، مادة (فطر): (٢/ ٧٨١)، المصباح المنير، مادة (فطر): (٢/ ٤٧٦-٤٧٧).

(٥) سورة الروم، آية: ٣٠ .

عليها، وهي قبولهم الحق، وتمكنهم من إدراكه. وقيل: الإسلام، وقيل غير ذلك[١].

ولذلك اختلف في وجه إضافة الزَّكاة للفِطْر: فقيل: (زكاة الفِطْر)، أي الزَّكاة التي تجب بالفِطْر من رمضان، وحكمتها جَبْر الخلل الواقع في الصوم، كجَبْر سجود السهو للخلل الواقع في الصَّلاة[٢].

ويُقال: (زكاة الفِطْرة)، أي صَدَقَة النفوس. ووجوبها على الخَلْق تزكية للنفس، وتطهير لها، وتنمية لعملها[٣].

---

(١) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (٢١/٤٠)، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي: (١/٢٨٩).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/٧١)، مواهب الجليل: (٢/٣٦٤-٣٦٥)، بلغة السالك: (١/٣٢١)، مغني المحتاج: (١/٤٠١)، تحفة المحتاج: (٣/٣٠٤)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢/٣٢)، الإقناع: (١/٢٠٩)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (٢/٤٢)، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم: (١/٢٨٩)، فتح المعين بشرح قرة العين: (٢/١٦٧)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/٣٦٩)، كشاف القناع: (٢/٢٤٥)، المغني: (٢/٦٤٧)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/٦٤٦)، فتح الباري: (٣/٣٦٧)، سبل السلام: (٢/٢٧٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣٠٦)، حاشية ابن عابدين: (٢/٧١)، مواهب الجليل: (٢/٣٦٥)، الفواكه الدواني: (١/٣٥٧)، بلغة السالك: (١/٢٢١)، تحفة المحتاج: (٣/٣٠٥)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢/٣٢)، نهاية المحتاج: (٣/١٠٩)، مغني المحتاج: (١/٤٠١)، حاشية إعانة الطالبين: (٢/١٦٧)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/٣٦٩)، الإقناع: (١/٢٠٩)، شرح منتهى الإرادات: (١/٤١٠)، كشاف القناع: (٢/٢٤٥)، المغني: (٢/٦٤٧)، فتح الباري: (٣/٣٦٧).

قال ابن حجر[1]: «والأول أظهر، ويؤيده قوله في بعض طرق الحديث: «زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»[2][3]، أضيفت الزكاة إلى الفِطْر.

و(الفِطْرَةُ) بكسر الفاء، اصطلاح للفقهاء على القَدْر الْمُخْرَج[4].

---

(١) أبو الفضل، شهاب الدين، أحمد بن علي بن محمد الكناني العَسْقَلاني، الشهير بابن حَجَر، ولد سنة (٧٧٣هـ)، مصري المولد، والمنشأ، والوفاة، من كبار الشافعية، محدث، ومؤرِّخ، وفقيه، تصدى لنشر الحديث، وقَصَر نفسه عليه مطالعةً، وإقراءً، وتصنيفاً، وإفتاءً، تفرّد بذلك حتى أجمع العلماء على إطلاق اسم الحافظ عليه، كما انتهى إليه معرفة الرجال واستحضارهم، ومعرفة العالي والنازل، وعلل الأحاديث، وغير ذلك، توفي سنة (٨٥٢هـ). من مصنفاته: فتح الباري شرح صحيح البخاري، والتلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير، والإصابة في تمييز أسماء الصحابة،والدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة. [انظر: الضوء اللامع: (٢/٣٦)، شذرات الذهب: (٧/٢٧٠-٢٧٣)، معجم المؤلفين: (٢/٢٠)].

(٢) أخرجه الأئمة الستة مطولاً من هذا الوجه من طريق مالك عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى مِنَ الْـمُسْلِمِينَ». وليس في رواية البخاري من هذا الوجه قوله: «مِنْ رَمَضَانَ» [طرح التثريب: (٤/٤٤)]. انظر: صحيح البخاري: (٣/٣٦٩)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب صدقة الفطر على العبد وغيره من المسلمين (٧١)، حديث (١٥٠٤)، وصحيح مسلم: (٢/٦٧٧)، كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤)، حديث (١٢/٩٨٤).

(٣) فتح الباري: (٣/٣٦٧).

(٤) حاشية ابن عابدين: (٢/٧١)، مواهب الجليل: (٢/٣٦٦)، كفاية الطالب الرباني: (١/٤٤٩)، تحفة المحتاج: (٣/٣٠٥)، مغني المحتاج: (١/٤٠١)، حاشيتا قليوبي وعميرة: (٢/٣٢)، حاشية إعانة الطالبين: (٢/١٦٧) حاشية البيجرمي على الخطيب: (٢/٣٠٤).

وهي بهذا لفظة مُولَّدة[١]، لا عَرَبِيَّة، ولا مُعَرَّبة[٢]، بل حقيقة عرفية أو اصطلاحية.

زكاة الفِطْر اصطلاحاً:

«الزكاة الشرعية تطلق على أمرين: على الشيء المُخْرَج، وعلى الإخْراج»[٣]. لذا فقد عَرّفها الإمام ابن عَرَفَة[٤] بتعريفين:

الأول بالمعنى المصدري: إعْطاءُ مُسْلِمٍ فَقيرٍ لِقُوتِ يَوْمِ الفِطْرِ،صَاعاً[٥]

---

(١) اللفظ المُولَّد: هو اللفظ الذي وَلَده الناس، بمعنى اخترعوه، ولم تعرفه العرب. هكذا فسره الشرواني، والمغربي الرشيدي. [انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (٣/٣٠٥)، حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج: (٣/١٠٩)].

(٢) العَرَبيّة: هي الكلمة التي تكلم بها العَرَب، مما وضعها واضع لغتهم. أما المُعَرَّب: فهو لفظ غير عربي، واستعمله العَرَب في معناه الأصلي، وقد يكون بتغيير في الغالب أو لا. [انظر: الفواكه الدواني: (١/٣٥٧) حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (٣/٣٠٥)، المصباح المنير: (٢/٤٠٠)].

(٣) شرح الحدود للرصاع: (٧٨).

(٤) أبو عبد الله، محمد بن عَرَفَة الورغمي، التونسي، المعروف بابن عَرَفَة، من كبار فقهاء المالكية، ولد سنة (٧١٦هـ)، مقرئ، فقيه، بياني، أصولي، متكلم، إمام تونس، وعالمها، توفي سنة (٨٠٣هـ). من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والحدود في التعريفات الفقهية. [انظر: الديباج المذهب: (٢/٣٣١-٣٣٣)، شذرات الذهب: (٧/٣٨)، معجم المؤلفين: (١١/٢٨٥)].

(٥) الصَّاع: من أشهر المكاييل العربية التي ذكرها الفقهاء، وقد اختلفوا في تقديره كيلاً، كما اختلفوا في تقديره بالوزن، إذ الكيل للحجم، والوزن للثقل، والأصل في الصَّاع الكيل، وإنما قدَّره العلماء بالوزن لِيُحفظ ويُنقل. =

مِنْ غَالب القُوتِ، أو جُزئه المُسَمَّى بالجُزْءِ[1].

شرح التعريف:

(إِعْطَاءُ): جنس في التعريف، يشمل كل إعطاء.

(مُسْلِم): قيد في التعريف، أخرج به الكافر، فإنه لا يطالب بإخراج زكَاة الْفِطْر، لأنها عبادة.

(فَقير): احترز به من الغني، فإنه لا يُعْطى من الزَّكاة.

(لِقُوتِ يَوْم الفِطْرِ): قيد في التعريف، يُخْرج به إذا أعطى فقير لغير قوت يوم الفِطْر، وإنما هو لمن كان فَقيراً لقوت يوم الفِطْر، فإنه يُعطى من صَدَقَة الفِطْر، لمشروعيتها لإغناء الفقراء في ذلك اليوم.

(صَاعاً): أخرج إعطاء ما ليس بِصاع، قل أو كثُر. فالواجب في زكَاة الفِطْر ما قَدْرُه صاع.

= والصَّاع عند الحنفية: ثمانية أرطال عراقي، مقْدار الرطل (١٣٠) درهماً، فيكون مِقْدار الصَّاع بالدراهم (١٠٤٠)، وبالجرام ثلاثة كيلوجراماً و(٩٤) جراماً. فتكون صدقة الفِطر من القمح وما ماثله للفرد الواحد (١,٥٩٤) كيلوجراماً، ومن الشعير وما ماثله (٣,٠٩٤) ثلاثة كيلو وأربعة وتسعون جراماً.

أما عند الجمهور: فالفرد صاع من بر أو شعير، ومِقْدار الصاع (٥ و ٣/١) خمسة أرطال عراقي وثلث رطل، وبالجرام (٢و٠٤٠) اثنان من الكيلوجرام وأربعون جراماً للفرد الواحد في صدقة الفطر عند الجمهور. [انظر: المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية (٥٥، ٨٦)].

(١) الحدود لابن عرفة: (٧٨)، مواهب الجليل: (٢/٣٦٦).

(مِنْ غَالب القُوتِ) : احترز به إذا أخرجه مما ليس بِغالِب مما يعتبر قوتاً كالقمح .

(أو جُزْئه المُسَمَّى بالجُزْءِ) : معطوفة على الصَّاع . وهذا ليدخل به في الحد العبد المشترك ، فإن الزَّكاة واجبة على الحصص . فمن له نصف عبد ، فالواجب عليه في نصفه نصف صاع . ومن له ثلث ، فالواجب عليه ثلث صاع وهكذا . وكذلك إذا قلنا القسمة على الرؤوس . ويدخل فيه أيضاً المُعْتق بَعْضه ، ومن لم يجد إلا جزءاً من الصَّاع .

والمعنى أن زكاة الفِطْر إما صاعاً كاملاً من غير زيادة أو نَقْص ، وإما جزء صاع سُمي بجزء . فإن كان جزء الملك ثلث ، فالجزء المُسَمَّى ثلث من صاع[1] .

الثاني بالمعنى الاسمي : « صَاع من غَالبِ الْقُوتِ ، أو جُزْئه المُسَمَّى بالجُزْءِ ، يُعْطى فَقيراً لِقُوتِ يَوْم الفِطْرِ »[2] .

والمَقْصُود به ، القَدْر المُخْرَج من زكَاة الفِطْر .

---

(١) انظر : شرح الحدود : (٧٨-٧٩) ، مواهب الجليل : (٢ /٣٦٥ ، ٣٦٦) ، الفواكه الدواني : (١ /٣٥٧) ، الخرشي : (٢ /٢٢٨) .

(٢) مواهب الجليل : (٢ /٣٦٦) ، الفواكه الدواني : (١ /٣٥٧) ، وانظر : الحدود : (٧٨) .

هذا، وقد توسعت في تعريف المالكية نظراً لأنهم وضحوا التعريف توضيحاً كاملاً، بينما أشار إليه الآخرون. إلا أنه من خلال تحدثهم عن زكَاةِ الفِطْرِ أجد أنهم متفقون في الجُمْلةِ على أن زكَاة الفِطْر: إخراج قَدْر معين من المال، يُعْطى للفَقير يوم الفِطْر، بشروط مخصوصة. وذلك يختلف تبعاً لاختلافهم في تلك الشروط، والتي سيأتي بيانها، وما يتوافق والمسائل المتعلقة بالجَبْر. هذا على المعنى المصدري.

أما المعنى الاسمي: فهو اسم لما يُعْطى من المال بِمِقْدارٍ معين، في ليلة العيد، ويومه.

٢- حكم زَكَاة الفِطْر:

ذهب جمهور العلماء إلى أن زكاة الفِطْر واجبة[١].

---

(١) انظر: الهداية: (٢/ ٢٨١)، فتح القدير: (٢/ ٢٨٢)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٠٦) الكتاب للقدوري: (١/ ١٥٨)، اللباب شرح الكتاب: (١/ ١٥٨)، مواهب الجليل: (٢/ ٣٦٤)، التاج والإكليل للمواق: (٢/ ٣٦٤)، الخرشي: (٢/ ٢٢٨)، الشرح الكبير للدردير: (١/ ٥٠٤)، الفواكه الدواني: (١/ ٣٥٧)، الشرح الصغير: (١/ ٢٢١)، بلغة السالك: (١/ ٢٢١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٣٢)، المنهاج ومغني المحتاج: (١/ ٤٠١)، تحفة المحتاج: (٣/ ٣٠٥)، نهاية المحتاج: (٣/ ١١٠)، المجموع: (٦/ ١٠٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣١٩)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٤١٠)، كشاف القناع: (٢/ ٢٤٦)، المغني: (٢/ ٦٤٦، ٦٤٧)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/ ٦٤٦).

ونقل ابن المنذر[1] وغيره الإجماع على ذلك[2]، لعموم قوله تعالى: ﴿وَآتُوا الزَّكَاةَ﴾[3]، فقد أمر الله سبحانه وتعالى بالزّكاة، وبين تفاصيل ذلك رسول الله ﷺ ومن جملتها زكَاة الفِطْر[4].

وعَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[5]، ومعنى فَرَض: أوجب وألزم، وهو غالب في استعمال الشرع بهذا المعنى، ويؤكد هذا المعنى اقترانها بحرف على التي تفيد الوجوب، إذ قال في الحديث: «عَلَى

---

(١) أبو بكر، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ولد سنة (٢٤٢هـ)، فقيه، مجتهد، حافظ، عدّه الشيرازي في طبقات فقهاء الشافعية، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، توفي بمكة سنة (٣١٩هـ). من تصانيفه: المبسوط في الفقه، والأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف، واختلاف العلماء. [انظر: طبقات الشافعية لابن هداية الله: (٥٩)، تذكرة الحفاظ: (٣/٧٨٢-٧٨٣)].

(٢) انظر: المجموع: (٦/١٠٤)، المغني: (٢/٦٤٦)، شرح منتهى الإرادات: (١/٤١٠)، فتح الباري: (٣/٣٦٧). هذا، وفي نقل الإجماع نظر، وسيأتي الجواب عليه.

تنبيه: ذهب الحنفية إلى أن زكاة الفطر واجب وليست فرضاً، بناءً على قاعدتهم في التفرقة بين الفرض والواجب.

(٣) سورة البقرة، الآية: ٨٣ .

(٤) انظر: فتح الباري: (٣/٣٦٨).

(٥) تقدم تخريجه.

كُلِّ حُرٍّ، أَوْ عَبْدٍ». والتصريح بالأمر بها في لفظ الشيخين عن عَبْدِاللَّهِ ابْنَ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهمَا قَالَ: «أَمَرَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِزَكَاةِ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»، قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنَ عُمَرَ رَضِي اللَّهُ عَنْهمَا: «فَجَعَلَ النَّاسُ عِدْلَهُ(١) مُدَّيْنِ(٢) مِنْ حِنْطَةٍ»(٣).

وظاهر الأمر يفيد الوجوب(٤).

---

(١) أي مثله ونظيره. يُقَالُ (عَدْلُ ذَلِكَ) مِثْلُ، فَإِذَا كُسِرَتْ عِدْلٌ فَهُوَ زِنَةُ ذَلِكَ. قال الفيومي: عِدْلُ الشيء: بالكسر، مثله من جنسه أو مِقْدَاره. قال ابن فارس: (العِدْلُ) الذي يُعَدِلُ في الوَزْنِ والقَدْر. وعَدْله: بالفتح، ما يقوم مَقَامَهُ مِنْ مَقَامَهُ مِنْ غَيْرِ جِنْسِهِ، ومنه قوله تعالى: ﴿أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَاماً﴾. [المصباح المنير: (٢/٣٩٦)].

(٢) المُد: بضم الميم، أصغر أنواع المكاييل، وقد اتفقت كلمة الفقهاء اللُّغويين والمتخصصين في دراسة الأكيال على أن المُد رُبْع صاع. والمُد عند الحنفية رَطْلان بالرطل العراقي، والرطل عندهم (١٣٠) درهم، فيكون المُد بالجرام (٥ر٧٧٣) جراماً. وعند الجمهور المُد (٣/١و١) رطل وثلث بالعراقي، والرطل (٧/٤و١٢٨) درهم. فيكون المُد بالجرام (٥١٠) جراماً. [انظر: المقادير في الفقه الإسلامي في ضوء التسميات العصرية: (٥٢، ١١٠-١١١)].

(٣) صحيح البخاري: (٣/٣٧١)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب صَدَقَة الفطر صاعاً من تمر (٧٤)، حديث (١٥٠٧)، صحيح مسلم: (٢/٦٧٨)، كتاب الزكاة (١٢) باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤)، حديث (١٥/٩٨٤).

(٤) انظر: فتح الباري: (٣/٣٦٨)، شرح النووي على صحيح مسلم: (٧/٥٨)، بلوغ الأماني: (٩/١٣٤)، سبل السلام: (٢/٢٧٨).

وقال أشْهَب[١] من المالكية، وابن اللبان[٢] من الشافعية، وهو قول بعض أهل الظاهر: زكاة الفطر سنَّة مؤكَّدة. وقال الأصم[٣] وابن عُليَّة[٤]: مستحبة[٥].

---

(١) أبو عمرو، أشْهَب بن عبد العزيز بن داود، القَيْسِيُّ العامري الجَعْديُّ، ولد سنة (١٤٥هـ)، فقيه الديار المصرية في عهده، كان صاحب الإمام مالك، وتفقه على يده، ثم على المدنيين والمصريين، قال الشافعي: ما أخرجت مصر أفقه من أشْهَب. قيل: اسمه مسكين، وأشْهَب لقب له، مات بمصر سنة (٢٠٤هـ). [انظر: وفيات الأعيان: (١/٢٣٨-٢٣٩)، الديباج المذهب: (١/٣٠٧-٣٠٨)، شذرات الذهب: (٢/١٢)].

(٢) ابن اللبان: أبو الحسين، محمد بن عبد الله البصري الشافعي الفرضي، إمام في الفقه والفرائض، صنف فيها كتباً كثيرة، ليس لأحد مثلها، توفي سنة (٤٠٢هـ). من تصانيفه: الإيجاز في الفرائض.[انظر: طبقات الشافعية للإسنوي: (٢/١٩٠)].

(٣) الأصم: أبو بكر الأَصَمُّ، شيخ المعتزلة، كان ديّناً، وقوراً، صبوراً على الفقر، مُنْقَبِضاً عن الدولة، إلا أنه كان فيه ميل عن الإمام علي، مات سنة (٢٠١هـ)، له تفسير، وكتاب خلق القرآن، والحجة والرسل، والحركات، والرد على المجوس، والأسماء الحسنى، وافتراق الأمة، وغيرها. [انظر: سير أعلام النبلاء: (٩/٤٠٢)].

(٤) أبو بِشْر، إسماعيل بن إبراهيم بن مِقْسَم، الأَسَدي، المعروف بابن عُليّة (وعلية هي أُمُّه)، ولد سنة (١١٠هـ)، كوفي الأصل، كان حافظاً، فقيهاً، كبير القدر، حجة في الحديث، ثقة مأموناً، وُلي صدقات البصرة، ووُلي المظالم ببغداد في آخر خلافة هارون الرشيد، وقيل إنه قال بخلق القرآن، كما ذكر أنه تاب مما قال، توفي ببغداد سنة (١٩٣هـ). [انظر: تذكرة الحفاظ: (١/٣٢٢-٣٢٣)، سير أعلام النبلاء: (٩/١٠٧-١٢٠)].

(٥) انظر: حاشية البناني على الزرقاني: (٢/١٨٥)، تحفة المحتاج: (٣/٣٠٥)، نهاية المحتاج (٣/١٠٩)، المجموع (٦/١٠٤)، كشاف القناع (٢/٢٤٦)، المغني: (٢/٦٤٦)، فتح الباري: (٣/٣٦٨)، طرح التثريب: (٤/٤٦، ٤٧)، نيل الأوطار: (٤/٢٥٠).

استدلوا على ذلك: بما رواه النسائي وغيره عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ بن عُبَادَةَ[1] قَالَ: «أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ قَبْلَ أَنْ تَنْزِلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا نَزَلَتِ الزَّكَاةُ لَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا وَنَحْنُ نَفْعَلُهُ»[2]، فزكاة الفطر كانت فرضاً، ثم نسخت بالزكاة.

---

(١) أبو عبد الله، قَيْسُ بْنِ سَعْد بن عُبَادة بن دُلَيْم بن ثعلبة بن طريف بن الخزرج ابن ساعده، الأنصاري الخزرجي الساعدي، من فضلاء الصحابة، وأحد دهاة العرب وكرمائهم، كان من ذوي الرأي الصائب والمكيدة في الحرب مع النجدة والشجاعة، كان صاحب لواء النبي ﷺ في بعض مغازية، وفي البخاري أنه كان بين يدي الرسول ﷺ بمنزلة الشرطي من الأمير، صحب علياً في خلافته، وتوفي في آخر خلافة معاوية بالمدينة سنة (٥٩هـ)، وقيل: (٦٠هـ). [انظر: الإصابة: (٣/٢٤٩)، أسد الغابة: (٤/١٢٤-١٢٧)، سير أعلام النبلاء: (٣/١٠٢-١١٢)].

(٢) رواه النسائي، وابن ماجه، والحاكم، والبيهقي، كلهم من طريق سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ عَنْ أَبِي عَمَّارٍ الْهَمْدَانِيِّ عَنْ قَيْسِ بْنِ سَعْدٍ. قال الحاكم: «صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه». سنن النسائي: (٥/٤٩)، كتاب الزكاة، باب فرض صدقة الفطر قبل نزول الزكاة، سنن ابن ماجه: (١/٥٨٥)، كتاب الزكاة (٨)، باب صدقة الفطر (٢١)، حديث (١٨٢٨)، المستدرك: (١/٤١٠)، كتاب الزكاة، أن صدقة الفطر حق واجب، السنن الكبرى: (٤/١٥٩)، كتاب الزكاة، باب من قال زكاة الفطر فريضة. ورواه النسائي من طريق الحكم ابن عتيبة عن القاسم بن مخيمرة، فقال عن عمرو بن شرحبيل عن قيس بن سعد به، ثم قال النسائي: «وَسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ خَالَفَ الْحَكَمَ فِي إِسْنَادِهِ وَالْحَكَمُ أَثْبَتُ مِنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ». قال الغماري: «وكلا السندين رجاله ثقات معروفون، فلا أدري لقول الحافظ في الفتح – أن في إسناده راوياً مجهولاً – وجه، بل وهم». وقال الساعاتي: «سنده جيد». [انظر: الهداية في تخريج أحاديث البداية (٥/١٠٦)، بلوغ الأماني(٩/١٣٦)].

وناقش الجمهور هذا الدليل الذي استدل به أشْهَب وابن اللبان ومن وافقهم من وجهين:

الأول: أن الحديث فيه مقال، لأن فيه راوياً مجهولاً على ما نقله ابن حجر[1]. قال النووي: «هذا الحديث مداره على أبي عمار[2]، ولا يُعْلَم حاله في الجرح والتعديل»[3].

الثاني: أن الحديث على فرض صحته، ليس فيه دليلٌ على النسخ، لعدم التصْريح بإسقاط زكاة الفِطْر. كما لا يرفعه عدم الأمر بصدقة الفِطْر ثانياً، اكتفاءً بالأمر الأول ولا حاجة لتكراره[4]، إذ محل زكاة الفِطْر الرقاب، ومحل سائر الزكوات الأموال[5]. ولأن نزول فرض لا يوجب سقوط فرض آخر»[6].

---

(١) انظر: فتح الباري: (٣/٣٦٨).

(٢) أَبُو عَمَّارٍ: اسْمُهُ عَرِيبُ – بفتح أوله وكسر الراء بعدها تحتانية ثم موحدة – ابن حُمَيْد الدهني الهمداني، كوفي ثقة، وذكره ابن حبان في الثقات. [تقريب التهذيب: (٣٩٠)، تهذيب التهذيب: (٧/١٧٢).

(٣) المجموع: (٦/١٠٤).

(٤) انظر: فتح الباري: (٣/٣٦٨)، سبل السلام: (٢/٢٧٨)، المجموع: (٦/١٠٤).

(٥) معالم السنن (بتصرف): (٢/٢٦٢).

(٦) فتح الباري: (٣/٣٦٨).

ولهذا استقر الأمر بين المسلمين كافة على وجوب زكَاة الفِطْر، لاسيما وقد عُلِّلت بأنها «طُهْرَةً[1] لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ[2] وَالرَّفَثِ[3]»[4]، وكل من الصائمين محتاج إليها، فإذا اشتركوا في العلة، اشتركوا في الوجوب[5]، والحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

---

(١) طُهْرَة: أي تطهير لنفس من صيام رمضان من اللَّغْوِ، وهو مالا ينعقد عليه القلب من القول وَالرَّفَثِ. [انظر: نيل الأوطار: (٤/ ٢٥٥)، التعليق المغني على الدارقطني: (٢/ ١٣٨)].

(٢) اللَّغْو: السَّقط، وما لا يعتد به من كلام وغيره، ولا يُحصَل منه على فائدة ولا نفع. وفي المصباح: الكلام اللاغي: السَاقِط الذي لا ثمرة فيه. [انظر: لسان العرب: (١٥/ ٢٥٠) مادة (لغا)، المصباح المنير: (٢/ ٥٥٥)].

(٣) الرَّفَث: الفُحْش من القول. [انظر: لسان العرب، مادة (رفث): (٢/ ١٥٣)، المصباح المنير: (١/ ٢٣٢)].

(٤) جزء من حديث أخرجه أبو داود واللفظ له، و ابن ماجه، والدارقطني، والحاكم، والبيهقي، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ». قال الدارقطني: ليس في رواته مجروح. وقال الحاكم: صحيح على شرط البخاري. ووافقه الذهبي. وأقّره المنذري في «الترغيب»، والحافظ في «بلوغ المرام». [انظر: بلوغ المرام: (١٢٨/ ٢)]. سنن أبي داود: (٢/ ٢٦٢-٢٦٢)، كتاب الزكاة (٣)، باب زكاة الفِطْر (١٧)، حديث (١٦٠٩)، سنن ابن ماجه: (١/ ٥٨٥)، كتاب الزكاة (٨)، باب صدقة الفِطْر (٢١)، حديث (١٨٢٧)، سنن الدارقطني: (٢/ ١٣٨)، كتاب زكاة الفطر، السنن الكبرى: (٤/ ١٦٣)، كتاب الزكاة، باب الكافر يكون فيمن يموت فلا يؤدى عنه زكاة الفطر، المستدرك: (١/ ٤٠٩)، كتاب الزكاة، زكاة الفطر طهرة للصيام.

(٥) معالم السنن (باختصار): (٢/ ٢٦٢).

هذا، ولا ينافي حكاية الإجماع مخالفة ابن اللبَّان وغيره، لأنه شاذ فلا يُعوّل عليه. وقد يراد بالإجماع ما عليه الأكثر، وهذا أفضل، نظراً لمخالفة البعض، ويُعَبَّر عنه بأنه: كالإجماع من أهل العلم[1].

٣- جهة الجبر في زَكَاة الفِطْر والحكمة من مشروعيتها:

«إذا صام المسلم اعترى صيامه بعض النواقص، كاللَّغْوِ، ونظرة الحَرَام، والكلمة المرذولة ونحو ذلك، وتطهيراً لصومه مما اعتراه وتزكية له، فقد شرع الله تعالى زكاة الفِطْر، لتكون كفَّارة للصوم من هذه النقائص والمخالفات الشّرعية»[2]. قال النووي: «إن العبادات التي تطول، ويشق التحرُّز منها من أمور تفوت كمالها، جعل الشّارع فيها كفَّارة مالية»[3]. فزكاة الفِطْر لشهر رمضان، كسجود السهو للصلاة. تجْبُر نقصان الصّوم، كما يجْبُر السجود نقصان الصّلاة»[4].

يؤيد هذا، ما رواه أبو داود وغيره عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ

---

(١) انظر: نهاية المحتاج: (٣/١٠٩-١١٠)، المجموع: (٦/١٠٤)، المغني: (٢/٦٤٦).

(٢) موسوعة فقه عبد الله بن عمر: (٤٠٢)، وانظر: فتح القدير: (٢/٢٨١)، حاشية الطحطاوي: (١/٤٣٣)، الفواكه الدواني: (١/٣٥٧)، كشاف القناع: (٢/٢٤٦)، شرح منتهى الإرادات: (١/٤١٠).

(٣) شرح النووي على صحيح مسلم: (٧/٥٨).

(٤) نهاية المحتاج: (٢/١١٠)، تحفة المحتاج: (٣/٣٠٥)، مغني المحتاج: (١/٤٠١)، فتح المعين بشرح قرة العين: (٢/١٦٧).

اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً[(١)] لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلاةِ، فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلاةِ، فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ »[(٢)]. والخبر الحسن الغريب[(٣)]: « شهرُ رمضانَ مُعَلَّقٌ بَيْنَ السماءِ والأرضِ، ولا يُرفَعُ إلى الله إلا بزكاة الفِطْر »[(٤)]. وهذا كناية عن توقف ترتب ثوابها العظيم على إخراجها بالنسبة للقادر عليها، المخاطب بها عن نفسه، فلا يتم له جميع ما رتب على صوم رمضان، إلا بإخراجها، ولا ينافي ذلك حصول أصل الثّواب. وهل يتوقف الثّواب على إخراج زكاة ممونه؟ ظاهر الحديث التوقف على إخراجها، لأنه المخاطب بها، ووجوبها على الصغير ونحوه إنما هو بطريق التبع، على أنه لا يبعد أن يكون فيها

---

(١) طُعْمَة: بالضم، الطعام، وفي المصباح: المأكلة. والمراد أنها شرعت لأجل إطعام المساكين. [انظر: المصباح المنير: (٢/ ٣٧٣) مادة (طعم)، حاشية الطحطاوي: (١/ ٤٣٣)، حاشية العدوي على شرح أبي الحسن لرسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ٤٥٠)].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) هكذا عبر عنه ابن حجر في تحفة المحتاج: (٣/ ٣٠٥). قلت: ولعل وجه استحسانه للحديث إما من حيث المعنى ، أو أنه حسن لغيره ، لأصول ثابتة تقويه.

(٤) عزاه السيوطي في الجامع الصغير إلى ابن شاهين في ترغيبه، والضياء عن ابن جرير. وقال: (ضعيف). وتعقبه المناوي بقوله: « أورده ابن الجوزي في الواهيات، وقال: لا يصح فيه محمد بن عبيد البصري، مجهول ». ونقل المنذري عن ابن شاهين قوله: « حديث غريب جيد الإسناد ». [انظر: العلل المتناهية لابن الجوزي: (٢/ ٤٩٩)، الترغيب والترهيب: (٢/ ١٥٠)، الجامع الصغير: (٤/ ١٦٦)، فيض القدير: (٤/ ١٦٦)].

تطهيرٌ له أيضاً. وأما صوم المُمَون إذا لم تؤدَّ عنه زكاته، فلا يُعَلّق بالمعنى المذكور، إذ لا تقصير منه[1].

وشرعت زكاة الفِطْر - أيضاً - للرفق بالفقراء في إغنائهم عن السؤال في ذلك اليوم[2]، فكأنها في معنى جَبْر حال الفقراء في ذلك اليوم. ويؤيد ذلك، ما رواه الدارقطني عن ابن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «أُغْنُوهُمْ عَنْ الطَّوَافِ في هذا الْيَوْمِ»[3].

٤- شروط وجوب زَكَاة الفِطْر:

ما دعاني إلى الحديث عن هذه الشروط، وإفرادها بالبحث والدراسة، ما يتناسب ومتطلبات البحث من أن زكاة الفِطْر جابرة لما نقص من الصّيام، بدليل أنها قد عُلِّلت بأنها طُهْرَة لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وتزكية له مما اعترى صومه من النقائص، وكلٌّ من الصائمين محتاج إليها، وعليه فمن المناسب أن يُقال: زَكَاة الفِطْر لا تجب إلا على مَنْ صام، فلا تجب على الصّغير والجنين والكافر. ولا يُخرجها المسلم عن رقيقه الكافر، أو الكافر عن عبده المسلم على خلاف بين

---

(١) انظر: حاشية الشرواني: (٣/٣٠٥)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (٢/٤٣).

(٢) انظر: مواهب الجليل: (٢/٣٦٥).

(٣) أخرجه الدارقطني في السنن: (٢/١٥٢-١٥٣)، كتاب زكاة الفطر، حديث (٦٧). قال في بلوغ المرام (٢/٢٧٩): «إسناده ضعيف». وفي سبل السلام (٢/٢٧٩): «لأن فيه محمد بن عمر الواقدي».

الفقهاء في ذلك كما سيأتي بيانه. وهذا إشارة إلى نوعية المسائل المتعلقة بالجَبْر في هذا الموضع، والتي ستُفْرد بالدراسة من خلال الكلام عن شروط وجوب زكَاة الفِطْر.

من الشروط ما هو محل اتفاق بين العلماء، ومنها ما هو محل خلاف، وفيما يلي بيانها:

الشرط الأول: الإسلام.

اتفق الفقهاء – رحمهم الله – على أن الإسلام شرط في وجوب زكَاة الفِطْر(١)، لقوله في الخبر: «مِنَ الْـمُسْلِمِينَ»(٢)، واختلفوا في

---

(١) انظر: الهداية: (٢/ ٢٨١)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٠٦)، بدائع الصنائع: (٢/ ٦٩)، التاج والإكليل: (٢/ ٣٧٠)، مواهب الجليل: (٢/ ٣٧٠)، الشرح الصغير: (١/ ٢٢١)، المهذب: (٦/ ١٠٥)، المجموع: (٦/ ١٠٦)، الإقناع: (١/ ٢٠٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣١٩)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٤١١)، كشاف القناع: (٢/ ٢٤٦).

(٢) متفق عليه من طرق تدور على نافع، وتقدم تخريجه. هذا، ولأئمة الحديث كلام طويل في هذه الزيادة «مِنَ الْـمُسْلِمِينَ»، لأنه لم يتفق عليها الرواة. بيان ذلك: لم ينفرد مالك في روايته لهذا الحديث دون أصحاب نافع بقوله: «مِنَ الْـمُسْلِمِينَ»، وحكاه الحافظ عن أبي قلابة الرقاش، ومحمد بن الوضاح وابن الصلاح. بل تابعه على ذكرها جماعة ممن يعتمد على حفظهم، واختلف على بعضهم في زيادتها ذكرهم الحافظ في الفتح وغيره. إلا أنها على كل تقدير زيادة عن عدل فَتُقْبل، إضافة إلى المتابعة كما تقدم. [انظر: فتح الباري: (٣/ ٣٦٩–٣٧٠)، الهداية في تخريج أحاديث البداية: (٥/ ١١٠–١١٢)، سبل السلام: (٢/ ٢٧٨)].

قَالَ أَبو عيسَى الترمذي: وَرُبَّ حَديث إِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لزِيَادَة تَكُونُ في الْحَديث، وَإِنَّمَا يَصِحُّ إِذَا كَانَت الزِّيَادَةُ ممَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ. مِثْلُ مَا رَوَى مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ =

مسألتين من هذا الشرط: كافر يلي أمر مسلم، أو مسلم يلي أمر كافر، هل يجب عليه زكاة الفِطْر؟.

أما عن الموضع الأول: وهو كافر يلي أمر مسلم قريبه، أو عبده، أو مستولده فقد اختلف العلماء فيه على النحو التالي:

القول الأول: لا تجب زكاة الفِطْر على الكافر عن عبده وقريبه من المسلمين.

وبذلك قال الحنفية، وهو مقتضى مذهب المالكية، وهو قول للشافعية – مقابل الأصح –، والمذهب عند الحنابلة[(١)]، بل نقل ابن

= عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ أَوْ أُنْثَى، مِنَ الْمُسْلِمِينَ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ» قَالَ: وَزَادَ مَالِكٌ فِي هَذَا الْحَدِيثِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَرَوَى أَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ، وَعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ وَلَمْ يَذْكُرُوا فِيهِ «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» وَقَدْ رَوَى بَعْضُهُمْ عَنْ نَافِعٍ مِثْلَ رِوَايَةِ مَالِكٍ مِمَّنْ لاَ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ، وَقَدْ أَخَذَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الأَئِمَّةِ بِحَدِيثِ مَالِكٍ وَاحْتَجُّوا بِهِ مِنْهُمْ: الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ قَالاَ: إِذَا كَانَ لِلرَّجُلِ عَبِيدٌ غَيْرُ مُسْلِمِينَ لَمْ يُؤَدِّ عَنْهُمْ صَدَقَةَ الْفِطْرِ، وَاحْتَجَّا بِحَدِيثِ مَالِكٍ. فَإِذَا زَادَ حَافِظٌ مِمَّنْ يُعْتَمَدُ عَلَى حِفْظِهِ، قُبِلَ ذَلِكَ عَنْهُ، وَرُبَّ حَدِيثٍ يُرْوَى مِنْ أَوْجُهٍ كَثِيرَةٍ وَإِنَّمَا يُسْتَغْرَبُ لِحَالِ الإِسْنَادِ. [سنن الترمذي: (٥/٧١٢) كتاب العلل (ص٥١)].

(١) انظر: الهداية: (٢/٢٨٩)، حاشية ابن عابدين: (٢/٧٢)، حاشية الطحطاوي: (١/٤٣٣)، مواهب الجليل: (٢/٣٧٢)، الخرشي: (٢/٢٣٠)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٣٣)، كشاف القناع: (٢/٢٤٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٣٢٠).

المنذر الإجماع على أنه لا صدقة على الذمي في عبده المسلم[1].
وهذا منقوض بترجيح الشافعية بوجوب زكَاة الفِطْر كما في الفقرة التالية.

القول الثاني: يجب على الكافر إخراج زكاة الفِطْر عن خادمه، وقريبه من المسلمين في الأصح عند الشافعية، وهو المحكي عن الإمام أحمد، واختاره القاضي[2] من الحنابلة، وهو اختيار ابن قدامة[3] في المغني[4].

---

(١) انظر: المغني: (٢/٦٥١)، فتح الباري: (٣/٣٧٠).

(٢) القاضي: أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف بن أحمد الفراء، شيخ الحنابلة في وقته، وعالم عصره في الأصول والفروع وأنواع الفنون، ولد سنة (٣٨٠هـ)، من أهل بغداد، ولاه القائم العباسي قضاء دار الخلافة والحريم وحرّان وحلوان، توفي سنة (٤٥٨هـ). من مصنفاته: أحكام القرآن، والأحكام السلطانية، والمجرد، والجامع الصغير في الفقه، والعدة، والكفاية في الأصول. [انظر: طبقات الحنابلة (٢/١٩٣-٢٣٠)].

(٣) ابن قُدامَة: أبو محمد، موفق الدِّين، عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المَقْدسيُّ، من أهل جماعيل من قرى نابلس بفلسطين، ولد بها سنة (٥٤١هـ)، فقيه حنبلي، مجتهد، خرج من بلده صغيراً واستقر بدمشق، ثم رحل في طلب العلم إلى بغداد أربع سنين، ثم عاد إلى دمشق، وتوفي بها سنة (٦٢٠هـ). من تصانيفه: المغني في الفقه شرح مختصر الخرقي، والكافي، والمقنع، والعمدة، كلها في الفقه،وله في الأصول :روضة الناظر.[انظر: سير أعلام النبلاء: (٢٢/١٦٥-١٧٣)، شذرات الذهب: (٥/٨٨-٩٢)، هدية العارفين: (١/٤٥٩-٤٦٠)، معجم المؤلفين: (٦/٣٠)].

(٤) انظر: المجموع: (٦/١٠٦)، الإقناع: (١/٢٠٩)، حاشية البيجرمي على الخطيب: (٢/٣٠٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٣٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٣٢٠)، المغني: (٢/٦٥١).

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور (الحنفية ومن وافقهم):

استدلوا على أنه لا تجب زكاة الفِطْر على الكافر عن عبده وقريبه من المسلمين، بما يلي:

١- القيد الوارد في الخبر عن عبد الله بن عمر - رضي الله عنهما - وهو قوله: «مِنَ الْـمُسْلِمِينَ»[1].

٢- «ولأن العبد لا مال له، والسيد كافر»[2]، فلا تلزم أي واحد منهما زكاة الفطر، قياساً على زكاة المال[3].

ثانياً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدلوا على أنه يجب إخراج زكاة الفِطْر عن خادمه، وقريبه من المسلمين، بالآتي:

١- عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى النَّاسِ صَاعاً مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى كُلِّ حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ، ذَكَرٍ، أَوْ أُنْثَى مِنَ الْـمُسْلِمِينَ»[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣٢٠).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣١٩)، المغني: (٢/ ٦٥١).

(٤) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

أن الحديث يفيد وجوبها على المؤداة عنه ابتداءً، ثم يتحملها عنه المؤدي. «فقوله: «عَلَى النَّاسِ»، إشارة إلى المؤدي، ولا يشترط إسلامه، وشرطه الحرية واليسار. وقوله: «عَلَى كُلِّ حُرٌّ»، على بمعنى عن، إشارة إلى المؤداة عنه، وشرطه الإسلام»[1].

٢- أن القصد من الفطرة، تطهير المؤداة عنه، وهو من أهلها، فوجب أن تؤدى عنه الفطرة كما لو كان سيده مسلماً[2]، وكما تجب عليه نفقته[3].

المناقشة والترجيح:

أولاً: ناقش الشافعية أدلة الحنفية ومن وافقهم، القائلين بأنه لا تجب زكاة الفِطْر على الكافر عن عبده وقريبه من المسلمين:

بأن الخبر مُسلّم بصحته لا شك في ذلك، إلا أن قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[4]، يحتمل أن يراد به المؤداة عنه، لأنه ذكر في الحديث:

---

(١) تقرير الشيخ عوض على الإقناع: (١/ ٢٠٩).

(٢) انظر: المهذب: (٦/ ١١٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٣٢٠)، المغني: (٢/ ٦٥١).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٤٠٢).

(٤) تقدم تخريجه.

«عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»[1]، وهذا يدل على أنه أراد المؤاداة عنه، لا المؤدي[2].

بيان ذلك: أن الصدقة لا تجب عن كافر، لذا قيَّدها بقوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[3]، وغرضه من قوله: «عَلَى كُلِّ حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ»، تمييز من تجب عليه، أو عنه، بعد وجود شرط الإسلام. فالأول أن يُحْمَل لفظ (عَلَى) في خبر ابن عمر على معنى عن، كقول الشاعر:

إذا رضيت عليَّ بنو قشير لعمر الله أعجبني رضاها

أما استدلالهم بالقياس على زكاة المال، فقياس مع الفارق؛ لأن زكاة الفطر تتعلق بالبدن، وزكاة المال بالمال. إضافة إلى أن الفطرة تابعة للنفقة، فالمعتمد القياس على النفقة.

ثانياً: يمكن مناقشة دليل الشافعية ومن وافقهم، على أنه يجب على الكافر إخراج زكاة الفِطْر عن خادمه وقريبه من المسلمين، بأن ظاهر الحديث لم يقصد فيه بيان من يخرجها عن نفسه، ممن يخرجها عن غيره، بل شمل الجميع ووصفهم بالإسلام. ويؤيده رواية مسلم

---

(١) هذه الرواية لمسلم، انظر: صحيح مسلم: (٢/ ٦٧٧)، كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤) حديث (١٣/ ٩٨٤).

(٢) انظر: المغني: (٢/ ٦٥١).

(٣) تقدم تخريجه.

عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ، أَوْ رَجُلٍ أَوِ امْرَأَةٍ، صَغِيرٍ أَوْ كَبِيرٍ، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ»[١].

فالدليل وارد في غير محل النزاع.

ويظهر - والله أعلم - من خلال تتبع هذه المسألة ومناقشتها، أن القول الأَوْلى بالاعتبار، وجوب زكاة الفِطْر على الكافر عن خادمه وقريبه من المسلمين، لقوَّة أدلتهم ووجاهتها من حيث المعنى، لاسيما وأنها طهرة، والمسلم محتاج إليها، وهو معنى الجَبْر فيها. ويُعلل بأنه غُلِّب في زكاة الفطر، المالية على العبادة، والمواساة وهي الإعطاء على العبادة، فكانت كالكفَّارة[٢].

أما عن الموضع الثاني: وهو مسلم يلي أمر قريبه، أو عبده الكافر، هل يُخرج عنه زكاة الفِطْر، اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي:

القول الأول: يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن عبده، وقريبه الكافر.

---

(١) صحيح مسلم: (٢/ ٦٧٨)، كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤)، حديث (١٦/ ٩٨٤)، وانظر: فتح الباري: (٣/ ٣٧٠-٣٧١).

(٢) تحفة المحتاج (بتصرف): (٣/ ٣١٠).

وبذلك قال الحنفية، والفطرة عندهم تتبع الولاية، فمن ثبت له ولاية تامَّة عليه، وجب عليه زكاة الفطر عنه[1]. وهو قول الظاهرية[2]. وبه قال عطاء والنخعي والثوري وإسحاق[3].

القول الثاني: ليس على المسلم في قريبه، وعبده الكافر زكاة.

وبذلك قال جمهور العلماء من المالكية، والشافعية، والحنابلة[4].

وسبب الخلاف: «اختلافهم في الزيادة الواردة في ذلك في حديث ابن عمر، وهو قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[5]، فإنه قد خولف فيها نافع[6] بكون ابن عمر أيضاً - الذي هو راوي الحديث - من مذهبه إخراج الزكاة عن العبيد الكُفّار»[7].

---

(١) انظر: الهداية: (٢/٢٨٨)، تبيين الحقائق: (١/٣٠٧)، بدائع الصنائع: (٢/٧٠)، الدر المختار: (٢/٧٥)، حاشية ابن عابدين: (٢/٧٥).

(٢) انظر: المحلى: (٤/٢٥٤).

(٣) انظر: فتح الباري: (٣/٣٧٠).

(٤) انظر: كفاية الطالب الرباني: (١/٤٥١)، الشرح الكبير للدردير: (١/٥٦٠)، التاج والإكليل: (٢/٣٧٠)، مواهب الجليل (٢/٣٧٠)، الخرشي (٢/٢٣٠)، مغني المحتاج (١/٤٠٣)، منهاج الطالبين (١/٤٠٣)، المهذب (٦/١١٤)، المجموع: (٦/١١٨)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٣٤)، نهاية المحتاج: (٣/١١٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٣١٩)، شرح منتهى الإرادات: (١/٤١١)، كشاف القناع: (٢/٢٤٧).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) نافع: أبو عبد الله المدني، مولى ابن عمر، ثقة ثبْت فقيه. قال البخاري: أصح الأسانيد، مالك عن نافع عن ابن عمر. توفي سنة (١١٧هـ). [انظر: تهذيب التهذيب: (١٠/٣٦٨-٣٧٠)، تقريب التهذيب: (٥٥٩)].

(٧) بداية المجتهد: (٥/١١٠).

«وللخلاف سبب آخر، وهو كون الزكاة الواجبة على السيد في العبد، هل هي لمكان أن العبد يُكلّف أو أنه مال؟ فمن قال لمكان أنه مُكلّف، اشترط الإسلام. ومن قال لمكان أنه مال، لم يشترط»[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية والظاهرية:

استدلوا على أنه يجب على المسلم إخراج زكاة الفطر عن عبده وقريبه الكافر، بما يلي:

١- عن عبد الله بن ثَعْلَبَة[2] قال: خَطَبَ رسول الله ﷺ الناس قبل الفطر بيوم أو يومين، فقال: «أدّوا صَاعاً مِنْ بُرٍّ أو قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، أو صَاعاً من تَمْرٍ أو شَعِيرٍ، عَنْ كُلِّ حُرٍّ وعَبْدٍ، صغير وكبير»[3].

---

(١) بداية المجتهد: (٥/١١٠-١١١).

(٢) عبد الله بن ثعلبة بن صُعَيْر، بمهملتين مصغراً، العدوي، ويقال ابن أبي صعير، ولد قبل الهجرة بأربع سنين، له رؤية ولم يثبت له سماع، مات سنة (٨٧ وقيل ٨٩هـ). [انظر: أسد الغابة: (٣/٨٦-٨٧)، الإصابة: (٢/٢٨٥)، تقريب التهذيب: (٢٩٨)].

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية: (٢/٤٠٧) رواه عبد الرزاق في «مصنفه»، ومن طريق عبد الرزاق رواه الدارقطني في «سننه»، والطبراني في «معجمه»، وهذا سند صحيح قوي. انظر: المصنف لعبد الرزاق: (٣/٣١٨)، باب زكاة الفطر، حديث (٥٧٨٥)، سنن الدارقطني: (٢/١٥٠)، كتاب زكاة الفطر، حديث (٥٢). هذا، وبنحوه رواه أبو داود في سننه: (٢/٢٧١-٢٧٢)، كتاب الزكاة (٣)، بَاب مَنْ رَوَى نِصْفَ صَاعٍ مِنْ قَمْحٍ (٢٠)، حديث (١٦٢١)، حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ الحَسَنِ الدَّرَابِجِرْدِيُّ، حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، حَدَّثَنَا بَكْرٌ - هُوَ ابْنُ =

٢- روى مسلم بسنده عن أبي هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صدقةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ»(١).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

ذكر الحديث الأول وجوب زكاة الفطر عن كُلِّ حُرٍّ وَعَبْدٍ، صغير وكبير، ولم يشترط الإسلام في الـمُخْرَج عنهم. إضافة إلى أن كلا الحديثين عام في وجوب زكاة الفطر على المسلم في عبده سواء أكان مسلماً، أم كافراً.

= وَائِلٍ- عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَوْ قَالَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ /ح/ وحَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى النَّيْسَابُورِيُّ، حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَعِيلَ، حَدَّثَنَا هَمَّامٌ، عَنْ بَكْرٍ الْكُوفِيِّ، قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ يَحْيَى: هُوَ بَكْرُ بْنُ وَائِلِ بْنِ دَاوُدَ،أَنَّ الزُّهْرِيَّ حَدَّثَهُمْ،عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ثَعْلَبَةَ بْنِ صُعَيْرٍ،عَنْ أَبِيهِ قَالَ:« قَامَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ خَطِيبًا فَأَمَرَ بِصَدَقَةِ الْفِطْرِ صَاعِ تَمْرٍ أَوْ صَاعِ شَعِيرٍ ،عَنْ كُلِّ رَأْسٍ، زَادَ عَلِيٌّ فِي حَدِيثِهِ: أَوْ صَاعِ بُرٍّ أَوْ قَمْحٍ بَيْنَ اثْنَيْنِ، ثُمَّ اتَّفَقَا عَنِ الصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ وَالْحُرِّ وَالْعَبْدِ. حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ صَالِحٍ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَخْبَرَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ، قَالَ: وَقَالَ ابْنُ شِهَابٍ: قَالَ عَبْدُاللَّهِ بْنُ ثَعْلَبَةَ: قَالَ ابْنُ صَالِحٍ: قَالَ الْعَدَوِيُّ، وَإِنَّمَا هُوَ الْعُذْرِيُّ، خَطَبَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ النَّاسَ قَبْلَ الْفِطْرِ بِيَوْمَيْنِ بِمَعْنَى حَدِيثِ الْمُقْرِئِ.

(١) رواه مسلم في صحيحه: (٢/ ٦٧٦)، كتاب الزكاة (١٢)، باب لا زكاة على المسلم في عبده وفرسه، حديث (١٠/ ٩٨٢). قال ابن الملقن: وهذه من رواية مَخْرَمَةُ بن بكير عَنْ أَبيهِ، وفي سماعه منه خلاف. وهي في الدارقطني بسندين صحيحين متصلين. [تحفة المحتاج إلى أدلة المنهاج لابن الملقن: (٢/ ٣٩-٤٠)].

قلت -والله أعلم-: يكفي أن الإمام مسلم ارتضى هذه الرواية، وذكرها في صحيحه.

٣- عن ابن عباس - رضي الله عنهما - قال: قال رسول الله ﷺ: «صَدَقَة الفِطْر عن كل صغير وكبير، ذكر وأنثى، يهودي أو نصراني، حُرّ أو مملوك، نصف صاع من بُرٍّ، أو صاعاً من تمرٍ، أو صاعاً من شعير»[١].

وجه الدلالة:

إن الحديث صريح في وجوب أداء صدقة الفطر عن الحر والعبد، سواء أكان مسلماً أو غير مسلم، يهودياً أو نصرانياً، بنص الحديث.

٤- ولأن السبب قد تحقق، وهو رأس يمونه بولايته عليه، والمولى - وهو المسلم - من أهل وجوب الفطرة[٢]. واستأنسوا بما رواه الدارقطني عن ابن عمر - رضي الله عنهما - قال: «أمر رسول الله ﷺ

---

(١) أخرجه الدارقطني عن سلام الطويل عن زيد العمّي عن عكرمة عن ابن عباس. وقال: لم يسنده غير سلام الطويل، وهو متروك. وقال الزيلعي: ومن طريق الدارقطني، رواه ابن الجوزي في «الموضوعات»، وقال: زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل، وكأنه تعمدها. هذا، وقد نقل الزيلعي عن جماعة من أئمة الحديث تضعيفه، منهم: النسائي، وابن معين، وفي الدراية: أن هذا الحديث معلول من قِبل اثنين من رواته، هما: زيد العمّي ضعيف، والراوي عنه سلام الطويل متروك ومرمي بالوضع. [انظر: نصب الراية: (٢/ ٤١٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/ ٦٩)، سنن الدراقطني: (٢/ ١٥٠)، كتاب زكاة الفطر، حديث (٥٣).

(٢) العناية للبابرتي: (٢/ ٢٨٨) (بتصرف)، وفي بدائع الصنائع (٢/ ٧٠): لأن الرأس الذي يمونه ويلي عليه ولاية كاملة يكون في معنى رأسه في الذب والنصرة، فكما يجب عليه زكاة رأسه، يجب عليه زكاة ما هو في معنى رأسه.

بزكاة الفطر عن الصغير والكبير، والحُرِّ والعبد، ممن تُموِّنون »[1].

فالحديث ظاهر في أن المسلم يجب أن يخرج الزكاة عن كل ممن يُموِّنه، سواء أكان مسلماً أم غيره طالما تحقق السبب، وهو رأس يُموِّنه بولايته عليه.

٥- « ولأن الوجوب على المولى، فلا يشترط فيه إسلام العبد »[2].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدلوا على أنه ليس على المسلم في قريبه، وعبده الكافر زكاة الفطر، بما يلي:

١- ما ورد في حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - بقوله: « من المسلمين »[3]، فخصَّ المسلم دون الكافر بوجوب أداء زكاة الفطر.

٢- ولأن زكاة الفطر طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ والرَّفَثِ كما جاء في حديث ابن عباس[4]، والكافر ليس من أهلها[5].

---

(١) رواه الدارقطني والبيهقي، من طريق القاسم بن عبد الله بن عامر بن زرارة، حدثنا عمير بن عمار الهمذاني، ثنا الأبيض بن الأغر، حدثني الضحاك بن عثمان، عن نافع عن ابن عمر. قال الدارقطني: « رفعه القاسم، وليس بالقوي، والصواب موقوف ». [انظر: سنن الدارقطني: (٢ / ١٤١)، كتاب زكاة الفطر، حديث (١٢)، السنن الكبرى: (٤ / ١٦١)، كتاب الزكاة ، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره.

(٢) تبيين الحقائق: (١ /٣٠٧).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: نهاية المحتاج: (٣ / ١١٢).

المناقشة :

أولاً : ناقش الجمهور أدلة الحنفية ومن وافقهم بما يلي :

١- أما استدلالهم بعموم حديث عبد الله بن ثعلبة[١]، وحديث أبي هريرة[٢]، فيُردُّ بأن الخاص يقضي على العام، فعموم قوله: «عن كُلِّ حُرّ وَعَبْد، صَّغِير وكَبِير» في الحديث الأول، وعموم قوله: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إلا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» في الثاني، مخصوص بقوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ» في حديث ابن عمر[٣][٤]. هذا بالإضافة إلى أن حديث عبد الله بن ثعلبة، قد أُعِلّ بالإرسال، لأن عبد الله بن ثعلبة مختلف في صحبته[٥].

رد الكمال بن الهمام على هذه المناقشة، فقال: «التقييد في الصحيح بقوله: «من المسلمين»، لا يعارضه. لما عُرِف من عدم حمل المطلق على المقيد في الأسباب، لأنه لا تزاحم فيها، فيمكن العمل بهما فيكون كل من المقيد والمطلق سبباً، بخلاف ورودهما في حكم واحد»[٦].

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: فتح الباري: (٣/ ٣٧٠).

(٥) انظر: بلوغ الأماني: (٩/ ١٤٤).

(٦) فتح القدير: (٢/ ٢٨٩).

أجاب الشوكاني[1]: بأنه لا يخفى أن قوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»، أعم من قوله: «فِي الْعَبْدِ» من وجه، وأخص من وجه. فتخصيص أحدهما بالآخر تَحَكُّم، ولكن يؤيد اعتبار الإسلام، ما عند مسلم بلفظ: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ، حُرٌّ أَوْ عَبْدٍ»[2][3].

فغرضه من تجب عليه، أو عنه بعد وجود الشرط المذكور – وهو الإسلام – وبذلك يكون قد جمع بين الأدلة التي ظاهرها التعارض. وإعمال الأدلة خير من إهمال بعضها.

٢– أما استدلالهم بحديث ابن عباس، وأنه صريح في وجوب أداء صَدَقَة الْفِطْر عن الحر والعبد، سواء أكان مسلماً أو غير مسلم، يهودي أو نصراني، **فيُرد**: بأن الحديث مُتكلّم فيه من قِبَل علماء الحديث في سنده ومتنه.

---

(١) الشَّوْكاني: أبو عبد الله، محمد بن علي بن محد بن عبد الله الشَّوْكاني، الخولاني، الصنعاني، فقيه مجتهد من كبار علماء اليمن، مفسر، محدث، أصولي، مؤرخ أديب، نحوي، منطقي، متكلم، ولد بهجرة شوكان (من بلاد خولان باليمن) سنة (١١٧٣هـ)، نشأ بصنعاء، وولي قضاءها سنة (١٢٢٩هـ)، ومات حاكماً بها سنة (١٢٥٠هـ)، له (١١٤) مؤلفاً. من تصانيفه: نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، وفتح القدير في التفسير، والسيل الجرار في شرح الأزهار في الفقه، وإرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول في الأصول. [انظر: هدية العارفين: (٢/٣٦٥)، الأعلام: (٦/٢٩٨)، معجم المؤلفين: (١١/٥٣)].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: نيل الأوطار: (٤/٢٥١).

أما سنده، فإنه معلول من قِبَل اثنين من رواته، هما: زيد العمِّي[1] ضعيف، والراوي عنه سلام الطويل متروك ومرمي بالوضع[2]. وأما متنه، فإن: زيادة اليهودي والنصراني فيه موضوعة، انفرد بها سلام الطويل[3]. ويؤيده أن النسائي وأبا داود، ذكر الحديث بنحوه، وليس فيه ذكر «يهودي أو نصراني»[4].

هذا، وعلى فرض صحته، فإنه لا يقوى على معارضة حديث ابن عمر والمتفق عليه في الصحيحين[5]، من أن الإسلام شرط في الـمُخْرَج عنهم. إضافة إلى ما ذكرته في الرد على الدليل الأول والثاني.

٣- أما قولهم: بأن السبب قد تحقق، وهو رأس يُموِّنه بولايته عليه؛ لقوله في حديث ابن عمر: «ممن تموِّنون»[6]، فيجب على المسلم أن يخرج الزكاة عن كل ممن يموِّنه، سواء أكان مسلماً أم غيره. **فيُردُّ** بأن الُمنفق يجب عليه أن يخرج الزكاة عن كل من ينفق عليه فيمن هو من

---

(١) زيد بن الحَوَاري، أبو الحَواري، العمِّي، البصري، قاضي هَرَاة، يُقال اسم أبيه مرّة، ضعيف. [تقريب التهذيب: (٢٢٣)].

(٢) انظر: نصب الراية: (٢/٤١٢)، الدراية في تخريج أحاديث الهداية: (١/٦٩).

(٣) انظر: نصب الراية: (٢/٤١٢).

(٤) انظر: سنن أبي داود: (٢/٢٧٢)، كتاب الزكاة (٣)، باب من روى نصف صاع من قمح (٢٠)، حديث (١٦٢٢).

(٥) تقدم تخريجه.

(٦) تقدم تخريجه.

أهل الطهرة كالعبد المسلم، والقريب المسلم. هذا على فرض صحة الحديث المستدل به؛ لأن علماء الحديث تكلموا فيه، وذكروا أن طرقه بعضها فيها إرسال، وبعضها فيها انقطاع، وأخرى موقوفة، أو سندها ليس بالقوي[1]، إلاّ أن له شاهداً من حديث علي، رجاله ثقات، ذكره البيهقي في سننه[2]، وهو مرسل. فإذا ضُم إلى الطريق الذي ذكره الدارقطني عن علي، مع حديث ابن عمر، يتقوى الحديث ويرتقى إلى درجة الحسن[3].

٤- أما قوله: بأن الوجوب على المولى، فلا يشترط فيه إسلام العبد، **فيُردُّ**: بأن الواجب على المولى ممنوع، وإنما الوجوب على العبد، ويتحمله عنه المولى، فيشترط فيه إسلام العبد. ولو سلمنا أن الوجوب على المولى، فإنما هو بسبب العبد، فلا بد من اشتراط إسلام العبد ليصح السبب.

ثانياً: ناقش الحنفية ومن وافقهم استدلال الجمهور بقوله: «مِنَ الْمُسْلِمِينَ»[4]، من وجهين:

(١) انظر: نصب الراية (٢/ ٤١٣)، الهداية في تخريج أحاديث البداية (٥/ ١٠٨-١٠٩)، التلخيص الحبير: (٢/ ١٨٣-١٨٤)، نيل الأوطار: (٤/ ٢٥١)، سبل السلام: (٢/ ٢٧٨).

(٢) السنن الكبرى: (٤/ ١٦١)، كتاب الزكاة، باب إخراج زكاة الفطر عن نفسه وغيره.

(٣) انظر: إرواء الغليل: (٣/ ٣١٩-٣٢١).

(٤) تقدم تخريجه.

الوجه الأول: أن الطحاوي[1] تأوَّل معناه على أنه صفة للمُخْرِجين، لا للمُخْرَج عنهم[2].

وأجيب عن هذا التأويل، بأن ظاهر الحديث يأباه؛ لأن في الحديث العبد والصغير، وهما ممن يُخرج عنه، فدل على أن صفة الإسلام لا تختص بالمخرجين. ويؤيده ما عند مسلم بلفظ: «عَلَى كُلِّ نَفْسٍ مِنْ الْمُسْلِمِينَ، حُرٍّ أَوْ عَبْدٍ...»[3].

وقال القرطبي[4]: ظاهر الحديث، أنه قصد بيان مِقْدار الصدقة ومن تجب عليه، ولم يقصد فيه بيان من يُخرجها عن نفسه ممن

---

(١) الطَّحَاويّ: أبو جعفر، أحمد بن محمد سَلامه بن سَلمه الأَزْديّ الحَجْريّ الطَّحَاويّ. نسبته إلى طحا - بفتح الطاء المهملة والحاء المهملة - قرية بصعيد مصر، ولد سنة (٢٢٩هـ)، وقيل: (٢٣٩هـ)، وقيل: (٢٣٠هـ)، فقيه حنفي مجتهد، محدّث، حافظ، مؤرخ، وهو ابن أخت المزني صاحب الشافعي، تفقه عليه أولاً، ثم انتقل من عنده وتفقه على مذهب أبي حنيفة، كان عالماً بجميع مذاهب الفقهاء، توفي بمصر سنة (٣٢١هـ). من تصانيفه: شرح معاني الآثار، ومشكل الآثار في الحديث، وأحكام القرآن، والمختصر في الفقه. [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (٣١-٣٤)، سير أعلام النبلاء: (١٥/٢٧-٣٣)، معجم المؤلفين: (٢/١٠٧)].

(٢) انظر: فتح الباري: (٣/٣٧٠).

(٣) صحيح مسلم: (٢/٦٧٨)، كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤)، حديث (١٦/٩٨٤).

(٤) القُرْطُبي: أبو العباس، أحمد بن عمر بن إبراهيم بن عمر الأنصاري، من الأئمة المشهورين، محدث فقيه، يعرف بابن المزين، نزيل الإسكندرية، توفي بها سنة (٦٥٦هـ). من تصانيفه: المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، اختصار صحيح البخاري. [انظر: الديباج المذهب: (١/٢٤٠-٢٤٢)، الوافي بالوفيات: (٧/٢٦٤-٢٦٥)].

يُخرجها عن غيره، بل شمل الجميع[1]. ويؤيده قول أَبي سَعِيدٍ الْخُدْرِي : « كُنَّا نُخْرِجُ زكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، حُرٌّ وَمَمْلُوكٍ . . . »[2]، فإنه دال على أنهم كانوا يُخرجون عن أنفسهم وعن غيرهم[3].

الوجه الثاني: أن ابن عمر – رضي الله عنهما – راوي الحديث، كان يؤدي زكاة الفطر عن العبيد الكفار[4]، وهذا فعله وهو أعلم بمراد الحديث من غيره[5].

---

(١) نقله عنه الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (٣ / ٣٧٠-٣٧١).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم. ونصه كاملاً: عن أَبي سَعِيد الْخُدْرِيَّ قال: « كُنَّا نُخْرِجُ زكَاةَ الْفِطْرِ وَرَسُولُ اللَّه صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِينَا، عَنْ كُلِّ صَغِيرٍ وكَبِيرٍ، حُرٌّ وَمَمْلُوكٍ، مِنْ ثَلاثَة أَصْنَاف، صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، صَاعًا مِنْ أَقط، صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ. فَلَمْ نَزَلْ نُخْرِجُهُ كَذَلكَ حَتَّى كَانَ مُعَاوِيَةُ فَرَأَى أَنَّ مُدَّيْنِ مِنْ بُرٌّ تَعْدلُ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ. قَالَ أَبُو سَعِيدٍ: فَأَمَّا أَنَا فَلا أَزَالُ أُخْرِجُهُ كَذَلكَ ». صحيح البخاري: (٣ / ٣٧١)،باب صاع من شعير (٧٢)، وباب صدقة الفطر صاعاً من طعام (٧٣)، حديث (١٥٠٥). صحيح مسلم: (٢ / ٦٧٩)، كتاب الزكاة (١٢)، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٤)، حديث (١٩ / ٩٨٥).

(٣) فتح الباري (بتصرف): (٣ / ٣٧٠-٣٧١).

(٤) روى البيهقي بسنده من طريق موسى بن عقبة عن نافع: « أن ابن عمر كان يؤدي زكاة الفطر عن كل مملوك له في أرضه وغير أرضه، وعن كل إنسان يعوله صغير وكبير، وعن رقيق امرأته، وكان له مكاتب، فكان لا يؤدي عنه ».

وروى ابن المنذر من طريق ابن إسحاق قال: حدثني نافع أن ابن عمر كان يخرج صدقة الفطر عن أهل بيته كلهم، حرهم وعبدهم، صغيرهم وكبيرهم، مسلمهم وكافرهم من الرقيق. [فتح الباري: (٣ / ٣٧١، ٣٧٦)].

(٥) انظر: فتح الباري: (٣ / ٣٧١).

ويُردُّ: بأنه لو صح، فيحمل على أنه كان يُخْرجها عنهم تطوعاً، ولا مانع منه[1]. إضافة إلى أن ما يرويه الصحابي، مقدم على ما يراه، لاحتمال أن يكون مجتهداً فيما رآه كما هو مقرر في علم مصطلح الحديث. ثم إن مذهب الراوي للعام بخلافه، لا يخصصه ولو كان صحابياً على ما تقرر في علم الأصول[2].

الترجيح:

الظاهر - والله أعلم - ترجيح ما ذهب إليه جمهور العلماء، من عدم وجوب زكاة الفطر على المسلم في قريبه وعبده والكافر؛ لأنهم جمعوا بين الأدلة، وإعمال الأدلة خير من إهمال أحدها. ولتعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة. لاسيما وأن العلة التي من أجلها شُرعت زكاة الفطر، وهي كونها طُهرة للصائم من اللغو والرفث كما جاء في حديث ابن عباس[3]، والكافر ليس من أهلها، كما أن الحكم يدور مع علته وجوداً وعدماً.

الشرط الثاني: البلوغ.

هل تجب زكاة الفطر على الصغير؟ اختلف العلماء في ذلك على النحو التالي:

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٣٧١).

(٢) انظر: غاية الوصول للشيخ زكريا الأنصاري (ص٨٠).

(٣) تقدم تخريجه.

القول الأول:

تجب فطرة الصغير في ماله إذا كان غنياً، ويقوم الولي بإخراجها من ماله كزكاة الأموال. وبذلك قال جمهور العلماء[1].

لعموم قول ابن عمر: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ، وَالذَّكَرِ والأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنْ الْمُسْلِمِينَ»[2].

«ولم يقيده بالبلوغ أو العقل»[3]. وفيه دليل على أنه يجب إخراجها عن الصبي والمجنون ومن أطاق الصوم ومن لم يُطق.

ولأن نفقة الصغير في ماله إذا كان له مال، فكذا هذا، يدل عليه أنها عبادة فيها معنى المؤونة بدليل أنه يتحملها عن الغير، لما قاله ابن عمر – رضي الله عنهما –: «أمر رسول الله ﷺ بزكاة الفطر عن

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٧١)، الهداية: (٢/ ٢٨٥)، فتح القدير: (٢/ ٢٨٥)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٠٦-٣٠٧)، رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ٣٥٧، ٣٥٨) الفواكه الدواني: (١/ ٣٥٨، ٣٥٩)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٥١- ٤٥٢)، الشرح الكبير: (١/ ٥٠٦)، الخرشي: (٢/ ٢٣٠)، التاج والإكليل: (٢/ ٣٧٠)، مواهب الجليل: (٢/ ٣٧٠-٣٧١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٣٤، ٣٥)، نهاية المحتاج: (٣/ ١١٦، ١١٩)، مغني المحتاج: (١/ ٤٠٣، ٤٠٥)، المجموع: (١١٤، ١٢٠)، فتح المعين: (٢/ ١٦٨، ١٦٩)، حاشية إعانة الطالبين (٢/ ١٧٠)، الشرح الكبير لابن قدامة (٢/ ٦٤٦)، المغني (٢/ ٦٤٨)، كشاف القناع: (٢/ ٢٤٦)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣١٩)، الروض المربع بشرح زاد المستقنع للبهوتي: (١٧٧)، الإنصاف: (٣/ ١٦٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (١/ ٣٠٦).

الصغير والكبير، والحُرِّ والعبد، ممن تُمونّون»[1]، فألحقها بالمؤونة، فصارت كنفقة الأقارب تجب في مال الصغير إذا كان غنياً، لما فيها من معنى المؤونة وإن كانت عبادة[2].

فإن لم يكن للصغير مال، وجبت على من تلزمه نفقته[3]، لقول ابن عمر في الخبر: «تمونّون»[4]، ولأن نفقته واجبة على الأب بالنص والإجماع، فوجبت فطرته كالأصل[5].

ويظل الأب ملزماً بفطرة أولاده الصغار حتى البلوغ، بأن صار قادراً على الكسب أو عنده مال[6].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الهداية: (٢/ ٢٨٥)، فتح القدير: (٢/ ٢٨٥-٢٨٦)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٠٧)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق (١/ ٣٠٧)، العناية (٢/ ٢٨٥).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٧١)، الهداية: (٢/ ٢٨٥)، فتح القدير: (٢/ ٢٨٥)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٠٦-٣٠٧)، رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ٣٥٧-٣٥٨)، الفواكه الدواني: (١/ ٣٥٨-٣٥٩)، كفاية الطالب الرباني (١/ ٤٥١-٤٥٢)، الشرح الكبير للدردير: (١/ ٥٠٦)، الخرشي: (٢/ ٢٣٠)، التاج والإكليل: (٢/ ٣٧٠)، مواهب الجليل: (٢/ ٣٧٠-٣٧١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٣٤،٣٥)، نهاية المحتاج: (٣/ ١١٦، ١١٩)، مغني المحتاج: (١/ ٤٠٣، ٤٠٥)، المجموع: (١١٤، ١٢٠)، فتح المعين: (٢/ ١٦٨-١٦٩)، حاشية إعانة الطالبين: (٢/ ١٧٠)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/ ٦٤٦)، المغني: (٢/ ٦٤٨)، كشاف القناع: (٢/ ٢٤٦)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣١٩)، الروض المربع: (ص١٧٧)، الإنصاف: (٣/ ١٦٤).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٧١-٧٢)، نهاية المحتاج: (٣/ ١٢٠).

(٦) انظر: تبيين الحقائق: (١/ ٣٠٧)، الهداية: (٢/ ٢٨٦)، العناية: (٢/ ٢٨٦)، بدائع الصنائع: (٢/ ٧٢)، الدر المختار: (٢/ ٧٥)، الشرح الكبير =

وقال المالكية: يستمر الإلزام للإناث حتى وقت الدخول بالأزواج، أو طلب الدخول من غير مانع[١].

القول الثاني:

تجب فطرة الصغير على الأب مطلقاً، فإن لم يكن له أب، فلا شيء عليه، لأنها عبادة والصبي ليس من أهلها كالزكاة، فلا تجب عليه. وقد وجب إخراج الأب عنه فيكون في ماله. وهو قول محمد بن الحسن[٢] وزفر[٣] من الحنفية[٤].

= للدردير: (١/٥٠٦)، مغني المحتاج: (١/٤٠٥)، المجموع: (٦/١١٤)، حاشية إعانة الطالبين: (٢/١٧٠)، فتح المعين: (٢/١٧٠).

(١) انظر: الفواكه الدواني: (١/٣٥٨-٣٥٩)، كفاية الطالب الرباني: (١/٤٥١-٤٥٢)، الشرح الكبير للدردير: (١/٥٠٦)، الخرشي: (٢/٢٣٠)، حاشية العدوي: (١/٤٥٢).

(٢) محمد بن الحسن: أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني، إمام في الفقه والأصول. ثاني أصحاب أبي حنيفة بعد أبي يوسف، من المجتهدين المنتسبين، هو الذي نشر علم أبي حنيفة بتصانيفه الكثيرة، ولي القضاء للرشيد بالرقة، ثم عزله واصطحبه الرشيد في مخرجه إلى خراسان، فمات بالري سنة (١٨٩هـ). من تصانيفه: «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«المبسوط»، و«السير الكبير»، و«السير الصغير»، و«الزيادات». وتسمى هذه عند الحنفية بكتب ظاهر الرواية. [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (ص١٦٣)، معجم المؤلفين: (٩/٢٠٧)].

(٣) زفر: زفر بن الهُذَيل بن قيس العنبري أصله من أصبهان. ولد سنة (١١٠هـ)، فقيه إمام من المقدمين من تلاميذ أبي حنيفة، وهو أقيسهم، كان يأخذ بالأثر إن وجد، تولى قضاء البصرة، وتوفي بها سنة (١٥٨هـ)، وهو أحد الذين دوَّنوا الكتب. [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية(٧٥/٧٧)].

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣٠٧)، العناية: (٢/٢٨٥)، فتح القدير: (٢/٢٨٦).

القول الثالث:

أنها تجب على من أطاق الصلاة والصوم. وهو مروي عن علي[(١)] -رضي الله عنه-.

القول الرابع:

لا تجب إلا على من صام وصَلّى. وهو قول سعيد بن المسيَّب، والحسن البصري[(٢)]. واستدل لهم بحديث ابن عباس قال: «فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ...»[(٣)]، فقد دلَّ الحديث على أنها وجبت للتطهير، والصبي ليس محتاجاً للتطهير، لعدم الإثم في حقه[(٤)].

وأجاب الجمهور عن ذلك: «بأن التعليل بالتطهير لغالب الناس، ولا يمتنع أن لا يوجد التطهير من الذنب كما أنها تجب على من لا ذنب له، كصالح محقق الصلاح، وككافر أسلم قبل غروب الشمس بلحظة، فإنها تجب عليه مع عدم الإثم. وكما أن القصر في السفر جوّز للمشقة، فلو وجد من لا مشقة عليه، فله القصر»[(٥)].

والراجح، ما ذهب إليه الجمهور من أنه تجب فطرة الصغير في ماله إذا كان غنياً، ويقوم الولي بإخراجها من ماله كزكاة الأموال، وإلا فعلى

---

(١) رحمة الأمة: (ص٨٢-٨٣).

(٢) رحمة الأمة: (ص٨٣).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: شرح النووي على صحيح مسلم: (٧/ ٥٨).

(٥) المرجع السابق: (٧/ ٥٨-٥٩).

من تلزمه نفقته، لموافقة مذهبهم حديث ابن عمر المصرِّح بإيجابها على الصغير، وحديث ابن عباس خرج مخرج الغالب، فلا يقاوم تصريِّح حديث ابن عمر.

الشرط الثالث: الحرية.

قال بهذا الشرط جمهور العلماء[١]، لما روى أبو هريرة أن رسول الله ﷺ قال: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلاَّ صَدَقَةُ الْفِطْرِ»[٢].

الشرط الرابع: اليسار.

وهذا الشرط متفق عليه بين الفقهاء، إلا أنهم اختلفوا فيما بينهم في اليسار الذي تجب به الفطرة على النحو التالي:

أ- ذهب الحنفية إلى أنه يُعتبر في وجوب زكاة الفطر أن يكون المُخْرج مالكاً للنصاب أو ما قيمته نصاباً، الفاضل عن حاجته الأصلية - من مسكن وثياب وأساس وفرس وسلاح وخادم ومن حوائج عياله ومن دينه - لأن المستحق بالحاجة الأصلية كالمعدوم.

ومقتضى هذا أنَّها لا تجب على الفقير بناءً على تفرقتهم بين الغني والفقير[٣].

ب- وذهب جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة إلى أنه لا يعتبر النصاب في زكاة الفطر، بل تجب على كل من ملك قوته

---

(١) انظر: الهداية: (٢/ ٢٨١)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١١١)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٢١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٣٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: الهداية: (٢/ ٢٨١-٢٨٢)، العناية: (٢/ ٢٨١).

وقوت من تلزمه نفقته. فمن ملك فاضلاً عما يحتاجه لنفسه ولمن تلزمه مؤونته من مسكن وخادم يحتاج إليه ودابة وثياب ونحوها من الحاجات الأصلية، وجبت عليه الفطرة. وقال المالكية: ولو كان قادراً على الفطرة بالاستدانة مع رجاء الوفاء، وجبت عليه، لأنه قادر حكماً.

ومن لزمته فطرة نفسه، لزمته فطرة من تلزمه نفقته بقرابة كوالديه، أو زوجته، أو ملك رقيق - إذا كانوا مسلمين أو لا على الخلاف المتقدم- ووجد ما يؤدي عنهم.

هذا وقد يختلف العلماء في فروع من ذلك، وذلك من قبل اختلافهم فيمن تلزم المرء نفقته.

وخالف أبو حنيفة في الزوجة، إذ أنه يرى أنها تؤدي زكاة الفطر عن نفسها[1].

وسبب الاختلاف في تقدير اليسار، أن الأحاديث الواردة في زكاة الفطر لم تقيد افتراض زكاة الفطر باليسار، «لكن لابد من القدرة على ذلك لما علم من القواعد العامة، وقد قال ابن المنذر: أجمعوا على أنه لا شيء على من لا شيء له»[2].

---

(١) انظر: الهداية: (٢/٢٨٣-٢٨٤)، مواهب الجليل: (٢/٣٧٠-٣٧١)، التاج والإكليل: (٢/٣٧٣)، الكافي في فقه المدينة: (ص١١١)، نهاية المحتاج: (٣/١١٢-١١٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٣٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٢٠)، كشاف القناع: (٢/٢٤٧-٢٤٨).

(٢) طرح التثريب: (٤/٦٥).

٥- وقت وجوب زكاة الفطر:

اتفق الفقهاء - رحمهم الله - على أن زكاة الفطر تجب في آخر رمضان، لحديث ابن عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»(١).

واختلفوا في تحديد وقت الوجوب على النحو التالي:

أولاً: تجب الفطرة بطلوع الفجر من يوم العيد. وبه قال الحنفية، والإمام مالك في رواية ابن القاسم(٢) عنه، والشافعي في القديم، والليث(٣)(٤).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن القاسم: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن القاسم بن خالد بن جُنادة العُتَقِيُّ - بضم العين وفتح التاء المثناة من فوقها وبعدها قاف - نسبة إلى العُتَقاء، المصري. ولد سنة (١٣٣هـ)، شيخ حافظ حجة فقيه، صحِب الإمام مالك عشرين سنة وتفقه به وبنظرائه، لم يرو أحَدٌ الموطأ عن مالك أثبت منه، وروى عن مالك «المدونة» وهي من أجل كتب المالكية، خرّج عنه البخاري في صحيحه، وأخذ عنه أسد بن الفرات وغيره، توفي بالقاهرة سنة (١٩١هـ). [انظر: شجرة النور الزكية: (٥٨)، وفيات الأعيان: (٣/١٢٩-١٣٠)].

(٣) الليث: أبو الحارث، الليث بن سعد بن عبد الرحمن الفهمي، بالولاء، أصله من خراسان، ولد بقلقشند سنة (٩٤هـ)، إمام أهل مصر في عصره حديثاً وفقهاً، قال الشافعي: «الليث أفقه من مالك، إلا أن أصحابه لم يقوموا به». له تصانيف، توفي سنة (١٧٥هـ). [انظر: وفيات الأعيان: (١/٤٣٨)، تذكرة الحفاظ: (١/٢٢٤-٢٢٦)].

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣١٠)، الهداية: (٢/٢٩٧)، بدائع الصنائع: (٢/٧٤)، الكتاب: (١/١٦١)، اللباب شرح الكتاب: (١/١٦١)، بداية =

ثانياً: وقت وجوب زكاة الفطر، بغروب شمس ليلة عيد الفطر. وهو قول الإمام مالك فيما رواه أشهب عنه، والشافعي في الجديد، وبه قال الحنابلة، وإسحاق[١].

ثالثاً: أنها تجب بمضي الوقتين، عملاً بالدليلين، وهو تعلقها بالفطر والعيد. وهو قول للشافعية[٢].

رابعاً: تجب بطلوع الشمس، لأنها عبادة مضافة إلى اليوم فأشبهت الصلاة. وبه قال بعض المالكية[٣].

وسبب الاختلاف: هل زكاة الفطر عبادة متعلقة بيوم العيد، أو بخروج شهر رمضان، لأن ليلة العيد ليست من شهر رمضان؟[٤].

= المجتهد: (٥/١١٩)، الخرشي: (٢/٢٢٨)، مواهب الجليل: (٢/٣٦٧)، التاج والإكليل: (٢/٣٦٧)، المهذب: (٦/١٢٥)، مغني المحتاج (١/٤٠٢).

(١) انظر: بداية المجتهد: (٥/١١٩)، الخرشي: (٢/٢٢٨)، مواهب الجليل: (٢/٣٦٧)، التاج والإكليل (٢/٣٦٧)، الشرح الكبير (١/٥٠٥)، الشرح الصغير: (١/٢٢١)، كفاية الطالب الرباني: (١/٤٥٢)، منهاج الطالبين: (١/٤٠١)، المجموع: (٦/١٢٦، ١٢٨)، شرح المحلي على المنهاج (٢/٣٢)، نهاية المحتاج: (٣/١١٠)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٢٠)، شرح منتهى الإرادات: (١/٤١٣)، كشاف القناع (٢/٢٥١)، الشرح الكبير (٢/٦٥٧).

(٢) انظر: المجموع: (٦/١٢٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٣٢)، مغني المحتاج: (١/٤٠٢)، حاشية عميرة: (٢/٣٢).

(٣) الإشراف: (١/١٨٨).

(٤) بداية المجتهد: (٥/١١٩).

وتظهر ثمرة الخلاف، فيمن ولد قبل الفجر يوم العيد وبعد مغيب الشمس، فتجب عليه على مذهب الحنفية، ولا تجب على مذهب الحنابلة والشافعية، وسيأتي بيان ذلك.

الأدلة:

أولاً: استدل الحنفية ومن وافقهم على أن الفطرة تجب بطلوع الفجر من يوم العيد، بما يلي:

١- عن ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»[١].

وجه الدلالة:

أن إطلاق ذلك لا يُفهم منه إلا بالنهار[٢]، بيان ذلك: أن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، والاختصاص بالنهار دون الليل، إذ المراد فطر يضاد صوم، وهو في النهار دون الليل، لأن الصوم فيه حرام[٣].

فيكون المراد بالفطر هو يوم العيد، لأنه الذي يضاد الصوم، إذ يحرم صومه لكون الليل ليس محلاً للصيام الشرعي ويتبين الفطر الحقيقي بالأكل بعد طلوع الفجر.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الإشراف: (١/ ١٨٨).

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١/ ٣١٠)، الفتاوى الهندية المسماة بالفتاوى العالمكيرية: (١/ ١٧٩)، فتح القدير: (٢/ ٢٩٨)، العناية: (٢/ ٢٩٨)، الهداية: (٢/ ٢٩٨).

٢- ما رواه الدارقطني والبيهقي بسندهما عن ابن عمر - رضي الله عنه - أن رسول الله ﷺ قال: «اغْنُوهُمْ عَنْ الطَّوَافِ فِي هذَا الْيَوْمِ»[١].

وجه الدلالة:

تعلق الوجوب بيوم العيد، واليوم يصدق على جميع النهار[٢].

٣- لأن زكاة الفطر قربة تتعلق بيوم العيد على طريق المواساة، فلا يتقدم وجوبها يومه، ومن ثم وجب أن تتعلق بطلوع الفجر، كالأضحية يوم الأضحى[٣].

٤- «ولأنه في طرفي ليل، فأشبه تضاعيف الشهر»[٤].

بيان ذلك الصيام يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فأشبه وجوده وجود ذلك الزمان في أثناء شهر رمضان، فيكون الوجوب بطلوع الفجر، لاسيما وبه يتبين الفطر الحقيقي.

ثانياً: استدل الجمهور على أن وقت وجوب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد، بما يلي:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الإشراف: (١/ ١٨٨)، فتح الباري: (٣/ ٣٧٥).

(٣) انظر: نهاية المحتاج: (٣/ ١١٠)، مغني المحتاج: (١/ ٤٠٢)، الإشراف: (١/ ١٨٨).

(٤) الإشراف: (١/ ١٨٨).

١- عن ابْنِ عُـمَـرَ أَنَّ رَسُـولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْـهِ وَسَلَّـمَ « فَـرَضَ زكَـاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ »[١].

وجه الدلالة:

أضيفت الصدقة في الحديث إلى الفطر من رمضان، فكانت واجبة به، لأن الإضافة تقتضي الاختصاص، وأول فطر يقع من جميع رمضان بمغيب الشمس من ليلة الفطر[٢]، وانقضاء الصوم بغروب الشمس[٣].

٢- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ - رضي الله عنه -: « قَالَ فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنْ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ »[٤].

وجه الدلالة:

أن الفطرة وجبت طهرة للصائم، فكانت عند تمام صومه، وانقضاء الصوم بغروب شمس ليلة الفطر، فتجب به الزكاة[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: كشاف القناع: (٢/ ٢٥١)، الإشراف: (١/ ١٨٨)، تحفة المحتاج: (٣/ ٣٠٦)، مغني المحتاج: (١/ ٤٠١)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٤١٣)، المغني: (٢/ ٦٧٩).

(٣) المهذب: (٦/ ١٢٥).

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المهذب: (٦/ ١٢٥)، تحفة المحتاج: (٣/ ٣٠٦)، نهاية المحتاج: (٣/ ١١٠).

٣- «لأن يوم الفطر زمان لا يتعقب زمان الصوم، فلا يتعلق به وجوب كغيبوبة الشفق، ويعلل للشخص فنقول: لأنه لم يدرك شيئاً من رمضان، فلم يلزمه إخراج الفطرة عنه، أصله إذا ولد بعد طلوع الفجر»[١].

المناقشة:

أولاً: نوقش استدلال الحنفية ومن وافقهم على أن زكاة الفطر تجب بطلوع الفجر من يوم العيد، بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث ابْنِ عُمَرَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «فَرَضَ زَكَاةَ الْفِطْرِ مِنْ رَمَضَانَ»[٢]. وقولهم: إن الصدقة أضيفت إلى الفطر، والإضافة تقتضي الاختصاص، والاختصاص بالنهار دون الليل، فيُردُّ: بأنه غير مُسلّم، لأن المراد به فطر آخر ليلة يتم به صوم الشهر، ففارق بذلك الفطر المعتاد في سائر الشهر.

٢- أما استدلالهم بحديث: «اغْنُوهُمْ عَنْ الطَّوَافِ فِي هذَا الْيَوْمِ»، ففيه مقال[٣].

---

(١) الإشراف: (١/١٨٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: نصب الراية: (٢/٤٣٢)، الجوهر النقي: (٤/١٧٥).

٣- أما قياسهم على الأضحية، فقياس مع الفارق، لأن وقت العيد من طلوع الشمس لا الفجر[١]، ووقت الأضحية إذا طلعت الشمس ومضى قدر ركعتين وخطبتين خفيفتين، لا الفجر[٢].

إضافة إلى أن الأضحية غير واجبة، ولا تشبه ما نحن فيه[٣].

٤- أما قولهم: إن الصيام يبدأ من طلوع الفجر إلى غروب الشمس، فأشبه وجوده وجود ذلك الزمان في أثناء شهر رمضان، فيمكن الجواب عنه: بأن كون الصيام يبدأ من طلوع الفجر إلى الغروب، يقتضي تعلق وجوب زكاة الفطر بتمام الصيام، وهو غروب آخر يوم، وهو أول فطر يتعقب خروج رمضان. والله أعلم.

ثانياً: نوقش استدلال الجمهور على أن وقت وجوب زكاة الفطر بغروب الشمس ليلة العيد، بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث ابن عمر، وأن الزكاة أضيفت إلى الفطر من رمضان... إلخ. فيُرد: بأن الاستدلال بذلك لهذا الحكم ضعيف، لأن الإضافة إلى الفطر لا تدل على وقت الوجوب، بل تقتضي إضافة هذه الزكاة إلى الفطر من رمضان، وأما وقت الوجوب، فيطلب من أمر آخر[٤].

---

(١) حاشية عميرة: (٢/ ٣٢).

(٢) مغني المحتاج: (١/ ٤٠٢)، نهاية المحتاج: (٣/ ١١٠). وانظر: الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/ ٦٥٧).

(٣) انظر: المغني: (٢/ ٦٧٩)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٢/ ٦٥٧).

(٤) نقله ابن حجر عن ابن دقيق العيد. انظر: فتح الباري: (٣/ ٣٦٨).

«ولأن عدم نية الصوم واجب فيهما، وتناول المفطر جائز فيهما وحينئذ فلا وجه لذلك»[(١)].

الترجيح:

الظاهر - والله أعلم - رجحان قول الجمهور بأن وقت وجوب زكاة الفطر بغروب الشمس من ليلة الفطر، لقوة أدلتهم وسلامتها.

ولأن حقيقة الصوم تنقضي بغروب شمس آخر يوم من رمضان، فيتعلق الوجوب بالفطرة الكائنة بعده، لكونه أول فطر يقع من جميع رمضان.

أما قول الحنفية بأن المراد بزكاة الفطر، الفطر الطارئ بعد طلوع الفجر، فهو مجاز، واللفظ إذا احتمل الحقيقة والمجاز، حمل على الحقيقة، لأنها الأصل والمجاز عارض.

فائدة الخلاف:

تظهر فائدة الخلاف في الصور الآتية:

أولاً: من ولد قبل الفجر وبعد مغيب الشمس، فعليه الفطرة عند الحنفية ومن وافقهم، ولا فطرة عليه عند الجمهور.

ثانياً: من أسلم بعد الغروب وقبل طلوع الفجر، فلا فطرة عليه عند الجمهور، وعليه الفطرة عند الحنفية.

---

(١) بلغة السالك: (١/٢٢١-٢٢٢).

وكذا من كان فقيراً، فأصبح غنياً قبل طلوع الفجر وبعد الغروب.

ثالثاً: من مات قبل طلوع الفجر وبعد الغروب، لم تجب فطرته عند الحنفية، لعدم تحقق شرط وجوب الأداء وهو طلوع الفجر من يوم النحر عندهم، ووجبت عند الجمهور لتحقق شرط وجوبه، وهو غروب الشمس من ليلة الفطر.

إذاً فالفائدة تظهر في وجوب الفطرة تارة، وعدمها تارة أخرى[١].

تنبيه:

في صورة من أسلم، ومن ولد، يلاحظ مشروعية الجابر مع عدم الإثم، فإن من ولد قبل وقت الوجوب بلحظة، ومن أسلم قبل وقت الوجوب بلحظة، وجبت عليه زكاة الفطر. قال العز بن عبد السلام: «ولا يشترط أن يكون من وجب عليه الجبر آثماً»[٢]. ويقول الكمال: «إن المقصود الأصلي من التكليف، أن يصرف المكلّف نفس منفعته لمالكه وهو الرب سبحانه وتعالى ابتلاءً له لتظهر طاعته من عصيانه»[٣]. والله أعلم.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٧٤)، الخرشي: (٢/ ٢٢٩)، المجموع: (٦/ ١٢٧)، كشاف القناع: (٢/ ٢٥١-٢٥٢).

(٢) قواعد الأحكام: (١/ ١٥١).

(٣) فتح القدير: (٢/ ٢٨٢).

القسم الثاني: ما كان زاجراً محضاً.

ومثاله: إقامة الحدود في حق الكافر، فإنها زواجر مطلقاً[1].

القسم الثالث: ما تعاقب عليه الأمران - الجبر والزجر -، وهو أقسام:

١- ما تعاقب عليه الأمران - الجبر والزجر على جهة التساوي -.

٢- ما تعاقب عليه الأمران ومعنى الجبر فيه أرجح.

٣- ما تعاقب عليه الأمران ومعنى الزجر فيه أرجح.

وسأتناول كل قسم على حده على النحو التالي:

أولاً: ما تعاقب عليه الأمران الجبر والزجر دون رجحان لأحدهما على الآخر.

وله مثالان:

المثال الأول: «سجدتا السهو جبر من وجه، وزجر للشيطان عن الوسواس في الصلاة من وجه»[2].

أما وجه الجبر، فلأنه شرع جبراً لما وقع من الخلل في الصلاة، وتفادياً عن إعادتها فيما إذا قصر الإنسان بأن زاد شيئاً فيها، فإنه وإن

---

(١) انظر: الهداية: (٥/٢١٢)، فتح القدير: (٥/٢١١).

(٢) قواعد الأحكام: (١/١٦٢)، وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: (٢/٨٩).

كان زيادة إلا أنه نقص في المعنى، أو شك في صلاته، أو نقص شيئاً منها بترك واجب يجبر بسجود السهو[1].

قال القرافي: «والتقرب إلى الله بالصلاة المرقعة المجبورة إذا عرض فيها الشك – أو السهو – أولى من الإعراض عن ترقيعها – أي بالسجود – والشروع في غيرها، والاقتصار عليها أيضاً بعد الترقيع أولى من إعادتها، فإنه منهاجه عليه الصلاة والسلام ومنهاج أصحابه والسلف الصالح، والخير كل الخير في الإتباع، والشر كل الشر في الابتداع، وقد قال ﷺ: «لا صلاتين في يوم»[2] فلا ينبغي لأحد الاستظهار على النبي ﷺ، فلو كان في ذلك خير لنبَّه عليه وقرَّره الشرع، والله سبحانه وتعالى لا يتقرب إليه بمناسبات العقول وإنما بالشرع المنقول»[3].

وأما وجه الزجر، فلأن في السجدتين تَرْغِيم للشيطان. روى الإمام مسلم بسنده عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحْ

---

(١) انظر: المبسوط: (١/٢١٨)، بدائع الصنائع: (١/١٦٣)، العناية: (١/٤٩٨)، تبيين الحقائق: (١/١٩١)، الخرشي: (١/٣٠٨)، حاشية منح الجليل، المسماة تسهيل منح الجليل (١/١٧٦)، شرح الزرقاني على مختصر خليل (١/٢٣٣)، نهاية المحتاج: (٢/٦٥)، مغني المحتاج: (١/٢٠٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (٢/٨٨)، كشاف القناع: (١/٣٩٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/١٦٠).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) مواهب الجليل: (٢/١٥)؛ وانظر: بلغة السالك: (١/١٢٧).

الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ[1] لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا[2] لِلشَّيْطَانِ»[3].

قال النووي: «والمعنى أن الشيطان لبس عليه صلاته، وتعرض لإفسادها ونقصها، فجعل الله تعالى للمصلي طريقاً إلى جبر صلاته، وتدارك ما لبسه عليه، وإرغام الشيطان، ورده خاسئاً مبعداً عن مراده، وكملت صلاة ابن آدم وامتثل أمر الله تعالى»[4].

المثال الثاني: النفل من الرواتب جابر للفرائض كما تقدم[5]، وفي القبلية معنى آخر وهو قطع طمع الشيطان[6]، بأن يقول أنه لم يترك ما ليس بفرض فكيف يترك ما هو فرض[7].

---

(١) شفعن: أي السجدتان صيرن صلاته شفعاً؛ لأن السجدتين قامتا مقام ركعة، وكأن المطلوب من الرباعية الشفع وإن زادت على الأربع. [انظر: سبل السلام: (١/ ٤١٣)].

(٢) تَرْغِيماً: أي إغاظة له وإذلالاً، مأخوذة من الرَّغَامُ - بالفتح - أي التُّرابُ وإلصاق الأنف به في قوله: رغْم أَنْفُهُ، أي الصقه بالتراب على كره مِنْه. وهو كناية عن إذلاله وإهانته. [انظر: المصباح المنير، مادة (الرَّغَامُ): (٢٣١)، النهاية في غريب الحديث والأثر: (٢/ ٢٨٣، ٢٣٩)، شرح النووي على مسلم: (٥/ ٦٠)].

(٣) صحيح مسلم: (١/ ٤٠٠)، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، الحديث (٨٨/ ٥٧١).

(٤) شرح النووي على مسلم: (٥/ ٦٠-٦١).

(٥) انظر: (ص٨١) من هذا الكتاب.

(٦) الدر المختار: (١/ ٤٥٣).

(٧) حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٥٣)، حاشية الطحطاوي: (١/ ٢٨٤).

ثانياً: ما تعاقب عليه الأمران ومعنى الجبر فيه أرجح.

ومثاله: الكفَّارات[1].

اختلف في الكفَّارات هل هي زواجر لما فيها من مشاق تحمل الأموال، أم هي جوابر، لأنها عبادات لا تصح إلا بنيَّات؟.

ومحل الخلاف في كون الكفَّارات زواجر أم جوابر فيما لا يجب إلا عن ذنب غالباً[2].

قال العز بن عبد السلام[3]: «الظاهر أنها جوابر لأنها عبادات وقربات لا تصح إلا بالنيات، وليس التقرب إلى الله زاجراً، بخلاف

---

(١) الكَفَّارَة: أصلها من الكَفْر، بفتح الكاف، وهو السَّتر، لأنها تَستُر الذّنب وتُذْهِبه. هذا أصلها، ثم استُعمِلتْ فيما وُجِدَ فيه صورةُ مُخالَفةٍ أو انْتِهاك وإن لم يكن فيه إثْم كالقاتل خطأً وغيره. [تحرير ألفاظ التنبيه أو لغة الفقه، حققه وعلق عليه: عبد الغني الدقر (ص١٢٥)].

(٢) انظر: مغني المحتاج: (٢/٣٥٩). وعبارته: «هل الكفَّارات بسبب حرام»، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/٤٠٣، ٤١٠-٤١١).

(٣) أبو محمد، عز الدين، عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السُّلَمِي. المعروف بالعز بن عبد السلام، والملقب بسلطان العلماء، ولد سنة (٥٧٧هـ)، بدمشق. فقيه شافعي مجتهد، جمع بين فنون العلم من التفسير والحديث والفقه والأصول والعربية واختلاف أقوال الناس ومآخذهم، تولى التدريس والخطابة بالجامع الأموي بدمشق. انتقل إلى مصر فولى القضاء والخطابة. توفي بالقاهرة سنة (٦٦٠هـ). من تصانيفه: قواعد الأحكام في مصالح الأنام، والتفسير الكبير، والإلمام في أدلة الأحكام. [انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٨/٢٠٩-٢٥٥)، شذرات الذهب: (٥/٣٠١-٣٠٢)، معجم المؤلفين: (٥/٢٤٩)].

الحدود والتعزيرات فإنها ليست بقربات إذ ليست فعلاً للمزجور، وإنما يفعلها الأئمة ونوابهم»[1].

ويقتضي هذا أنها جوابر محضة، والذي يظهر أن الكفَّارات يغلب فيها جانب الجبر، لكنها لا تخلو من جانب الزجر[2].

بيان ذلك: أما كون الغالب في الكفَّارات جانب الجبر؛ فلأنها حقوق دائرة بين العبادة والعقوبة، أما أن فيها معنى العبادة؛ فلأنها تؤدى بما هو عبادة محضة من عتق أو صدقة أو صيام، ويشترط فيها النية، ويؤمر من هي عليه بالأداء بنفسه بطريق الفتوى، ولا يستوفى منه جبراً، والشأن في العقوبات أن الشرع لم يفوض إلى المكلف إقامة شيء منها على نفسه بل هي مفوضة إلى الأئمة وتستوفى جبراً.

وأما أن فيها معنى العقوبة؛ فلأنها لم تجب إلا أجزية على أفعال من العبادة لا مبتدأة كالعبادة. ولهذا سميت كفَّارات لأنها ساترة للذنوب.

والغالب فيها هو جهة العبادة بدليل وجوبها على أصحاب الأعذار مثل المخطئ والناسي والمكره والمحرم المضطر إلى قتل الصيد في المخمصة[3].

---

(١) قواعد الأحكام: (١/ ١٥٠).

(٢) انظر: حاشية الشرواني على تحفة المحتاج: (٨/ ١٨٨)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/ ٤٠٣)، وفي تهذيب الفروق: (٢/ ٢٠٦)، في كفارات الحج ثلاثة أقوال... ، فذكرها.

(٣) الـمَخْمَصَةُ: المَجَاعَةُ. [المصباح المنير، مادة (الخميصة): (٢/ ١٨٢)].

ولو كانت جهة العقوبة فيها غالبة لامتنع وجوبها بسبب العذر؛ لأن المعذور لا يستحق العقوبة، وكذا لو كانت مساوية؛ لأن جهة العبادة إن لم تمنع الوجوب على هؤلاء المعذورين فجهة العقوبة تمنع ذلك، والأصل عدم الوجوب فلا يثبت الشك[١].

وعليه ما دام الغالب في الكفَّارات جهة العبادة كانت إلى الجبر أقرب، والفعل ينظر فيه إلى الجهة الراجحة.

واستثنى الحنفية من ذلك كفَّارة الفطر العمد في نهار رمضان، فمعنى العقوبة فيها مرجح على معنى العبادة[٢]، «لأنها تسقط في كل موضع تحققت فيه شبهة إباحة كالحدود، فإن من جامع على ظن أن الفجر لم يطلع، أو على ظن أن الشمس قد غابت، وقد تبين خلافه، لا تجب الكفَّارة بالإجماع»[٣].

وقد جاء في التوضيح: أن كفَّارة الظهار مثل كفَّارة الفطر في أن جهة العقوبة فيها غالبة؛ لأن الظهار منكر من القول وزور، ولأن النبي ﷺ قال: «من أفطر في رمضان متعمِّداً فعليه ما على المظاهر»[٤].

---

(١) تيسير التحرير على كتاب التحرير: (٢ / ١٧٩)، التقرير والتحبير على التحرير لابن أمير الحاج: (٢ / ١٠٩).

(٢) انظر: كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي للبخاري: (٤ / ٢٥٦)، أصول السرخسي: (٢ / ٢٦٩).

(٣) كشف الأسرار للبخاري: (٤ / ٢٥٦).

(٤) الحديث بهذا اللفظ، الله أعلم به، وهو غير محفوظ كما قال ابن الهمام في فتح القدير، والزيلعي في نصب الراية. لكن بمعناه أخرج الدارقطني بسنده إلى أبي =

فلما كانت جهة العقوبة في كفَّارة الفطر غالبة لزم أن تكون كذلك في كفَّارة الظهار كما يقتضيه التشبيه(١).

ورد ذلك صاحب التلويح(٢) بقوله: «أن هذا فاسد نقلاً وحكماً واستدلالاً.

أما الأول، فلأن السلف قد صرحوا بأن جهة العبادة في كفَّارة الظهار غالبة.

أما الثاني، فلأن من حكم ما تكون العقوبة فيه غالبة، أن يسقط بالشبهة ويتداخل، ككفَّارة الصوم، حتى لو أفطر في رمضان مراراً لم يلزمه إلا كفَّارة واحدة، وكذا في رمضانين عند أكثر المشايخ، ولا تداخل في كفَّارة الظهار حتى لو ظاهر من امرأته مرتين أو ثلاثة في مجلس واحد أو مجالس متفرقة، لزمه بكل ظهار كفَّارة.

= هريرة أن النبي ﷺ أمر الذي فطر يوم رمضان بكفَّارة الظهار. وقد أخرجه موصولاً، ومرسلاً ثم ذكر أن المحفوظ هو المرسل وأن فيه رجلاً ليس بالقوي. [انظر: شرح التوضيح للتنقيح: (٢/١٥٣-١٥٤)، فتح القدير: (٢/٣٣٨)، نصب الراية: (٢/٤٤٩)، سنن الدارقطني: (٢/١٩٠-١٩١)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم].

(١) انظر: شرح التلويح على التوضيح: (٢/١٥٣).

(٢) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين. نسبته إلى تفتازان من بلاد خراسان. فقيه أصولي، قيل: هو حنفي، وقيل: شافعي، كان أيضاً مفسراً ومتكلماً ومحدثاً وأديباً، توفي سنة (٧٩٣هـ). من تصانيفه: التلويح في كشف حقائق التنقيح، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب، وكلاهما في الأصول. [انظر: شذرات الذهب: (٦/٣١٩-٣٢٢)، معجم المؤلفين: (١٢/٢٢٨)].

أما الثالث، فلأن كون الظهار منكراً من القول وزوراً إنما يصلح جهة؛ لكونه جناية على ما هو مقتضى إيجاب الكفَّارة على أنه كان في الأصل للطلاق، ويحتمل التشبيه للكرامة، ولهذا يدخل قصور في الجناية فيصلح لإيجاب الحقوق الدائرة، ولولا ذلك لكان جزاؤه عقوبة محضة»[1].

أما كونها لا تخلو من جانب الزجر؛ فلأن الإنسان بسببها ينزجر عن ارتكاب الموجب لها[2]، كقوله تعالى: ﴿ **وَالَّذِينَ يُظَاهِرُونَ مِن نِّسَائِهِمْ ثُمَّ يَعُودُونَ لِمَا قَالُوا فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مِّن قَبْلِ أَن يَتَمَاسَّا ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ** ﴾[3].

ومعنى قوله تعالى: ﴿ **ذَلِكُمْ تُوعَظُونَ بِهِ** ﴾ – والله أعلم –: أي تُزجرون به عن ارتكاب المنكر، فإن الغرامات تزجُر عن ارتكاب الجنايات[4].

ومثل قوله تعالى: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا**

---

(١) شرح التلويح على التوضيح في كشف حقائق التنقيح: (٢/١٥٣).

(٢) حاشية البجيرمي على الخطيب: (٤/١٣).

(٣) سورة المجادلة، الآية: ٣ .

(٤) انظر: تفسير أبي السعود: (٨/٢١٧)، تفسير الفخر الرازي: (٢٩/٢٦٢)، الحقوق المقدمة عند التزاحم لشادية محمد كعكي (أطروحة دكتوراه): (٢/٧٦٦).

بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ﴾[1].

فقد أوجب الله تعالى على المحرم الذي يقتل الصيد متعمداً جزاء مماثلاً للمقتول هو من النعم أو إطعام مساكين أو صيام أيام بعددهم، وقد سمى ذلك كفَّارة وسماه، وبالاً؛ لأنه خيّر الإنسان بين ثلاثة أشياء، اثنان منها توجب تنقيص المال وهو ثقيل على الطبع، وهما الجزاء بالمثل والإطعام، والثالث يوجب إيلام البدن وهو الصوم، وذلك أيضاً ثقيل على الطبع[2].

ثالثاً: ما تعاقب عليه الأمران، ومعنى الزجر فيه أرجح:

ومثاله الحدود[3]:

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) تفسير أبي السعود: (٣/ ٨١)، تفسير الفخر الرازي: (١٢/ ١٠٢)، الحقوق المقدمة عند التزاحم لشادية كعكي (أطروحة دكتوراه): (٢/ ٧٦٧).

(٣) الحَدُّ لغة: المَنْعُ، ومنه سمي البواب حَدَّاداً، لأنه يمنع من الدخول، وسميت عقوبات المعاصي حدوداً، لأنها تمنع من العود إلى تلك المعصية التي حد لأجلها في الغالب. [الصحاح، مادة (حدد): (٦/ ٤٦٢)، المصباح المنير: (١٢٤-١٢٥)].

واصطلاحاً: عند الحنفية: العقوبة المقدرة شرعاً حقاً لله تعالى. وقال الشافعية: عقوبة مقدرة وجبت زجراً عن ارتكاب ما يوجبه. وعرفها الحنابلة بأنها: عقوبة مقدرة شرعاً في معصية، يمنع من الوقوع في مثلها.

فيخرج التعزير؛لأنه ليس بمقدر عند الجميع.ويخرج القصاص من تعريف الحنفية؛ لأنه وإن كان عقوبة لكنه يجب حقاً للآدمي.[انظر: فتح القدير:(٥/ ٢١٢)، الإقناع:(٢/ ١٧٧)،منتهى الإرادات،تحقيق:عبد الغني عبد الخالق:(٢/ ٤٥٦)].

إن المقصود الأصلي من مشروعية الحدود هو زجر أرباب المعاصي وردعهم عن ارتكاب المحظورات؛ صيانة للأنساب والأعراض والأموال والعقول والنفوس، ودفعاً للفساد في الأرض[١].

لكن اختلف الفقهاء في أمر آخر وهو: من أقيم عليه الحد في الدنيا هل يكون ذلك كفَّارة لذنبه في الآخرة؟.

اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

الأول: قال الحنفية: لا يحصل التطهير من الذنب في الآخرة بإقامة الحد فقط، بل لابد من التوبة، حتى أن من حُدَّ ولم يتب يبقى عليه إثم المعصية. ووافقهم الظاهرية في حَدِّ المحاربة[٢].

الثاني: قال بعض المالكية: إذا أُقتصَّ من القاتل لا تسقط عنه العقوبة في الآخرة أي ليس بكفَّارة[٣].

الثالث: ذهب جمهور العلماء: إلى أن الحدود زواجر في الدنيا، وجوابر في الآخرة في حق المسلم، أي إذا استوفيت في الدنيا تسقط

---

(١) انظر: الهداية: (٥/ ٢١٢)، فتح القدير:(٥/ ٢١١)، العناية:(٥/ ٢١٢)، تبيين الحقائق: (٣/ ١٦٣)، الإقناع: (٢/ ١٧٧)، حكمة التشريع وفلسفته للجرجاوي: (٢/ ٢٦٤)، حجة الله البالغة: (٢/ ٤٢١).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (٣/ ١٦٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (٣/ ١٦٣)، فتح القدير: (٥/ ٢١١)، المحلى: (١٢/ ١٢).

(٣) انظر: مواهب الجليل: (٦/ ٢٣١)، شرح منح الجليل: (٤/ ٣٤٣).

عـقـوبتـهـا في الآخـرة، ولا يُشـتـرط التـوبة، ولا فـرق بين القـصـاص وغيره[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية ومن وافقهم، على أنه لا يحصل التطهير من الذنب في الآخرة بإقامة الحد فقط بل لابد من التوبة، بقوله تعالى: ﴿ **ذَلِكَ لَهُمْ خِزْيٌ فِي الدُّنْيَا وَلَهُمْ فِي الآخِرَةِ عَذَابٌ عَظِيمٌ * إِلاَّ الَّذِينَ تَابُوا مِن قَبْلِ أَن تَقْدِرُوا عَلَيْهِمْ فَاعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ** ﴾[2].

وجه الدلالة:

أن قـاطع الطريق له عـقـوبة دنيـوية وهي القـتل والقطع، وعـقـوبة أخروية وهي الوعيد في الآخرة مع إقامة هذا الحد عليه، إلا من تاب، فإن التوبة تسقط عنه العقوبة الأخروية[3].

---

(١) انظر: مواهب الجليل: (٦/ ٢٣١)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني لمختصر خليل، وحاشية المدني على كنون: (٨/ ٤)، حاشية البجيرمي على الخطيب: (٤/ ١٤٠)، تقرير الشيخ عوض على الإقناع: (٢/ ١٧٧)، فتح الباري: (١/ ٦٦، ٦٨)، المحلى: (١٢/ ١٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٣٣-٣٤ .

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (٣/ ١٦٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (٣/ ١٦٣)، فتح القدير: (٥/ ٢١١)، أحكام القرآن للجصاص: (٢/ ٤١٢)، المحلى: (١٢/ ١٢).

ثانياً: أدلة القول الثاني:

استدل بعض فقهاء المالكية على أن القصاص من القاتل ليس بكفَّارة له في الآخرة، بأن «المقتول لا منفعة له في القصاص بل منفعته للأحياء زجراً وتشفياً»[1]، ولقوله تعالى: ﴿ **وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةٌ يَا أُولِي الأَلْبَابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ** ﴾[2].

ثالثاً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على أن إقامة الحدود في حق المسلم رغم أنها مشروعة أصلاً للزجر، إلا أنها جوابر في حقه في الآخرة بما يلي:

١- روى البخاري ومسلم بسندهما عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي مَجْلِسٍ فَقَالَ: «تُبَايِعُونِي عَلَى أَنْ لاَ تُشْرِكُوا بِاللَّهِ شَيْئًا وَلاَ تَزْنُوا وَلاَ تَسْرِقُوا وَلاَ تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلاَّ بِالحقِّ، فَمَنْ وَفَى مِنْكُمْ فَأَجْرُهُ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ، وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَأَمْرُهُ إِلَى اللَّهِ إِنْ شَاءَ عَفَا عَنْهُ وَإِنْ شَاءَ عَذَّبَهُ»[3].

---

(١) مواهب الجليل: (٦/ ٢٣١)، شرح منح الجليل لعليش: (٤/ ٣٤٣).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٧٩ .

(٣) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: (١/ ٦٤)، كتاب الإيمان (٢)، باب بايعوني على أن لا تشركوا بالله شيئاً (١١)، الحديث (١٨)، صحيح مسلم: (٣/ ١٣٣٣)، كتاب الحدود (٢٩)، باب الحدود كفارات لأهلها (١٠)، الحديث (٤١/ ١٧٠٩).

٢- عَنْ عَلِيٍّ - رضي الله عنه - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «مَنْ أَصَابَ فِي الدُّنْيَا ذَنْبًا فَعُوقِبَ بِهِ فَاللَّهُ أَعْدَلُ مِنْ أَنْ يُثَنِّي عُقُوبَتَهُ عَلَى عَبْدِهِ، وَمَنْ أَذْنَبَ ذَنْبًا فِي الدُّنْيَا فَسَتَرَهُ اللَّهُ عَلَيْهِ فَاللَّهُ أَكْرَمُ مِنْ أَنْ يَعُودَ فِي شَيْءٍ قَدْ عَفَا عَنْهُ»(١).

وجه الدلالة من الحديثين السابقين:

إن من عوقب على ذنبه في الدنيا تكون تلك العقوبة كفَّارة له في الآخرة، ولم يشترط التوبة.

المناقشة والترجيح:

الراجح هو قول جمهور العلماء بأن الحدود زواجر في الدنيا، وجوابر في حق المسلم في الآخرة، ولا تشترط التوبة حتى تسقط عنه العقوبة في الآخرة لما يلي:

---

(١) رواه أحمد في مسنده: (٥/ ٢١٤-٢١٥)، والترمذي في سننه، كتاب الحدود (١٥)، باب ما جاء في أن الحدود كفارة لأهلها، حديث (١٤٣٩)، وابن ماجه في سننه: (٢/ ٨٦٨)، كتاب الحدود (٢٠)، باب الحد كفّارة (٣٣)، حديث (٢٦٠٤)، والحاكم في المستدرك: (١/ ٧)، كتاب الإيمان، فائدة تعجيل العقوبة في الحدود؛ قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. ووافقه الذهبي. وقال الحافظ ابن حجر في فتح الباري: «وهو في الترمذي وصححه الحاكم، وهو عند الطبراني بإسناد حسن من حديث أبي تميمة الهجيمي، ولأحمد من حديث خزيمة بن ثابت بإسناد حسن ولفظه: «مَنْ أَصَابَ ذَنْبًا أُقِيمَ عَلَيْهِ حَدُّ ذَلِكَ الذَّنْبِ فَهُوَ كَفَّارَتُهُ». وللطبراني عن ابن عمرو مرفوعاً: «ما عوقب رجل على ذنب إلا جعله الله كفَّارة لما أصاب من ذلك الذنب». فتح الباري: (١/ ٦٧-٦٨).

١- أن الأحاديث صريحة في أن إقامة الحد كفَّارة للذنب ولو لم يتب المحدود.

٢- أن الآية التي استدل بها الحنفية ومن وافقهم في غير محل النزاع؛ لأن المقصود من التوبة في الآية «أنه في عقوبة الدنيا، ولذلك قيدت بالقدرة عليه»[1].

٣- أن القائل بالتفريق بين القصاص وغيره من الحدود لعدم وصول الحق إلى المقتول، وأن منفعة القود للأحياء زجراً وتشفياً، يُردُّ: بأن المقتول ظلماً تكفَّر عنه ذنوبه بالقتل، كما ورد في الخبر الذي صححه ابن حبان وغيره «إِنَّ السَّيْفَ مَحَّاءٌ لِلْخَطَايَا»[2] فأي حق يصل إليه أعظم من هذا؟ ولو كان حد القتل شرع للردع فقط لما شرع العفو عن القاتل.

---

(١) فتح الباري: (١/ ٦٨).

(٢) جزء من حديث رواه الدارمي، وابن حبان، وأحمد، والبيهقي، والطبراني مطولاً. سنن الدارمي: (٢/ ٢٧٢)، كتاب الجهاد، باب في صفة القتل في سبيل الله (٢٠)، الحديث (٢٤١١). وقال المحقق: «سنده جيد». الإحسان بترتيب صحيح ابن حبان: (٧/ ٨٥)، كتاب السير، باب فضل الشهادة، ذكر البيان بأن الأنبياء لا يفضلون الشهداء إلا بدرجة النبوة، الحديث (٤٦٤٤)، المسند: (٦/ ٢٠٥)، مسند الشاميين، حديث عتبة بن عبد السلمي، الحديث (١٧٦٧٣). وله شواهد ذكر الحافظ في الفتح فقال: وعن ابن مسعود قال: «إذا جاء القتل محا كل شيء» رواه الطبراني، وله عن الحسن بن علي نحوه، وللبزار عن عائشة مرفوعاً: «لا يمر القتل بذنب إلا محاه». [فتح الباري: ١/ ٦٨].

٤- قد يرد إشكال في قوله تعالى: ﴿وَمَن يَقْتُلْ مُؤْمِنًا مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاؤُهُ جَهَنَّمُ خَالِدًا فِيهَا وَغَضِبَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَلَعَنَهُ وَأَعَدَّ لَهُ عَذَابًا عَظِيمًا﴾[١].

فيقال: المذنب بالقتل يستحق العقاب في الآخرة بخلوده في نار جهنم، ولا يكون ذلك كفّارة له.

والرد من وجوه:

أولاً: أن القتل العمد يوجب العقوبة في الدنيا من حيث حق الآدمي، وفي الآخرة من حيث حق الله، ولا يلزم من استحقاق العقوبة دخوله النار أو الخلود فيها، لجواز العفو، فأمره إلى الله إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه[٢].

ثانياً: أن الآية محمولة على من قتل مستحلاً للقتل ومات وهو مصر على ذلك[٣].

ثالثاً: أن الدلائل متظاهرة على أن عصاة المسلمين لا يدوم عذابهم[٤].

---

(١) سورة النساء، الآية: ٩٣ .

(٢) انظر: نهاية المحتاج: (٧/٢٤٦)، مغني المحتاج: (٤/٢)، الإقناع: (٢/١٥٢)، حاشية قليوبي: (٤/٩٥)، حاشية الشبراملسي: (٧/٢٤٦).

(٣) انظر: مغني المحتاج: (٤/٢، الإقناع: (٢/١٥٢)، كشاف القناع: (٥/٥٠٤).

(٤) مغني المحتاج: (٤/٢).

رابعاً: أن هذه الآية مخصَّصة بالكتاب والسُّنَّة[1].

أما الكتاب، فقوله تعالى: ﴿ **إِنَّ اللَّهَ لا يَغْفِرُ أَن يُشْرَكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ** ﴾[2].

وأما السُّنَّة، فحديث عبادة بن الصامت وفيه: «وَمَنْ أَصَابَ شَيْئًا مِنْ ذَلِكَ فَعُوقِبَ بِهِ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَهُ»[3].

٥- قال ابن حزم: «يفعل الله ما يشاء، وكل أحكامه عدل وحق، فقد يستر الله الكثير والقليل، على من يشاء - إما إملاء وإما تفضلاً - ليتوب. ويأخذ بالذنب الواحد، وبالذنوب، عقوبة أو كفَّارة له ﴿ **لا مُعَقِّبَ لِحُكْمِهِ** ﴾[4]، ﴿ **لا يُسْأَلُ عَمَّا يَفْعَلُ وَهُمْ يُسْأَلُونَ** ﴾[5]»[6].

* * *

(١) انظر: الجامع لأحكام القرآن للقرطبي: (٥/٤/٣٣).

(٢) سورة النساء، الآية: ٤٨ .

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) سورة الرعد، الآية: ٤١ .

(٥) سورة الأنبياء، الآية: ٢٣ .

(٦) المحلى: (١٢/٦٥).

الفصل الثاني

في أقسام الـجَبْر وتعلقها بالعبادات، والأموال، والنفوس والأعضاء

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: في أقسام الـجَبْـر في العبادات. وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: القسم الأول: ما لا يُجْبر إلا بالعمل البدني.

المطلب الثاني: القسم الثاني: ما لا يُجْبر إلا بالمال فقط.

المطلب الثالث: القسم الثالث: ما يُجْبر تارة بالعمل البدني، وتارة بالمال.

المبحث الثاني: في الجوابر المتعلقة بالأموال.

المبحث الثالث: في جَبْر النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح.

المبحث الأول

أقسام الـجَبْر في العبادات[1]:

ينقسم الجبر في العبادات إلى ثلاثة أقسام:

القسم الأول: ما لا يجبر إلا بالعمل البدني.

القسم الثاني: ما لا يجبر إلا بالمال فقط.

القسم الثالث: ما يجبر تارة بالعمل البدني، وتارة بالمال.

وسأتناول كل قسم منها على حدة في ثلاثة مطالب - إن شاء الله تعالى -.

---

(١) انظر: قواعد الأحكام: (١ / ١٥١).

المطلب الأول

القسم الأول: ما لا يجبر إلا بالعمل البدني

مثاله: جبر الخلل الواقع في الصلاة بسجود السهو.

يقتضي الكلام عن هذا المثال أن أتحدث عن النقاط التالية:

تعريف سجود السهو، وحكمه، ومحله، وصفته، وأسبابه.

١- تعريف سجود السهو:

سجود السهو مركب إضافي مكوَّن من جزئين هما المضاف والمضاف إليه، ولمعرفة المركب ينبغي أن نعرف معنى السجود ومعنى السهو على الوجه التالي، فنقول:

أ- السجود لغة: الخضوع، ومنه سجود الصلاة: وهو وضع الجبهة على الأرض.

والاسمُ السِجْدَة - بالكسر - يقال: أسجد الرجل: أي طأطأ رأسه. والطأطأ من الأرض: ما انهبط[1].

شرعاً: «عبارة عن هيئة مخصوصة»[2].

ب- السهو لغة: نِسْيَانُ الشَّيء والغَفْلَةُ عنه. يقال: سَهَا عَنِ

---

(١) الصحاح، مادة (سها): (٢/٤٨٣، ٤٨٤).

(٢) المصباح المنير: (١/٢٦٦). وفي كتاب أحكام السجود، للدكتور ياسين الخطيب: (١٩): هو تمكين الجبهة والأنف، ووضع اليدين والركبتين والقدمين على الأرض، مع الطمأنينة.

الشيء فهو ساه وسَهْوَان: غفل. والسهو في الصلاة: الغفلة عن شيء منها[1].

ويفرّق علماء اللغة بين السَّهْو في الشيء والسَّهْو عن الشيء. قال ابن الأثير: «السَّهْو في الشيء: تَرْكُه من غير عِلْم، والسَّهْو عن الشيء: تركه مع العلم به ومنه قوله تعالى: ﴿ **الَّذِينَ هُمْ عَن صَلاتِهِمْ سَاهُونَ** ﴾[2].

ذهب بعض الفقهاء والأصوليين[3]، وأهل اللغة إلى أنه لا فرق في اللغة بين النسيان والسهو من حيث عدم استحضار الشيء في وقت الحاجة، وإلى أن السهو والذهول والغفلة والنسيان ألفاظ مترادفة وهي بمعنى واحد.

قال الجوهري[4]: السَّهْوُ، الغفلة[5]. وفي القاموس: سَهَا في الأمر

---

(١) انظر: لسان العرب، مادة (سها): (١٤/٤٠٦).

(٢) سورة الماعون، الآية: ٥ .

(٣) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع: (١/١٦٦)، حاشية ابن عابدين: (١/٤١٣، ٤٩٥)، حاشية الطحطاوي: (١/٢٦١)، الشرح الكبير وحاشية الدسوقي عليه: (١/٢٧٣)، حاشية قليوبي: (١/١٩٦)، حاشيتا الشرواني وابن القاسم على تحفة المحتاج: (١/١٦٩)، حاشية البجيرمي على منهج الطلاب: (١/٢٥٥)، حاشية إعانة الطالبين: (١/١٩٦)، حاشية المغربي الرشيدي على نهاية المحتاج: (٢/٦٦).

(٤) أبو نصر، إسماعيل بن حماد الجوهري. أحد أئمة اللغة المشهورين، أول من حاول الطيران، ومات في سبيله سنة (٣٩٣هـ). من تصنيفه: الصحاح، وله كتاب في «العروض»، ومقدمة في «النحو». [انظر: البُلغة في تراجم أئمة النحو واللغة للفيروزآبادي: (ص٦٦-٦٨)، بغية الوعاة للسيوطي: (١/٤٤٦)، معجم المؤلفين: (٢/٢٦٧)].

(٥) الصحاح، مادة (سها): (٦/٢٣٨٦).

نَسِيَهُ وغفل عنه وذهب قلبه إلى غيره، فهو ساه وسهوان[1]. وقال الفيومي[2]: ذَهَلْتُ عن الشيء: غَفَلْتُ[3].

وقد فرق بعض الأصوليين كالبناني[4] بين السهو والنسيان.

فإن السَّهْو: هو زوال الشيء عن الفكر مع بقائه في الحافظة، بحيث لو نبَّه الساهي بأدنى تنبيه لتنبَّه.

والنسيان هو: زوال الشيء من الفكر والحافظة، لكن لا يتنبه له بأدنى تنبيه فيحتاج في حصولها إلى سبب جديد[5].

والواقع أنه لا فرق بينهما في الأحكام، لأن المكلف ترك الشيء بدون عمد منه في كل من السَّهْو والنسيان.

---

(١) القاموس المحيط، مادة (سها): (٤/٣٤٦).

(٢) أبو العباس، أحمد بن محمد بن علي الفيومي الحموي. فقيه شافعي، لغوي، ولد ونشأ بالفيوم بمصر، ورحل إلى حماة بسورية فقطنها، توفي سنة (٧٧٠هـ). من تصنيفه: «المصباح المنير». [انظر: بغية الوعاة للسيوطي: (١/٣٨٩)، معجم المؤلفين: (٢/١٣٢)].

(٣) المصباح المنير: (١/٢١١).

(٤) أبو عبد الله، محمد بن الحسن بن مسعود بن علي البنّاني. فقيه، منطقي مشارك في بعض العلوم، كان خطيباً في فاس، توفي سنة (١١٩٤هـ). من تصانيفه: الفتح الرباني، حاشية على شرح الزرقاني على متن خليل في فقه المالكية، وحاشية على شرح السنوسي، وغيرها. [انظر: شجرة النور الزكية لمخلوف: (ص٣٥٧)، هدية العارفين: (٢/٣٤٢)، معجم المؤلفين: (٩/٢٢١-٢٢٢)، الأعلام: (٦/٩١)].

(٥) انظر: حاشية البناني على جمع الجوامع: (١/١٦٦).

السهو اصطلاحاً: «نسيان شيء مخصوص في الصلاة، أو ما هو في حكم النيسان المذكور»[1].

تعريف سجود السهو كمركب إضافي: ما يفعل لجبر الخلل في الصلاة وإن تعمد سببه[2].

٢- حكم سجود السهو:

اختلف العلماء - رحمهم الله - في حكم سجود السهو على النحو التالي:

القول الأول:

أن سجود السهو واجب.

وبه قال الحنفية في الصحيح من المذهب[3]، وهو قول المالكية في

---

(١) حاشية البجيرمي على شرح الخطيب: (٢/٨٩). قال البجيرمي: «فسقط بقولنا (أو ما هو... إلخ) الاعتراض على التعريف بأنه غير جامع، إذ لا يشمل سهو ما يبطل عمده فقط كتطويل الركن القصير، ...» اهـ.

وفي حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب(١/٣١٥) المراد بالسهو: مطلق الخلل الواقع في الصلاة مجازاً من إطلاق الخاص وإرادة العام ثم صار حقيقة عرفية في ذلك.

(٢) حاشية الشبراملسي على نهاية المحتاج: (٢/٦٥). قلت: (ما): بمعنى الذي. (يفعل): المراد به فعل السجود. (لجبر): أي لإصلاح.(الخلل): المراد به مطلق الخلل سواء كان نقصاً أو زيادة في الصلاة.

(٣) انظر:المبسوط:(١/٢١٨)، الهداية:(١/٥٠٢)،الدر المختار:(١/٤٩٥)، بدائع الصنائع: (١/١٦٣، ١٧٥)، تبيين الحقائق: (١/١٩١)، حاشية ابن عابدين: (١/٤٩٥، ٤٩٦)، حاشية الطحطاوي: (١/٣٠٩، ٣١٠).

تنبيه: يكون سجود السهو واجباً عند الحنفية إذا كان الوقت صالحاً للصلاة، ولم يفعل المصلي فعلاً يمنعه من البناء على صلاته بأن تكلم أو قهقه وهو ذاكر له، فإن فعل سقط عنه السهو؛ لأنه فات محله وهو تحريمة الصلاة. [انظر: المراجع المتقدمة].

سهو النقصان[1]، وقول الإمام مالك في المشهور عنه في الأفعال الناقصة دون الأقوال[2]، وهو المذهب عند الحنابلة فيمن ترك واجباً من واجبات الصلاة، أو فعل ما يبطل عمده الصلاة[3].

القول الثاني:

أن سجود السهو سنة.

وبه قال القدوري[4] من الحنفية[5]، وهو قول المالكية فيما رجَّحه

---

(١) رجحه القاضي عبد الوهاب المالكي في الإشراف: (١/ ٩٩)، وانظر: مواهب الجليل: (٢/ ١٤، ١٥)، بداية المجتهد: (٤/ ٨٨).

(٢) انظر: بداية المجتهد: (٤/ ٨٨).

(٣) انظر: الإنصاف: (٢/ ١٥٣)، المغني: (١/ ٧٢٥)، كشاف القناع: (١/ ٤٠٨)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٢٠٩، ٢٢٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦٨). وفي رواية عن الإمام أحمد: السجود لما يبطل الصلاة غير واجب. المغني: (١/ ٧٢٥).

(٤) القُدوري: بضم القاف والدال المهملة وسكون الواو وبعدها راء مهملة، أبو الحسين، أحمد بن محمد بن جعفر بن حَمْدان، الشهير بالقدوري نسب إلى القدور، وهي جمع قِدْر، ولد سنة (٣٦٢هـ)، فقيه بغداد، من أكابر الحنفية وإليه انتهت رياستهم بالعراق، توفي ببغداد سنة (٤٢٨هـ). من تصانيفه: مختصر القُدُوري، وهو من أشهر الكتب تداولاً عند الحنفية، وشرح مختصر الكرخي، والتجريد في الخلافيات. [انظر: وفيات الأعيان: (١/ ٧٨-٧٩)، الجواهر المضية: (١/ ٢٤٨)، شذرات الذهب: (٣/ ٢٣٣)، معجم المؤلفين: (٢/ ٦٦-٦٧)].

(٥) انظر: فتح القدير: (١/ ٥٠٢).

الشيخ خليل[1] في مختصره[2]، والشافعية[3]، وبه قال الحنابلة فيمن أتى بذكر مشروع في غير محله كالقراءة في السجود أو القعود ونحوه[4].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا على وجوب سجود السهو سواء على الإطلاق أم على التفصيل المذكور بما يلي:

---

(١) خليل: ضياء الدين، خليل بن إسحاق بن موسى الجندي، فقيه مالكي، تعلم بالقاهرة وتولى الإفتاء على مذهب الإمام مالك، جاور مكة وتوفي بالطاعون سنة (٧٧٦هـ). من تصانيفه: شرح جامع الأمهات، شرح به مختصر ابن الحاجب وسماه التوضيح، وله أيضاً المختصر، وهو عمدة في فقه المالكية وعليه تدور غالب شروحهم، وكتاب المناسك. [انظر: الدرر الكامنة: (٢/٨٦)، شجرة النور الزكية لمخلوف: (ص٢٢٣)، معجم المؤلفين: (٤/١١٣)].

(٢) انظر: الشرح الكبير: (١/٢٧٣)، حاشية الدسوقي: (١/٢٧٣)، وفيه أنه المشهور من المذهب، الخرشي: (١/٣٠٨)، مواهب الجليل: (٢/١٤، ١٥)، الفواكه الدواني: (١/٢١٩، ٢٢٠).

(٣) انظر: المهذب: (٤/١٥١)، المجموع: (١/١٥٢)، شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٠٣)، تحفة المحتاج: (٢/١٦٩). هذا، ويكون سجود السهو واجباً في حالة متابعة المأموم لإمامه.

(٤) انظر: كشاف القناع: (١/٣٩٩)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢١٢)، الإنصاف: (٢/١٣١، ١٣٢).

تنبيه: يعتري سجود السهو عند الحنابلة حكم آخر وهو الإباحة عند ترك سنة من سنن الصلاة. [انظر: شرح منتهى الإرادات: (١/٢٠٨)].

١- قال عبد الله بن مسعود: صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: «وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ واسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ ولَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»(١).

٢- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»(٢).

٣- عن ثوبان عن النبي ﷺ قال: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»(٣).

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري. [انظر: صحيح البخاري: (١/٥٠٣-٥٠٤)، كتاب الصلاة: (٨)، باب التوجه نحو القبلة حيث كان (٣١)، حديث (٤٠١)، صحيح مسلم: (١/٤٠٠-٤٠٣)، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، حديث (٥٧٢/٨٩)].

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) رواه أبو داود في سننه: (١/٦٢٠)، كتاب الصلاة (٢)، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٢٠١)، حديث (١٠٣٨). ورواه بنحوه ابن ماجه: =

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة أمران :

الأول : أن النبي ﷺ أمر بسجود السهو في حديث عبد الله بن مسعود، وأبي سعيد الخدري، وثوبان، والأمر للوجوب[1].

الثاني: أنه قد ثبت من فعله ﷺ كما جاء في حديث ابن مسعود وغيره[2]، وأفعاله في الصلاة محمولة على البيان، وبيان الواجب واجب، لاسيما مع قوله ﷺ : « صَلُّوا كَمَا رَأَيْتُمُونِي أُصَلِّي »[3] فيجب تحصيلهما تصديقاً للنبي ﷺ في خبره[4].

= (١ / ٣٨٥)، كتاب إقامة الصلاة (٥)، باب ما جاء فيمن سجدهما بعد السلام (١٣٦)،حديث (١٢١٩). وأحمد في المسند: (٨ / ٣٣١)، مسند الأنصار، حديث ثوبان، حديث (٢٢٤٨٠). والبيهقي في السنن الكبرى: (٢ / ٣٣٧)، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق وقال: « هذا إسناد فيه ضعف ». ونقل الزيلعي في نصب الراية: (٢ / ١٦٧) عن البيهقي من كتاب المعرفة أنه قال: « انفرد به إسماعيل بن عياش وليس القوي ».

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١ / ١٦٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١ / ١٦٨)، المغني: (١ / ٧٢٥)، فتح الباري: (٣ / ٩٢).

(٢) كحديث عبد الله بن بحينة، وحديث أبي هريرة وسيأتيان قريباً.

(٣) رواه البخاري في صحيحه: (٢ / ١١١)، كتاب الأذان (١٠)، باب الأذان للمسافر (١٨)، حديث (٦٣١)، ومسلم في صحيحه: (١ / ٩٣)، كتاب الصلاة(٤)، باب استحباب رفع اليدين حذو المنكبين (٩)، حديث (٣٩١ / ٢٤). واللفظ للبخاري.

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (١ / ١٦٣)، المغني: (١ / ٧٢٥)، فتح الباري: (٣ / ٩٢).

فمن قال بالوجوب على الإطلاق حمل الأحاديث السابقة على العموم لاسيما حديث ثوبان. ومن قَصَرَ الوجوب على حالة أُخرى نظر إلى الواقعة التي ورد فيها الحديث فحملها عليه وقاس عليها غيره.

٤- مواظبة الرسول ﷺ وأصحابه على سجود السهو، والمواظبة دليل الوجوب[١].

٥- أن سجود السهو شُرِع جبراً لنقصان العبادة، فكان واجباً كدماء الجبر في الحج. بيان ذلك: أن أداء العبادة بصفة الكمال واجب، وصفة الكمال لا تحصل إلا بِجَبْر النقصان، فكان سجود السهو واجباً ضرورة، إذ لا حصول للواجب إلا به[٢].

٦- «ولأنه سجود يفعل في الصلاة لإصلاحها»[٣]، فكان واجباً.

ثانياً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدل القائلون بأن سجود السهو سنة مطلقاً، أو على التفصيل المذكور بما يلي:

١- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيُلْقِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى الْيَقِينِ،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٣)، حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٩٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع (بتصرف): (١/ ١٦٣)، وانظر: المبسوط: (١/ ٢١٨)، حاشية ابن عابدين: (١/ ٤٩٥)، حاشية الطحطاوي: (١/ ٣٠٩)، الإشراف: (١/ ٩٩).

(٣) الإشراف: (١/ ٩٩).

فَإِذَا اسْتَيْقَنَ التَّمَامَ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، فَإِنْ كَانَتْ صَلاتُهُ تَامَّةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ نَافلَةً وَالسَّجْدَتَان، وَإِنْ كَانَتْ نَاقِصَةً كَانَتْ الرَّكْعَةُ تَمَاماً لِصَلاتِهِ وكَانَتْ السَّجْدَتَانِ مُرْغِمَتَيْ الشَّيْطَانِ»[1].

وجه الدلالة:

قوله ﷺ: «الرَّكْعَةُ نَافلَةً والسَّجْدَتَان»، أي أن الركعة تكون سنة وكذلك السجدتان. فإذا كان سجود السهو مع الركعة نافلة كما صرّح بذلك الحديث، فكذلك إذا انفرد سجود السهو لا يتغير حكمه ويكون سنة أيضاً[2].

٢- أنه لم ينب عن واجب والبدل إما كمبدله أو أخف منه، بخلاف الجبران في الحج فإنه وجب لكونه بدلاً عن واجب فكان واجباً.

المناقشة والترجيح:

من خلال عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم أجد أن سجود السهو ليس واجباً على الإطلاق، ولا سنة على الإطلاق.

---

(١) رواه أبو داود في سننه: (١/٦٢١-٦٢٢)، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا شك في الثنتين والثلاث مَنْ قال: يلقي الشك (١٩٧)، حديث (١٠٢٤)، وبنحوه ابن ماجه في سننه: (١/٣٨٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة وفيها (٥)، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٣٢)، حديث (١٢١٠) بدون ذكر لفظ «السجدتين». وهو عند مسلم بمعناه، وقد تقدم.

(٢) انظر: نهاية المحتاج: (٢/٦٦)، حاشية عميرة: (١/١٩٦).

وإنما فيه تفصيل، فيكون واجباً لمن ترك واجباً من واجبات الصلاة، أو فعل ما يبطل عمده الصلاة، ويكون سنَّة إذا أتى المصلي بذكر مشروع في غير محله - غير السلام - كالقراءة في السجود، أو القعود، ونحوه؛ لأنه ذكر مشروع في الصلاة، وعمده غير مبطل، ويباح لترك سنة من سنن الصلاة، وهو قول الحنابلة لما يلي:

١- أن الأصل اتباع النبي ﷺ في أفعاله، فيجب السجود فيما ورد عن الرسول ﷺ وما في معناه.

٢- أن القول بالوجوب أحوط خروجاً من مخالفة من أوجبه.

٣- ما استدل به الشافعية ومن معهم على أن سجود السهو سنة يردّ عليه بالآتي:

أما حديث أبي سعيد في رواية أبي داود فمنقوض من ناحيتين:

الأولى: السند، «اختلف فيه على عطاء بن يسار، فروي مرسلاً[1]، وروي بذكر أبي سعيد فيه، وروي عن ابن عباس»[2].

الثاني: المتن، الرواية الصحيحة الواردة في صحيح مسلم[3] من غير ذكر «كَانَتِ الرَّكْعَةُ نَافِلَةً والسَّجْدَتَانِ»[4].

---

(١) المرسل: هو ما سقط من آخر إسناده من بعد التابعي. [انظر: تيسير مصطلح الحديث للطحان: (٧١)].

(٢) نيل الأوطار: (٣/١٤٢).

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

وعلى التسليم بصحة هذه الرواية، فمعناها أن يقع سجود السهو موقع النفل في زيادة الثواب لا أنه نافلة في الحكم، بدليل أنه سمَّى الركعة نافلة وهي واجبة على الساهي بلا خلاف[1].

ثم إن هذه الزيادة الشاذة لا تقوى على معارضة النصوص الصحيحة والصريحة المشتهرة في وجوب سجود السهو كحديث عبد الله بن مسعود[2] وغيره.

أما استدلالهم بأن سجود السهو لم ينب عن واجب...، فيرد بأن الأمر ليس على إطلاقه، بل هو إما بدل عن واجب، فيكون عندها واجباً، وإما بدل عن سنة، فيكون سنة فكان ينبغي التفريق.

إضافة إلى أن هذا مخالف للسنة الواردة عن رسول الله ﷺ في الأمر بسجود السهو وظاهر الأمر للوجوب.

٣- محل سجود السهو:

اتفق الفقهاء على جواز سجود السهو قبل السلام وبعده[3]، لصحة الحديث فيهما.

واختلفوا في الأولى والأفضل على النحو التالي:

---

(١) انظر: شرح منتهى الإرادات: (١/ ٢٢٠)، المغني: (١/ ٧٢٥).

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) انظر: الهداية: (١/ ٥٠١)، الخرشي: (١/ ٣١٥)، المجموع: (٤/ ١٥٤-١٥٥)، الإنصاف: (٢/ ١٥٥).

القول الأول:

إن محل سجود السهو كله بعد السلام.

وبه قال الحنفية، والظاهرية إلا في موضعين فإنه يخير فيهما[1].

القول الثاني:

إن كان السجود عن نقص سجد له قبل السلام، وما كان عن زيادة سجد له بعد السلام. وإذا اجتمعت الزيادة والنقصان، فإنه يسجد لهما قبل السلام؛ تغليباً لجانب النقص على الزيادة.

وهو المشهور من المذهب عند المالكية، وهو قول للشافعي، في القديم، ورواية عن الإمام أحمد[2].

القول الثالث:

إن محل سجود السهو كله قبل السلام.

---

(١) انظر: اللباب: (١/٩٤)، الهداية: (١/٤٩٨)، بدائع الصنائع: (١/١٧٢، ١٧٤)، الدر المختار: (١/٤٩٥)، حاشية ابن عابدين: (١/٤٩٥)، العناية: (١/٥٠١)، حاشية الطحطاوي: (١/٣٠٩-٣١٠)، شرح معاني الآثار للطحاوي، حققه وعلق عليه: محمد النجار (١/٤٤٣)، المحلى (٢/٨٤).

(٢) انظر: الخرشي: (١/٣٠٨-٣١١)، منح الجليل: (١/١٧٦-١٧٨)، مواهب الجليل: (٢/١٦)، الإشراف: (١/٩٨)، شرح الزرقاني على مختصر خليل: (١/٢٣٣-٢٣٤)، الشرح الصغير: (١/١٢٧-١٢٨)، كفاية الطالب الرباني: (١/٢٧٧-٢٧٩)، مغني المحتاج: (١/٢١٣)، المجموع: (٤/١٥٤)، الإنصاف: (٢/١٥٤)، المغني: (١/٧١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٨).

وهو المذهب عند الشافعية، والمذهب عند الحنابلة إلا في الموضعين اللذين ورد بهما النص بسجودهما بعد السلام وهما: إذا سلم من نقص في صلاته، أو تحرَّى الإمام فبنى على غالب ظنه، فإنه يسجد بعد السلام.

وبه قال أبو هريرة، وسعيد بن المسيب، والزهري(1)، وربيعة، والأوزاعي، والليث(2).

القول الرابع:

التخيير. وهو قول للشافعي في القديم، وبه قال الظاهرية في موضعين هما: الأول: من سها فقام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد. الثاني: ألا يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصلَّى ركعة أم ركعتين؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصلَّى ركعة أو ركعتين أو ثلاث؟

---

(1) الزُّهْري: أبو بكر، محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب. من بني زهرة بن كلاب، من قريش، تابعي من كبار الحفاظ والفقهاء، ولد سنة (58هـ)، مدني سكن الشام، وهو أول من دوَّن الأحاديث النبوية، ودوَّن معها فقه الصحابة، أخذ عن بعض الصحابة، وأخذ عنه مالك بن أنس وطبقته، توفي عام (124هـ). [انظر: تذكرة الحفاظ: (1/108-113)، تهذيب التهذيب: (9/395-399)].

(2) انظر: تحفة المحتاج: (2/200)، نهاية المحتاج: (2/89-90)، شرح المحلي على المنهاج: (1/204)، المهذب: (4/153)، المجموع: (4/155)، الإنصاف: (2/154)، المغني: (1/709)، كشاف القناع: (1/409)، الكافي في فقه أحمد: (1/168).

وهكذا، فهذا يبني على الأقل ويُخيّر في السجود قبل السلام أو بعده[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدل الحنفية والظاهرية على أن السهو بعد السلام بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - قَالَ: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ إِحْدَى صَلاتَيْ الْعَشِيِّ[2] -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْثَرُ ظَنِّي الْعَصْرَ- رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى خَشَبَةٍ فِي مُقَدَّمِ الْمَسْجِدِ فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا - فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرَعَانُ[3] النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقَصُرَتْ الصَّلاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذا الْيَدَيْنِ[4] فَقَالَ: أَنَسِيتَ أَمْ قَصُرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (١/٢١٣)، المجموع: (٤/١٥٤)، المحلى: (٢/٨٤).

(٢) العَشِيّ: - بفتح العين المهملة، وكسر الشين المعجمة، وتشديد المثناة التحتية - قال الأزهري: هو ما بين زوال شمس وغروبها. وقد عينها أبو هريرة في رواية مسلم أنها الظهر، وفي أخرى أنها العصر. [انظر: سبل السلام: (١/٤٠٩)].

(٣) سَرَعان: - بفتح السين، والراء المهملتين - هو المشهور، ويروى بإسكان الراء (سَرْعان)، وحكى القاضي عياض أن الأصل ضبطه بضم ثم إسكان، كأنه جمع سريع ككثيب وكُثْبان. وهم المسرعون في الخروج. وفي المصباح: سَرَعَانُ الناس: أَوَائِلِهِمْ. [انظر: فتح الباري: (٣/١٠٠)، سبل السلام: (١/٤١٠)، المصباح المنير: (١/٢٧٤)].

(٤) ذو اليدين: الخرباق - بكسر الخاء المعجمة، وسكون الراء، فباء موحدة، آخره قاف - اعتماداً على ما وقع في حديث عمران بن حصين عند مسلم: (١/٤٠٦) ولفظه « فقام إليه رجل يقال له الخرباق وكان في يديه طول ». اسمه عمير بن عبدعمرو. لقب بذي اليدين، لطول كان في يديه. [انظر: فتح الباري: (٣/١٠٠)، سبل السلام: (١/٤١٠)].

تُقْصَرْ»، قَالَ: بَلَى قَدْ نَسِيتَ. فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ»(١).

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ سجد بعد السلام، كما هو مبين في الحديث.

٢- قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بن مسعود: «صَلَّى النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»(٢).

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري. [انظر: صحيح البخاري: (٣/ ٩٩)، كتاب السهو (٢٢)، باب من يكبر في سجدتي السهو (٥)، حديث (١٢٢٩)، صحيح مسلم: (١/ ٤٠٣)، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة (١٩)، حديث (٩٧/ ٥٧٣)].

تنبيه: أطال العلماء الكلام على هذا الحديث، وتعرضوا فيه لمباحث تتعلق بأصول الدين وأصول الفقه والفقه، وممن استوفى ذلك المحقق ابن دقيق العيد في شرح العمدة: (٢/ ٢٥-٣٦) والذي يعنيني هنا الحكم الفرعي المأخوذ من الحديث.

(٢) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة: أمران:

الأول: فعله ﷺ وأنه سجد بعد السلام.

الثاني: «أن هذا تشريع عام قولي عن سهو الشك والتحري، ولا قائل بالفصل بينه وبين تحقيق الزيادة والنقص»[(١)].

٣- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ[(٢)] أنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قال: «مَنْ شَكَّ فِي صَلاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»[(٣)].

وجه الدلالة:

أن هذا تشريع قولي من الرسول ﷺ عن سهو الشك وأنه يسجد بعد السلام.

---

(١) فتح القدير: (١/ ٤٩٩).

(٢) أبو جعفر، عبد الله بن جَعْفَر بن أبي طالب الهاشمي، ولد بأرض الحبشة وهو أول مولود في الإسلام، له صحبة ورواية، عِداده في صغار الصحابة، توفي رسول الله ولعبد الله عشر سنين، استُشهد أبوه يوم مؤته فكفله النبي ﷺ، ونشأ في حجْرِه، مات سنة (٨٠هـ). [انظر: أسد الغابة: (٣/ ٩٤-٩٦)، سير أعلام النبلاء: (٣/ ٤٥٦-٤٦٢)، الإصابة: (٢/ ٢٨٩-٢٩٠)، تقريب التهذيب: (٢٩٨)].

(٣) رواه أبو داود واللفظ له، والنسائي، وأحمد، والبيهقي. قال الشيخ أحمد شاكر: «إسناده صحيح». [انظر: سنن أبي داود: (١/ ٦٢٥)، كتاب الصلاة (١٢)، باب من قال بعد التسليم (١٩٩)، حديث (١٠٣٣)، سنن النسائي: (٣/ ٣٣)، كتاب السهو، باب التحري، المسند (بتحقيق أحمد شاكر): (٣/ ١٨٩-١٩١)، مسند عبد الله، السنن الكبرى: (٢/ ٣٣٦)، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما بعد التسليم على الإطلاق. قال البيهقي: «هذا الإسناد لا بأس به».

٤- عَنْ ثَوْبَانَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لِكُلِّ سَهْوٍ سَجْدَتَانِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ»[(١)].

وجه الدلالة: أمران:

الأول: أن هذا تشريع قولي منه ﷺ يطلب أن يكون سجود السهو بعد السلام، ولم يفرِّق بين سهو الزيادة أو النقصان.

الثاني: أنه ثبت أن الرسول ﷺ سجد قبل السلام، وسجد بعد السلام، فتعارضت روايتا فعله، فبقي التمسك بالقول السالم من المعارضة، وهو حديث ثوبان، رغم أنه الأقل رتبة في الثبوت من ذلك الفعل؛ وذلك لسلامته من المعارض، لا لترجحه بالفعل المروي ثانياً، ولا لترجيح ذلك الفعل به ليكون ترجيحاً بكثرة الرواة[(٢)].

٥- عَنْ زِيَادِ بْنِ عِلاقَةَ[(٣)] قَالَ: صَلَّى بِنَا الْـمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتح القدير (بتصرف): (١/٤٩٩). قال الكمال: «فظهر بهذا التقرير أنه إنما صير إلى ما بعد الدليلين المتعارضين لا إلى ما فوقهما فاندفع الإشكالان القائلان أن الأصل في المعارضة أن يصار إلى ما بعد المتعارضين، كالسنة عند تعارض نص الكتاب، والقياس عند تعارض السنة لا إلى ما فوقهما. والقول فوق الفعل، فكيف وقف الصيرورة إليه على تعارض الفعلين، وإن كان ترجيحاً، فالترجيح بكثرة الرواة باطل عندنا».

(٣) أبو مالك، زياد بن عِلاقَةَ - بكسر المهملة وبالقاف - بن مالك الثّعْلبي - بالمثلثة والمهملة -، ثقة، رمي بالنَّصْب. توفي سنة (١٣٥هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء: (٥/٢١٥-٢١٦)، تهذيب التهذيب: (٣/٣٢٧-٣٢٨)، تقريب التهذيب: (٢٢٠)].

قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ »[1].

٦- أن الحكمة من تأخير سجود السهو عن زمان العلة - وهي السهو - تفادياً عن تكراره؛ إذ الشرع لم يرد بتكرار السجود، فلزم التأخير؛ ليكون جبراً لكل سهو يقع في الصلاة، وهذا المعنى يقتضي التأخير عن السلام، حتى لو سها عن السلام أيضاً ينجبر به، وصورة السهو عن السلام: أن يقوم إلى الخامسة ساهياً، فيلزم سجود السهو؛ لتأخير السلام، فيؤخر عنه لينجبر النقصان به. وما لم يُسَلّم فتوهُّم السهو ثابت[2].

---

(١) رواه الترمذي، واللفظ له، وبنحوه أبو داود، وابن ماجه بمعناه، والدارمي، وأحمد، والبيهقي، والطحاوي. قال أبو عيسى: « هذا حديث حسن صحيح وقد روي هذا الحديث من غير وجه عن المغيرة بن شُعبة عن النبي ﷺ ». [انظر: سنن الترمذي: (٢/ ٢٠١)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الإمام ينهض في الركعتين ناسياً (٢٦٩)، حديث (٣٦٥). سنن أبي داود: (١/ ٦٢٩)، كتاب الصلاة (١٢)، باب من نسي أن يتشهد وهو جالس (٢٠١)، حديث (١٠٣٧)، وسكت عنه. سنن ابن ماجه: (١/ ٣٨١)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء فيمن قام من اثنتين ساهياً (١٣١)، حديث (١٢٠٨). سنن الدارمي: (١/ ٤٢١- ٤٢٢)، كتاب الصلاة (٢)، باب إذا كان في الصلاة نقصان (١٧٦)، حديث (١٥٠١). المسند: (٦/ ٣٣٥)، حديث (١٨١٩٧). السنن الكبرى: (٢/ ٣٤٤)، كتاب الصلاة، باب من سها فلم يذكر حتى استتم. قال البيهقي: « وحديث ابن بحينة في السجود قبل السلام أصح من من ذلك والله أعلم». شرح معاني الآثار: (١/ ٤٣٩)، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة.

(٢) انظر: الهداية: (١/ ٥٠٠)، فتح القدير: (١/ ٥٠٠)، العناية: (١/ ٥٠٠- ٥٠١).

٧- أنه لو سجد للسهو السلام، ثُمَّ شك أنه صلى ثلاثاً أو أربعاً، فشغله ذلك حتى أخر السلام، ثم ذكر أنه صلَّى أربعاً، فإنه لو سجد بسبب هذا النقص الذي حصل بتأخير الواجب تكرر السجود، وإن لم يسجد بقي نقصاً لازماً غير مجبور. فاستحب أن يؤخر السجود بعد السلام لهذا التأخير(١).

٨- إن إدخال الزيادة في الصلاة يوجب نقصاً فيها، فلو أتى بالسجود قبل السلام لصار الجابر للنقصان موجباً زيادة نقص، وهذا لا يستقيم(٢).

ثانياً: أدلة المالكية ومن وافقهم:

استدلوا على أنه إذا كان السجود في النقصان فإنه يكون قبل السلام، وإذا كان السجود في الزيادة فإنه يكون بعد السلام بما يلي:

أما أدلتهم على أن السجود قبل السلام حال النقص:

١- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ(٣) - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ - أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ،

---

(١) انظر: فتح القدير: (١/ ٥٠٠).

(٢) بدائع الصنائع: (١/ ١٧٣).

(٣) عبد الله بن بحينة: أبو محمد، عبد الله بن مالك بن القِشْب - بكسر القاف وسكون المعجمة بعدها موحدة - الأزدي، حليف بني عبد المطلب، يعرف بابن بُحَيْنَة - بموحدة ومهملة - مصغراً، وبحينة أمه، ومالك أبوه، صحابي معروف، مات سنة (٥٦هـ). [انظر: أسد الغابة: (٣/ ٧٩، ٢٧١)، تقريب التهذيب: (٣٢٠)، الإصابة: (٢/ ٣٦٤)].

فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ سجد في سهو النقص – وهو هنا ترك التشهد الأول– قبل السلام.

٢– ولأن سجود السهو جبران للنقص الواقع في الصلاة، فوجب أن يكون فيها. كما كان هدي المتعة والقران في الحج، لكونه جبران للنقص الواقع فيه[2].

٣– «ولأن سجود السهو يتعلق بسبب وقع في الصلاة، فجاز أن يكون قبل السلام، كسجود التلاوة»[3].

أما أدلتهم على أن السجود بعد السلام حال الزيادة:

١– ما جاء في حديث أبي هريرة: «أن الرسول صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ،

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري. [انظر: صحيح البخاري: (٣/ ٩٢)، كتاب السهو (٢٢)، باب ما جاد في السهو إذا قام من ركعتي الفريضة (١)، حديث (١٢٢٤). صحيح مسلم: (١/ ٣٩٩)، كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، حديث (٨٥/ ٥٧٠).

(٢) الإشراف (بتصرف يسير): (١/ ٩٨).

(٣) الإشراف: (١/ ٩٨).

ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ»[١].

وجه الدلالة:

١- أن الرسول ﷺ سجد بعد السلام في سهو الزيادة، والزيادة هنا.

٢- «أن هذا السهو قد اقتضى زيادة لأجل الصلاة، فلو قلنا أنه يكون فيها لكان زيادتين في الصلاة، وذلك لا يجوز»[٢].

٣- أن السجود في سهو النقص جَبْر فينبغي أن يكون من أصل الصلاة، وفي سهو الزيادة ترغيم للشيطان فينبغي أن يكون بعد الفراغ منها[٣].

ثالثاً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدل الشافعية والحنابلة على أن سجود السهو محله قبل السلام إلا في الموضعين اللذين استثناهما الحنابلة بما يلي:

١- عن عبد الله بن بُحَيْنَةَ - رضي الله عنه - أنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الإشراف: (١/٩٨).

(٣) انظر: فتح الباري: (٣/٩٤)، نيل الأوطار: (٣/١٣٥).

فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ»[1].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ سجد في سهو النقصان قبل السلام.

٢- عن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[2].

وجه الدلالة: أمران:

الأول: التصريح بأن سجود السهو يكون قبل السلام، وإن كان السهو بزيادة لأنها ممكنة الوقوع خامسة.

الثاني: أن الزيادة وإن كانت زيادة إلا أنها نقص في المعنى، بدليل قوله ﷺ: «فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ»، لأن الغرض من السجود جَبْر الخلل، فكان الزيادة الواقع بها الخلل نُزعت بسجود السهو من الصلاة، فرجعت إلى أربع كاملة كما هو أصلها[3].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/ ٣١٩)، حاشية قليوبي: (١/ ٢٠١).

٣- عن عبد الرحمن بن عوف[١] رضي الله عنه قال: «سَمِعْتُ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: إِذَا سَهَا أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاثًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثًا صَلَّى أَوْ أَرْبَعًا، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[٢].

وجه الدلالة:

التصريح بأن سجود السهو قبل السلام، وإن كان السهو بزيادة، لأنها متوقعة في كل مرحلة من المراحل.

---

(١) عبد الرحمن: أبو محمد، عبد الرحمن بن عوف بن عبد بن الحارث بن زُهْرَة القرشي الزّهري. وُلد بعد عام الفيل بعشر سنين. صحابي، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وأحد الستّة أهل الشورى، وأحد السابقين البدريين إلى الإسلام. مات سنة (٣٢هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء: (١/٦٨-٩٢)، أسد الغابة: (٣/٣٧٦-٣٨١)، الإصابة: (٢/٤١٦-٤١٧)].

(٢) رواه الترمذي، واللفظ له، وأحمد، وابن ماجة بمعناه، والحاكم. [انظر: سنن الترمذي: (٢/٢٤٥)، كتاب الصلاة، باب ما جاء في الرجل يصلي فيشك في الزيادة والنقصان (٢٩١)، حديث (٣٩٨). قال الترمذي: «هذا حديث حسن غريب صحيح، وقد روي هذا الحديث عن عبد الرحمن بن عوف من غير هذا الوجه رواه الزهري عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة عن ابن عباس عن عبد الرحمن بن عوف عن النبي ﷺ. سنن ابن ماجة: (١/٣٨١/٣٨٢)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء فيمن شك في صلاته فرجع إلى اليقين (١٣٢)، حديث (١٢٠٩). المسند: (١/٤٠٥)، مسند العشرة المبشرين من الجنة، حديث عبدالرحمن بن عوف، حديث (١٦٥٦). المستدرك: (١/٣٢٤)، كتاب السهو، سجدتا السهو إذا لم يَدْرِ كَمْ صلَّى. قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

٤- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - أن رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قال: «إِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا قَامَ يُصَلِّي جَاءَ الشَّيْطَانُ فَلَبَسَ عَلَيْهِ[1] حَتَّى لاَ يَدْرِيَ كَمْ صَلَّى فَإِذَا وَجَدَ ذَلِكَ أَحَدُكُمْ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ»[2].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أمر بسجود السهو ولم يبين قبل أو بعد السلام، وهذا مجمل فيُرد إلى المبين، والبيان جاء في حديث أبي سعيد الخدري وحديث عبد الرحمن بن عوف المتقدمين، وهما مسوقان لبيان حكم السهو ومحله.

يؤيده الزيادة الواردة في رواية أبي داود وابن ماجة وفيها: «وَهُوَ جَالِسٌ قَبْلَ التَّسْلِيمِ»[3].

---

(١) فلبس عليه: أي خلط عليه صلاته، وهوّشها عليه، وشككه فيها. [شرح النووي على مسلم: (٥/ ٥٧)].

(٢) متفق عليه، واللفظ لهما. صحيح البخاري: (٣/ ١٠٤)، كتاب السهو (٢٢)، باب السهو في الفرض والتطوع (٧)، حديث (١٢٣٢). صحيح مسلم: (١/ ٣٩٨) كتاب المساجد (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، حديث (٨٢/ ٣٨٩).

(٣) انظر: سنن أبي داود: (١/ ٦٢٥)، كتاب الصلاة (٢)، باب من قال يتم على أكبر ظنه (١٩٨)، حديث (١٠٣١، ١٠٣٢). سنن ابن ماجة: (١/ ٣٨٤)، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها (٥)، باب ما جاء في سجدتي السهو قبل السلام (١٣٥)، حديث (١٢١٦، ١٢١٧).

٥- عن الزهري قال: سجد رسول الله ﷺ سجدتي السهو قبل السلام وبعده وآخر الأمرين قبل السلام[١]. وهو صريح في أن سجوده ﷺ قبل السلام آخر الأمرين من فعله، ومعلوم أن المتأخر ينسخ المتقدم[٢].

٦- ولأنه لمصلحة الصلاة، فكان قبل السلام، كما لو نسي سجدة[٣].

بيان ذلك: أن سجود السهو لجبر نقص الصلاة أو الخلل الواقع فيها والجابر يجب تحصيله في موضع النقص. فإذا جيء بالسجدتين قبل

---

(١) رواه البيهقي، السنن الكبرى: (٢/ ٣٤١)، كتاب الصلاة، باب من قال يسجدهما قبل السلام في الزيادة والنقصان ومن زعم أن السجود بعده صار منسوخاً؟. قال البيهقي: هذا منقطع، ومطرف ضعيف، ولكن المشهور عن الزهري من فتواه سجود السهو قبل السلام. [انظر: السنن الكبرى: (٢/ ٣٤١)، التخليص الحبير: (٢/ ٦-٧)]. وفي نصب الراية: (٢/ ١٧٠) قال الزيلعي: «ثم أكده الشافعي بحديث معاوية، قال: وصحبة معاوية متأخرة». [انظر حديث معاوية في السنن الكبرى: (٢/ ٣٣٤)، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في النقص قبل التسليم، وسنن الدارقطني: (١/ ٣٧٥)، باب إدبار الشيطان من سماع الأذان وسجدتي السهو قبل السلام، شرح معاني الآثار: (١/ ٤٣٩)، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الصلاة هل هو قبل التسليم أو بعده.

(٢) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٢١٣)، نهاية المحتاج: (٢/ ٩٠)، الإقناع: (١/ ١٤٧)، حاشية البيجوري على شرح ابن القاسم الغزي: (١/ ١٩٦).

(٣) مغني المحتاج: (١/ ٢١٣)، نهاية المحتاج: (٢/ ٩٠)، فتح الوهاب: (١/ ٥٥)، حاشية الشرواني: (٢/ ٢٠٠).

السلام، كان تحصيلاً للمجبور في موضعه، أما بعده فلا، فكان القبلي أولى.

أما دليل الحنابلة على المواضع المستثناة التي يسجد فيها بعد السلام:

الموضع الأول: وهو إذا سَلَّم من نَقْص في صلاته، فإنه يأتي به ويسجد بعد السلام، ودليله: حديث أبي هريرة[(١)] وفيه أنه ﷺ سلم من اثنتين، وأتى بما نقص، ثم سجد بعد السلام.

وحديث عِمْرَانَ بن الْحُصَيْنِ رضي الله عنه قال: «سَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي ثَلاثِ رَكَعَاتٍ مِنْ الْعَصْرِ، ثُمَّ قَامَ فَدَخَلَ الْحُجْرَةَ، فَقَامَ رَجُلٌ بَسِيطُ الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَقُصِرَتْ الصَّلاةُ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَخَرَجَ مُغْضَبًا، فَصَلَّى الرَّكْعَةَ الَّتِي كَانَ تَرَكَ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ، ثُمَّ سَلَّمَ»[(٢)].

الموضع الثاني: إذا بنى الإمام على غالب ظنه. ودليله: حديث ابن مسعود المتقدم[(٣)]، وفيه أن من شكَّ يتحرَّى، ويسجد بعد السلام.

وما عدا هذه المواضع عند الحنابلة فإنه يسجد فيها قبل السلام، «لأنه من شأن الصلاة فيقضيه قبل أن يسلم»[(٤)].

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) رواه مسلم في صحيحه: (١/٤٠٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له (١٩)، حديث (٥٧٤/١٠٢).

(٣) تقدم تخريج الحديث.

(٤) المغني: (١/٧٣٥)، زاد المعاد في هدي خير العباد: (١/٢٩٠-٢٩١).

رابعاً: أدلة من قال بالتخيير:

أما دليل من قال بالتخيير على الإطلاق وهو أحد قولي الشافعي في القديم:

فإنه صح عنه ﷺ السجود قبل السلام وبعده، فكان الكل سنة يتخير بينها جمعاً بين الأحاديث(١).

قال البيهقي: «روينا عن النبي ﷺ أنه سجد للسهو قبل السلام وأنه أمر بذلك، وروينا أنه سجد بعد السلام وأنه أمر به، وكلاهما صحيح وله شواهد يطول بذكرهما الكلام. ثم قال: الأشبه بالصواب جواز الأمرين جميعاً»(٢).

أما دليل الظاهرية على التخيير في الموضعين المستثنيين:

الموضع الأول: من قام من ركعتين ولم يجلس ولم يتشهد.

ودليله حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ - رضي الله عنه - أنه قال: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ. فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ»(٣).

---

(١) انظر: سبل السلام: (١/٤١٦).

(٢) نقله الصنعاني في سبل السلام: (١/٤١٦-٤١٧).

(٣) تقدم تخريجه.

وحديث زِيَادِ بن عِلاقَةَ قال: «صَلَّى بِنَا الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ، فَلَمَّا صَلَّى رَكْعَتَيْنِ قَامَ وَلَمْ يَجْلِسْ، فَسَبَّحَ بِهِ مَنْ خَلْفَهُ، فَأَشَارَ إِلَيْهِمْ أَنْ قُومُوا، فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ صَلاتِهِ سَلَّمَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْ السَّهْوِ وَسَلَّمَ، وَقَالَ: هَكَذَا صَنَعَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»[1].

ففي الحديثين أنه قام من ركعتين وسها عن الجلوس والتشهد، إلا أنه في الأول سجد فيه قبل السلام، وفي الثاني سجد بعد السلام، فيخيّر.

قال ابن حزم[2]: «كلا الخبرين صحيح، فكلاهما الأخذ به سنَّة»[3].

الموضع الثاني: ألاّ يدري في كل صلاة تكون ركعتين أصَلَّى ركعة أم ركعتين؟ وفي كل صلاة تكون ثلاثاً أصَلَّى ركعة أو ركعتين أو

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) ابن حزم: أبو محمد، علي بن أحمد بن سعيد بن حَزْم بن غالب، الظاهري، الأندلسي، القرطبي، ولد بقرطبة سنة (٣٨٤هـ)، فقيه، أديب، أصولي، محدث، حافظ، متكلم، عالم الأندلس في عصره، أصله من فارس، كان يستنبط الأحكام من الكتاب والسنَّة على طريقة أهل الظاهر، بعيداً عن المصانعة حتى شُبِّه لسانه بسيف الحجاج، انتقد كثيراً من الفقهاء والعلماء فحذر هؤلاء أرباب الحل والعقد من فتنته، فأقصي وطورد حتى توفي مبعداً عن بلده سنة (٤٥٦هـ)، من تصانيفه: (المحلى) في الفقه، و(الإحكام في أصول الأحكام) في أصول الفقه، و(الفصل في الملل والأهواء والنحل). [انظر: سير أعلام النبلاء: (١٨/١٨٤-٢١٢)، وفيات الأعيان: (٣/٣٢٥-٣٣٠)، شذرات الذهب: (٣/٢٩٩-٣٠٠)، معجم المؤلفين: (٧/١٦)].

(٣) المحلى: (٣/٨٤).

ثلاث؟ وهكذا، فهذا يبني على الأقل ويخير في السجود قبل السلام أو بعده. ودليله حديث أبي سعيد الخدري وفيه قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاثًا أَمْ أَرْبَعًا؟ فَلْيَطْرَحْ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَامًا لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ»[١].

وحديث ابن مسعود وفيه: «صَلَّى النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَلَمَّا سَلَّمَ، قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَحَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: وَمَا ذَاكَ؟ قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وكَذَا، فَثَنَى رِجْلَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَلَمَّا أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ قَالَ: «إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلاةِ شَيْءٌ لَنَبَّأْتُكُمْ بِهِ وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ فَلْيُتِمَّ عَلَيْهِ ثُمَّ لِيُسَلِّمْ ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ»[٢].

وكلاهما صحيح والأخذ به سنة. وعليه فهو مخير في سجود السهو في كل صلاة تكون ركعتين ولا يدري أصلى ركعة أو اثنتين؟ وهكذا[٣].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المحلى: (٣/ ٨٤).

المناقشة والترجيح:

أولاً- نوقش استدلال الحنفية بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وأن الرسول ﷺ سجد بعد السلام، فمعارض بحديث ابن بحينة وفيه أنه ﷺ سجد قبل السلام. وكلا الحديثين متفق عليه[١].

رد الكاساني[٢] من الحنفية على هذه المناقشة فقال: «يوفق فيحمل ما رويناه على أنه سجد بعد السلام الأول ولا محل له سواه فكان محكماً[٣]، وما رواه محتمل يحتمل أنه سجد قبل السلام الأول ويحتمل أنه سجد قبل السلام الثاني فكان متشابهاً[٤].

---

(١) تقدم تخريج الحديثين.

(٢) الكاساني: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد، الكاساني، نسبة إلى كاسان (أو قاشان، أو كاشان) بلدة بالتركستان، خلف نهر سيحون، من أهل حلب، من أئمة الحنفية، فقيه، أصولي، كان يسمى «ملك العلماء»، أخذ عن علاء الدين السمرقندي وشرح كتابه المشهور «تحفة الفقهاء»، تولى بعض الأعمال لنور الدين الشهيد، توفي بحلب سنة (٥٨٧هـ). من تصانيفه «بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع» وهو شرح تحفة الفقهاء، و«السلطان المبين في أصول الدين». [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (٥٣)، معجم المؤلفين: (٣/ ٧٥-٧٦)].

(٣) المحكم: هو اللفظ الدال على المقصود الذي سيق له، وهو واضح في معناه لا يقبل تأويلاً ولا تخصيصاً، وقد اقترن به ما يدل على أنه غير قابل للنسخ. [انظر: أصول الفقه لأبي زهرة: (١٢٣)].

(٤) المتشابه: هو اللفظ الذي يخفى معناه، ولا سبيل لأن تدركه عقول العلماء، كما أنه لم يوجد ما يفسره تفسيراً قاطعاً أو ظنياً من الكتاب أو السنَّة. [انظر: أصول الفقه لأبي زهرة: (١٣٤)].

فيصرف إلى موافقة المحكم وهو أنه سجد قبل السلام الأخير، لا قبل السلام الأول رداً للمحتمل إلى المحكم»[1].

والجواب عن هذا الرد: أنه ضعيف، وذلك أن حديث ابن بحينة ليس محتملاً ولا من قبيل المتشابه كما ذكر الكاساني، وإنما هو صريح في كونه ﷺ سجد قبل السلام بدليل ما جاء في الحديث «وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ»[2] أي انتظرنا[3]. إضافة إلى أن المتبادر إلى الفهم عند إطلاق لفظ السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل[4].

فإن قيل: إنه ﷺ سجد في حديث ابن بحينة سهواً قبل السلام، أو أن المراد بالسجدتين سجدتا الصلاة.

فالجواب: أن هذا باطل، أما الأول: «فلأن الأصل عدم السهو، وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل غير سائغ»[5].

وأما الثاني: فلأن المتبادر إلى الذهن من السياق في الحديث والحالة التي حصلت أنهما سجدتا السهو. ويَرُدُّ عليه أيضاً ما جاء في الحديث: «وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ»[6].

---

(١) بدائع الصنائع: (١/١٧٣).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري: (٣/٩٣).

(٤) إحكام الأحكام: (٢/٣٥).

(٥) المرجع السابق.

(٦) تقدم تخريجه.

٢- أما استدلالهم بحديث ابن مسعود وفيه أنه ﷺ سجد بعد السلام وأمر بالسجود بعده، فالجواب عنه من ثلاثة أوجه:

الأول: أنه ﷺ لم يعرف سهوه في الصلاة إلا بعد أن سلم منها. وقد اتفق العلماء في هذه الصورة على أن سجود السهو في هذه الصورة بعد السلام، لتعذره قبله، لعدم علمه بالسهو، وإنما تابعه الصحابة في الصلاة، لأنه كان زمان توقع النسخ[١].

الثاني: أن الحديث معارض بحديث أبي سعيد الخدري[٢]، وكان الأولى الجمع بين الحديثين بحمل الصورتين على حالين بدلاً من ترجيح جانب على آخر[٣].

الثالث: «لا حجة للحنفية في حديث ابن مسعود[٤]، لأنهم خالفوه فقالوا: إن جلس المصلي الخامسة مقدار التشهد أضاف إلى الخامسة سادسة ثم يسلم ويسجد للسهو. وإن لم يجلس في الرابعة لا

---

(١) انظر: فتح الباري: (٣/٩٤).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: فتح الباري: (٣/٩٤).

(٤) في رواية في صحيح البخاري: (١/٥٠٧)، كتاب الصلاة (٨)، باب ما جاء في القبلة، ومن لا يرى الإعادة على من سها... (٣٢)، حديث (٤٠٤) حدثنا مسدد قال: حدثنا يحيى عن شعبة عن الحكم عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله قال: «صَلَّى النبي ﷺ الظهر خمساً، فقالوا: أزيد في الصلاة؟ قال: وما ذاك؟ قالوا: صليت خمساً، فثنى رجليه وسجد سجدتين». ذكر الحافظ ابن حجر في فتح الباري: (١/٥٠٤) أن سبب سجود السهو المذكور كان لأجل الزيادة بناءً على هذه الرواية.

تصح صلاته. ولم ينقل في حديث ابن مسعود إضافة سادسة ولا إعادة ولابد من أحدهما عندهم»[1].

٣- أما حديث عبد الله بن جعفر، فقد اضطرب سنده[2]، لأن فيه مصعب بن شيبة[3] وفيه مقال[4].

والجواب عن هذه المناقشة: أن الشيخ أحمد شاكر قد أجاد وأفاد في تعليقه على المسند بشأن هذا الحديث، وبيّن أنه ليس هناك اضطراب في السند، وإنما يُروى هذا الحديث بواسطتين وهما: عبد الله ابن مُسَافع[5]، ثم مصعب بن شيبة. وكذلك هو في إسنادين عند النسائي[6].

٤- أما استدلالهم بحديث ثوبان، فيرد بأنه ضعيف؛ لأن في سنده إسماعيل بن عياش[7] وليس بالقوي[8].

---

(١) فتح الباري: (٣/ ٩٥).

(٢) انظر: الجوهر النقي: (٢/ ٣٣٧). وقال: «رواه النسائي من طريقين عن ابن مسافع عن عتبة وليس فيهما مصعب».

(٣) مصعب بن شيبة بن جبير بن شيبة بن عثمان العَبْدَري، المكي الحَجَي، ليّن الحديث. [تقريب التهذيب: (٥٣٣)].

(٤) قال النسائي: مصعب منكر الحديث، وعتبة ليس بمعروف، ويقال: عقبة. [تحفة الأشراف: (٤/ ٣٠٣)].

(٥) عبد الله بن مُسَافع بن عبد الله بن شيبة بن عثمان العبدري، المكي الحجي، مات سنة (٩٩هـ) بالشام. [تقريب التهذيب: (٣٢٢)].

(٦) انظر: تحقيق المسند لأحمد شاكر: (٣/ ١٩٠). وتقدم تخريج الحديث.

(٧) إسماعيل بن عَيّاش بن سُلَيْم العَنْسِي، بالنون، أبو عُتبة الحِمْصي، ولد سنة (١٠٨هـ)، صدوق في روايته عن أهل بلده مُخَلِّط في غيرهم ماتَ سنة (١٨١هـ) وقيل (١٨٢هـ). [انظر: سير أعلام النبلاء: (٨/ ٣١٢-٣٢٨)، تقريب التهذيب: (١٠٩)].

(٨) انظر: السنن الكبرى: (٢/ ٣٣٧)، نصب الراية: (٢/ ١٦٧).

رد الحنفية على المناقشة: بأن العلة التي أُعل بها الحديث غير مسلمة لما يلي:

أ- «الحق في ابن عياش توثيقه مطلقاً كما هو عن أشد الناس مقالة في الرجال يحيى بن معين[1]»[2].

ب- روايته لهذا الحديث عن الشاميين وهما: عبيد الله بن عبيد الكلاعي[3]، وزهير بن سالم العنسي[4]. قال البيهقي: «ما روى ابن عياش عن الشاميين صحيح»[5].

جـ- «أن هذا الحديث أخرجه أبو داود وسكت عنه، فأقل أحواله أن يكون حسناً عنده على ما عرف به»[6].

---

(١) يَحْيَى بن مَعِين: أبو زكريا، يحيى بن معين بن عون بن زياد المرّي بالولاء، البغدادي، من أئمة الحديث ومؤرخي رجاله، ولد سنة (١٥٨هـ)، نعته الذهبي بسيد الحفاظ، وقال ابن حجر العسقلاني: «إمام الجرح والتعديل». وقال ابن حنبل: «أعلمنا بالرجال»، كان أبوه على خراج الري، فخلف له ثروة أنفقها في طلب الحديث، توفي بالمدينة حاجاً سنة (٢٣٣هـ). من تصانيفه: «التاريخ والعلل»، و«معرفة الرجال»، و«الكنى والأسماء». [انظر: تذكرة الحفاظ: (٢/٤٢٩-٤٣١)، سير أعلام النبلاء: (١١/٧١-٩٦)].

(٢) فتح القدير: (١/٤٩٨).

(٣) أبو وهب، عبيد الله بن عبيد، الكَلاعي، بفتح الكاف، صدوق، مات سنة (١٣٢هـ). [تقريب التهذيب: (٣٧٣)].

(٤) أبو المخارق، زهير بن سالم العَنْسي، بالنون، الشامي، صدوق فيه لين وكان يرسل. [تقريب التهذيب: (٢١٧)].

(٥) انظر: الجوهر النقي: (٢/٣٣٨).

(٦) المرجع السابق.

٥- أما استدلالهم بحديث المغيرة بن شعبة[١]، فيرد بأن حديث عبد الله بن بحينة[٢] أولى لثلاثة أمور:

أحدُها: أنه أصحُّ من حديث المغيرة.

الثاني: أنه أكثر صراحة منه، فإن قول المغيرة: «وهَكَذَا صَنَعَ بنا رَسُولُ اللهِ ﷺ» يجوز أن يرجع إلى جميع ما فعل المغيرة، ويكون سجد النبي ﷺ في هذا السهو مرة قبل السلام ومرة بعد، فحكى ابن بحينة ما شاهده، وحكى المغيرة ما شاهده، فيكون كلا الأمرين جائز، ويجوز أن المغيرة يريد أنه ﷺ قام ولم يرجع، ثم سجد للسهو.

الثالث: أن المغيرة لعله نسي السجود قبل السلام وسجد بعده، وهذه صفة السهو، وهذا لا يمكن أن يكون في السجود قبل السلام، والله أعلم[٣].

٦- أما قولهم: إنه يلزم تأخير سجود السهو عن السلام ليكون جبراً لكل سهو يقع، فيرد بأنه «ما أدق هذا النظر لولا السنَّة التي وردت بخلافه»[٤].

٧- أما استدلالهم بأنه لو سجد قبل السلام ثم سها، فإما أن يسجد ويتكرر السجود ولم يقل به أحد، وإما ألاّ يسجد ويبقى النقص لازماً

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) زاد المعاد في هدي خير العباد: (١/٢٨٧-٢٨٨).

(٤) عارضة الأحوذي: (٢/٣٣٨).

غير مجبور، فيرد بأن «سجدتي السهو تنوبان عن جميع السهو في الغالب، ووقوع السهو بعد السجود وقبل السلام نادر»[1].

٨- أما استدلالهم بأنه لو أتى بالسجود قبل السلام لصار الجابر للنقصان موجباً زيادة نقص، فغير مُسلَّم به؛ لأنه ورد عن رسول الله ﷺ أنه سجد قبل السلام في أحاديث صحيحة متفق عليها، كما في حديث ابن بحينة المتقدم.

ثانياً- مناقشة أدلة المالكية:

١- أما استدلالهم على اختلاف محل سجود السهو، لاختلاف سببه بالتفريق بين الزيادة والنقصان، لأن رسول الله ﷺ سجد في قصة ذي اليدين بعد السلام، وكان سببه الزيادة. وسجد في حديث ابن بحينة - عندما ترك التشهد الأول - قبل السلام وكان سببه النقصان، فيرد بأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب كما هو معروف عند الأصوليين.

٢- أما قولهم: إن سجود السهو جبران للنقص الواقع في الصلاة في حالة النقص، فيردُ بأن هذا حاصل في الزيادة أيضاً، فلم فرّقتم.

٣- أما قولهم: إن السجود قبل السلام في سهو الزيادة يقتضي زيادتين في الصلاة، فيرد بأنه مخالف للثابت عن رسول الله ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري، وفيه التصريح بأن سجود السهو يكون قبل السلام، وإن كان السهو بزيادة، لأنه ممكنة الوقوع خامسة.

---

(١) الحاوي للماوردي: (٢ / ٢٨٠).

٤- أما استدلالهم في التفرقة بأن السجود في سهو النقص جَبْر، فكان قبل السلام، والسجود في سهو الزيادة ترغيم للشيطان فكان بعد الفراغ، فيرد بأن الزيادة نقص في المعنى أيضاً، وليس السجود في الزيادة ترغيماً للشيطان فقط، بل هو جَبْر لما وقع من الخلل كذلك[١].

ثالثاً- مناقشة أدلة الشافعية:

١- أما استدلالهم بحديث عبد الله بن بحينة وفيه السجود قبل السلام[٢]، فمعارض بحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين وفيه السجود بعد السلام[٣].

وأما حديث أبي هريرة[٤]، وفيه الأمر بالسجود قبل السلام، فمعارض بحديث ابن مسعود[٥] وفيه السجود بعد السلام.

أجاب الشافعية على هذه المناقشة والأحاديث الواردة بسجود السهو بعد السلام بجوابين[٦]:

الأول- أنها منسوخة. وذلك من وجهين:

أ- ما رواه الزهري[٧] أن آخر الأمرين من رسول الله ﷺ سجود السهو قبل السلام.

---

(١) انظر: فتح الباري: (٣/ ٩٤)، نيل الأوطار: (٣/ ١٣٥).

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) تقدم تخريج الحديث.

(٤) تقدم تخريج الحديث.

(٥) تقدم تخريج الحديث.

(٦) انظر: الحاوي: (٢/ ٢٧٩)، إحكام الأحكام: (٢/ ٣٥).

(٧) تقدم تخريج الحديث.

ب- تأخّر أخبارنا وتقدم أخبارهم، إذ أن أبا سعيد الخدري، وابن عباس رَوَيا سجود السهو قبل السلام، وكان لابن عباس حين قبض رسول الله ﷺ ثلاث عشرة سنة، وكان أبو سعيد من أحداث الأنصار وأصاغرهم.

وابن مسعود روى سجود السهو بعد السلام، وهو متقدم الإسلام وقد هاجر الهجرتين.

الثاني- أنها مستعملة. وذلك من وجهين:

أ- أن يكون المراد بالسلام الذي يُسجد بعده، السلام في التشهد وهو قوله: السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين.

ب- أن السجود بعد السلام في قصة ذي اليدين محمول على أنه نسي السهو ثم ذكره بعد سلامه فأتى به؛ إذ أن هذه الصلاة وقع فيها السهو بأشياء كثيرة[1].

رُدت أجوبة الشافعية بالآتي:

أما دعوى النسخ، فغير مُسلَّمة لأمرين:

الأول- أن رواية الزهري التي استدلوا بها مرسلة، وهذا لا يقتضي نسخاً. «ولو كانت مسنده فشرط النسخ التعارض باتحاد المحل ولم يقع ذلك مصرّحاً به في رواية الزهري، فيحتمل أن يكون الآخر هو السجود قبل السلام لكن في محل النقص»[2].

---

(١) انظر: المجموع: (٤/ ١١١).

(٢) إحكام الأحكام: (٢/ ٣٥).

الثاني- «أن تقدُّم الإسلام والكبر لا يلزم منهما تقدم الرواية حالة التحمل»[1].

أما تأويلهم للأحاديث الواردة في السجود بعد السلام فبعيدة:

«أما الأول: فلأن السابق إلى الفهم عند إطلاق السلام في سياق ذكر الصلاة هو الذي به التحلل.

وأما الثاني: فلأن الأصل عدم السهو وتطرقه إلى الأفعال الشرعية من غير دليل سائغ»[2].

٢- أما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري[3]، **فيُرد**: بأنه قد اختلف في وصله وإرساله.

أُجيب: بأن الإمام مسلم صحَّحه. قال ابن حجر: «والذي وصله حافظ فزيادته مقبولة»[4].

٣- أما استدلالهم بحديث عبد الرحمن بن عوف، ففيه مقال[5].

---

(١) المرجع السابق.

(٢) المرجع السابق.

(٣) تقدم تخريج الحديث.

(٤) فتح الباري: (٣/ ١٠٤).

(٥) قال ابن حجر في التخليص الحبير (٢/ ٥): «وهو معلول فإنه من رواية ابن إسحاق عن مكحول عن كريب، وقد رواه أحمد في مسنده عن ابن علية عن ابن إسحاق عن مكحول مرسلاً، قال ابن إسحاق: فلقيت حسيناً بن عبد الله فقال لي: هل أسنده لك؟ قلت: لا، فقال: لكنه حدثني أن كريباً حدثه به، وحسين ضعيف جداً».

أُجيب: بأن الحديث صحَّحه الترمذي، والحاكم، والذهبي، كما أن هناك روايات ذكرها الشيخ أحمد شاكر في تحقيقه للجامع الصحيح تؤيد تصحيح المتقدم ذكرهم[١].

٤- أما قولهم: بأن سجود السهو لمصلحة الصلاة، فكان قبل السلام، فيرد: «بأن الأصل في الجابر أن يقع في المجبور فلا يخرج عن هذا الأصل إلا في مورد النص ويبقى فيما عداه على الأصل»[٢].

رابعاً- مناقشة أدلة القائلين بالتخيير:

١- أما استدلالهم على التخيير مطلقاً، فيرد: بأنهم لم يستعملوا النصوص كما وردت.

٢- أما استدلال الظاهرية على التخيير في السجود في الصورة المستثناة - من قام عن ركعتين وسها عن الجلوس والتشهد - بحديث عبد الله بن بحينة[٣]، وحديث المغيرة بن شعبة[٤]، فيرد بأن حديث عبد الله بن بحينة أولى من ثلاثة وجوه كما تقدم.

---

(١) انظر: تحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذي: (٢/٢٤٥-٢٤٦)، هامش رقم(٥).

(٢) إحكام الأحكام: (٢/٣٦).

(٣) تقدم تخريج الحديث.

(٤) تقدم تخريج الحديث.

٣- أما استدلالهم بحديث عبد الله بن مسعود[١]، وحديث أبي سعيد الخدري[٢] على التخيير في الصورة المستثناة - من شك في عدد الركعات -، فالجواب عنه أن طريق الجمع أولى. فحديث أبي سعيد فيمن شكَّ في صلاته يبني على اليقين ويسجد للسهو قبل السلام، وحديث ابن مسعود فيمن زاد في صلاته كما في رواية للبخاري فإنه يسجد بعد السلام.

الترجيح:

إن الأحاديث الواردة في سجود السهو قولاً وفعلاً كلها ثابتة صحيحة، وفيها نوع تعارض. وتقدم بعضها وتأخر البعض غير ثابت برواية صحيحة موصولة حتى يستقيم القول بالنسخ أو الترجيح. والجزم بأن محلها بعد السلام فقط طرح لبعض الأحاديث الصحيحة، والجزم بأن محلها قبل السلام فقط طرح لبعض الأحاديث أيضاً[٣]، ومُدَّعي التفرقة بين الزيادة والنقص مطالب بالدليل حيث لم تسلم أدلتهم من المعارضة.

فالجمع بين الأحاديث أولى وذلك باستعمال كل حديث فيما ورد فيه بأن يسجد في المواضع التي سجد فيها رسول الله ﷺ على النحو

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) انظر: نصب الراية: (٢/ ١٧٠-١٧١)، سبل السلام: (١/ ٤١٦)، الروضة الندية للقنوجي: (١/ ١٢٦-١٢٧).

الذي سجد فيها، فإن ذلك هو حكم تلك المواضع. وما لم يرد فيه شيء فمحل السجود فيه قبل السلام؛ لأنه من شأن الصلاة[1].

أما بيان المواضع التي سجد فيها ﷺ:

- إذا سلم من اثنتين في الرباعية يتم صلاته، ويسجد بعد السلام، على حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين[2].

- كذلك من سلم من ثلاث يسجد بعد السلام على حديث عمران بن حصين[3].

- في التحري يسجد بعد السلام على حديث ابن مسعود[4].

- في القيام من اثنتين والسهو عن التشهد الأول يسجد قبل السلام على حديث ابن بحينة[5].

- وفي الشك يبني على اليقين، ويسجد قبل السلام على حديث أبي سعيد الخدري[6]، وحديث عبد الرحمن بن عوف[7].

ويدخل تحت هذا أيضاً ما لو نسي سجود السهو قبل السلام فإنه يسجد بعده.

---

(١) انظر: زاد المعاد في هدي خير العباد: (١/ ٢٩٠-٢٩١).
(٢) تقدم تخريج الحديث.
(٣) تقدم تخريج الحديث.
(٤) تقدم تخريج الحديث.
(٥) تقدم تخريج الحديث.
(٦) تقدم تخريج الحديث.
(٧) تقدم تخريج الحديث.

وهذا هو قول الحنابلة، وإنما ترجح ذلك لأنه «عمل بالأحاديث كلها وجمع بينها من غير ترك شيء منها، وذلك واجب ما أمكن فإن خبر النبي ﷺ حجة يجب المصير إليه والعمل به، ولا يترك إلا لعارض مثله أو أقوى منه. وليس في سجوده بعد السلام أو قبله في صورةٍ ما ينفي سجوده في صورةٍ أخرى في غير ذلك الموضع»[1].

٤- صفة سجود السهو:

سجود السهو سجدتان كسجود الصلاة في واجباته ومندوباته مع الفصل بينهما بجلوس، والرفع من آخرهما، ويُكَبِّر لهما كما يُكَبِّر في غيرهما من السجود[2]، لحديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين «أن النبي ﷺ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ رَأْسَهُ فَكَبَّرَ فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وكَبَّرَ»[3].

والذكر فيهما كالذكر في سجود الصلاة[4]؛ لأنه مطلق في الأخبار الواردة في سجود السهو ولو كان غير معروف لبيَّنه ﷺ[5].

---

(١) المغني: (١/٧١١).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٧٣)، المنتقى شرح موطأ الإمام مالك: (١/١٧٤)، المجموع: (٤/١٦١)، تحفة المحتاج: (٢/١٩٩)، مغني المحتاج: (١/٢١٢)، كشاف القناع: (١/٤١٠).

(٣) تقدم تخريج الحديث.

(٤) انظر: مغني المحتاج: (١/٢١٢)، كشاف القناع: (١/٤١٠)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٢٢).

(٥) انظر: شرح منتهى الإرادات: (١/٢٢٢).

وفي قول للشافعية: يقول فيهما (سبحان من لا يسهو ولا ينام)، وهو اللائق بالحال، وذلك لمن لم يتعمد ما يقتضي السجود، فإن تعمده فاللائق بالحال الاستغفار[1].

وهل يتشهد ويسلم لهما؟

لا يخلو ذلك من حالين: إما أن يكون السجود بعد السلام، وإما أن يكون قبل السلام.

أولاً- إذا كان السجود بعد السلام:

اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

أنه يكبر، ثم يسجد سجدتي السهو، ويتشهد فيهما ويسلم.

وبذلك قال الحنفية[2]، والمالكية[3]، وهو قول الشافعي فيما حكاه عنه المزني[4]، وقول لبعض الشافعية فيمن يرى سجود السهو بعد

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (١/٢١٢-٢١٣).

(٢) انظر: الهداية: (١/٤٩٨)، تبيين الحقائق: (١/١٩١-١٩٢)، الدر المختار: (١/٤٩٦)، هذا واختلف الحنفية في كيفية التسليم الذي يعقبه سجود السهو: فالصحيح عندهم أنه يسلم تسليمتين صرفاً للسلام المذكور في الحديث إلى المعهود. [انظر: الهداية: (١/٥٠١)، بدائع الصنائع: (١/١٧٤)]. وقال بعضهم: يأتي بسجود السهو بعد التسليمة الأولى؛ لأن السلام الأول للتحليل، والثاني للتحية فقط، فضم الثاني إلى الأول عبث، وعليه لو أتى بالتسليمتين سقط عنه سجود السهو. [انظر: الدر المختار (١/٤٩٥-٤٩٦)، حاشية ابن عابدين: (١/٤٦٩)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: (٢/١٠٠)].

(٣) انظر: مواهب الجليل: (٢/٢١)، الخرشي: (١/٣١٤).

(٤) أبو إبراهيم، إسماعيل بن يحيى المزني. من أهل مصر وأصله من مزينة. صاحب الإمام الشافعي، ولد سنة (١٧٥هـ)، كان زاهداً عالماً مجتهداً قوي الحجة، =

السلام[1]، وبه قال الحنابلة[2]، وهو الأفضل عند الظاهرية إلا أنه لو اقتصر على السجدتين دون شيء من ذلك أجزأه[3].

وهو قول ابن مسعود، والنخعي، والثوري، والأوزاعي، وغيرهم[4].

القول الثاني:

ليس فيهما تشهد وتسليم.

وبه قال أنس بن مالك، والحسن[5]، وعطاء[6][7]، وهو قول لبعض الشافعية فيمن يرى السجود قبل السلام فأخَّره ساهياً، لم يتشهد ولم يسلم[8].

= غواصاً على المعاني الدقيقة، وهو إمام الشافعية، قال فيه الشافعي: «المزني ناصر مذهبي»، توفي سنة (٢٤٦هـ)، من تصانيفه: «الجامع الصغير»، و«الجامع الكبير»، و«المختصر». [انظر: طبقات الفقهاء للشيرازي: (ص١٠٩)، طبقات الشافعية لابن شهبة: (١/٥٨)].

(١) انظر: الحاوي: (٢/٢٩٨).

(٢) انظر: كشاف القناع: (١/٤١٠)، المغني: (١/٧٢٣)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٩)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٢٢).

(٣) المحلى: (٢/٨٢).

(٤) انظر: المغني: (١/٧٢٣).

(٥) وفي صحيح البخاري معلقاً: (٣/٩٧) وسلم أنس والحسن ولم يتشهدا. وانظر: المحلى: (٢/٨٤).

(٦) وفي قول آخر عن عطاء: إن شاء تشهد وسلم، وإن شاء لم يفعل. [انظر: المغني: (١/٧٢٣)].

(٧) انظر: المغني: (١/٧٢٣).

(٨) انظر: الحاوي: (٢/٢٩٨).

القول الثالث:

فيهما تسليم بغير تشهد.

وبه قال ابن سيرين[1]، وابن المنذر[2].

الأدلة:

أولاً- أدلة الجمهور:

استدلوا على أنه يتشهد ويسلم في سجدتي السهو بعد السلام بما يلي:

١- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ «أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ»[3].

---

(١) ابن سيرين: أبو بكر، محمد بن سيرين البصري، الأنصاري بالولاء، تابعي، ولد بالبصرة سنة (٣٣هـ)، وبها توفي سنة (١١٠هـ)، كان أبوه مولى لأنس بن مالك، ثم كان هو كاتباً لأنس بفارس، كان إمام وقته في علوم الدين بالبصرة، روى الحديث عن أنس بن مالك، وزيد بن ثابت، والحسن بن علي وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، اشتهر بالورع وتأويل الرؤيا، قال ابن سعد: «لم يكن بالبصرة أعلم منه بالقضاء». ينسب إليه: كتاب «تعبير الرؤيا». [انظر: تهذيب التهذيب: (٩/ ١٩٠-١٩٢)].

(٢) انظر: المغني: (١/ ٧٢٣).

(٣) رواه أبو داود في سننه (١/ ٦٣٠)، كتاب الصلاة (٢)، باب سجدتي السهو فيهما تشهد وتسليم، حديث (١٠٣٩)، والترمذي في سننه (٢/ ٢٤٠)، أبواب الصلاة، ما جاء في التشهد في سجدتي السهو، حديث (٣٩٥)، والحاكم في المستدرك (١/ ٣٢٣)، كتاب السهو، باب سجود السهو بعد السلام. جميعهم من =

٢- «أن السجود إذا كان شفعاً لم يكن إلا في صلاة، وكل موضع شرع فيه السجود في غير صلاة فإنما شرع وتراً كسجود التلاوة وسجود

= طريق أَشْعَثُ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ عَنْ أَبِي قِلابَةَ عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ عَنْ عِمْرَانَ.

قال الترمذي: هذا حديث حسن غريب. وروى محمد بن سيرين عن أبي المهلب، وهو عم أبي قلابة غير هذا الحديث، وروى محمد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة عن أبي المهلب وأبو المهلب اسمه عبد الرحمن بن عمر ويقال أيضاً معاوية بن عمرو.

وقد روى عبد الوهاب الثقفي وهيثم وغير واحد هذا الحديث عن خالد الحذاء عن أبي قلابة بطوله، وهو حديث عمران بن حُصين: ان النبي ﷺ سَلَّمَ في ثلاث ركعات من العصر فقام رجل يُقال له الْخِرْبَاقُ. واختلف أهل العلم في التشهد في سجدتي السهو. [سنن الترمذي: (٢/٢٤١-٢٤٢)].

وقال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين، ووافقه الذهبي.

وقال الحافظ ابن حجر معقباً على هذه الرواية في فتح الباري: (٣/٩٨-٩٩): وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر. وضعفه البيهقي وابن عبد البر وغيرهما ووهموا رواية أشعث لمخالفته غيره من الحفاظ عن ابن سيرين، فإن المحفوظ عن ابن سيرين في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد. وروى السراج من طريق سلمة بن علقمة أيضاً في هذه القصة: «قلت لابن سيرين: فالتشهد؟ قال لم أسمع في التشهد شيئاً، وقد تقدم في (باب تشبيك الأصابع) من طريق ابن عون عن ابن سيرين قال «نبئت أن عمران بن حصين قال: ثم سلم» وكذا المحفوظ عن خالد الحذاء بهذا الإسناد في حديث عمران ليس فيه ذكر التشهد كما أخرجه مسلم، فصارت زيادة أشعث شاذة، ولهذا قال ابن المنذر: لا أحسب التشهد في سجود السهو يثبت. لكن ورد في التشهد في سجود السهو عن ابن مسعود عن أبي داود والنسائي، وعن المغيرة عن البيهقي وفي إسنادهما ضعف، فقد يقال إن الأحاديث الثلاثة في التشهد باجتماعها ترقى إلى درجة الحسن، قال العلائي: وليس ذلك ببعيد، وقد صح ذلك عن ابن مسعود من قوله أخرجه ابن أبي شيبة.

الشكر عند من يراه، فإذا ثبت أنه في صلاة فإنه لا يتحلل منها إلا بسلامٍ بعده كسجود الصلاة »[1].

٣- « ولأنه سجود يُسلِّم له فكان معه تشهد كسجود صلب الصلاة »[2].

ثانياً- أدلة ابن المنذر وابن سيرين:

١- أن ظاهر حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين[3]، وحديث عمران بن حصين في رواية مسلم[4] أنه ﷺ سَلَّم من غير تشهد[5].

٢- « ولأنه سجود مفرد[6] فلم يجب له تشهد كسجود التلاوة »[7].

الترجيح والمناقشة:

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من أنه يَتَشَهَّد وَيُسَلِّم في سجدتي السهو بعد السلام؛ لقوة أدلتهم.

---

(١) المنتقى: (١/ ١٧٦).

(٢) المغني: (١/ ٧٢٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦٦٩).

(٣) وفيه: « أن النبي ﷺ صَلَّى ركعتين ثم سلَّم، ثم كبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه فكبر، ثم وضع رأسه فكبر فسجد مثل سجوده أو أطول، ثم رفع رأسه وكبر». تقدم تخريجه.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: المغني: (١/ ٧٢٤).

(٦) أي أنه ليس معه قيام ولا ركوع... إلخ.

(٧) انظر: المغني: (١/ ٧٢٤).

أما استدلال ابن المنذر وابن سيرين، فيُرد بأنه لا يلزم من عدم ذكر التشهد في حديث أبي هريرة في قصة ذي اليدين أن لا يثبت في حديث آخر، وقد ورد في حديث عمران بن حصين في رواية لأبي داود والترمذي وغيرهما كما تقدم ذكر التشهد(١).

ولا يعني عدم ذكر التشهد في رواية الإمام مسلم المتقدمة عدم صحة رواية أبي داود والترمذي، وقد فصّل الإمام ابن حجر القول في ذلك وبيَّنه كما نقلتُ عنه بما يغني عن إعادة ذكره هنا(٢).

أما قولهم: أنه سجود مفرد...، فيرد بأن «السجود بعد السلام في حكم المستقل بنفسه من وجه، فاحتاج إلى التشهد كما احتاج إلى السلام إلحاقاً له بما قبله، بخلاف سجود التلاوة والشكر فليس قبلهما ما يلحقان به»(٣).

أما قول أنس بن مالك ومن وافقه إن سجدتي السهو ليس فيهما تشهد ولا تسليم، فلم أقف له على دليل.

ثانياً- إذا كانت السجدتان قبل السلام

اختلف العلماء على قولين:

---

(١) انظر: فتح الباري: (٣/٩٨).

(٢) انظر: هامش (ص٢١٥).

(٣) شرح منتهى الإرادات: (١/٢٢٢).

القول الأول:

أنه يتشهد لهما، وأن السلام من الصلاة هو سلام منهما.

وهو المشهور عن الإمام مالك، اختاره ابن القاسم[١].

القول الثاني:

أنه لا يتشهد للسجود الذي قبل السلام، ويكفيه التشهد الأول.

وهو قول لمالك، اختاره عبد الملك[٢]، وبه قال الشافعية[٣]، والحنابلة[٤].

الأدلة:

أولاً- أدلة المالكية:

استدلوا على أنه يعيد التشهد في سجود السهو قبل السلام بما يلي:

١- عن عِمْرَان بن حُصَيْنٍ «أنَّ النبي ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ تَشَهَّدَ ثُمَّ سَلَّمَ»[٥].

---

(١) انظر: الخرشي: (١/٣١٠)، الشرح الصغير: (١/١٢٨)، الفواكه الدواني: (١/٢٢٠).

(٢) انظر: مواهب الجليل: (٢/١٧)، الفواكه الدواني: (١/٢٢٠).

(٣) انظر: الحاوي: (٢/٢٩٨)، مغني المحتاج: (١/٢١٣)، تحفة المحتاج: (٢/٢٠٠).

(٤) انظر: كشاف القناع: (١/٤١٠)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٨-١٦٩).

(٥) تقدم تخريجه.

٢- ليقع سلامه عقب تشهد كما هو الشأن في الصلاة، فإن من السنَّة في السلام أن يقع عقب تشهد[١].

ثانياً- أدلة الجمهور:

استدلوا على أنه يكفيه التشهد الأول بما يلي:

١- أن الرسول ﷺ سجد سجدتي السهو قبل السلام، وسلم عقبيهما ولم يتشهد، فقد جاء في حديث عبد الله بن بُحَيْنَةَ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: «صَلَّى لَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ رَكْعَتَيْنِ مِنْ بَعْضِ الصَّلَوَاتِ، ثُمَّ قَامَ فَلَمْ يَجْلِسْ، فَقَامَ النَّاسُ مَعَهُ، فَلَمَّا قَضَى صَلاتَهُ وَنَظَرْنَا تَسْلِيمَهُ كَبَّرَ قَبْلَ التَّسْلِيمِ فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ وَهُوَ جَالِسٌ ثُمَّ سَلَّمَ»[٢].

وأمر بهما ﷺ في حديث أبي سعيد الخدري ولم يذكر التشهد، فقال ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ كَانَتَا تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»[٣].

٢- ولأن ما قبل السلام جزء من الصلاة بكل وجه وتابع، فلم يفرد له تشهد، كما لا يفرد بسلام[٤].

---

(١) انظر: مواهب الجليل: (٢/ ١٧)، الفواكه الدواني: (١/ ٢٢٠)، الخرشي: (١/ ٣١٠)، الشرح الصغير: (١/ ١٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) شرح منتهى الإرادات (بتصرف يسير): (١/ ٢٢٢).

٣- و«لأن سنة السجود الواحد ألاّ يكرر فيه التشهد مرتين»[١].

المناقشة والترجيح:

الراجح قول الجمهور القاضي بأنه إن سجد للسهو قبل السلام أجزأه التشهد الأول، ولا يعيد.

لقوة أدلتهم، لاسيما والأحاديث الصريحة في أن الرسول ﷺ سجد سجدتي السهو قبل السلام، وسلم عقبيهما ولم يتشهد، كما تقدم.

أما استدلال المالكية على إعادة التشهد في السجود قبل السلام، فيرد بأن حديث عمران بن الحصين[٢] وارد في غير محل النزاع؛ لأن حديثه ورد في سجود السهو بعد السلام، والكلام في سجود السهو قبل السلام.

أما قولهم: ليقع سلامه عقب تشهد، فيجاب بأن هذا صحيح لولا السنة الواردة عن رسول الله ﷺ في ذلك.

٥- أسباب سجود السهو:

اختلفت عبارات الفقهاء في التعبير عن أسباب سجود السهو[٣] إلا أنها في الجملة تعود إلى ثلاثة أسباب رئيسة وهي:

---

(١) مواهب الجليل: (٢/١٧-١٨).

(٢) تقدم تخريج الحديث.

(٣) فالحنفية يقولون: سبب سجود السهو ترك الواجب الأصلي في الصلاة أو تغييره، أو تغيير فرض منها عن محله الأصلي ساهياً. وقولهم ترك الواجب، مراد به النقص، وتغيير فرض عن محله، مقصود به الزيادة ومثاله: من قام إلى خامسة قبل =

١- الزيادة.

٢- النقص.

٣- الشك.

وسأتناول كل سبب على حدة.

السبب الأول: الزيادة.

الزيادة ضربان: زيادة أفعال وزيادة أقوال. وكل منهما ينقسم إلى قسمين أيضاً: زيادة من جنس الصلاة، وزيادة من غير جنس الصلاة.

وضابط مسائل هذا القسم: أن الزيادة التي يبطل عمدها الصلاة يسجد لسهوها إذا لم تبطل به الصلاة، وما لا يبطل عمده الصلاة لا يسجد لا لسهوه ولا لعمده. يستثنى من ذلك بعض المسائل وسيأتي التنبيه عليها في حينها[1].

= أن يقعد قدر التشهد أو بعدما قعد وعاد سجد للسهو، لوجود تأخير الفرض عن وقته الأصلي وهو القعدة الأخيرة أو تأخير الواجب وهو السلام. [انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٤)].

وعبر المالكية عن أسباب السجود بالزيادة والنقصان، وتطرقوا لذكر الشك في كتبهم. [انظر: الشرح الصغير: (١/١٢٧)].

وقال الشافعية: الأسباب: ترك مأمور به، أو ارتكاب منهي عنه. والمقصود بترك المأمور به النقص، أما ارتكاب المنهي عنه فالمعنى به الزيادة. [انظر: منهاج الطالبين: (١/٢٠٤)، المجموع: (٤/١٢٥)، المهذب: (٤/١٢٤)].

أما الحنابلة فقالوا: أسباب سجود السهو ثلاثة: زيادة، ونقص، وشك. [انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٠)].

(١) انظر: الشرح الصغير: (١/١٢٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٣، ١٦٤، ١٦٥)، المغني: (١/٧١٨).

أولاً- زيادة الأفعال:

وهي قسمان: **أحدهما**: زيادة أفعال من جنس الصلاة: مثل أن يقوم في موضع جلوس أو يجلس في موضع قيام، وكزيادة ركوع وسجود. فهذه تبطل الصلاة بعمده، ويسجد لسهوه، عند الحنفية[1]، وإذا لم تبطل به الصلاة، بأن كانت الزيادة يسيرة عند المالكية، وهو المفهوم من كلام الشافعية[2]، ولا فرق بين القليل والكثير عند الحنابلة[3]، لقول الرسول ﷺ: «إِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ»[4]، فقد أمر ﷺ بالسجود في الزيادة والنقْصان دون التفريق بين القليل والكثير.

مسألة:

من قام إلى ركعة زائدة، كأن صلى خمساً في صلاة رباعية، أو قام إلى الرابعة في المغرب أو إلى الثالثة في الصبح فعليه أن يعود إلى

---

(١) انظر: الهداية: (١/٥٠١-٥٠٢)، الاختيار: (١/٧٣).

(٢) انظر: كفاية الطالب الرباني: (١/٢٧٧)، الشرح الصغير: (١/١٢٧، ١٢٨)، الفواكه الدواني: (١/٢١٩)، المجموع: (٤/١٢٦)، تحفة المحتاج: (٢/١٧٤)، مغني المحتاج: (١١٩٨/٢٠٦). لأن الزيادة الكثيرة ولو سهواً، تبطل الصلاة عندهم.

(٣) انظر: المغني: (١/٧١٨)، كشاف القناع: (١/٣٩٥).

(٤) تقدم تخريجه من حديث عبد الله بن مسعود بلفظ: «صَلَّى النبي ﷺ، فلما سَلَّمَ قيل له يا رسول الله أَحَدَثَ في الصلاة شيء؟ قال ﷺ: إنه لو حَدَثَ في الصلاة شيء لنبأتكم به». وهذه رواية من روايات مسلم: (١/٤٠١).

الجلوس متى ذكر وعلى أي حال كان. فإن كان قيامه قبل أن يتشهد في الركعة التي تمت بها صلاته فعليه أن يتشهد ثم يسجد للسهو ثم يسلم، وإن كان قد تشهد فيها قبل قيامه سجد للسهو ثم سلم.

فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة وسَلَّم، سجد سجدتي السهو عقب ذكره - إن لم يطل الفصل - وصلاته صحيحة.

وبذلك قال الشافعية والحنابلة، وهو قول علقمة والحسن وعطاء والزهري والنخعي[1].

وقال الحنفية: من سها عن العقود الأخير بأن صَلَّى الظهر خمساً ثم تذكر فإن لم يجلس في الرابعة قدر التشهد ولم يسجد في الخامسة عاد إلى جلوسه في الرابعة وبنى على صلاته؛ «لأنه لم يستحكم خروجه عن الفرض وفي القعود إصلاح صلاته وقد أمكنه ذلك برفض ما أتى به إذ ما دون الركعة بمحل الرفض»[2]، ويسجد للسهو، وإن سجد في الخامسة بطل فرضه؛ لأنه استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة، ومن ضرورة حصوله في النفل خروجه عن الفرض، وهذا لأن الركعة بسجدة واحدة صلاة حقيقية بدليل الحنث

---

(١) انظر: المجموع: (٤/١٣٩-١٦٣)، الحاوي: (٢/٢٨٠،٢٨١-٢٨٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٣)، المغني: (١/٧٢٠-٧٢١).

(٢) تبيين الحقائق: (١/١٩٦)، وعبارة البدائع: (١/١٧١) «لأنه لما لم يقيد الخامسة لم تكن ركعة فلم يكن فَعَلَ صلاة كاملة، وما لم يكمل بعد فهو غير ثابت على الاستقرار فكان قابلاً للرفع ويكون رفعه في الحقيقة دفعاً ومنعاً عن الثبوت فيدفع ليتمكن من الخروج عن الفرض وهو القعدة الأخيرة».

على من حلف ألاّ يُصَلِّي فصَلَّى ركعة، وكل من استحكم شروعه في النافلة قبل إكمال أركان المكتوبة خرج عن الفرض للمنافاة بين الفرض والنفل وقد تحقق المتنافيان فينتفي الآخر ضرورة[1]، وانقلبت صلاته نفلاً عند أبي حنيفة وأبي يوسف خلافاً لمحمد[2]، ويضم إليها سادسة؛ إذ لا يتنفل بوتر، وذلك في صلاة الظهر أو العشاء لجواز النفل بعدهما.

وإن جلس في الرابعة ثم سها وقام ثم تذكر، فإن لم يسجد في الخامسة عاد إلى جلوسه في الرابعة وسَلَّم؛ «لأن ما دون الركعة بمحل الرفض، والتسليم حال القيام غير مشروع فيعود ليأتي به على الوجه المشروع»[3]. وإن قَيَّد الخامسة بسجدة تمَّ فرضه؛ لأن الباقي إصابة لفظ السلام وهي واجبة لا تفسد الصلاة بتركها، وعليه أن يضم إلى الخامسة ركعة أخرى، لتكون له الركعتان نافلة، لأن الركعة الواحدة لا تجزيه لنهي النبي ﷺ عن البتيراء[4].

---

(١) انظر: الهداية: (١/٥٠٩)، العناية: (١/٥٠٩-٥١٠)، بدائع الصنائع: (١/١٧١).

(٢) عند محمد لا تنقلب نفلاً بناءً على أصلين: أحدهما: أن صفة الفرضية إذا بطلت لا تبطل التحريمة عندهما، وعنده تبطل. الثاني: أن ترك القعود على رأس ركعتي التنفل لا يبطل عندهما، وعنده يبطل. [انظر: فتح القدير:(١/٥١٠)، تبيين الحقائق: (١/١٩٦)].

(٣) تبيين الحقائق: (١/١٩٦-١٩٧).

(٤) انظر: بدائع الصنائع:(١/١٦٣، ١٦٤، ١٧١، ١٧٨)،الهداية:(١/٥٠٩)، العناية: (١/٥٠٩-٥١٠)، تبيين الحقائق: (١/١٩٦-١٩٧).

والراجح: ما ذهب إليه جمهور العلماء من أن من قام إلى ركعة زائدة، كأن صلى خمساً في صلاة رباعية، فعليه أن يعود إلى الجلوس متى ذكر وعلى أي حال كان. فإن لم يذكر حتى فرغ من الصلاة وسَلَّم، سجد سجدتي السهو عقب ذكره وصلاته صحيحة. لما رواه مسلم بسند عن عبد الله بن مسعود قال: « صَلَّى بنا رسول الله ﷺ خمساً، قال: إِنَّما أَنَا بَشَرٌ مِثْلُكُمْ أَذْكُرُ كَمَا تَذْكُرُونَ وأَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَي السَّهْوِ»[1]. والظاهر أن النبي ﷺ لم يجلس عقب الركعة الرابعة، وقام إلى الخامسة معتقداً أنه قام عن الثالثة، ولم تبطل صلاته، إذ أنه لم يُنقل عنه ﷺ أنه أعاد الصلاة، وأيضاً لو كانت صلاته باطلة لَما سجد للسهو، كما أنه لم يضف إلى الركعة الخامسة أخرى كما قال الحنفية[2]. والله أعلم.

الثاني: زيادة أفعال من غير جنس الصلاة: كالمشي والحك، وفتح باب ونحوه، فإن كان كثيراً متوالياً، أبطل الصلاة إجماعاً، لقطع الموالاة بين الأركان[3]، إلا لضرورة فلا تبطل الصلاة. وإن قل، لم يبطل الصلاة، بل هو معفو عنه، لفعله ﷺ، فعن أبي قتادة الأنصاري[4]

---

(١) تقدم تخريج الحديث برواية أخرى، وهذه الرواية في صحيح مسلم: (١/٤٠٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب السهو في الصلاة والسجود له(١٩)، حديث (٩٤/٥٧٢).

(٢) انظر: الحاوي: (٢/٢٨١)، المغني: (١/٧٢١).

(٣) المبدع: (١٥٠٧)، كشاف القناع: (١/٣٩٨).

(٤) أبو قتادة، الحارث بن ربعي بن بلدهة، أنصاري خزرجي، فارس رسول الله ﷺ،شهد أحداً وما بعدها، توفي بالكوفة على خلافة علي بعد أن شهد معه مشاهده سنة (٣٨هـ). [انظر: الإصابة: (٤/١٥٨-١٥٩)، الاستيعاب: (٤/١٦١)].

قال: «رَأَيْتُ النبي ﷺ يَؤُمُّ الناس، وأُمَامَةُ بِنْتُ أَبِي العَاص - وهي ابنة زينب بنت النبي ﷺ - على عَاتِقِهِ، فإذا رَكَعَ وَضَعَهَا، وإذا رَفَعَ مِنَ السُّجُودِ أَعَادَهَا»[١]. وعن عائشة قالت: «جِئْتُ وَرَسُولُ الله ﷺ يُصَلِّي في البيت، والباب عليه مغلق، فمشى حتى فتح لي، ثم رجع إلى مكانه. ووصفت الباب في القبلة»[٢]، ولا يسجد له بلا فرق بين عمده وسهوه[٣]؛ لأنه لم يَرِد السجود للزيادة التي من غير جنس الصلاة في الحديثين المتقدمين، ولا تُقاس على ما وَرَدَ السجود له، لمُفارقته إياه، فإنه من جنس الصلاة[٤]. ولأن عمد هذه الأفعال معفو عنها، فسهوها أولى[٥].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: (١/٣٨٥)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب جواز حمل الصبيان في الصلاة (٩)، حديث (٤٣/٥٤٣).

(٢) أخرجه الترمذي في سننه: (٢/٤٩٧)، أبواب الجمعة (٤)، باب ذكر ما يجوز من المشي والعمل في صلاة التطوع (٤٢١)، حديث (٦٠١)، وقال: «هذا حديث حسن غريب».

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١/١٥٥)، التاج والإكليل: (٢/٢٦-٢٧)، الشرح الكبير للدردير: (١/٢٨٠، ٢٨٥)، المجموع: (٤/١٢٦)، مغني المحتاج: (١/١٩٩،٢٠٦)، المبدع: (١٥٠٧)، المغني: (١/٧١٨). واختلفوا في حد الكثير الذي تبطل به الصلاة، والقليل المعفو عنه.

(٤) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (١/١٩٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٤)، كشاف القناع: (١/٣٩٨)، المبدع: (٧/١٥٠).

(٥) انظر: مغني المحتاج: (١/٢٠٦).

ثانياً زيادة الأقوال:

وفيه حالان:

الحال الأولى:

أ- من أتى بذكر مشروع في الصلاة في غير محله.

اختلف الفقهاء فيمن أتى بذكر مشروع في غير محله، كالقراءة في الركوع والسجود والجلوس، والتشهد في القيام، والصلاة على النبي ﷺ في التشهد الأول ونحوه، على النحو التالي:

أولاً: يسجد للسَّهْو، وبه قال الإمام أبو حنيفة فيمن زاد على قراءة التشهد في القعدة الأولى وصَلَّى على النبي ﷺ، فعليه سجود السهو، والسجود ليس للذكر، وإنما لما حصل من تأخير فرض القيام[١]. وهو قول الشافعية في الأصح، وهذه المسألة من المسائل المستثناة عندهم من ضابط: ما لا يبطل عمده الصلاة لا سجود لسهوه[٢].

ثانياً: لا يسجد للسهو، وهو قول أبو يوسف ومحمد بن الحسن من الحنفية، لأن سجود السهو شُرع جَبْراً لنقصان تمكن في الصلاة،

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٢٠٧)، وذلك فيمن نقل ركناً قولياً، غير سلام وتكبيرة إحرام، أو بعضه إلى ركن طويل، كنقل فاتحة أو بعضها في نحو ركوع أو سجود أو تشهد، أو نقل تشهد أو بعضه في نحو قيام. ويسجد للسهو.

ولا يُتصور تمكن النقصان في الصلاة بالصلاة على النبي ﷺ[1]. وهو قول المالكية[2]، والحنابلة، لأنه ذكر مشروع في الصلاة وعمده غير مبطل[3].

ب- من أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به في الصلاة.

من أتى بذكر أو دعاء لم يرد الشرع به في الصلاة، كقوله: آمين رب العالمين، وقوله: الله أكبر كبيراً، ونحو ذلك، لا يشرع له السجود[4]، لما روى مسلم بسنده عن أنس «أَنَّ رَجُلاً جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ وَقَدْ حَفَزَهُ النَّفَسُ[5] فَقَالَ: الْحَمْدُ لِلَّهِ حَمْداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته قال: أَيُّكُمُ المتكلِّم بالكلمات؟ فَأَرَمَّ القَوْمُ[6]، فقال: أيكم المتكلم بها، فإنه لم يقل بأساً، فقال رجل: جئت وقد

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٤).

(٢) انظر: الشرح الصغير وبلغة السالك: (١/ ١٣٠)، مواهب الجليل، والتاج والإكليل: (٢/ ٢٣، ٢٥، ٢٦)، وذلك مفهوم من خلال الحالات التي ذكروها. منها: زاد سورة في أخريبه، كأن قرأ في الركعتين الأخريين بأم القرآن وسورة في كل ركعة. وراجع الباقي في المراجع السابق ذكرها.

(٣) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/ ١٦٠)، وفيه هل يسن السجود، روايتان في المذهب.

(٤) وهذه الحالة ذكرها الحنابلة في كتبهم، انظر: المغني: (٧١٩).

(٥) أي ضغطه لسرعته ليدرك الصلاة.

(٦) أي سكتوا.

حفزني النَّفَسُ فقلتها، فقال: لقد رأيت اثنى عشر ملكاً يبتدرونها أيُّهُمْ يرفعها»[1]، فلم يأمره الرسول ﷺ بالسجود.

الحال الثانية: السلام وكلام الآدميين.

أ- السلام.

إذا سلم في الصلاة قبل إتمامها عمداً، بطلت صلاته[2]؛ لأنه تكلم فيها[3]، وإن أتى بالسلام سهواً في غير موضعه، سجد للسهو[4]، لما ورد في حديث ذي اليدين[5]، وجملة ذلك أن من سلم قبل إتمام الصلاة ساهياً، فإنه يبني على صلاته ويتدارك ما عليه ويسجد للسهو، إن سلم وهو في مكانه ولم يصرف وجهه عن القبلة ولم يتكلم، أما إذا صرف وجهه عن القبلة، وكان في المسجد ولم يتكلم فذلك يبني على صلاته استحساناً عند الحنفية، لأن المسجد مكان الصلاة، فكان كله في حكم مكان واحد[6].

---

(١) رواه مسلم في صحيحه: (١/ ٤١٩)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب ما يقال بين تكبيرة الإحرام والقراءة (٢٧)، حديث (١٤٩/ ٦٠٠).

(٢) بدائع الصنائع: (١/ ١٦٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦١).

(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦١).

(٤) تبيين الحقائق: (١/ ١٩٩)، حاشية العدوي على الرسالة: (١/ ٢٧٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ١٦٠).

(٥) انظر: المغني: (١/ ٧١٨).

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٤، ١٦٨).

وقال المالكية والشافعية والحنابلة: عليه أن يأتي بما بقي من صلاته ويسجد للسهو، إذا تذكر قريباً كفعل النبي ﷺ في حديث ذي اليدين، ولم ينتقض وضوؤه.

فإن طال الفصل – ويرجع فيه إلى العادة من دون تقدير –، أو انتقض وضوؤه، استأنف الصلاة، وعند المالكية إن خرج من المسجد كذلك فإنه يعيد الصلاة[١].

وإذا لم يتذكر حتى شرع في صلاة أخرى، فإنه يعود إلى الأولى ويتمها عند المالكية، وبه قال الشافعية والحنابلة فيما إذا لم يطل الفصل وكان ما عمل في الثانية قليلاً، وإلاّ استأنف الصلاة[٢].

ب- الكلام.

أجمع العلماء على أن الكلام في الصلاة من عالم بالتحريم، عامد، لغير مصلحتها أو لإنقاذ مسلم، مبطل لها[٣]. لما رواه البخاري ومسلم عن زيد بن أرقم قال: « كُنَّا نَتَكَلَّمُ في الصلاة يُكَلِّمُ الرَّجُلُ صَاحِبَهُ

---

(١) انظر: التاج والإكليل: (٢/ ٤٥)، الحاوي: (٢/ ٢٣٣)، المغني: (١/ ٧٠٠، ٧٠١).

(٢) انظر: التاج والإكليل: (٢/ ٤٥)، المغني: (١/ ٧٠٢).

(٣) انظر: المغني: (١/ ٧٣٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦١)، فتح الباري: (٣/ ٧٥).

وَهُوَ إِلى جَنْبِهِ في الصلاة، حتَّى نَزَلَتْ ﴿وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ﴾[1] فَأُمِرْنَا بِالسُّكُوتِ وَنُهِينَا عَنِ الْكَلامِ»[2].

وعن معاوية بن الحكم السُّلمي[3] قال: «بَيْنَا أَنَا مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ إِذْ عَطَسَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ، فَقُلْتُ: يَرْحَمُكَ اللهُ، فَرَمَانِي الْقَوْمُ بِأَبْصَارِهِمْ، فَقُلْتُ: وَاثُكْلَ أُمِّيَاهْ مَا شَأْنُكُمْ تَنْظُرُونَ إِلَيَّ، فَجَعَلُوا يَضْرِبُونَ بِأَيْدِيهِمْ عَلَى أَفْخَاذِهِمْ، فَلَمَّا رَأَيْتُهُمْ يُصَمِّتُونَنِي لَكِنِّي سَكَتُّ، فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللهِ ﷺ فَبِأَبِي هُوَ وأُمِّي مَا رَأَيْتُ مُعَلِّماً قَبْلَهُ وَلا بَعْدَهُ أَحْسَنَ تَعْلِيماً مِنْهُ، فَوَاللهِ مَا كَهَرَنِي[4] وَلا ضَرَبَنِي وَلا شَتَمَنِي، قَالَ: إِنَّ هَذِهِ الصَّلاةَ لا يَصْلُحُ فِيهَا شَيْءٌ مِنْ كَلامِ النَّاسِ إِنَّمَا هُوَ التَّسْبِيحُ وَالتَّكْبِيرُ وَقِرَاءَةُ الْقُرآنِ»[5].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨.

(٢) رواه البخاري ومسلم، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: (٣/ ٧٢-٧٣)، كتاب العمل في الصلاة (٢١)، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٢)، حديث (١٢٠٠)، صحيح مسلم: (١/ ٣٨٣)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٧)، حديث (٣٥/ ٥٣٩).

(٣) معاوية بن الحكم السُّلمي، صحابي، سكن المدينة. [انظر: أسد الغابة: (٤/ ٤١٣-٤١٤)، تقريب التهذيب: (٥٣٧)].

(٤) الكهر والقهر والنهر ألفاظ متقاربة، أي ما قهرني ولا نهرني.

(٥) رواه مسلم، وفيه قصة: صحيح مسلم: (١/ ٣٨١-٣٨٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٧)، حديث (٣٣/ ٥٣٧).

وعن عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - قال: «كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ يُصَلِّي فَيَرُدُّ عَلَيْنَا، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ عِنْدِ النَّجَاشِيِّ سَلَّمْنَا عَلَيْهِ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْنَا فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّا كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَيْكَ فَتَرُدُّ عَلَيْنَا، قَالَ: إِنَّ فِي الصَّلاةِ شُغْلاً»[1].

واختلف العلماء في الساهي والجاهل، ومن جرى على لسانه بغير قصد، أو تعمد إصلاح الصلاة لسهو دخل على إمامه، أو لإنقاذ مسلم ونحو ذلك[2]، والذي يعنيني هنا ما يتعلق بسجود السهو، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: من تكلم في الصلاة ساهياً.

اختلف الفقهاء فيمن تكلم ساهياً عن كونه في الصلاة على قولين:

القول الأول: تبطل صلاته. وبذلك قال الحنفية[3]، وهو المعتمد عند الحنابلة[4].

---

(١) متفق عليه. صحيح البخاري: (٣/ ٧٢)، كتاب العمل في الصلاة (٢١)، باب ما ينهى من الكلام في الصلاة (٢)، حديث (١١٩٩)، صحيح مسلم: (١/ ٣٨٢)، كتاب المساجد ومواضع الصلاة (٥)، باب تحريم الكلام في الصلاة، ونسخ ما كان من إباحته (٧)، حديث (٣٤/ ٥٣٨). وفي لفظ لأبي داود: «فلما قضى رسول الله ﷺ الصلاة قال: إن الله يحدث من أمره ما يشاء وإن الله جلَّ وعزَّ قد أحدث من أمره أن لا تكلموا في الصلاة».

(٢) انظر: ذكر تفصيل أحوال الكلام: الحاوي: (٢/ ٢٣٨-٢٣٩)، المغني: (١/ ٧٣٥-٧٣٩).

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١/ ١٥٤).

(٤) انظر: المغني: (١/ ٧٣٧).

القول الثاني: لا تبطل صلاة من تكلم ساهياً، ويسجد للسهو عند المالكية والشافعية، إذا لم يبطل عمده الصلاة، بأن تكلم كثيراً[1]. وهو رواية عن الحنابلة[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية:

استدلوا على أن من تكلم في الصلاة ساهياً فإن صلاته تبطل، بما يلي:

١- عموم الأخبار الواردة بمنع الكلام في الصلاة[3].

٢- «ولأنه ليس من جنسه ما هو مشروع في الصلاة فلم يسامح فيه بالنسيان كالعمل الكثير من غير جنس الصلاة»[4].

بيان ذلك: أن مباشرة ما لا يَصلُح في الصلاة مفسد، عمداً كان أو ناسياً، قليلاً أو كثيراً كالأكل والشرب. أما العمل القليل في الصلاة، فما لم يكثر ويدخل في حد ما يمكن الاحتراز عنه، فهو عفو، لأن في الحي حركات ليست من الصلاة طبعاً، فلا يمكن الاحتراز عنه، ولهذا

---

(١) انظر: رسالة ابن أبي زيد القيرواني: (١/ ٢٢٦)، الفواكه الدواني: (١/ ٢٢٧)، الحاوي: (٢/ ٢٣٠).

(٢) انظر: المغني: (١/ ٧٣٧).

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١/ ١٥٥)، المغني: (١/ ٧٣٧).

(٤) المغني: (١/ ٧٣٧).

يستوي فيه العمد والنسيان، بخلاف الكلام فلا يُعفى عنه بالنسيان أو القلة، إذ ليس الكلام من طبع الإنسان كالحركة[1].

ثانياً: أدلة المالكية والشافعية:

استدلوا على أنه لا تبطل صلاة من تكلم ساهياً، ويسجد للسهو، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿رَبَّنَا لا تُؤَاخِذْنَا إِن نَّسِينَا أَوْ أَخْطَأْنَا﴾[2].

٢- حديث: «رُفِعَ عن أمتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[3].

وجه الدلالة من الآية والحديث:

أن الخطأ والنسيان معفو عنه، فلا تبطل الصلاة بالكلام نسياناً.

٣- أن النبي ﷺ تكلم في حديث ذي اليدين وعمران بن الحصين[4]، وبنى على صلاته، ولو كان الكلام إذا وقع عن سهو يبطل الصلاة، لأستأنف ﷺ الصلاة من جديد[5].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١/١٥٥).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٣) سيأتي الكلام عن هذا الحديث.

(٤) تقدم تخريجه.

(٥) انظر: الحاوي: (٢/٢٣٢)، المغني: (١/٧٣٧).

٤- لم يأمر الرسول ﷺ معاوية بن الحكم السلمي بإعادة الصلاة وقد تكلم فيها جاهلاً[١]، وما عذر فيه بالجهل عذر فيه بالنسيان[٢].

المسألة الثانية: من تكلم لإصلاح الصلاة.

وصورة المسألة: من سلم عن نقص من صلاته يظن أنها تمت ثم تكلم، فقد اختلف الفقهاء على ثلاثة أقوال:

القول الأول: تبطل الصلاة، وبذلك قال الحنفية والشافعية، وهو رواية عن الحنابلة[٣].

واستدلوا بعموم أحاديث النهي عن الكلام في الصلاة، دون التفرقة بين ما يُصلح الصلاة أو لا[٤].

وبما رواه الإمام أحمد عن سهيل بن سعد الساعدي صاحب رسول الله ﷺ قال: «أتى رسول الله ﷺ آتٍ فقال: إن بني عمرو بن عوف قد اقتتلوا وتراموا بالحجارة، فخرج إليهم رسول الله ﷺ ليُصْلِحَ بينهم وحانت الصلاة، فجاء بلال إلى أبي بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فقال: أتُصَلِّي فَأُقِيمَ الصلاة، قال: نَعَمْ، قال: فأقام بلال الصلاة، وتقدم أبو بكر، فلما دخل في الصلاة وصف الناس وَرَاءَهُ، جاء رسول الله ﷺ من حيث ذهب فجعل يتخلل الصفوف، حتى بلغ

---

(١) تقدم تخريج الحديث.

(٢) انظر: المغني: (١/ ٧٣٧).

(٣) انظر: الحاوي: (٢/ ٢٣٧)، المغني: (١/ ٧٤٠) وفيه أنه اختيار الخلال.

(٤) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/ ١٦١)، المغني: (١/ ٧٤٠).

الصف الأول، ثم وقف، وجعل الناس يصفقون لِيُؤْذِنُوا أبا بكر برسول الله ﷺ وكان أبو بكر لا يلتفت في الصلاة، فلما أكثروا عليه، التفت فإذا هو برسول الله ﷺ خلفه مع الناس، فأشار إليه رسول الله ﷺ أن اثْبُتْ فرفع يديه كأنه يدعو ثم استأخر القهقرى حتى جاء الصف فتقدم رسول الله ﷺ فَصَلَّى بالناس فلما فرغ من صلاته، قال رسول الله ﷺ : ما بالُكُم ونَابَكم شيء في صَلاتِكُمْ فجعلتم تصفقون، إذا ناب أحدكم شيء في صلاته، فليسبح التسبيح للرجال والتصفيق للنساء. ثم قال لأبي بكر لم رفعت يديك ما منعك أن تثبت حين أشرت إليك قال رفعت يديَّ لأني حمدت الله على ما رأيت منك ولم يكن ينبغي لابن أبي قحافة أن يَؤُمَّ رسول الله ﷺ »[1]. ووجه الدلالة أمران: الأول: أن الصحابة – رضوان الله عليهم – صفقوا إلى أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – ولم يكلموه[2]. «والثاني: قوله ﷺ «إذا ناب أحدكم شيء في صلاته، فَلْيُسَبِّحِ» فجعل ﷺ التنبيه بالتسبيح دون الكلام»[3]. ولأن الكلام لإصلاح الصلاة خطاب آدمي على وجه العمد، فأبطل الصلاة كما لو تكلم عمداً لغير مصلحة الصلاة[4].

---

(١) أخرجه الإمام أحمد في مسنده: (٨/٤٣٩-٤٤٠) مسند الأنصار، حديث أبي مالك سهل بن الساعدي، حديث (٢٢٩٢٦).

(٢) الحاوي (بتصرف): (٢/٢٣٧).

(٣) الحاوي: (٢/٢٣٧-٢٣٨).

(٤) انظر: الحاوي: (٢/٢٣٨).

القول الثاني: أن الكلام لإصلاح الصلاة من الإمام والمأموم لا يبطل الصلاة، إلا أن يكثر في نفسه، وهو ما يعده العرف كثيراً، ولو توقف الإصلاح عليه، وبه قال المالكية[1]، وهو رواية عن الحنابلة[2]. لأن النبي ﷺ وأصحابه تكلموا وبنوا على صلاتهم كما ورد في حديث ذي اليدين، ولنا في رسول الله أسوة حسنة[3].

ورد الشافعية هذا الدليل: بأن استدلالهم بهذا الحديث لا يستقيم، لأن كلامهم كان في حال النسيان وليس العمد، لاعتقادهم الخروج من الصلاة[4].

القول الثالث: التفرقة بين الإمام والمأموم، فلا تفسد صلاة الإمام إذا تكلم لمصلحة الصلاة، وتفسد صلاة المأمومين الذين تكلموا. وهي الرواية الثالثة عند الحنابلة[5]. وأما الدليل على أن صلاة الإمام لا تفسد، فتأسياً برسول الله ﷺ ولنا فيه أسوة حسنة.

---

(١) انظر: الفواكه الدواني: (١/ ٢٢٧) وفيه مثال الكلام لإصلاح الصلاة: بأن يسلم من اثنتين معتقداً كمال صلاته، ثم يشك هل كملت صلاته أم لا، وتعذّر عليه التسبيح، فسأل من خلفه هل كَمَّل الصلاة أم لا، ولا سجود في هذا الكلام لأنه عمد، وإن سجد لزيادة السلام، لأنه وقع منه سهواً، حاشية العدوي على الرسالة: (١/ ٢٨٠)، مواهب الجليل، والتاج والإكليل: (٢/ ٢٩-٢٠).

(٢) انظر: المغني: (١/ ٧٤٠).

(٣) المغني (بتصرف): (١/ ٧٤٠).

(٤) انظر: الحاوي: (٢/ ٢٣٨).

(٥) انظر: المغني: (١/ ٧٤٠).

أما صلاة المأموم فتفسد، لأنه لا يمكنه التأسي بأبي بكر وعمر - رضي الله عنهما - لأنهما تكلما مجيبين للنبي ﷺ وإجابته واجبة، ولا بذي اليدين لأنه تكلم سائلاً عن قصر الصلاة في زمن يمكن ذلك فيه فعذر، بخلاف زماننا هذا(١).

السبب الثاني: النقص.

قسَّم الحنفية والحنابلة أقوال الصلاة وأفعالها إلى أركان، وواجبات، وسنن. وزاد الحنفية قسماً رابعاً هو الآداب، وقسَّم الحنابلة السنن إلى قسمين: سنن أقوال، وسنن أفعال. فالأركان هي التي لا تصح الصلاة بدونها بلا عذر، وتبطل الصلاة بتركها عمداً أو سهواً. والواجبات عند الحنفية هي ما لا تفسد الصلاة بتركها عمداً بلا عذر، أو سهواً ولم يسجد للسهو، يوجب إعادتها، أما لو تركها سهواً فعليه سجود السهو. ووافق الحنابلة على أن ترك الواجب سهواً أو جهلاً، يوجب سجود السهو. ولو تركه عمداً تبطل الصلاة عندهم. والسنن عند الحنفية هي التي لا يوجب تركها فساداً ولا سجوداً السهو، وإنما الإساءة لمن تركها عمداً. وعند الحنابلة ما لا تبطل الصلاة بتركه، يباح السجود لسهوه عند تركه(٢).

---

(١) الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦١)، المغني: (١/ ٧٤٠).

(٢) انظر: العناية: (١/ ٢٧٦-٢٧٨)، الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (١/ ٣٠٦، ٣١٨)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٢٠٤، ٢٠٦، ٢٠٨)، كشاف القناع: (١/ ٣٨٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ١٦٥، ١٦٦، ١٦٧).

وقسَّم المالكية والشافعية أقوال وأفعال الصلاة إلى أركان، وسنن من حيث الجملة. وزاد المالكية الفضائل (المندوبات)[1]. والسنن عند الشافعية نوعان: أبعاض[2]، وهي السنن المجبورة بسجود السهو، سواء تركها عمداً أو سهواً، سميت أبعاضاً، لتأكد شأنها بالجبر بالأبعاض الحقيقية. وهيئات: وهي السنن التي لا تُجْبَر بسجود السهو[3].

والقاعدة العامة، أن الأركان لا تُجْبَر بسجود السهو بلا خلاف، بل لابد من الإتيان بها، وقد يقتضي الحال سجود السهو، وقد لا يقتضيه[4]. «يستثنى من ذلك الفاتحة وقيامها في حق المسبوق، جَبْراً لها بشرف الاقتداء»[5].

أما الواجبات، فالواقع أن الخلاف فيها راجع للاختلاف في العبارة، فما يسميه الحنفية والحنابلة واجبات، يسميه المالكية سنناً مؤكدة، ويسميه الشافعية أبعاضاً. وهي المجبورة بسجود السهو. والسنن

---

(١) انظر: بلغة السالك: (١/١٠٣)، الخلاصة الفقهية: (٨٦)، تحفة المحتاج: (٢/٢-٣)، مغني المحتاج: (١/١٤٨، ٢٠٦)، شرح المحلي على المنهاج: (١/١٣٩).

(٢) هذا اصطلاح خاص بالشافعية.

(٣) انظر: تحفة المحتاج: (٢/٢-٣، ١٧٠، ١٧٣)، مغني المحتاج: (١/١٤٨، ٢٠٦)، حاشية قليوبي: (١/١٣٩).

(٤) انظر: الشرح للدردير: (١/٢٧٩)، كفاية الطالب الرباني: (١/٢٨١)، الإقناع: (١/١٤٣)، مغني المحتاج: (١/٢٠٥)، شرح المحلي على المنهاج: (١/١٩٦)، كشاف القناع: (١/٣٨٥).

(٥) قواعد الأحكام: (٢/١٤١).

كذلك، فما يسميه الحنفية والحنابلة سنناً وآداباً، يسميه المالكية فضائل، ويسميه الشافعية هيئات، وهي ما لا تبطل الصلاة بتركه، ولا يسجد لسهو.

هذا ويختلف العلماء في الفروع، من قبل اختلافهم في الفعل الواحد هل هو ركن أو واجب أو سنة.

إذا تقرر هذا، فالنقص الحاصل في الصلاة، وهو ترك المُكلَّف ما أُمر بفعله، ثلاثة أنواع، وهي:

أولاً: ترك ركن من أركان الصلاة، كركوع أو سجود: وهو إما أن يكون عمداً، أو سهواً، أو جهلاً، ويختلف حكم كلٌّ.

أما تركه عمداً: فقد اتفق الفقهاء على أن من ترك ركناً من أركان الصلاة عمداً، فإن صلاته تبطل ولا تصح منه[1].

وأما تركه سهواً أو جهلاً، فيجب عليه أن يأتي به إن أمكن تداركه[2]، وذلك إذا كان الركن المتروك غير النية وتكبيرة الإحرام، فإذا كانا إياهما، استأنف الصلاة؛ لأنه غير مُصَلٍّ[3]. هذا، وقد يقتضي الحال سجود السهو، وقد لا يقتضيه.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٧)، الشرح الصغير: (١/١٣١)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٧)، مواهب الجليل: (٢/٢٣).

(٣) انظر: الشرح الكبير للدردير: (١/٢٧٩)، بلغة السالك: (١/١٣١)، حاشية الدسوقي: (٢٩٣)، الحاوي: (٢/٢٩١)، كشاف القناع: (١/٤٠٢).

واختلف العلماء فيما بينهم في محل تدارك الركن المتروك، فقال الحنفية: إن المصلي لو ترك سجدة ثم تذكرها في أي موضع من مواضع الصلاة، قضاها وسجد للسهو لترك الترتيب[1].

وقال جمهور العلماء (المالكية والشافعية والحنابلة): إذا تذكر ترك ركن، فإن أمكن تداركه، فإنه يفعله ويفعل ما بعده حيث لغا ما بعد الفعل المتروك.

وإن لم يمكن تداركه، لغت الركعة التي فيها الركن المتروك، وقامت التي تليها مقامها.

وهل يفوت التدارك بتذكره الركن المتروك بعد عقد الركوع من الركعة التي تليها؟ أو بعد فعل مثله من الركعة التي تليه؟ أو بعد شروعه في قراءة الركعة التي بعدها؟.

موطن خلاف: أخذ المالكية بالأول: والشافعية بالثاني، والحنابلة بالثالث[2].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٧، ١٦٧).

(٢) انظر: الخرشي: (١/٣٣٥-٣٣٧)، الشرح الكبير: (١/٢٧٨، ٢٩٣، ٢٩٧، ٢٨٩، ٢٩٩)، الشرح الصغير: (١/١٣١-١٣٢)، الكافي في فقه أهل المدينة: (٦٠)، منهاج الطالبين: (١/١٧٨-١٨٠)، المهذب: (٤/١١٦-١١٨)، المجموع: (٤/١١٨-١٢٢)، شرح المحلي على المنهاج: (١/١٧١-١٧٢)، مغني المحتاج: (١/١٧٩-١٨٠)، الحاوي: (٢/٢٨٤-٢٨٨)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٥-١٦٦)، كشاف القناع: (١/٤٠٢-٤٠٣)، المغني: (١/٧١٦، ٧٢٦-٧٢٧).

ثانياً، وثالثاً: ترك الواجبات والسنن التي يجب بتركها سجود السهو:

اختلف الفقهاء فيما يُطلب له سجود السهو على النحو التالي:

أولاً: الحنفية: يجب سجود السهو، بترك واجب من واجبات الصلاة سهواً، ويجب عليه قضاؤها، إذا لم يسجد للسهو(١).

وواجبات الصلاة التي يسجد لها أنواع، منها الواجبات الأصلية، وهي: قراءة الفاتحة، والجهر بالقراءة فيما يجهر وهو الفجر والمغرب والعشاء في الأوليين، والمخافتة فيما يخافت، والطمأنينة والقرار في الركوع والسجود، والقعدة الأولى للفصل بين الشفعين، والتشهد في القعدة الأخيرة، ومراعاة الترتيب فيما شرع مكرراً من الأفعال في الصلاة(٢).

ومنها دعاء القنوت في الوتر، وتكبيرات العيدين، وغيرها(٣).

ثانياً: المالكية: يسجد للسهو بترك سنة مؤكدة وهي ثمانية: قراءة ما سوى الفاتحة، والجهر والسر، والتكبير مرتين فأكثر، والتسبيح مرتين

---

(١) الدر المختار وحاشية ابن عابدين: (١/٣٠٦)، حاشية الطحطاوي: (١/٢٠٧).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (١/١٩٣)، بدائع الصنائع: (١/١٦٠-١٦٣).

(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١/١٩٣-١٩٤)، الهداية وفتح القدير: (١/٥٠٢-٥٠٥)، الاختيار: (١/٧٣)، مختصر الطحاوي: (٣٠)، حاشية ابن عابدين: (١/٣١٨، ٤٩٧).

فأكثر، والتشهد الأول، والجلوس له، والتشهد الثاني في الصلاة الثلاثية وهي المغرب أو الرباعية كالظهر(١).

ثالثاً: الشافعية: الأبعاض هي التي يُجْبَر تركها بسجود السهو، ومنها التشهد الأول والقعود له، والصلاة على النبي ﷺ، والصلاة على الآل في التشهد الأخير، والقنوت الراتب في الصبح، ووتر النصف الأخير من رمضان، وقيامه، والصلاة على النبي ﷺ في القنوت(٢).

رابعاً: الحنابلة: يسجد للسهو بترك واجب من واجبات الصلاة، وهي التي تبطل الصلاة بتركها عمداً، وتسقط سهواً أو جهلاً، ويُجبر تركها سهواً بسجود السهو، وهي ثمانية: التكبير لغير إحرام، والتسميع للإمام والمنفرد دون المأموم، والتحميد أي قول «ربنا ولك الحمد»، وتسبيحة أولى في الركوع، وتسبيحة أولى في السجود، وقول «رب اغفر لي» إذا جلس بين السجدتين، والتشهد الأول، والجلوس له(٣).

---

(١) انظر: مواهب الجليل: (٢/ ١٥)، الخلاصة الفقهية: (٩٣).

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (١/ ١٦٩-١٩٧)، تحفة المحتاج: (٢/ ١٧٠-١٧٣)، المجموع: (٤/ ١٢٥).

(٣) انظر: شرح منتهى الإرادات: (١/ ٢٠٦-٢٠٧)، المبدع: (١/ ٤٩٦-٤٩٨)، وزاد في الواجبات: الصلاة على النبي ﷺ في رواية اختارها الخرقي، والتسليمة الثانية في رواية.

السبب الثالث: الشك[1].

الشك في بعض صور الصلاة، وفيه مسألة، وفروع.

مسألة: الشك في عدد الركعات.

إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صلَّى؟ أثلاثاً أم أربعاً، فقد اختلف العلماء فيه على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

إذا شك المصلي في صلاته فلم يدر كم صلَّى؟ أثلاثاً أم أربعاً، وذلك أول ما عرض له، أستأنف[2] الصلاة، والاستقبال لا يكون إلا بعد الخروج من الصلاة، وذلك بالسلام أو الكلام أو أي عمل آخر مما ينافي الصلاة، والخروج بالسلام قاعداً أولى، لأن السلام شرعاً عُرِف مُحَلِّلاً دون الكلام، ولا يصح الخروج بمجرد النية، بل يلغو، ولا يخرج بذلك من الصلاة.

وإن كان يعرض له الشك كثيراً، تحرى وعمل بغالب ظنه، فإن لم يكن له رأي، بنى على اليقين وهو الأقل، وعندها يقعد في كل موضع يحتمل أن يكون آخر الصلاة، تحرزاً عن ترك فرض القعدة الأخيرة، وهي ركن.

---

(١) المراد بالشك: مطلق التردد، أي الشامل للوهم والظن ولو مع الغلبة، وليس المراد به خصوص الشك المصطلح عليه، وهو التردد بين أمرين على السواء. [تحفة المحتاج وحاشية الشرواني: (٢/ ١٨٦-١٨٧)].

(٢) الاستئناف والاستقبال لفظان مترادفان اصطلاحاً ومعناهما: البدء بالماهية الشرعية من أولها بعد التوقف فيها، وقطعها لمعنى خاص.

وبذلك قال الحنفية[١]، ووافقهم المالكية فيمن تكرر منه الشك، بأن كان موسوساً، فإنه يبني على أول خاطريه، فإن سبق إلى يقينه أنه أكمل، بنى على ذلك، وإن سبق إلى يقينه أنه لم يُكمل، أتى بما شك فيه. وهذا، لأنه في الخاطر الأول مسارٍ للعقلاء، وفيما بعد مخالف لهم[٢]. فإن لم يتيقن شيئاً يبني عليه، يعرض عن الشك ويبني على الأكثر، ويسجد للسهو استحباباً، ترغيماً للشيطان، ولا إصلاح عليه بأن يأتي بما شك فيه؛ لأن الاشتغال بذلك يؤدي إلى الشك في الإيمان – والعياذ بالله –. فإن أتى بما شك فيه، صح[٣].

القول الثاني:

أنه يبني على اليقين، وهو الأقل ، ويأتي بما شك فيه، ويسجد للسهو. واليقين في هذه الحالة إنما حصل بالثلاث، والرابعة لا يقين بها، فيلزمه أن يأتي بها، ويسجد للسهو، سواء أكان طروء الشك أول مرة أم تكرر.

وهو قول المالكية فيمن طرأ له الشك أول مرة إن لم يكن موسوساً.

وهو قول الشافعية دون تفصيل، وهو المذهب عند الحنابلة.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٥)، الهداية: (١/٥١٨-٥١٩)، الدر المختار: (١/٥٠٥-٥٠٦)، الاختيار: (١/٧٤)، تبيين الحقائق: (١/١٩٩)، البحر الرائق: (٢/١١٧).

(٢) التاج والإكليل: (٢/١٨)، المنتقى: (١/١٨٢).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (١/٢٧٦)، حاشية الدسوقي: (١/٢٧٦)، الخرشي: (١/٣١٢-٣١٣)، الشرح الصغير: (١/١٢٩)، بلغة السالك: (١/١٢٩)، مواهب الجليل: (٢/١٩).

وهو قول ابن عمر، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وشريح[1]، والشعبي، وعطاء، وسعيد بن جبير[2]، وسالم بن عبدالله[3]، وربيعة، وعبد العزيز بن أبي حازم سلمة[4]، والثوري،

---

(١) شُرَيْح: أبو أمية، شريح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، الكوفي القاضي. ويقال: شُرَيْح بن شرحبيل أو شراحبيل، من كبار التابعين، ومن أشهر القضاة في صدر الإسلام، كان في زمن النبي ﷺ، ولم يسمع منه، وُلي قضاء الكوفة في زمن عمر وظل حتى تولّى الحجاج فاستعفاه من القضاء فاعفاه سنة (٧٧هـ)، كان ثقة في الحديث، مأموناً في القضاء، له باع في الشعر والأدب، مات بالكوفة سنة (٧٨هـ). [انظر: وفيات الأعيان: (٢ / ٤٦٠-٤٦٢)، تهذيب التهذيب: (٤ / ٢٨٧-٢٨٨)، تذكرة الحفاظ: (١ / ٥٩)].

(٢) سَعيد بن جُبَير، أبو عبد الله، سعيد بن جُبير - بمضمومة ومفتوحة وسكون ياء - بن هشام الأسدي - بهمزة وسين مهملة مفتوحتين - الوالبي - بكسر اللام وموحدة -، مولاهم الكوفي، ولد سنة (٤٦هـ)، من كبار التابعين، أخذ عن ابن عباس وأنس وابن عمر وغيرهم. خرج على الأمويين مع ابن الأشعث، فظفر به الحجاج وقتله بواسط سنة (٩٥هـ)، وهو ابن (٤٩) سنة. [انظر: تهذيب الكمال: (١٠ / ٣٥٨)، تهذيب التهذيب: (٤ / ١١-١٣)].

(٣) سالم بن عبد الله: أبو عمر، ويقال أبو عبد الله، سالم بن عبد الله بن عمر بن الخطاب، القرشي، العدوي، المدني، تابعي ثقة، أحد فقهاء المدينة السبعة، كان كثير الحديث، روى عن أبيه وأبي هريرة وأبي رافع وغيره. توفي سنة (١٠٦هـ)، وقيل غير ذلك. [انظر: سير أعلام النبلاء: (٤ / ٤٥٧-٤٦٧)، تهذيب التهذيب: (٣ / ٣٧٨-٣٧٩)].

(٤) أبو تمام، عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار. فقيه، محدث، ولد سنة (١٠٧هـ)، قال ابن حنبل: لم يكن بالمدينة بعد مالك أفقه من ابن أبي حازم. توفي بالمدينة فجأة في سجدة يوم الجمعة، في الروضة بمسجد النبي ﷺ سنة (١٨٤هـ). [انظر: الديباج المذهب: (٢ / ٢٣)، (١ / ٣٢)، تهذيب التهذيب: (٦ / ٢٩٧-٢٩٨)، تذكرة الحفاظ: (١ / ٢٦٨-٢٦٩)].

تنبيه: في بعض المصادر عبد العزيز بن أبي سلمة، وهو عبد العزيز بن أبي حازم سلمة بن دينار. وقد أشار إليه ونبه عليه محقق الديباج: (١ / ٣٢).

وإسحاق، والأوزاعي[1].

القول الثالث:

فرّق أصحاب هذا القول بين الإمام والمنفرد، فيبني الإمام على غالب ظنه، ويبني المنفرد على اليقين.

فإن كان المأموم واحداً، بنى الإمام على اليقين أيضاً كالمنفرد؛ لأنه لا يرجع إليه. وإن استوى الشك عند الإمام، بنى على اليقين أيضاً.

وهو ظاهر المذهب عند الحنابلة[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية:

استدلوا على بطلان الصلاة بأول شكه، وأنه يستأنف، بما يلي:

١- بما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ أنه قال: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ أنه كَمْ صَلَّى، فليستقبل الصلاة»[3].

---

(١) انظر: الخرشي: (١/٣١١)، الشرح الصغير: (١/١٢٨)، التاج والإكليل: (٢/١٨)، منهاج الطالبين: (١/٢٠٩)، شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٠١)، المهذب: (٤/١٠٦)، المجموع: (٤/١١١)، الإنصاف: (٢/١٤٦)، كشاف القناع: (١/٤٠٦)، المغني: (١/٧٠٣، ٧١١).

(٢) انظر: الإنصاف: (٢/١٤٧)، كشاف القناع: (١/٤٠٦)، المبدع: (١/٥٢٤)، المغني: (١/٧٠٢-٧٠٣).

(٣) قال الزيلعي في نصب الراية (٢/١٧٣): حديث غريب، يعني لا أصل له، كما نص في مقدمة كتابه. ثم قال: وأخرج ابن أبي شيبة في مصنفه عن ابن عمر، قال في الذي لا يدري كم صلّى أثلاثاً أم أربعاً؟ قال: يعيد حتى يحفظ. [انظر: المصنف لابن أبي شيبة: (١/٤٧٩)، كتاب الصلاة، من قال إذا شك فلم يدر كم صلى أعاد (٢٣٩)].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ أمر من شك في عدد ركعات الصلاة أن يستقبل الصلاة[1]، والإستقبال لا يكون إلا بعد الخروج من الصلاة بالسلام واستئنافها من جديد.

٢- عن أبي هريرة - رضي الله عنه - عن النبي ﷺ قال: «لا غِرَارَ[2] فِي صَلاةٍ وَلا تَسْلِيمٍ»[3].

وجه الدلالة:

أن الرسول ﷺ نهى عن الغِرَارِ في الصلاة، وهو أن يشك هل صلَّى ثلاثاً أم أربعاً، فإذا شك بطلت صلاته، للنهي عن الغِرَار في الصلاة، ويستأنف صلاة جديدة[4].

٣- ولأنه قادر على إسقاط الفرض بيقين من غير مشقة، فيلزمه ذلك، كما لو شكَّ أنه صَلَّى أو لم يُصَلِّ والوقت باقٍ، فإنه يجب عليه أن يُصَلِّي[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٥)، العناية: (١/٥١٩).

(٢) الغِرَارُ: النُّقصان. ويريد بغِرَار الصلاة أحد وجهين: الأول: نقصان هيآتها وأركانها. والثاني: أن يشك هل صَلَّى ثلاثاً أو أربعاً. [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/٣٥٦-٣٥٧)، معالم السنن: (١/٥٦٩)].

(٣) أخرجه أبو داود من طريق أحمد بن حنبل، وأحمد. قال أحمد يعني فيما أرى أن لا تُسلِّم ولا يُسلم عليك ويغرر الرجل بصلاته فينصرف وهو فيها شاك. [سنن أبي داود: (١/٥٦٩)، كتاب الصلاة (٢)، باب رد السلام في الصلاة (١٧٠)، حديث (٩٢٨)].

(٤) انظر: معالم السنن: (١/٥٦٩).

(٥) تبيين الحقائق: (بتصرف يسير): (١/١٩٩)، وانظر: فتح القدير: (١/٥١٩).

واستدلوا على التحرِّي فيمن كثر شكه، وأنه يبني على غالب ظنه:

١- بما رواه عبد الله بن مسعود - رضي الله عنه - أن النبي ﷺ قال: «وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»(١).

وجه الدلالة:

أن رسول الله ﷺ أمر بالتحري وهو طلب الأحرى، والأحرى ما يكون عليه أكثر رأيه(٢).

٢- عن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثَمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضاً، ثُمَّ تُسَلِّمُ»(٣).

وجه الدلالة:

إن الحديث صريح في أن الشاك يبني على غالب ظنه، ويعمل به.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: العناية: (١/٥١٩).

(٣) رواه أبو داود، قال أبو داود: رواه عبد الواحد عن خُصيف ولم يرفعه. ووافق عبدالواحد أيضاً سفيان وشريك وإسرائيل واختلفوا في الكلام في متن الحديث ولم يسندوه. [سنن أبي داود: (١/٦٢٣)، كتاب الصلاة (٢)، باب من قال يتم على أكبر ظنه (١٩٨)، حديث (١٠٢٨)، السنن الكبرى: (٢/٣٣٦)، كتاب الصلاة، باب سجود السهو في الزيادة في الصلاة بعد التسليم].

٣– ولأن في الإعادة في كل مرة حرج إن كان موسوساً – بأن يعرض له الشك كثيراً – لأنه يحتمل أن يقع منه ثانياً إلى ما لا نهاية[١].

٤– إن في إلزامه البناء على الأقل، لا يوصله إلى أداء الفرض بيقين كامل؛ أنه ربما يؤدي إلى الزيادة في الصلاة المفروضة، بأن صَلَّى أربعاً وظن أنه صَلَّى ثلاثاً، فيبني على الأقل، ويزيد أخرى، وإدخال الزيادة في الصلاة، نقصان فيها[٢].

٥– أنه لما جاز التحري عند انعدام الأدلة في أمر القبلة، جاز التحري في أعداد الركعات، إذ أنه أمر مشتبه قد تعذّر الوصول إليه بدليل من الدلائل[٣].

أما دليلهم على أنه إذا تحرى ولم يقع تحريه على شيء، يبني على الأقل:

ما رواه أبو سعيد الخدري قال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى؟ ثَلاثاً أَمْ أَرْبَعاً؟ فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ. ثُمَّ يَسْجُدُ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ. فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْساً شَفَعْنَ لَهُ صَلاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِتْمَاماً لأَرْبَعٍ كَانَتَا

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١/ ١٩٩)، بدائع الصنائع: (١/ ١٦٥).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٥، ١٦٦).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (١/ ١٦٥).

تَرْغِيماً لِلشَّيْطَانِ»[1]، ووجه الدلالة واضح في أن من استوى عنده الأمران، ولم يكن عنده ظن يعمل به، فإنه يبني على الأقل.

ثانياً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدلوا على أن من شك في عدد الركعات في الصلاة، فإنه يبني على اليقين، بما يلي:

١- حديث أبي سعيد الخدري المتقدم[2]، وفيه أن الشاك في عدد الركعات يبني على اليقين.

٢- عن عبد الرحمن بن عوف قال: سمعت النبي ﷺ يقول: «إِذَا سَهَا أَحَدُكُم فِي صَلاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ وَاحِدَةً صَلَّى أَوْ ثِنْتَيْنِ، فَلْيَبْنِ عَلَى وَاحِدَةٍ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثِنْتَيْنِ صَلَّى أَوْ ثَلاثاً، فَلْيَبْنِ عَلَى ثِنْتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَدْرِ ثَلاثاً صَلَّى أَوْ أَرْبَعاً، فَلْيَبْنِ عَلَى ثَلاثٍ وَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ»[3].

وجه الدلالة:

أن الشاك يبني على الأقل كما في الحديث، لأنه المتيقن.

٣- ولأن الأصل عدم الإتيان بما شك فيه، فيلزمه الإتيان به. كما لو شك هل صَلَّى أم لم يُصَلِّ، فإن عليه أن يُصَلِّي[4].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) تقدم تخريجه.

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (٢/٧٩)، مغني المحتاج: (١/٢٠٩)، كشاف القناع: (١/٤٠٦)، المغني: (١/٧٠٣).

٤- ولأن أركان العبادات المفروضات، لا تسقط بالتحري، كأركان الحج، وأركان الوضوء، فيلزم الإتيان بها.

ولأن كل ما شرط اليقين في أصله، شرط في بعضه، كالطهارة والطلاق. بيان ذلك: ما لو شك في الصلاة، هل صلاَّها أم لا، فإنه يصلِّيها. فكذلك أبعاض الصلاة كالركوع والسجود.

ولأن الأصل في العبادة أنها تؤدى بيقين كامل، لا بالتحري، فكذلك الصلاة لا تؤدى بالتحري، وإنما باليقين والتيقين(١).

ثالثاً: أدلة الحنابلة:

استدلوا على التفرقة بين الإمام والمأموم، بأن الإمام يبني على غالب ظنه، لأن الإمام له من ينبهه ويذكّره إذا أخطأ الصواب، فإذا عمل بالأظهر وكان مصيباً، أقره المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه. وإن كان مخطئاً سبحوا به، فيرجع إليهم، فيحصل له الصواب في هاتين الحالتين.

أما المنفرد، فليس له من يذكّره، فيبني على اليقين، ليحصل له إتمام الصلاة، ولا يكون مغروراً بها(٢).

---

(١) انظر: الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٢/٥٥٧).

(٢) انظر: المبدع: (١/٥٢٤)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٨)، المغني: (١/٧٠٤-٧٠٥).

المناقشة والترجيح:

ناقش الشافعية أدلة الحنفية ومن وافقهم، بما يلي:

١- أما حديث عبد الله بن مسعود، فلا أصل له[١]، والرواية الصحيحة أن رسول الله ﷺ قال: «إِذَا كُنْتَ فِي صَلاةٍ فَشَكَكْتَ فِي ثَلاثٍ أَوْ أَرْبَعٍ، وَأَكْبَرُ ظَنِّكَ عَلَى أَرْبَعٍ، تَشَهَّدْتَ، ثُمَّ سَجَدْتَ سَجْدَتَيْنِ وَأَنْتَ جَالِسٌ قَبْلَ أَنْ تُسَلِّمَ، ثُمَّ تَشَهَّدْتَ أَيْضاً، ثُمَّ تُسَلِّمُ»[٢].

٢- أما قوله ﷺ: «لا غِرَارَ فِي صَلاةٍ وَلا تَسْلِيمٍ»[٣]، فمعناه: لا يُنقص من صلاته وهو في شك من تمامها، ومن بنى على اليقين لم يبق في شك من تمامها، وكذلك لو بنى الإمام على غالب ظنه، فوافقه المأمومون أو ردوا عليه غلطه، فلا شك عنده[٤].

٣- أما قوله ﷺ: «إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ»[٥]، «فالجواب عنه: أن تحرّي الصواب تبين له يقين الشك، أو يبني على اليقين مع بقاء الشك»[٦]، ولم يُفرِّق فيه بين من كثر شكه أو لا.

---

(١) انظر: نصب الراية: (٢/١٧٣).
(٢) تقدم تخريجه.
(٣) تقدم تخريجه.
(٤) انظر: الحاوي: (٢/٢٧٦)، المغني: (١/٧٠٥).
(٥) تقدم تخريجه.
(٦) الحاوي: (٢/٢٧٦).

٤- أما حديث عبد الله بن مسعود، فمعارض بحديث أبي سعيد الخدري، وهو أقوى وأرجح من وجهين:

الأول: كثرة الرواة، والبناء على الإحتياط.

الثاني: أنه إذا بنى على الأقل - كما في حديث أبي سعيد - وأتى بما شك فيه، فإنه يأمن بذلك النُقْصَان، ويخاف الزيادة. أما روايتهم فتتردد بين النُقْصَان والزيادة، فكانت رواية أبي سعيد أولى، لقوله ﷺ: «فإنَّ الزِّيادَةَ فِي الصَّلاةِ خَيْرٌ مِنَ النُقْصَانِ»(١)(٢).

٥- أما قولهم: إن في الإعادة في كل مرة حرجاً، فيُردُّ: بأننا لم نقل بالإعادة، بل بالبناء على الأقل.

٦- أما قولهم: إن في إلزامه البناء على الأقل، لا يوصله إلى أداء الفرض بيقين، فغير مُسَلَّم، لأنه إذا بنى على اليقين، فقد أمن النُقْصَان وخاف الزِّيادة، والزِّيادة في الصلاة في مثل هذه الحالة، لا شيء فيها، لقوله ﷺ: «فإنَّ الزِّيادَةَ فِي الصَّلاةِ خَيْرٌ مِنَ النُقْصَانِ»(٣).

---

(١) رواه الحاكم في المستدرك: (١/٣٢٤) وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه. وقال الذهبي: بل عمار (الرهاوي) تركوه. ورواه أحمد بمعناه: حدثنا محمد بن يزيد عن إسماعيل بن مسلم عن الزهري عن عبيد الله بن عبد الله عن ابن عباس أنه كان يذاكر عمر شأن الصلاة، فانتهى إليهم عبد الرحمن بن عوف فقال: ألا أُحدِّثُكُم بحديث سمعته من رسول الله ﷺ، قالوا: بلى، قال فأشهد أني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ صَلَّى صَلاةً يَشُكُّ فِي النُّقْصَانِ، فَلْيُصَلِّ حَتَّى يَشُكَّ فِي الزِّيَادَةِ». [انظر: المسند: (١/٤١٣) مسند العشرة المبشرين بالجنة، حديث عبدالرحمن بن عوف].

(٢) انظر: الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٢/٥٥٧-٥٥٨) - (٢/٢٧٦).

(٣) تقدم تخريجه.

٧- أما ما ذكر من جواز التحرِّي في القبلة، فيفارق أفعال الصلاة من وجهين:

الأول: جواز التحري فيما تعذر فيه اليقين، وعدم جوازه فيما لم يتعذر فيه، والاتجاه إلى القبلة بيقين متعذر، فجاز فيه التحري، بخلاف أفعال الصلاة لا يتعذر اليقين فيها، فيبني عليه.

الثاني: أن للقبلة دلائل وعلامات يُرجع إليها في التحري والاجتهاد، وليس لما يقضى من أفعال الصلاة دلالة يرجع إليها في التحري[1].

٨- أما استدلالهم بحديث أبي سعيد الخدري، فلا يستقيم لهم وجه الدلالة؛ لأن الحديث صريح في أن الشاك يبني على اليقين دون تخصيصه بمن كثر شكه وتحرى ولم يقع تحريه عن شيء.

الراجح: ما ذهب إليه الحنابلة من التفرقة بين الإمام والمأموم، وذلك بأن يبني الإمام على غالب ظنه، ويبني المنفرد على اليقين.

أما كون الإمام يبني على غالب ظنه، فلأن الظن قد يصير يقيناً بخبر أهل الصدق، فقد جاء في حديث ذي اليدين أن رسول الله ﷺ رجع لخبر الجماعة[2]. وعليه إذا عمل الإمام بالأظهر وكان مصيباً، أقره

---

(١) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (٢/٥٥٨) - (٢/٢٧٧).

(٢) انظر: فتح الباري: (٣/١٠٢).

المأمومون، فيتأكد عنده صواب نفسه. وإن كان مخطئاً سبحوا به، فيرجع إليهم، فيحصل له الصواب في كلتا الحالتين.

أما المنفرد فيبني على اليقين، لأنه ليس له من يذكره، ويحمل حديث أبي سعيد الخدري عليه، جمعاً بين الأدلة. «ولأن الصلاة في الذمة بيقين، فلا تسقط إلا بيقين»[1].

فروع:

من القواعد المتكررة في أبواب الفقه، أن من شك هل فعل شيئاً أم لا، فالأصل أنه لم يفعله[2]. قال الإمام النووي: «إذا تيقنا وجود شيء أو عدمه، ثم شككنا في تغيره وزواله عما كان عليه، استصحبنا حكم الأصل وطرحنا حكم الشك»[3].

ومن فروع ذلك:

- إذا شك المصلِّي في ترك ركن من أركان الصلاة وهو فيها، فعليه أن يأتي بما شك فيه، لأن الأصل عدمه[4].

---

(١) فتح الباري: (٣/٩٥).

(٢) الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٥٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٥٥). وعبر عنها ابن حجر في تحفة المحتاج: (٢/١٨٦) بقوله: المشكوك فيه كالمعدوم.

(٣) المجموع: (٤/١٢٨).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٥٩)، إيضاح المسالك: (١٩٧) (وقاعدتهم :الشك في النقصان كتحققه)،الكافي في فقه الإمام أحمد(١/١٦٨)، المغني: (١/٧٢٨).

- إذا شك في زيادة توجب سجود السهو، فلا يسجد؛ لأن الأصل عدم الزيادة، فلا يجب السجود بالشك فيها[1].

- إذا شك فيما يوجب تركه سجود السهو، فعليه سجود السهو، لأن الأصل عدمه[2].

- إذا شك المصلِّي هل سها أم لا، فلا سجود عليه[3].

-لو تيقن المصلِّي سهوه بما يجبر بالسجود، وشك هل سجد للسهو أم لا، فإنه يسجد للسهو، لأن الأصل عدم السجود[4].

هذا، واتفقوا على أن الشك يؤثر إذا وُجد في الصلاة، أما بعد سلامه، فلا يُلتفت إليه[5]؛ لأن الظاهر الإتيان بالعبادة على الوجه المشروع، ولأن ذلك يكثر، فيشق الرجوع إليه، فسقط بذلك تأثير الشك[6].

---

(١) انظر: المهذب: (٤/١٢٥)، المجموع: (٤/١٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٥٥)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٨) وفيه وجه عندهم أنه يسجد، المغني: (١/٧٢٨)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١/٧٢٩).

(٢) انظر: المهذب: (٤/١٢٥)، المجموع: (٤/١٢٨)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٥٥)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١/٧٢٩) وقال: «إنه الصحيح»، المبدع: (١/٥٢٤).

(٣) انظر: التاج والإكليل: (٢/٢٢)، مواهب الجليل: (٢/٢٢).

(٤) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٠١)، المجموع: (٤/١١٢٨).

(٥) انظر: حاشية ابن عابدين: (١٥٠٦/٥٠٥)، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٥٩)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٥٥)، شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٠٢) وفيه أنه المشهور، تحفة المحتاج: (٢/١٨٩).

(٦) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (١/٢٠٢)، تحفة المحتاج: (٢/١٨٩)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/١٦٨)، الشرح الكبير لابن قدامة: (١/٧٢٩).

المطلب الثاني

القسم الثاني: ما لا يجبر إلا بالمال فقط

وله مثالان:

المثال الأول: الْـجُبْرانُ في زكاة الإبل.

تجب زكاة الإبل، وفق مقادير محددة، جاءت بها السُّنَّة العملية عن رسول الله ﷺ. فقد ورد في كتاب أبي بكر - رضي الله عنه - إلى أنس لما وجهه إلى البحرين «بسم الله الرحمن الرحيم. هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين والتي أمر الله بها رسوله، فمن سُئلها من المسلمين على وجهها فليُعطها، ومن سُئل فوقها فلا يُعطِ: في أربع وعشرين من الإبل[1] فما دونها من الغنم من كل خمسٍ شاة، فإذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمسٍ وثلاثين، ففيها بنت مخاض[2] أنثى، فإذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمسٍ وأربعين،

---

(١) الإبل: بكسر الباء وتُسَكن للتخفيف، ولا واحدَ لها من لفظها وهي مؤنثة، لأن أسماء الجموع التي لا واحد لها من لفظها إذا كانت لغير الآدميين لزم تأنيثها. وتصغيرها: أُبَيْلَة كغُنَيمة ونحو ذلك، والجمع: آبال، والنسب: إبَلي بفتح الباء، استثقالاً لتوالي الكسرات. [تحرير ألفاظ التنبيه: (١٠١)].

(٢) بنت مخاض وابن مخاض: وَلَدُ الناقة إذا دخل في السنة الثانية. سمي بذلك لأن أمه قد ضربها الفحل فحملت ولحقت بالمخاض وهن الحوامل وإن لم تكن حاملاً. [انظر: لسان العرب، مادة (مخض): (٧٢٢٩/٢٢٨)، المصباح المنير: (٢/٥٦٦) مادة (مخضت)، طلبة الطلبة: (٣٩-٤٠)، تحرير ألفاظ التنبيه: (١٠٤)].

ففيها بنت لَبُون[1] أنثى، فإذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين، ففيها حِقَّة[2] طَرُوقة[3] الجمل، فإذا بلغت واحدةً وستين إلى خمسٍ وسبعين، ففيها جَذَعَة[4]، فإذا بلغت - يعني ستاً وسبعين - إلى تسعين ففيها بنتا لَبُون، فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة، ففيها حِقَّتَان طَرُوقَتَا الجمل، فإذا زادت على عشرين ومائة، ففي كل أربعين بنت لَبُون وفي كل خمسين حِقَّة، ومن لم يكن معه إلا أربعٌ من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء رَبُّهَا، فإذا بلغت خمساً من الإبل، ففيها شاة»[5].

---

(١) بنت لبون وابن لبون: ولد الناقة استكمل سنته الثانية ودخل في السنة الثالثة. سُمي بذلك لأن أمه ولدت غيره فصارت ذات لبن. [انظر: لسان العرب، مادة (لبن): (١٣/٣٧٣)، المصباح المنير، مادة (اللبن): (٢/٥٤٨)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (٤٠)، تحرير ألفاظ التنبيه: (١٠٤)].

(٢) الحِقَّة: أنثى، والذكر حِقّ، والجمع حِقَاقٌ وحِقَقٌ. وهي التي طعنت في السنة الرابعة. سميت بذلك لأنها استحقت أن تركَب، ويحمل عليها، وأن يطرقها الفحل. [انظر: المصباح المنير، مادة (الحق): (١/١٤٤)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (٤٠)، تحرير ألفاظ التنبيه: (١٠٤)].

(٣) الطروقة بفتح الطاء، الأنثى التي ينزو عليها الفحل. [طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (٣٩)].

(٤) الجَذَعُ: بفتحتين، هو من بهيمة الأنعام ما قبل الثني. والجمع: جُذْعَان وجذاع، والأنثى جَذَعَة والجمع جَذَعَات. وأجذع ولد الناقة أي صار في السنة الخامسة. قال في القاموس: «الجذع اسم له في زمن وليس بسن تنبت أو تسقط». [انظر: القاموس المحيط، مادة (الجذع)، (٣/١١-١٢)، المصباح المنير، مادة (الجذع): (١/٩٤)، طلبة الطلبة في الاصطلاحات الفقهية: (٤٠)].

(٥) وهو جزء من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الطويل في مقادير الزكاة التي فرضها رسول الله ﷺ والذي رواه البخاري فرقه في ثلاثة مواضع. [انظر: صحيح البخاري: (٣/٣١٧)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب زكاة الغنم (٣٨)، حديث (١٤٥٤).

هذا، ويدخل الجبر في زكاة الإبل في ثلاثة مواطن:

١- عند فقد أحد الفروض.

٢- عند اتفاق الفرضين.

٣- جبر نقص الذكورية بزيادة السِّن[١].

وذلك يقتضي الكلام عن النقاط التالية:

الجبران في عرف الفقهاء، وحكم الجبران في زكاة الإبل، ومقدار الجبران، ومواطن الجبر في زكاة الإبل.

١- الجُبران في عرف الفقهاء:

الجبران اصطلاح خاص بمعادلة نصاب الزكاة إبله سن معينه فلم يجدها يجوز له أن يخرج ما دونها سناً ويدفع الفضل، ويسمى دفع الفضل جُبراناً. أو يأخذ الْـمُصَدِّق[٢] الأعلى سناً ويعطي المزكي الجبران[٣].

---

(١) السن هي المعروفة ثم سمي بها صاحبها كالناب للمسنة من النوق ثم استعيرت لغيره كابن مخاض وابن لبون. وإنما يكون ذلك في الدواب دون الإنسان لأن عمرها يعرف بالسن بخلاف الآدمي، ومقتضاه أنه مجاز في اللغة من إطلاق اسم البعض على الكل كالرقبة على المملوك. [انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٣)].

(٢) الْـمُصَدِّق: بتخفيف الصاد، هو الذي يأخذ الصدقات.

(٣) انظر: حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (١/ ٢٧٠)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧).

وفي النظم المستعذب: «هو الإتمام والإكمال من جبر الكسير إذا ردَّه كأنَّه كان ناقصاً فكمَّله»[1].

٢- حكم الجبران في زكاة الإبل:

من وجبت عليه في زكاة الإبل، سن معينة وفقدها، أو وجدها وهي معيبة أو نفيسة، فله أن يخرج أعلى منها سناً ويأخذ الجبران، أو يعطي أدنى منها سناً ويدفع الجبران، وهذا إذا كانت إبله سليمة.

أما إذا كان نصاب الإبل معيباً وفقد السن الواجبة عليه، فله دفع السن السفلى مع الجبران، وليس له الصعود إلى السن الأعلى مع أخذ الجبران؛ لأن الجبران قدَّره الشارع للتفاوت ما بين الصحيحين وما بين المعيبين أقل مما قدره الشارع. فإن دفع المالك السن الأعلى دون أخذ الجبران، جاز أيضاً لتبرعه بالزيادة التي هي جزء من الجبران.

وبذلك قال جمهور العلماء من الحنفية[2]، وهو قول الشافعية[3] والحنابلة[4] والظاهرية[5]. إلا أنه لا يشترط عند الحنفية انعدام السن الواجبة، لجواز دفع المالك قيمة ما وجب عليه.

---

(١) انظر: النظم المستعذب لابن بطال: (١/ ١٤٧).

(٢) انظر: الهداية: (٢/ ١٨٩-١٩٠)، بدائع الصنائع: (٢/ ٣٤)، تبيين الحقائق: (١/ ٢٧٠)، الدر المختار: (٢/ ٢٣).

(٣) انظر: المهذب: (٥/ ٤٠٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧-٨)، تحفة المحتاج: (٣/ ٢٢٠-٢٢١)، مغني المحتاج: (١/ ٣٧٢-٣٧٣).

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٢٨٩-٢٩٠)، المبدع: (٢/ ٣١٦)، المغني: (٢/ ٤٥٠، ٤٥٣).

(٥) انظر: المحلى: (٤/ ١٠٨).

وقال الإمام مالك: من فقد السن الواجبة، فعليه أن يبتاع الفرض الواجب عليه[1].

والراجح ما ذهب إليه الجمهور، من جواز الجبران في زكاة الإبل، لما ورد في حديث أنس – رضي الله عنه – أن أبا بكر – رضي الله عنه – كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ

---

(١) جاء في المدونة ما نصه: (قلت) أرأيت إن لم يجد المصدق في الإبل السن التي وجبت فيها أياخذ دونها ويأخذ من رب المال زيادة دراهم أو غير ذلك تمام السن التي وجبت له؟ (فقال) لا (قلت له) فهل يأخذ المصدق أفضل منها ويرد على صاحب المال دراهم قدر ما زاد على السن التي وجبت؟ (فقال) لا (قال أشهب) ألا ترى أن المصدق اشترى التي أخذ بالتي وجبت له بالدراهم التي زاد. [المدونة: (١/ ٢٦٥)، وانظر: بداية المجتهد: (٥/ ٥١)].

شَاتيْنِ»[1]. وقد تلقت الأمة هذا الخبر بالقبول، وعمل به الصحابة - رضوان الله عليهم - بلا مخالف فلا معنى للمنازعة فيه.

ولأن أمر الزكاة مبني على المواساة، فلا يكلفها المالك من غير ماله، وفي تكليفه ابتياع الفرض مشقة ودين الله يسر[2].

أما عن قول الإمام مالك، وهو إمام مجيد فلا دليل عليه، ويُعتذر له بأنه لعل هذا الحديث لم يبلغه - والله أعلم -.

من له حق الصعود والنـزول:

ثبت فيما تقدم جواز الجبران، وأنه عند فقد أحد الفروض، فإن للمزكي الصعود بأن يخرج السن الأعلى ويأخذ الجبران، أو النـزول بأن يعطي السِّن الأدنى ويدفع الجبران. وقد اختلف العلماء -رحمهم الله- فيمن له الخيار في الصعود والنـزول على النحو التالي:

القول الأول:

أن الخيار لرب المال مطلقاً، فإذا لم يجد السن الواجبة، أو وجدها وهي معيبة، فهو مخير بين أن يدفع سناً دون السن الواجبة ويعطى معه

---

(١) هو جزء من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الطويل في مقادير الزكاة التي فرضها رسول الله ﷺ والذي رواه البخاري وفرقه في ثلاثة مواضع. [انظر: صحيح البخاري: (٣/٣١٦)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب من بلغت عنده صدقة بنت مخاض وليست عنده (٣٧)، حديث (١٤٥٣).

(٢) انظر: الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/٢٥٢).

الجبران، أو يدفع أعلى ويأخذ الجبران، أو يخرج قيمة السن الواجبة، وهذا الاختيار الأخير خاص بمذهب الحنفية بناء على جواز أخذ القيمة عندهم.

وهو الصحيح عند الحنفية كما في الاختيار[1]، إلا «إذا أراد صاحب المال أن يدفع بعض العين لأجل الواجب فالمصدق بالخيار بين أن يأخذ وألاَّ يأخذ، بأن كان الواجب بنت لبون فأراد صاحب المال أن يدفع بعض الحقة بطريق القيمة، أو كان الواجب حقة فأراد أن يدفع بعض جذعة بطريق القيمة، فالمصدق بالخيار إن شاء قبل، وإن شاء لم يقبل؛ لما فيه من تشقيص العين والشقص في الأعيان عيب فكان له ألا يقبل»[2].

وهو الأصح عند الشافعية[3]، والمذهب عند الحنابلة، إلا إذا كان وليّ يتيم أو مجنون أو سفيه، فإنه لا يعطي أدون مع جبران ولا أعلى

---

(١) انظر: الاختيار لتعليل المختار: (١/ ١١٠)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٣)، بدائع الصنائع: (٢/ ٣٢).

(٢) بدائع الصنائع: (٢/ ٣٤).

(٣) انظر: منهاج الطالبين: (١/ ٣٧٣)، المهذب: (٥/ ٤٠٣)، المجموع: (٥/ ٤٠٦)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧)، تحفة المحتاج: (٣/ ٢٢١)، مغني المحتاج: (١/ ٣٧٣)، الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/ ٢٥٨). ومقابل الأصح عند الشافعية: الإختيار للساعي إن دفع المالك غير الأغبط، فإن دفع الأغبط لزم الساعي أخذه قطعاً؛ لأنه مأمور بالمصلحة وهو المنصوص في الأم عن الشافعي. [انظر: الأم: (٢/ ٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧)، تحفة المحتاج: (٣/ ٢٢١)، الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/ ٢٥٨)، المهذب: (٥/ ٤٠٣)، المجموع: (٥/ ٤٠٦)].

ويأخذه، بل يتعين عليه إخراج أدون مجزئ فيشتريه إن لم يكن في مال المحجور عليه؛ طلباً لحظه، ولعدم جواز التبرع بمال اليتيم[1].

وبه قال النخعي، وابن المنذر[2].

القول الثاني:

أن الاختيار في الصعود والنزول يكون للساعي مطلقاً.

وبه قال الإمام محمد بن الحسن من الحنفية وجرى عليه القدوري[3]، وهو المنصوص عن الإمام الشافعي[4].

القول الثالث:

يتخير رب المال في دفع السن الأدنى وإعطاء الفضل أو دفع القيمة، ولو طلب الساعي الأعلى، فالمالك مخير أيضاً بين أن يعطيه أو يعطي الأدنى.

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٢٩٠)، كشاف القناع: (٢/ ١٨٩)، المغني: (٢/ ٤٥١، ٤٥٣)، الإنصاف: (٣/ ٥٦) وفيه قول للحنابلة: الخيرة لمن أعطى سواء كان المالك أو الساعي. وهو اختيار القاضي والمجد.

(٢) المغني: (٢/ ٤٥١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٣٤)، الكتاب: (١/ ١٤٤)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٣).

(٤) انظر: الأم: (٢/ ٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧)، تحفة المحتاج: (٣/ ٢٢١)، الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/ ٢٥٨)، المهذب: (٥/ ٤٠٣)، المجموع: (٥/ ٤٠٦).

ويتخير المصدق في أخذ السن الأعلى ورد الفضل، فإن له ألا يأخذ ويطالب بعين الواجب أو قيمته.

صححه الحَصْكَفِي[1] من الحنفية، وجزم به الكمال والزيلعي[2][3].

الأدلة:

أولاً: أدلة أصحاب القول الأول:

استدل القائلون بأن الخيار لرب المال مطلقاً بما يلي:

---

(١) الحصكفي: علاء الدين، محمد بن علي بن محمد الحَصْكَفِي. فقيه حنفي، أصولي، محدث، مفسر، نحوي. ولد بدمشق سنة (١٠٢٥هـ)، توفي بها سنة (١٠٨٨هـ). من مصنفاته: «الدر المختار شرح تنوير الأبصار)، و(الدر المنتقى شرح ملتقى الأبحر)، و(إفاضة الأنوار شرح المنار) في الأصول. [انظر: هدية العارفين: (٢٩٦/٢٩٥)، معجم المؤلفين: (١١/٥٦-٥٧)].

(٢) الزيلعي: أبو محمد، فخر الدين، عثمان بن علي بن محجن الزيلعي، نسبة إلى زيلع - بفتح الزاي المعجمة وسكون الياء المثناة التحتية ثم اللام المفتوحة ثم العين المهملة - بلدة بساحل بحر الحبشة. فقيه حنفي. قدم القاهرة سنة (٧٠٥هـ) ودرس وأفتى وقرر ونشر الفقه. كان مشهوراً بمعرفة النحو والفقه والفرائض. توفي بالقاهرة سنة (٧٤٣هـ)، وهو غير الزيلعي صاحب (نصب الراية). من تصانيفه: (تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق) في الفقه، و(الشرح على الجامع الكبير). [انظر: الفوائد البهية في تراجم الحنفية: (ص١١٥-١١٦)، هدية العارفين: (١/٦٥٥)، معجم المؤلفين: (٦/٢٦٣)].

(٣) انظر: الهداية: (٢/١٨٩-١٩١)، فتح القدير: (٢/١٨٩-١٩٠)، تبيين الحقائق: (١/٢٧٠-٢٧١)، الدر المختار: (٢/٢٣)، حاشية ابن عابدين: (٢/٢٣).

١- للخبر المتقدم وفيه: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإبلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ...»[١]، فالخيار لرب المال في الصعود والنزول عند فقد السن الواجبة.

٢- ولأن في الصعود والنزول فائدة، وهي التيسير على أرباب المواشي إغناءً لهم عن شراء الفرض الواجب[٢].

٣- «ولأن المالك أقوى تصرفاً في ماله»[٣] فكان له الخيار.

ثانياً: دليل أصحاب القول الثاني:

استدل القائلون بأن الاختيار للساعي مطلقاً، بأن المقصود من الزكاة إفادة المستحقين ورعاية المصلحة ينافيها تخيير المالك[٤].

ثالثاً: دليل أصحاب القول الثالث:

استدل القائلون بالتفريق، بأنه يتخير رب المال في دفع السن الأدنى وإعطاء الفضل أو دفع القيمة، لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة.

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الاختيار: (١/ ١١٠)، العناية: (٢/ ١٩٠-١٩١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧)، تحفة المحتاج: (٣/ ٢٢١).

(٣) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/ ٢٥٨).

(٤) انظر: المهذب: (٥/ ٤٠٣)، المجموع: (٥/ ٤٠٦)، مغني المحتاج: (١/ ٣٧٣).

وبتخيير المصدق في أخذ السن الأعلى ورد الفضل، لأنه شراء ولا جبر على الشراء[1].

المناقشة والترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء، من أن الخيار للمالك، وذلك لما يلي:

١- أن ما استدل به القائلون بأن الخيار للساعي منقوض بالآتي:

أ- أن الزكاة قائمة على مراعاة مصلحة الفقراء والأغنياء، فإذا لم يكن الفرض موجوداً في مال الغني، أو وجد وهو معيب ونحو ذلك شرع لرب المال الصعود والنزول رفقاً به وتخفيفاً عليه ومراعاة لمصلحته، حتى لا يكلف شراء الفرض الواجب، وذلك إنما يتحقق بتخيير المالك. أما تخيير الساعي فقد يضر بأرباب الأموال.

ب- أن المصدق لا يجوز له أن يأخذ من خيار الماشية بلا خلاف؛ لما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن ابن عباس -رضي الله عنهما- قال: قال رسول الله ﷺ لمعاذ بن جبل، حين بعثه إلى اليمن: «إِنَّكَ سَتَأْتِي قَوْماً أَهْلَ كِتَابٍ، فَإِذَا جِئْتَهُمْ فَادْعُهُمْ إِلى أَنْ يَشْهَدُوا أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّداً رَسُولُ اللهِ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ

---

(١) انظر: فتح القدير: (٢/ ١٩٠)، تبيين الحقائق: (١/ ٢٧٠-٢٧١)، الدر المختار: (٢/ ٢٣)، الفتاوى الهندية: (١/ ١٧٧).

بِذَلِكَ فَأَخْبِرْهُمْ أَنَّ اللهَ قَدْ فَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ فَتُرَدُّ عَلَى فُقَرَائِهِمْ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لَكَ بِذَلِكَ فَإِيَّاكَ وَكَرَائِمَ[1] أَمْوَالِهِمْ. وَاتَّقِ دَعْوَةَ الْمَظْلُومِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ اللهِ حِجَابٌ»[2] وهذه في معناه.

٢- أن ما استدل به القائلون بتخيير المالك في دفع السن الأدنى وإعطاء الفضل أو دفع القيمة، لأنه لا بيع فيه بل هو إعطاء بالقيمة، فيرد: بأنه لا يجوز دفع القيمة في الزكاة.

وأما تخيير المصدق في أخذ السن الأعلى ورد الفضل، لأنه شراء ولا جبر على الشراء، فيرد: بأنه ليس بيعاً أصلاً، ولكنه حكم عن رسول الله ﷺ بتعويض سن عن السن المفقودة ومعها شاتان أو عشرين درهماً[3].

---

(١) الكرائم: جمع كريمة، يقال ناقة كريمة: أي غزيرة اللبن، أو كثيرة اللحم والصوف. والمراد نفائس الأموال من أي صنف كان. سمي نفيساً لأن نفس صاحبه تتعلق به. وأصل الكريمة: كثيرة الخير، وقيل للمال النفيس كريم، لكثرة منفعته. [انظر: فتح الباري: (٣/٣٢٢)، شرح النووي على مسلم: (١/١٩٧)].

(٢) متفق عليه، واللفظ للبخاري. وهو جزء من حديث طويل فرقه البخاري في سبعة مواضع. صحيح البخاري: (٣/٣٥٧)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب أخذ الصدقة من الأغنياء وترد في الفقراء حيث كانوا (٦٣)، حديث (١٤٩٦)، صحيح مسلم: (١/٥٠)، كتاب الإيمان (١)، باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام (٧)، حديث (٢٩/١٩).

(٣) انظر: المحلى: (٤/١١٨).

٣- أن الخبر الوارد في ذلك صريح بتخيير المالك وهو دليل من السنة ينفي جميع الأدلة العقلية التي استدل بها المخالفون مع عدم سلامة أدلتهم من المعارضة. والله أعلم.

٣- مقدار الجبران:

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في الجبران هل هو مقدر بمقدار معين، أو أنه يختلف بحسب الأوقات غلاءً ورخصاً فيخضع للتقدير حينها؟

قال الحنفية: لا يقدر جبران ما بين السنين في زكاة الإبل بشيء معين، بل يختلف بحسب الأوقات غلاءً ورخصاً، فالمالك يدفع قيمة ما وجب عليه، أو يدفع دون السن الواجبة والفرق المطلوب من الدراهم، تمام قيمة الواجب المدفوع، أو يأخذ الساعي أعلى من السن الواجبة ويرد الفضل[١].

واستدلوا على ذلك بما ورد في كتاب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - وفيه: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ

---

(١) انظر: الاختيار: (١/ ١١٠)، الكتاب مع اللباب: (١/ ١٤٤)، الهداية: (٢/ ١٨٩-١٩٠)، فتح القدير: (٢/ ١٩٠)، بدائع الصنائع: (٢/ ٣٢)، الدر المختار: (٢/ ٢٣)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٣).

عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ...»[1]، فقد قدر الشارع التفاوت ما بين الحقة والجذعة بشاتين أو عشرين درهماً، «وهذا كان قيمة التفاوت في زمانهم»[2]، «فالواجب هو تفاوت القيمة لا تعين ذلك»[3].

وقال الجمهور (**الشافعية والحنابلة والظاهرية**): إن الجبران في زكاة الإبل مقدر بشاتين وعشرين درهماً، فمن وجبت عليه سن وليست عنده، وعنده دونها بسنة فإنه تؤخذ منه مع شاتين أو عشرين درهماً. وإن كانت عنده ما فوقها بسنة أخذ منه ودفع إليه المصدق شاتين أو عشرين درهماً جبراناً لما بين السنين[4].

كما في الخبر المتقدم، «فلما قدر الشارع التفاوت بمقدار معين لا يزيد ولا ينقص كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل ذلك»[5]، وإنما جعل الرسول ﷺ الشاتين أو العشرين درهماً تقديراً في جبران النقصان والزيادة بين السنين ولم يكل الأمر في ذلك إلى اجتهاد

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) فتح القدير: (٢/ ١٩٠).

(٣) حاشية السندي على النسائي: (٥/ ٢٠).

(٤) انظر: المهذب: (٥/ ٤٠٣)، المجموع: (٥/ ٤٠٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧)، شرح منتهى الإرادات: (١/ ٣٧٨)، المبدع: (٢/ ٣١٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٢٨٩)، المحلى: (٤/ ١٠٨-١٠٩، ١١٩).

(٥) فتح الباري: (٣/ ٣١٣-٣١٤).

الساعي وإلى تقديره، لأن الساعي إنما يأخذ الزكاة من أرباب المواشي عند المياه غالباً، وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما فيما إذا اختلفا، فضبط الجبران بقيمة شرعية كالصاع في المصراة، والغرة في الجنين قطعاً للنزاع، لاسيما وأن الشارع يتشوف لقطع كل ما من شأنه أن يسبب الخلاف بين المسلمين(١).

والراجح أن الجبران مضبوط بقيمة شرعية وهي الشاتان أو العشرون درهم في كل سن زائدة أو ناقصة وهو قول الجمهور؛ لأنه الثابت في كتاب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه -، والشاتان والدراهم ليست على وجه القيمة كما قال الحنفية، وإنما هي أصول وإلا لم يكن لنقله ﷺ الفريضة إلى سن فوقها أو أسفل منها، ولا لجبران النقصان والزيادة فيها بشاتين أو عشرين درهماً معنى.

ثم إن الحكمة في ضبط الجبران بقيمة شرعية، أن الزكاة توخذ من أرباب المواشي عند المياه غالباً، وليس هناك حاكم ولا مقوم يفصل بينهما فيما إذا اختلفا، فقدر قطعاً للنزاع كما تقدم.

مسائل متعلقة بالجبران:

ثبت فيما تقدم، أن الجبران مضبوط بقيمة شرعية، وهي: شاتان أو عشرون درهماً في كل سن زائدة أو ناقصة. وهناك ثلاثة مسائل متعلقة بالجبران وهي:

---

(١) معالم السنن (بتصرف): (٢/ ٢١٨).

١- لمن الخيار في الجبران [الشاتان أو العشرون درهما]؟

٢- تعدد الجبران.

٣- تبعيض الجبران.

وفيما يلي تفصيلها:

المسألة الأولى: لمن الخيار في الجبران [الشاتان أو العشرون درهما]؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

أن الخيار في الشاتين أو العشرين درهماً، إلى من يعطي ذلك، فإن كان المعطي رب المال، فهو بالخيار في دفع الشاتين أو العشرين درهماً، ويسن له اختيار الأفضل للفقراء. وإن كان المصدق، فهو المخير في دفع الشاتين أو العشرين درهماً مع مراعاته لمصلحة المستحقين في دفع الجبران أو أخذه إن خيره المالك.

وبه قال الشافعية(١)، نص عليه الإمام الشافعي في الأم(٢)، وهو قول القاضي من الحنابلة(٣)، والظاهرية(٤).

---

(١) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/٧)، مغني المحتاج: (١/٣٧٣)، تحفة المحتاج: (٣/٢٢١)، الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/٢٦٤).

(٢) انظر: الأم: (٢/٨)، المجموع: (٥/٤٠٥).

(٣) انظر: الإنصاف: (٣/٥٦).

(٤) انظر: المحلى: (٤/١٠٨).

لتخيير الرسول ﷺ الدافع أياً كان، كما هو ظاهر في كتاب أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - في الصدقات[(١)][(٢)].

القول الثاني:

أن الاختيار في الشاتين والدراهم، لرب المال، إلا إذا كان وَليّ يتيم أو مجنون فيتعين عليه إخراج أدون مجزئ مراعاة لحظ المحجور عليه، وذلك على سبيل الاحتياط، إذ أنه مختلف في وجوب الزكاة في مالهما. وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[(٣)].

الترجيح:

مما تقدم يظهر - والله أعلم - أن الخيار في الشاتين أو العشرين درهماً لمعطيها دون آخذها، لظاهر الخبر وهو نص ثابت فلا يلتفت لسواه.

المسألة الثانية: تعدد الجبران.

إذا لم تكن الفريضة موجودة في مال المزكي، بأن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، وأراد أن يصعد إلى أعلى منها بسنتين، بأن يعطي حِقَّه ويأخذ أربع شياه أو أربعين درهماً، أو وجبت عليه جذعة

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/٧)، نهاية المحتاج: (٣/٥٣).

(٣) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٩٠)، الإنصاف: (٣/٥٦)، المغني: (٢/٤٥١).

وأراد أن ينـزل سنتين، بأن يعطي بنت لبون ومعها أربع شياه أو أربعين درهمـاً، أو أراد أن يصـعـد بثـلاث أسنان ويأخـذ ثلاث جبـرانات، أو ينـزل ويعطي ثلاث جبـرانات، كـأن يعطي عن جـذعـة فـقـدها، بنت مـخـاض ومـعـهـا ثلاث جـبـرانات، أو يعطي بدل بنت مـخـاض عند فقدها، جذعة ويأخذ ثلاث جبرانات، فهل يقبل منه ذلك؟.

اختلف العلماء - رحمهم الله - على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

يجوز صعود درجتين فأكثر مع تعدد الجبران، ونـزول درجتين فأكثر مع تـعـدد الجـبـران، بـحـسـب الدرجـات، بشـرط عـدم وجـود القـربى في جهة المخرجة.

فمن وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده ولا بنت لبون وعنده حِقَّة، فإنها تؤخذ منه ويدفع إليه المصدق أربع شياه أو أربعين درهماً، ومن وجبت عليه جذعة وليست عنده ولا حِقَّة، فله أن ينـزل سنتين ويعطي بنت لبون ومعها أربع شياه أو أربعين درهماً.

وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال الحنابلة[1].

---

(١) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/٨)، نهاية المحتاج: (٣/٥٣)، تحفة المحتاج: (٣/٢٢١)، المجموع: (٥/٤٠٧)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٩٠)، المبدع: (٢/٣١٧)، المغني: (٢/٤٥٢).

القول الثاني:

من عدم السِّن الواجبة، جاز له الصعود درجتين مع تعدد الجبران، أو النزول درجتين مع تعدد الجبران، ولو مع وجود القربى في الجهة المخرجة. وحكم الصعود والنزول بثلاث درجات كدرجتين كما تقدم.

وهو مقابل الأصح عند الشافعية[1].

القول الثالث:

لا يقبل الجبران إلا لسنة واحدة، فمن وجبت عليه بنت مخاض، ولم يجدها ولا ابن لبون ولا بنت لبون ووجد حِقَّة أو جذعة، لم تقبل منه، ويكلّف بإحضار ما وجب عليه أو السِّن التي تلي الواجب مع الشاتين أو العشرين درهماً.

ومن وجبت عليه بنت لبون، فلم تكن عنده ولا بنت مخاض ولا حِقَّة، ووجد جذعة لم تقبل منه إلا بنت لبون، أو بنت مخاض معها شاتان أو عشرون درهماً، أو حِقّة ويأخذ الجبران.

وبذلك قال أبو الخطاب[2] من الحنابلة، والظاهرية، وهو قول ابن المنذر[3].

---

(١) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/٨)، مغني المحتاج: (١/٣٧٣).

(٢) أبو الخطاب: محفوظ بن أحمد الكلوذاني. إمام الحنابلة في وقته. أصله من كلواذا، بضواحي بغداد. توفي بها سنة (٤٣٢هـ). من مصنفاته: «التمهيد» في أصول الفقه، و«الانتصار في المسائل الكبار»، و«الهداية» في الفقه. [انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١/١١٦)، سير أعلام النبلاء: (١٩/٣٤٨)، معجم المؤلفين: (٨/١٨٨)].

(٣) انظر: المغني: (٢/٤٥٢)، المحلى: (٤/١٠٩).

الأدلة:

أولاً: أدلة الشافعية والحنابلة:

استدلوا على جواز تعدد الجبران، بحسب الدرجات، بشرط عدم وجود القربى في جهة المخرجة، بما يلي:

١- «أن رسول الله ﷺ قدّر جبران السِّن الواحدة بشاتين أو عشرين درهماً، تنبيهاً على السنين والثلاثة توخياً للرفق وطلباً للمواساة»[١].

٢- أن النص جوّز الانتقال إلى السن التي تلي الواجب مع الجبران عند فقد الواجب، فإن عُدِم التالي، جاز العدول إلى ما يليه مع الجبران. والنص إذا عُقِل عُدِّي وعمل بمعناه[٢].

ثبت فيما تقدم من الأدلة جواز الانتقال من سن إلى أخرى، عند عدم الفرض الواجب والذي تحته والذي فوقه، فينتقل إلى الدرجة الثالثة مع تعدد الجبران بحسب الدرجات.

أما أدلتهم على أنه متى وجد السن التي تلي الواجب، فلا يجوز له الانتقال إلى السن الثالثة فكالتالي:

١- «لأن النبي ﷺ أقام الأقرب مقام الفرض، ولو وُجد الفرض لم ينتقل عنه، فكذلك إذا وُجد الأقرب لم ينتقل عنه»[٣].

---

(١) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/ ٢٦٢).
(٢) انظر: المغني: (٢/ ٤٥٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٢٩٠).
(٣) المغني: (١/ ٤٥٢).

٢- أن النص ورد بالانتقال إلى ما يلي الفريضة عند فقدها، فالانتقال إلى الأبعد مع وجود ما يليه مخالفة للنص، وهذا لا يجوز[١].

٣- أنه لا ينتقل إلى البدل مع وجود الأصل، والانتقال عن السن التي تلي الواجب بدل - إذ أن ما يلي الواجب يقوم مقام الأصل - فلا يجوز الانتقال[٢].

٤- «لوجود ما هو أقرب للفريضة»[٣]، فيمكن الاستغناء عن الجبران الزائد[٤].

ثانياً: أدلة القول الصحيح عند الشافعية:

استدلوا على جواز الانتقال إلى الأبعد مع تعدد الجبران عند عدم الفرض الواجب ووجود ما يليه مع جبران بما يلي:

١- لأن الموجود الأقرب ليس واجباً، فوجوده كعدمه[٥].

٢- «اعتباراً بالتنبيه على معنى المنصوص عليه»[٦]، فيقاس غير المنصوص على المنصوص.

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٢٩٠).
(٢) انظر: المغني: (١/ ٤٥٢-٤٥٣).
(٣) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/ ٢٦٢).
(٤) انظر: تحفة المحتاج: (٣/ ٢٢١).
(٥) نهاية المحتاج: (٣/ ٥٤)، مغني المحتاج: (١/ ٣٧٣).
(٦) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/ ٢٦٣).

ثالثاً: دليل الظاهرية وأبي الخطاب من الحنابلة ومن وافقهم:

استدلوا على أنه لا يقبل الجبران إلا لسنة واحدة، بما جاء في كتاب أبي بكر الصديق – رضي الله عنه – وفيه: « ...مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ... »(١)، فالنص ورد بالعدول إلى سن واحدة عند فقد الفرض الواجب، فلا يجاوز ما في الحديث من السن الواحدة إلى غيره(٢).

المناقشة والترجيح:

مما تقدم يظهر – والله أعلم – أنه عند فقد السن الواجبة، يجوز صعود درجتين فأكثر مع تعدد الجبران، ونزول درجتني فأكثر مع تعدد الجبران، بحسب الدرجات، بشرط عدم وجود القربى في جهة المخرجة. وهو الأصح عند الشافعية، وبه قال الحنابلة لما يلي:

١– لقوّة أدلتهم، لاسيما وأن الإسلام قد سلك مسلك التيسير فيما شرّعه من عبادات وأحكام، والصعود والنزول أيسر على رب

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: المغني: (٢/ ٤٥٢).

المال، من تكليفه شراء الفرض الواجب، فكذلك عدم وجود السن التي تلي الواجب قياساً.

٢- أن ما استدل به من قال بجواز تعدد الجبران مع وجود السن التي تلي الفرض منقوض من وجهين:

الأول: أن النبي ﷺ أقام الأقرب مقام الفرض فيأخذ حكمه، فلا يستقيم قولهم الأقرب ليس واجباً فوجوده كعدمه.

الثاني: أن قياسهم على معنى المنصوص عليه، قياس مع الفارق؛ لأن المنصوص إنما ورد عند عدم وجود الفريضة. وهنا الأقرب موجود فلا يعدل عنه إلى الأبعد.

٣- أن استدلال الظاهرية ومن وافقهم على أنه لا يقبل الجبران إلا لسنة واحدة، لورود النص بالعدول إلى سن واحدة عند فقد السن الواجبة، مردود بأن «النص إذا عقل عُدِّي وعمل بمعناه»[١]، فيقاس عدم وجود القربى في الجهة المخرجة على عدم وجود الفريضة، فيُخرج الأبعد مع تعدد الجبران بحسب الدرجات. والله أعلم.

المسألة الثالثة: التبعيض في الجبران.

إذا توجه الجبران على المالك أو السعي فهل يجوز لهما أو لأحدهما تبعيض الجبران بأن يدفع شاة وعشرة دراهم؟.

---

(١) المغني: (٢/٤٥٢).

اختلف الفقهاء - رحمهم الله - في جواز تبعيض الجبران على قولين:

القول الأول:

لا يجوز لرب المال إذا توجه عليه الجبران أن يُبعِّضه، فيدفع شاة وعشرة دراهم عن جبران واحد، وكذا إن كان دافع الجبران هو الساعي؛ إلا إذا رضي المالك بالتبعيض فيجوز؛ لأن الجبران حقه وله إسقاط حقه كله وهو معين. بخلاف الساعي؛ لأن الحق للفقراء وهم غير معينين، وقضية ذلك أنه لو كان الفقراء محصورين ورضوا جاز وهو محتمل، والأقرب المنع نظراً لأصله وهذا عارض[(١)].

وبذلك قال الشافعية، وهو وجه عند الحنابلة[(٢)].

واستدلوا على ذلك بأن الخبر المتقدم - وهو حديث أبي بكر الصديق في كتاب الصدقات -[(٣)] نص على التخيير بين شاتين أو عشرين درهماً، فلا يجوز أن يجعل لنفسه خياراً ثالثاً بأن يدفع شاة وعشرة دراهم عن جبران واحد؛ لمخالفة الخبر.

---

(١) تتبع هذه المسألة قاعدة: ما جاز فيه التخيير لا يجوز فيه التبعيض، إلا أن يكون الحق لمعين ورضي. [المنثور في القواعد: (١/٢٢٥)].

(٢) انظر: المجموع: (٥/٤٠٩)، تحفة المحتاج وحواشيها: (٣/٢٢٢)، نهاية المحتاج: (٣/٥٤)، المنثور في القواعد: (١/٢٥٨-٢٥٩)، المبدع: (٢/٣١٧)، المغني: (٢/٤٥١).

(٣) تقدم تخريجه.

القول الثاني:

يجوز تبعيض الجبران، فلو توجه على المالك جبران، فأعطى شاة وعشرة دراهم، أو أخذ ذلك جاز، وإذا توجه عليه ثلاث جبرانات، جاز له إخراج النصف دراهم والنصف شياه.

وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة(١).

واستدلوا على ذلك بالآتي:

١- قياساً على الكفارة، فإن له إخراجها من جنسين مختلفين(٢).

٢- «لأن الشاة مقام عشرة دراهم، وقد كانت الخيرة إليه فيهما مع غيرهما، فكانت الخيرة إليه فيهما مفردين»(٣).

المناقشة والترجيح:

مما تقدم يتضح - والله أعلم - أن ما ذهب إليه الشافعية، من عدم جواز تبعيض الجبران الواحد هو الراجح؛ لالتزامهم بالنص الوارد بالتخيير بين شاتين أو عشرين درهماً عن رسول الله ﷺ.

أما الحنابلة، فقد خالفوا السياق والمعنى المقصود من النص؛ «لأن كل واحد من الشاتين أو العشرين درهماً، أصل في نفسه وليس ببدل،

---

(١) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٢٩٠)، المبدع: (٢/ ٣١٧)، المغني: (٢/ ٤٥١)، كشاف القناع: (٢/ ١٩٠).
(٢) كشاف القناع (بتصرف): (٢/ ١٩٠).
(٣) الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/ ٢٩٠).

وذلك لأنه خيّره بينهما بحرف (أو) »[1]، ثم إن ما قالوه يُعد إخراجاً بالقيمة، وهو يخالف مذهبهم في عدم جواز تبديل عين الزكاة بقيمتها. أما قياسهم على الكفارة، فغير مسلَّم، لأن المقيس عليه وهو تبعيض الكفَّارة محل خلاف بين الفقهاء[2].

٤- مواطن الجبر في زكاة الإبل:

يدخل الجبر في زكاة الإبل في ثلاثة مواطن:

١- عند فقد أحد الفروض.

٢- عند اتفاق الفرضين.

٣- جبر نقص الذكورية بزيادة السِّن.

وذلك يقتضي التحدث عن كل قسم من هذه الأقسام على النحو التالي:

أولاً: الجبر عند فقد أحد الفروض:

من فقد الفرض الواجب عليه، فإنه ينتقل إلى السِّن الأدنى مع دفع الجبران، أو السِّن الأعلى ويأخذ الجبران على النحو الوارد في حديث أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له فريضة الصدقة التي أمر الله رسوله ﷺ: «مَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الإِبِلِ صَدَقَةُ

---

(١) معالم السنن: (٢/٢١٧).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (٣/٦١)، مواهب الجليل: (٣/٢٧٣)، روضة الطالبين: (٨/٣١٠)، المغني: (١١/٢٨٠).

الْجَذَعَةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِن اسْتَيْسَرَتَا لَهُ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحِقَّةُ، وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحِقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلاَّ بِنْتُ لَبُونٍ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بِنْتُ لَبُونٍ وَيُعْطِي شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَماً. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حِقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحِقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ. وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ»[1].

ثانياً: الجبر عند اتفاق الفرضين:

إذا اتفق فرضان في الإبل – بأن بلغت مائتين، فإن فيها أربع حِقَاق أو خمس بنات لَبُون بالاتفاق بين الفقهاء[2] – فإما أن يوجد كل الواجب بكل الحسابين، أو بأحدهما دون الآخر، أو يوجد بعضه بكل منهما، أو بأحدهما، أو لا يوجد شيء، فالمسألة لها خمسة أحوال هي:

الحال الأولى: إذا وُجد الفرضان أي الحِقَاق وبنات اللبُون في مال المُزكِّي، فإنه يُخيَّر بينهما. ولا يجوز إخراج الفرض من السنين على

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: فتح القدير: (٢/١٧٥-١٧٦)، الخرشي: (٢/١٥١)، نهاية المحتاج: (٣/٥١)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٨٨).

وجه يحتاج إلى التشقيص، كزكاة لمائتين، فإن لم يحتج إلى التشقيص كزكاة ثلاثمائة، يخرج عنها حقتين وخمس بنات لَبُون جاز.

وبذلك قال الحنفية(١)، والمالكية(٢)، وهو المذهب عند الشافعية(٣)، وبه قال الحنابلة، إلا إذا كان وليّ يتيم أو مجنون أو سفيه، فيتعيَّن عليه إخراج أدنى السنين، مراعاة لحفظ المحجور عليه، ولأن الوليّ ليس له التبرع بمال اليتيم(٤).

لما رواه أبو داود بسنده عن ابن شهاب قال: هذه نسخة كتاب رسول الله ﷺ الذي كتبه في الصدقة، وهي عند آل عمر بن الخطاب وفيه: «فَإِذَا كَانَتْ مِائَتَيْنِ - يعني الإبل - فَفِيهَا أَرْبَعُ حِقَاقٍ أَوْ خَمْسُ بَنَاتِ لَبُونٍ، أَيُّ السِّنَّيْنِ وُجِدَتْ أُخِذَتْ»(٥).

---

(١) انظر: فتح القدير: (٢/١٧٥-١٧٦).

(٢) انظر: الخرشي: (٢/١٥١).

(٣) انظر: منهاج الطالبين: (١/٣٧١)، مغني المحتاج: (١/٣٧١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٥)، نهاية المحتاج: (٣/٤٩). وما تقدم ذكره في المتن قول الشافعية في الجديد، والقديم: يتعين الحقاق لأنه متى وجد سبيلاً في زكاة الإبل إلى زيادة السن كان الإعتبار بها أولى. [انظر: نهاية المحتاج: (٣/٤٩)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٥)].

(٤) انظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٨٩)، كشاف القناع: (٢/١٨٨).

(٥) جزء من حديث طويل رواه أبو داود مطولاً، واللفظ له. وبنحوه الترمذي، وابن ماجه، والحاكم، وأحمد وغيرهم. انظر: سنن أبي داود: (٢/٢٢٧)، كتاب =

الحال الثانية: إذا وُجد أحد الفرضين كاملاً، والآخر ناقصاً يحتاج إلى جبران، تعين الفرض الكامل. فمن وجد في مائتين من الإبل خمس بنات لبون وثلاث حقاق، تعين الفرض الكامل وهو بنات اللبون[1].

لأن الناقص مع وجود تمام الآخر كالمعدوم[2]، ولأن الجبران بدل، يشترط له عدم المبدل، كالتيمم مع القدرة على استعمال الماء[3].

وهذه الحالة وما قبلها لا جبر فيها، وإنما ذكرتهما استكمالاً للتقسيم.

الحال الثالثة: إذا كان كلا الواجبين ناقصاً يحتاج إلى جبران، بأن وجد بعض كل كثلاث حقاق وأربع بنات لبون، تخير بين أن يدفع

= الزكاة (٣)، باب في زكاة السائمة (٤)، حديث (١٥٧٠). قال عنه المنذري: هذا الحديث مرسل، كما أشار إلى ذلك الترمذي.

سنن الترمذي: (٣/ ١٧)، كتاب الزكاة (٥)، باب ما جاء في زكاة الإبل والغنم(٤)، حديث (٦٢١). قال الترمذي: حديث ابن عمر حديث حسن، والعمل على هذا الحديث عند عامة الفقهاء. وقد روى يونس بن يزيد وغير واحد عن الزهري عن سالم بهذا الحديث ولم يرفعوه وإنما رفعه سفيان بن حسين. [سنن الترمذي: (٣/ ١٩)]. سنن ابن ماجة: (١/ ٥٧٤)، كتاب الزكاة (٨)، باب صدقة الإبل (٩)، حديث (١٧٩٨). المستدرك: (١/ ٣٩٢)، كتاب الزكاة].

(١) انظر: الشرح الصغير: (١/ ١٩٥)، نهاية المحتاج: (٣/ ٥٠)، كشاف القناع: (٢/ ١٨٨).

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٦).

(٣) انظر: المغني: (٢/ ٤٤٩)، كشاف القناع: (٢/ ١٨٨).

الحقاق مع بنت اللبون وجبران، وبين أن يدفع بنات اللبون مع حقة ويأخذ الجبران؛ لعدم ما يوجب رجحان أحدهما على الآخر[1].

فإن أخرج حِقَّة مع ثلاث بنات لبون وثلاث جبرانات، أجزأه ذلك عند الشافعية؛ «لإقامة الشرع بنت اللبون مع الجبران مقام حِقَّة»[2]. وقال الحنابلة في أصح الوجهين: لا يجوز، لأنه يعدل عن الفرض مع وجوده إلى الجبران، وهو إنما يعدل إليه مع عدم الفرض[3].

الحال الرابعة: إذا وجد بعض أحدهما، كما لو لم يجد إلا حِقَّة، أخرجها مع ثلاث جِذَاع وأخذ ثلاث جبرانات. وله دفع خمس بنات مخاض مع خمس جبرانات[4].

الحال الخامسة: إذا لم يوجد بماله أحد الفرضين - أي الحقاق وبنات اللبون -، بأن كانا معدومين أو معيبين، فله تحصيل ما شاء منهما بشراء، أو العدول عنهما صعوداً أو نزولاً مع الجبران، وذلك بأن يجعل الحقاق أصلاً، فيخرج أربع جذاع ويأخذ أربع جبرانات. أو يجعل بنات اللبون أصلاً، فيخرج خمس بنات مخاض ويدفع معها خمس جبرانات.

---

(١) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧)، نهاية المحتاج: (٣/ ٥٠)، مغني المحتاج: (١/ ٣٧٢)، كشاف القناع: (٢/ ١٨٨)، المغني: (٢/ ٤٥٠).

(٢) نهاية المحتاج: (٣/ ٥٠).

(٣) انظر: كشاف القناع: (٢/ ١٨٨)، المغني: (٢/ ٤٥٠).

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (٣/ ٥٠-٥١).

وليس له أن ينتقل عن الحقاق إلى بنات المخاض ويدفع ثمان جبرانات، ولا عن بنات اللبون إلى الجذاع ويأخذ عشر جبرانات[1]؛ «لأنه انتقال عن بدل لبدل مع القدرة على البدل، أشبه الانتقال عن الأصل مع القدرة عليه»[2].

وفي قول للشافعية: يجب الأغبط للفقراء، لعدم المشقة في تحصيله، إذ كل منهما معدوم في حقه[3].

ثالثاً: جبر نقص الذكورية بزيادة السن:

الأصل فيما يؤخذ في زكاة الإبل الإناث، كبنت مخاض وبنت لبون والحقة والجذعة[4]؛ لورود النص بذلك[5].

أما الذكور فقد اختلف فيهم الفقهاء - رحمهم الله - على النحو التالي:

القول الأول:

يجوز أخذ الذكور من الإبل، كابن مخاض وابن لبون والحِق والجذع بالقيمة الكائنة للإناث. وبذلك قال الحنفية[6].

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٣٧١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٦)، المغني: (٢/ ٤٥٠).

(٢) كشاف القناع: (٢/ ١٨٨).

(٣) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٦)، حاشية قليوبي: (٢/ ٦).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٣٣)، حاشية الدسوقي: (١/ ٤٣٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٠).

(٥) كما تقدم في حديث أنس.

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٣٣)، الدر المختار: (٢/ ١٨)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (١/ ٢٦٠).

القول الثاني:

لا يؤخذ ذكر في الإبل عن أنثى، إلا من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، أو كانت معيبة، فيجزئ عنها ابن لبون ذكر أو حِقّ.

وبذلك قال جمهور العلماء: أبو يوسف والطحاوي من الحنفية، وهو قول المالكية والشافعية والحنابلة(١).

الأدلة:

أولاً: دليل الحنفية:

استدلوا على جواز دفع الذكور من الإبل بالقيمة الكائنة للإناث، بما ورد في حديث أنس - رضي الله عنه - أن أبا بكر - رضي الله عنه - كتب له التي أمر الله رسوله ﷺ «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»(٢)، فقد نص الحديث على جواز القيمة وذلك يجعل ابن لبون يعدل بنت مخاض، وليس في

---

(١) انظر: مختصر الطحاوي: (٤٣)، الخرشي: (٢/ ١٥٠)، الفواكه الدواني: (١/ ٣٥١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٥)، المهذب: (٥/ ٤٠١)، كشاف القناع: (٢/ ١٨٥)، المبدع: (٢/ ٣١٣).

(٢) وهو جزء من حديث أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - الطويل في مقادير الزكاة التي فرضها رسول الله ﷺ والذي رواه البخاري وفرقه في ثلاثة مواضع. وفي هذا الجزء انظر: صحيح البخاري: (٣/ ٣١٢)، كتاب الزكاة (٢٤)، باب العرض في الزكاة (٣٣)، حديث (١٤٤٨).

القيمة إلا إقامة شيء مكان شيء. ولو تعين أخذ ابن لبون دون اعتبار القيمة لكان في ذلك إضرار بالفقراء وإجحاف بأرباب الأموال[1].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء على عدم جواز أخذ ذكر في الإبل عن أنثى إلا في حالة واحدة عند فقد بنت مخاض، فيجزئ عنها ابن لبون ذكر بما يلي:

١- بالحديث المتقدم، وفيه: «وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بِنْتَ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ وَعِنْدَهُ بِنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَماً أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بِنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ تُقْبَلُ مِنْهُ وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ»[2].

وجه الدلالة:

أن الحديث صرّح بجواز العدول إلى ابن لبون عند فقد بنت مخاض، أو إذا وجدها وهي معيبة. سواء أكانت قيمته قيمة ابنة مخاض أم لا.

٢- ولأن بنت مخاض تتميز بفضيلة الأنوثة، وابن لبون يتميز بفضيلة السن فتساويا[3].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١/ ٢٧١)، المبسوط: (٢/ ١٥٦).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: المهذب: (٥/ ٤٠١)، نهاية المحتاج: (٣/ ٤٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٢٨٧).

المناقشة والترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور العلماء من عدم جواز أخذ ذكر في الإبل عن أنثى إلا من وجبت عليه بنت مخاض وليست عنده، أو كانت معيبة، فيجزئ عنها ابن لبون ذكر، لورود النص بالإناث، ويستثنى من ذلك ابن لبون عند فقد بنت مخاض لورود النص بها أيضاً.

وما قاله الحنفية يُعَد مخالفة للمنصوص عليه، وإذا كان أخذ ابن لبون عند فقد بنت مخاض من باب القيمة، لكان أولى أن يجعل بدل ابنة مخاض قيمتها دون أخذ الذكر من الإبل. فلما عيّنَها كان ذلك هو الواجب في الأصل في مثل هذه الحالة(١).

ولا يقال أن قيمتها في ذلك الوقت كانت كذلك، وإلا فوّض الأمر لاجتهاد الساعي في تقدير بدل بنت مخاض عند فقدها.

فُروق:

أولاً: لا مدخل للجبران في غير زكاة الإبل.

فمن عدم فريضة البقر أو الغنم ووجد دونها، لم يجز له إخراجها مع الجبران، فإن وجد أعلى من الواجب عليه، وأراد أن يدفعه تطوعاً بغير جبران، قُبِل منه، وإن لم يفعل كُلِّف شراء الفرض الواجب(٢).

---

(١) انظر: معالم السنن: (٢/ ٢٢٠).

(٢) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٩)، المجموع: (٥/ ٤٠٩)، الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/ ٣٦٩)، كشاف القناع: (٢/ ١٩٠)، المبدع: (٢/ ٣١٧)، المغني: (٢/ ٤٥٣).

والدليل على ذلك:

أ- لعدم ورود النص بالجبران في زكاة البقر والغنم[1].

ب- «أن الغنم لما وجبت في ابتداء فرض الإبل، جاز أن يدخل جُبْرانها فيما بين أسنانها»[2].

جـ- ولأن النص ورد في الإبل، وليس غيرها في معناها؛ لأن الإبل أكثر قيمة، والغنم لا تختلف فريضتها باختلاف سنها، وما بين الفريضتين في البقر يُخَالِف ما بين الفريضتين في الإبل فامتنع القياس[3].

د- ولأن الجبران ثبت في الإبل على خلاف القياس كما يقول الفقهاء، أو على خلاف القواعد العامة، فلا يتجاوزه إلى غيره.

ثانياً: لا تُجبر فضيلة الأنوثة بزيادة السن في غير ابن لبون عند فقد بنت مخاض.

فلا يؤخذ حِقّ عن بنت لبون إذا لم تكن في ماله، ولا عن الحِقَّة جذعاً.

وبذلك قال المالكية، والشافعية في الأصح عندهم، والحنابلة[4].

---

(١) انظر: المهذب: (٥/٤١٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٩).

(٢) الحاوي (أطروحة دكتوراه): (١/٣٦٩) - (٤/٦٠).

(٣) المغني (بتصرف): (٢/٤٥٣).

(٤) انظر: الشرح الكبير للدردير: (١/٤٣٣-٤٣٤)، بلغة السالك: (١/١٩٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٥)، المجموع: (٥/٤٠٢)، كشاف القناع: (٢/١٨٦)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٢٨٨).

لأن الشارع نص على ابن لبون عند فقد بنت مخاض، وهذا يدل على اختصاص الإجزاء بابن لبون، ومفهومه أن غيره باقٍ على أصله لا يؤخذ مكان غيره[1].

وفي الصحيح عند الشافعية، وهو قول القاضي وابن عقيل[2] من الحنابلة: يجوز أن يخرج عن بنت لبون حِقّاً، وعن الحِقَّة جذعاً مع عدمهما؛ قياساً على ابن لبون مكان بنت مخاض عند فقدها[3].

ويُرَدُّ: بأنه قياس مع الفارق، لأن زيادة السن في ابن لبون عند أخذه عن بنت مخاض توجب اختصاصه عنها بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع، بخلافها في الحِقّ لا يوجب اختصاصه عن بنت لبون بهذه القوة بل هي موجودة فيهما. فلا يلزم من جبر النقص الحاصل بالذكورة هناك، جبرها هنا – أي في أخذ الحِقّ عن بنت اللبون – لأن الزيادة هنا، ليست في معنى الزيادة هناك[4].

الذي تقدم في الذكور، أما الإناث، فيجوز أن يخرج حِقَّه ويأخذ الجبران، أو بنت مخاض ويدفع الجبران كما تقدم بيانه.

---

(١) انظر: المغني: (٢/٤٤٣، ٤٤٤).

(٢) ابن عقيل: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد. شيخ الحنابلة ببغداد في وقته، من تلاميذ القاضي أبي يعلى. توفي سنة (٥١٣هـ). من تصانيفه: (الفنون) و(الواضح) في أصول الفقه، و(الفصول) في الفقه. [انظر: ذيل طبقات الحنابلة: (١/١٤٢)،سير أعلام النبلاء: (١٩/٤٤٣)].

(٣) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/٥)، المغني: (٢/٤٤٣)، كشاف القناع: (٢/١٨٦).

(٤) انظر: كشاف القناع: (٢/١٨٦).

المثال الثاني: جبر الصوم بالفدية فيمن لا يستطيع الصيام لكبر أو مرض.

من لا يقدر على صوم بحال، كالشيخ الكبير الذي يجهده الصوم وتلحقه مشقة غير محتملة، والمريض الذي لا يُرجى شفاؤه، لا يجب عليهما الصوم ولهما الإفطار بإجماع العلماء[1]. لقوله تعالى: ﴿ **وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ** ﴾[2]. ولقوله تعالى: ﴿ **لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلاَّ وُسْعَهَا** ﴾[3]. والصوم ليس في وسع المريض الذي لا يُرجى برؤه والشيخ الكبير فلا يُكلّفان الصوم[4].

وفي الفدية عليهما اختلف الفقهاء - رحمهم الله - على قولين:

القول الأول:

تجب الفدية على الشيخ الهرم ومن في حكمه ممن لا يستطيع الصيام ولا يرجو إمكان القضاء.

وبذلك قال الحنفية والشافعية في الأظهر عندهم، والحنابلة[5].

فمن تكلّف الصيام ممن ذكر، أجزأه، ولا فدية عليه. ومن قدر على

---

(١) انظر: الدر المختار: (٢/١١٩)، بدائع الصنائع: (٢/٩٧)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٣)، بداية المجتهد: (٥/١٨٢)، المهذب: (٦/٢٥٧)، المبدع: (٣/١٤).

(٢) سورة الحج، الآية: ٧٨ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٤) انظر: المحلى: (٤/٤١١).

(٥) انظر: الهداية: (٢/٣٥٦)، المبسوط: (٣/١٠٠)، تحفة المحتاج: (٣/٤٩٣)، نهاية المحتاج: (٣/١٩٣)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٤٤)، الإنصاف: (٣/٢٨٤).

القضاء في وقت آخر فالواجب عليه انتظار القضاء وفعله في ذلك الوقت ولا فدية عليه[1]. فالكلام فيمن لا يقدر على الصوم ولا يأمل القدرة عليه فيما يستقبل من الزمان.

القول الثاني:

لا تجب الفدية على الشيخ الكبير إن عجز عن الصوم لكبره.

وبذلك قال المالكية، وهو اختيار الطحاوي من الحنفية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، وبه قال الظاهرية. إلا أن المالكية يرون، أنه يستحب للشيخ الكبير الذي لا يقدر على الصوم إذا أفطر، أن يطعم[2].

وسبب الخلاف:

هو اختلاف قِرَاءَة القُرَّاء لقوله تعالى: ﴿ **يُطِيقُونَهُ** ﴾[3]، فقد قرأت (يُطَوَّقُونَه). فمن أوجب العمل بهذه القِرَاءة الواردة من طريق الآحاد العدول، والتي لم تثبت في المصحف، قال الشيخ منهم، أي من الذين يطوقونه أي (يتحملونه بمشقة) كما سيأتي. ومن لم يوجب العمل بها، جعل حكمه كالمريض الذي استمر به المرض حتى الموت[4].

---

(١) انظر: تحفة المحتاج: (٣/٤٣٩)، المغني: (٣/٨٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣٣٧)، الخرشي: (٢/٢٤٢-٢٤٣)، مغني المحتاج: (١/٤٤٠)، المحلى: (٤/٤١٠).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٤) انظر: بداية المجتهد: (٥/١٨٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل القائلون بوجوب الفدية على الشيخ العاجز ومن في حكمه بما يأتي:

١- قوله تعالى ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[١] وفيها قراءتان:

القِراءَة الأولى: القراءة المشهورة المتواترة (يُطِيقُونَهُ) بكسر الطاء وسكون الياء[٢]. والدلالة فيها من وجوه:

الوجه الأول: أن هذه الآية نزلت في حق الشيخ الكبير، لما روى عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ: «وعلى الذين يُطَوَّقُونَهُ فَلا يُطِيقُونَهُ (فِدْيَة طَعَامُ مِسْكِين) قال ابن عباس: ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»[٣].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٢) انظر: جامع البيان: (٢/ ١٣٢)، أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ١١٣).

(٣) رواه البخاري، الصحيح مع فتح الباري: (٨/ ١٧٩)، كتاب التفسير (٦٥)، باب قوله ﴿**أَيَّامًا مَّعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ فَمَن تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾. وقال عطاء يفطر من المرض كله كما قال الله تعالى. وقال الحسن وإبراهيم في المرضع أو الحامل إذا خافتا على أنفسهما أو ولدهما تفطران ثم =

ومثل هذا مما لا يقال بالرأي بل عن سماع. ويحتمل أنه فهم ابن عباس من الآية، قال الصنعاني معقباً على ذلك: وهو الأقرب[1].

الوجه الثاني: الوسع: اسم للقدرة على الشيء على وجه السهولة، والطاقة: اسم للقدرة مع ضرب من الشدة والمشقة، فيصير المعنى «وعلى الذين يطيقونه» أي يقدرون على الصوم مع شدة ومشقة[2].

الوجه الثالث: بتقدير كلمة (لا) في الآية فيكون المعنى: وعلى الذين لا يطيقونه فدية، وهذا جائز في اللغة العربية فكثير ما يضمر حرف (لا)، وله شواهد من القرآن كقوله تعالى: ﴿**تَاللَّهِ تَفْتَأُ تَذْكُرُ يُوسُفَ**﴾[3] أي لا تفتأ. ومن أقوال العرب قال الشاعر:

فقلت يمين الله أبرح قاعدا ... ولو قطَّعُوا رأسي لديك وأوصالي

أي لا أبرح[4].

الوجه الرابع: أو بتقدير (كانوا) فيكون المراد: كانوا يطيقون الصيام حال الشباب ثم عجزوا عنه بعد الكبر فليتصدقوا[5].

= تقضيان، وأما الشيخ الكبير إذا لم يطق الصيام فقد أطعم أنس بعد ما كبر عاماً أو عامين كل يوم مسكيناً خبزاً ولحماً وأفطر، قراءة العامة (يُطِيقُونَهُ) وهو أكثر (٢٥)، الحديث (٤٥٠٥).

(١) سبل السلام: (٢/ ٣٣٢).

(٢) انظر: تفسير الفخر الرازي (بتصرف): (٥/ ٨٥).

(٣) سورة يوسف، الآية: ٨٥ .

(٤) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٤٤٠)، فتح القدير: (٢/ ٣٥٧)، بدائع الصنائع: (٢/ ٩٧).

(٥) مغني المحتاج: (١/ ٤٤٠)، بدائع الصنائع: (٢/ ٩٧).

القراءة الثانية: القراءة الشاذة: (وعلى الذين يُطَوَّقُونَه) بضم المثناه التحتية وبفتح الطاء وتشديد الواو المفتوحة أي يُكلَّفون الصوم فلا يقدرون عليه[1]. فيفطرون لعدم قدرتهم على الصوم فعليهم فدية طعام مسكين عن كل يوم أفطر فيه.

٢- روى أبو داود وغيره بسندهم من حديث معاذ بن جبل وفيه: « ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَضَ عَلَيْهِ الصِّيَامَ فَأَنْزَلَ اللهُ عَزَّ وَجَلَّ: ﴿ **يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِن قَبْلِكُمْ** ﴾ إلى هذه الآية: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ** ﴾ قَالَ: فَكَانَ مَنْ شَاءَ صَامَ وَمَنْ شَاءَ أَطْعَمَ مِسْكِيناً فَأَجْزَأَ ذَلِكَ عَنْهُ، قَالَ: ثُمَّ إِنَّ اللهَ عَزَّ وَجَلَّ أَنْزَلَ الآيَةَ الأُخْرَى: ﴿ **شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ** ﴾ إِلَى قَوْلِهِ: ﴿ **فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ** ﴾، قَالَ: فَأَثْبَتَ اللهُ صِيَامَهُ عَلَى الْمُقِيمِ الصَّحِيحِ وَرَخَّصَ فِيهِ لِلْمَرِيضِ وَالْمُسَافِرِ وَثَبَّتَ الإِطْعَامَ لِلْكَبِيرِ الَّذِي لا يَسْتَطِيعُ الصِّيَامَ »[2].

---

(١) قرأ بها ابن عباس، وعكرمة، وسعيد بن جبير، وعائشة، وعطاء، ومجاهد. جامع البيان عن تأويل آي القرآن (تفسير الطبري): (٤ / ١٣٧-١٣٨)، تفسير القرطبي: (٢ / ٢٨٦)، مغني المحتاج: (١ / ٤٤١).

(٢) هو جزء من حديث طويل رواه أبو داود، والبيهقي، وأحمد واللفظ له. سنن أبي داود: (١ / ٣٤٧-٣٤٩)، كتاب الصلاة (٢)، باب كيف الأذان، الحديث (٥٠٧)، السنن الكبرى: (٤ / ٢٠٠)، كتاب الصيام باب ما قيل في بدء الصيام إلى أن نسخ بفرض صوم شهر رمضان. قال البيهقي: هذا مرسل عبد الرحمن لم يدرك معاذ بن جبل. الفتح الرباني: (٩ / ٢٣٩-٢٤٢)، كتاب الصيام، باب الأحوال التي =

وجه الدلالة:

صريح في ثبوت الفدية على الشيخ الكبير الذي لا يستطيع الصيام.

٣- أن هذا قول علي بن أبي طالب وابن عباس وابن عمر وغيرهم من الصحابة رضوان الله عليهم، ولا يعرف لهم مخالف فكان إجماعاً[١].

فقد ورد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: «من أدركه الكبر فلم يستطع أن يصوم رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح»[٢].

وقال ابن عباس - رضي الله عنه -: «من أدركه الكبر فلم يستطع صيام رمضان فعليه لكل يوم مد من قمح»[٣].

= عرضت للصيام (٥)، الحديث (٣١). ذكر الشيخ الساعاتي أن هذا الحديث مرسل صحيح الإسناد، وعزا للبخاري تعليقه بصيغة الجزم فيكون صحيحاً كما تقرر قاعدته (وذكر لفظه) ثم بين أن الحديث حجة لتعدد طرقه. انظر: بلوغ الأماني: (٩/٢٤٤).

(١) انظر: فتح القدير: (٢/٣٥٦)، تبيين الحقائق: (١/٣٣٧).

(٢) رواه الدارقطني والبيهقي. انظر: سنن الدار قطني: (٢/٢٠٨)، كتاب الصيام، باب طلوع الشمس بعد الإفطار، الحديث (١٩). السنن الكبرى: (٤/٢٧١)، كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفَّارة يفطر ويفتدي.

(٣) رواه الدارقطني والبيهقي. انظر: سنن الدارقطني: (٢/٢٠٤)، كتاب الصيام، باب الإفطار في رمضان لكبر... الحديث (١). وقال إسناده صحيح. السنن الكبرى: (٤/٢٧١)، كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير لا يطيق الصوم ويقدر على الكفَّارة يفطر ويفتدي.

وعن قتادة: «أن أنساً ضعف عاماً قبل موته، فأفطر، وأمر أهله أن يطعموا مكان كل يوم مسكيناً». قال هشام في حديثه فأطعم ثلاثين مسكيناً[1].

وقال ابن عمر: «إذا ضعف عن الصوم أطعم عن كل يوم مداً»[2].

٤- أن الواجب في حق المسلم هو أداء الصوم، فكما سقط إلى القضاء في حق من أفطر لسفر أو مرض، جاز أن يسقط إلى الكفَّارة في حق من لا يطيق الصوم[3].

٥- «ولأنه عاجز ولا يرجى له القضاء، فانتقل فرضه إلى الإطعام كالميت»[4].

ثانياً: أدلة المالكية ومن وافقهم:

استدل القائلون بأنه لا تجب فدية على الشيخ الهرم إن عجز عن الصوم لكبره بما يلي:

---

(١) رواه البخاري معلقاً، ووصله عبد الرازق، وعزاه الهيثمي إلى الطبراني في الكبير، وقال: رجاله رجال الصحيح. انظر: فتح الباري: (٨/ ١٨٠)، مجمع الزوائد: (٣/ ١٦٧)، كتاب الصيام، باب فيمن يضعف عن الصوم. صحيح البخاري: (٨/ ١٧٩)، كتاب التفسير (٦٥)، باب قوله تعالى: ﴿أياماً معدودات...﴾ (٢٥). المصنف لعبد الرازق: (٤/ ٢٢٠)، كتاب الصيام، باب الشيخ الكبير حديث (٧٥٧٠).

(٢) المهذب: (٦/ ٢٥٧). ولم أقف عليه في كتب الآثار.

(٣) انظر: المغني: (٣/ ٨٢).

(٤) الاختيار: (١/ ١٣٥).

١- قوله تعالى: ﴿ لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إلاَّ وُسْعَهَا ﴾[١].

وجه الدلالة:

أن الله سبحانه وتعالى لم يوجب الصيام على من لم يكن الصوم في وسعه، بل تسقط عنه، وإذا لم يجب عليه الصوم فلا تجب عليه الفدية.

هذا، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام»، فالأموال محرمة إلا بنص أو إجماع ولم تثبت بأي منهما فبقي على الأصل وهو براءة الذمة[٢].

٢- قال تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ ﴾[٣].

وجه الدلالة:

أن ظاهر الآية إيجاب الفدية على من يطيق الصوم، والشيخ الهرم ومن في حكمه لا يطيق الصوم فلا تلزمه الفدية[٤].

٣- أن الشيخ ومن في معناه مفطرون بعذر، فلا فدية عليهم كالمريض والمكره[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٢) انظر: المحلى: (٤/ ٤١١، ٤١٥).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٩٧).

(٥) انظر: الإشراف: (١/ ٢٠٤).

٤- ولأن الشيخ ترك الصوم لعجزه عنه، فلا تجب عليه الفدية، كما لو ترك الصيام لأجل مرض استمر به إلى الموت[١].

٥- الشيخ إذا لم يتمكن من القضاء لاتصال عذره فلا يجب بفواته إطعام، كالمريض والمسافر إذا اتصل عذرهما بالموت فلا فديه عليهما[٢].

٦- «ولأنه مفطر لا يلزمه القضاء فلم يلزمه إطعام كالطفل»[٣].

٧- «ولأن الإطعام في الأصول يجب في الصيام لتأخر الصوم أو القضاء، أما لسقوطه جملة فليس في الأصول كالطفل»[٤].

٨- ولأنه لما سقط عنه فرض الصوم، لم تلزمه الفدية، كالصبي والمجنون[٥].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الجمهور:

ناقش القائلون بعدم وجوب الفدية على الشيخ الهرم الذي لا يقدر على الصوم بحال ومن في حكمه، أدلة القائلين بوجوب الفدية بما يلي:

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٤٤٠).
(٢) انظر: الإشراف: (١/ ٢٠٤).
(٣) الإشراف: (١/ ٢٠٤).
(٤) الإشراف: (١/ ٢٠٤).
(٥) المهذب (بتصرف): (٦/ ٢٥٧).

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ ﴾[١] وأنها نزلت في حق الشيخ الكبير، لما رواه عطاء عن ابن عباس، فيرد: بأن الآية منسوخة، والمنسوخ ليس بحجة[٢].

أجيب: بأن المراد بالنسخ هنا التخصيص، لأن التخيير في ابتداء الإسلام كان بين الصوم والفدية، لمشقة الصوم عليهم بعدم اعتيادهم له، ثم نسخ بتعيين الصوم في حق القادر عليه، لا في حق من لا يطيقه، كالشيخ العاجز ومن في معناه. يؤيد ذلك قول ابن عباس في تفسير الآية[٣].

٢- أما الجواب عن استدلالهم بتقدير كلمة (لا) أو (كانوا) في الآية، فإنه لا تقدير؛ لتخيير المسلمين في أول الإسلام بين الصوم والفدية[٤]. فكان منهم من يصوم، ومنهم من يفطر ويفدي، ثم نسخ بتعيين الصوم بقوله تعالى: ﴿ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِّلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِّنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ ﴾[٥]، وقد صح عن سلمة بن الأكوع أنه قال: «لَمَّا نَزَلَتْ ﴿ وَعَلَى الَّذِينَ

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٢) انظر: العناية: (٢/٣٥٦)، المحلى: (٤/٤١٤-٤١٥).

(٣) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٢/٢٨٨-٢٨٩)، العناية: (٢/٣٥٦).

(٤) انظر: شرح المحلى على المنهاج: (٢/٦٧).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٨٥ .

يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ﴾ كَانَ مَنْ أَرَادَ أَنْ يُفْطِرَ وَيَفْتَدِيَ حَتَّى نَزَلَتِ الآيَةُ الَّتِي بَعْدَهَا فَنَسَخَتْهَا »[1].

ويمكن الجواب عن هذا: بأن جواز الإفطار مع الفدية كان للجميع، ثم نسخ في حق القادر بتعيين الصيام، وبقي في حق العاجز بإيجاب الفدية.

٣- أما القِرَاءَة الشاذة التي استدلوا بها فتناقش من وجهين:

الوجه الأول: أن ظاهر الآية جواز ترك الصوم لمن كان مطيقاً غير معذور، ووجوب الفدية عليه.

ويجاب عن هذا الوجه: بأن القول بذلك فيه مخالفة لما قاله علماء التفسير، فضلاً عما ذكر ابن عباس في تفسير الآية من أنها ثابتة في حق الشيخ الكبير.

الوجه الثاني: «أن القراءة الشاذة لا ينبني عليها حكم، لأنه لم يثبت لها أصل»[2].

---

(١) رواه البخاري ومسلم واللفظ لهما. رواه البخاري معلقاً في كتاب الصيام (٣٠)، باب قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾** (٣٩)، صحيح البخاري: (٤/١٨٧)، ورواه موصولاً في كتاب التفسير القرآن (٦٥)، باب قوله تعالى: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** (٢٦)، الحديث (٤٥٠٧)، صحيح البخاري: (٨/١٨١)، صحيح مسلم: (٢/٨٠٢)، كتاب الصيام (١٣)، باب بيان نسخ قوله تعالى: **﴿وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ﴾** بقوله: **﴿فَمَن شَهِدَ مِنكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ﴾** (٢٥)، الحديث (١١٤٥/٤٩).

(٢) أحكام القرآن لابن العربي: (١/١١٣).

وأجيب: بأن القراءة الشاذة إذا صحت جرت مجرى خبر الواحد في وجوب العمل به عند العلماء وبخاصة الحنفية الذين يعتبرون القراءة الشاذة حجة وهم من أصحاب هذا القول، وخالف الشافعية أصلهم في القراءة الشاذة للأدلة[1].

ثانياً: مناقشة أدلة المالكية ومن وافقهم:

نوقشت أدلة القائلين بأنه لا إطعام على الشيخ العاجز عن الصوم ومن في حكمه بما يلي:

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**لا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْساً إِلاَّ وُسْعَهَا**﴾[2]، فيرد: بأن الآية والحديث مخصوصان بما يثبت على المسلم من حقوق لله تعالى وحقوق للعباد. وقد ثبت بالنص وإجماع الصحابة وجوب الفدية على الشيخ العاجز ومن في حكمه.

٢- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ**﴾[3]، فأكثر العلماء والمفسرين على أن هذه الآية منسوخة[4].

---

(١) انظر: فواتح الرحموت: (٢/ ١٦)، شرح الجلال على متن جمع الجوامع: (١/ ٢٣١).

(٢) سورة البقرة، الآية: ٢٨٦ .

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٤) انظر: جامع البيان عن تأويل آي القرآن: (٢/ ١٣٢-١٣٥).

وعلى القول بأنها محكمة فالمراد من الآية الشيخ الفاني إما على إضمار حرف (لا) في الآية، أو (كانوا) كما تقدم بيانه، وهي بهذا توجب الفدية على الشيخ العاجز والمريض الذي لا يرجى برؤه.

٣- أما استدلالهم بأن الشيخ ومن في معناه مفطرون بعذر، فلا فدية عليهم كالمريض والمكره، فيرد بأنه لا قياس مع النص[١]. ثم إنه على فرض صحته فإنه قياس مع الفارق؛ لأن الجبر بالصوم ممكن في حق المريض والمكره، بخلاف الشيخ الكبير ومن في حكمه فإن الجبر في حقه بالصوم متعذر، فيجبر بالفدية[٢].

٤- أما استدلالهم بالقياس على من ترك الصيام لأجل مرض استمر به إلى الموت، فيرد: بأن «المريض إذا مات فلا يجب الإطعام لأن ذلك يؤدي إلى أن يجب على الميت ابتداءً، بخلاف ما إذا أمكنه الصوم فلم يفعل حتى مات، لأن وجوب الإطعام يستند إلى حال الحياة، والشيخ الهرم له ذمة صحيحة»[٣].

٥- والجواب عن استدلالهم بالقياس على المريض والمسافر إذا اتصل عذرهما بالموت فلا فدية عليهما، فكالسابق.

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١ /٣٣٧).
(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢ /٩٧).
(٣) المغني: (٣ /٨٢).

٦- والجواب عن قولهم: (لا يلزمه قضاء...) من عدة وجوه:

أولاً: صحيح أنه لا يلزمه القضاء، لأن عذره ليس بمرجو الزوال حتى يصار إلى القضاء فوجبت الفدية بذلك كمن مات وعليه صوم.

بيانه: أن الصوم لزمه لا باعتبار عينه بل باعتبار خلفه. كالكفَّارة تجب على العبد لا باعتبار المال بل باعتبار خلفه وهو الصوم[1].

ثانياً: أن هذا قياس، ولا يجوز القياس مع النص.

ثالثاً: أن الإطعام ثبت بالنص في حق الشيخ الكبير.

٧- أن القياس على الصبي لا يستقيم، لأن أصل التكليف غير متوجه إليه، بخلاف الشيخ ومن في حكمه لوجوب الصيام عليه لكنه سقط عنه لعدم القدرة عليه فدعت الحاجة إلى ما يجبره وتعذر جَبْره بالصوم، فيجبر بالفدية وتجعل الفدية جبراً للصوم في هذه الحالة للضرورة، كالقيمة في ضمان المتلفات[2].

أما المجنون فيلزمه القضاء إذا أفاق عند المالكية، ففارق الشيخ بكون عجزه مستمراً.

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - ترجيح القول بوجوب الفدية على الكبير العاجز أو المريض الذي لا يرجى برؤه وهو ما ذهب إليه الجمهور.

---

(١) انظر: المبسوط (بتصرف): (٣/ ١٠٠).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٩٧).

أولاً: لقوة أدلتهم، ناهيك عما قاله ابن عباس في تفسير الآية: «ليست بمنسوخة، هو الشيخ الكبير والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»[1].

فلولا أن الآية محتملة لذلك لما تأولها ابن عباس على هذا النحو وهو ترجمان القرآن.

ثانياً: تعرض أدلة المخالفين للمناقشة الملزمة.

ثالثاً: ما قاله المالكية ومن وافقهم خلاف ما أجمع عليه الصحابة - رضوان الله عليهم - من وجوب الفدية على الشيخ الفاني ومن في حكمه.

رابعاً: تعذر الجبر بالصوم في حق الشيخ الكبير والمريض الذي لا يرجى برؤه فتعيَّن الجبر بالفدية للضرورة.

هل يلزمه القضاء إن أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام؟

تبين مما تقدم أن من عجز عن الصيام لكبر أو مرض لا يرجى برؤه فعليه الفدية[2] عن كل يوم. فإن قدر على الصيام قبل إخراج الفدية لزمه القضاء؛ لزوال عذره، وإن أطعم مع يأسه ثم قدر على الصيام، فقد اختلف الفقهاء على قولين:

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) الفدية: الفدية والفِداء، البدل الذي يتخلص به عن مكروه توجه إليه. [كشف الأسرار: (١/ ٣٣٢)].

القول الأول:

لا يلزمه الصيام قضاءً لذلك، وبه قال الشافعية، وهو الصحيح من مذهب الحنابلة[1]؛ لعدم مخاطبته بالصيام بل بالفدية، وقد أخرجها فبرئت ذمته[2].

القول الثاني:

يلزمه القضاء، ويبطل حكم الفداء. وبه قال الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة[3]؛ لأن شرط وقوع الفدية خلفاً عن الصوم، استمرار العجز عن الصيام[4]، بدليل أن الشيخ الفاني هو الذي يزداد ضعفه كل وقت إلى أن يموت[5].

الترجيح:

الذي يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول الأول بأنه لا يلزمه قضاء الصيام؛ لأنه قد أتى بما أمر به وهي الفدية، فبرئت ذمته.

---

(١) انظر: نهاية المحتاج: (٣/١٩٣)، مغني المحتاج: (١/٤٤٠)، كشاف القناع: (٢/٣١٠، ٣٩١)، الإنصاف: (٣/٢٨٥)، المغني: (٣/٨٣).

(٢) انظر: نهاية المحتاج: (٣/١٩٣)، المغني: (٣/٨٣)، وعبارته: «ولأن ذمته قد برئت بأداء الفدية التي كانت هي الواجبة عليه فلم يعد إلى الشغل بما برئت منه».

(٣) انظر: الدر المختار: (٢/١٢٠)، الهداية: (٢/٣٥٦)، الإنصاف: (٣/٢٨٥).

(٤) انظر: الدر المختار: (٢/١٢٠)، فتح القدير: (٢/٣٥٧).

(٥) العناية (بتصرف): (٢/٣٥٧).

المطلب الثالث

القسم الثالث: ما يجبر تارة بالعمل البدني، وتارة بالمال

سواء أكان على الترتيب، أو التخيير، أو بالجمع بين الجَابِر البدني والمالي.

أولاً: ما تعاقب عليه الجَابِر البدني والمالي على الترتيب:

ومعنى الترتيب: أنه لا يجوز العدول إلى الجَابر المالي مع القدرة على الجَابِر البدني، إذا وجب عليه الجَابِر البدني، أو العكس بأن لا يعدل إلى الجَابِر البدني، مع القدرة على الجَابِر المالي عند وجوب الجَابِر المالي، بل على الترتيب الأول فالأول.

ومنه:

١ - كفَّارة الوطء في رَمَضَان.

اتفق جمهور العلماء في الجملة، على أن من جامع في نهار رمضان، فقد فسد صومه وعليه القضاء والكفَّارة[١]. والكفَّارة هي: عتق رقبة، فصيام شهرين متتابعين، فإطعام ستين مسكيناً؛ لما رواه البخاري ومسلم بسندهما عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: « جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ!

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٩٨)، الإشراف: (١/١٩٩)، المجموع: (٦/٣٣١)، المغني: (٣/٥٨).

قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قال: لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ[1] فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا[2] أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[3].

واختلف الفقهاء في هذه الكفَّارة، هل هي على الترتيب، أو على التخيير، على قولين:

---

(١) بِعَرَقٍ: بفتح العين المهملة والراء بعدها قاف، هو زَبِيلٌ منسوج من نسائج الخوص، وكل شيء مضفور فهو عَرَقٌ وعَرَقَةٌ بفتح الراء فيها. [انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: (٣/٢١٩)، تهذيب الأسماء واللغات للنووي، مادة (عرق): (٢/١٧)، المجموع: (٦/٣٣٣)].

(٢) لابَتَيْها: بفتح الباء، وهي تثنية لابة بلاهمز، واللابة: الحرة، وهي أرض مسلمة حجارتها سوداء، والمدينة زادها الله شرفاً بين لابتين في جانبي الشرق والغرب، [تهذيب الأسماء واللغات، مادة (لوب): (٢/١٣٢)، المجموع: (٦/٣٣٣)].

(٣) متفق عليه واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: (٤/١٦٣)، كتاب الصوم (٣٠)، باب إذا جامع في رمضان ولم يكن له شيء فتصدق عليه فليكفر (٣٠)، الحديث(١٩٣٦). صحيح مسلم: (٢/٧٨١-٧٨٢)، كتاب الصيام (١٣)، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وجوب الكفَّارة الكبرى فيه وبيانها...(١٤)، الحديث (٨١/١١١١).

القول الأول:

أن هذه الكفَّارة على الترتيب، وهو قول جمهور العلماء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة في الرواية الصحيحة، وهو قول الظاهرية، وبه قال الثوري، والأوزاعي(1).

القول الثاني:

أنها على التخيير بين العتق، والصيام، والإطعام. وبذلك قال المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد(2).

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور العلماء، القائلين بأن الكفَّارة على الترتيب، بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا،

---

(1) انظر: المبسوط: (٣/ ٧١)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٢٨)، المجموع: (٦/ ٣٣٣)، نهاية المحتاج: (٣/ ٢٠٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٥٨)، كشاف القناع: (٢/ ٣٢٧)، المغني: (٣/ ٦٦)،المحلى: (٤/ ٣٢٨).

(2) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٤)، الشرح الصغير: (١/ ٢٣٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٥٨)، المغني: (٣/ ٦٦).

قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِناً؟ قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»[١].

وجه الدلالة:

إن الحديث ظاهر الدلالة على وجوب الكفَّارة مرتبة[٢].

٢- قال صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «من أفطر في رَمَضَان فعليه ما على المُظاهر»[٣].

فجعل صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كفَّارة الوِقاع ككفَّارة الظهار، وكفَّارة الظهار مرتبة بالإجماع، فكذلك كفَّارة الوِقاع[٤].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣٢٨).

(٣) هذا الحديث غريب بهذا اللفظ. وأخرج الدارقطني في سننه (٢/١٩٠-١٩١) كتاب الصيام، باب القبلة للصائم بمعناه عن يحيى الحماني عن هشيم عن إسماعيل بن سالم عن مجاهد عن أبي هريرة «أن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفَّارة الظهار»، وقال: المحفوظ عن هشيم عن إسماعيل عن مجاهد عن النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مرسلاً، وروى أيضاً عن الليث بن أبي سليم عن أبي هريرة، وليس بالقوي. [انظر: نصب الراية: (٢/٤٤٩)، السنن الكبرى: (٤/٢٢٩) كتاب الصيام، باب التغليظ على من أفطر يوماً من شهر رمضان متعمداً من غير عذر].

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣٢٨)، نهاية المحتاج: (٣/٢٠٤).

٣- ولأن في الكفَّارة صيام شهرين متتابعين، فكانت على الترتيب، ككفَّارة الظهار والقتل[١].

٤- «ولأنها كفَّارة ذكر فيها الأغلظ أولاً، وهو العتق، فكانت مرتبة»[٢].

ثانياً: أدلة المالكية، ومن وافقهم:

استدلوا على أن الكفَّارة على التخيير، بما يلي:

١- ما رواه مسلم وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلاً أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ، فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يُعْتِقَ رَقَبَةً، أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ، أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: لا أَجِدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: اجْلِسْ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: كُلْهُ»[٣].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج: (٣/٢٠٤)، المغني: (٣/٦٧).

(٢) نهاية المحتاج: (٣/٢٠٤).

(٣) أخرجه مسلم، وأبو داود ومالك واللفظ له، وغيرهم. صحيح مسلم: (٢/٧٨١-٧٨٢)، كتاب الصيام (١٣)، باب تغليظ تحريم الجماع في نهار رمضان على الصائم، وجوب الكفَّارة الكبرى فيه وبيانها...(١٤)، الحديث (٨٣/١١١١). سنن أبي داود: (٢/٧٨٥-٧٨٦)، كتاب الصيام (٨)، باب كفَّارة من أتى أهله في رمضان (٣٧)، حديث (٢٣٩٢)، الموطأ: (١/٢٩٦)، كتاب الصيام (١٨)، باب كفَّارة من أفطر في رمضان (٩)، حديث (٢٨).

وجه الدلالة:

دلَّ هذا الحديث على أن الكفَّارة على التخيير، لأن (أو) في مثل هذا إنما هي للمساواة بين الأشياء فيما تناولته من حظر أو إباحة أو جزاء أو غير ذلك من الأحكام، ولا يجوز أن تكون للشك ههنا، لأنه لا خلاف أنه لم يأمر بواحد من ذلك فيشك الراوي، بل الإجماع منعقد على أنه قد أمر بجميعها[(١)].

٢- القياس على فِدْيَة الأذى وجزاء الصيد، من جهة أن هذه فِدْيَة يدخلها الإطعام، وتختص بإدخال نقص في العبادة، فكانت على التخيير[(٢)].

٣- ولأنها تجب بالمخالفة، فكانت على التخيير ككفَّارة اليمين[(٣)].

المناقشة:

ناقش جمهور العلماء القائلون بالترتيب، أدلة القائلين بالتخيير، بما يلي:

١- أما استدلالهم بالحديث، فالرد عليه من وجوه:

الوجه الأول: بأن حديث الأعرابي مشهور، فلا يعارضه هذا الحديث، بل يُحمل على أن المراد به «بيان ما تتأدى به الكفَّارة في الجملة، لا بيان التخيير»[(٤)].

---

(١) المنتقى: (٢/ ٥٤).

(٢) انظر: المنتقى: (٢/ ٥٤).

(٣) انظر: المغنى: (٣/ ٦٧)، المبدع: (٣/ ٣٨).

(٤) المبسوط: (٣/ ٧٢).

الوجه الثاني: أن الذين رووا الترتيب عن الزهري أكثر ممن روى التخيير، فقد رواه تمام الثلاثين نفساً أو أزيد[1].

الوجه الثالث: أن راوي الترتيب، حكى لفظ القصة على وجهها، فمعه زيادة علم من الصورة الواقعة، وراوي التخيير حكى لفظ راوي الحديث، فدل على أنه من تصرف بعض الرواة، إما لقصد الاختصار، أو لغير ذلك[2].

٢- أما قياسهم على فِدْيَة الأذى وجزاء الصيد، فمعاض بالنص، ولا قياس مع النص.

٣- وقياس كفَّارة الوِقاع على كفَّارة اليمين، أيضاً معارض بالنص.

الترجيح:

الراجح أن كفَّارة الوقاع على الترتيب، لأنه الأحوط، لأن الأخذ به مجزئ سواء أقلنا بالتخيير، أم لا، بخلاف العكس[3].

عُرف مما تقدم أن الكفَّارة على من جامع متعمداً في نهار رَمَضَان على الترتيب، ووقع الخلاف في وجوب الكفَّارة في غير ذلك مسائل على النحو التالي:

---

(١) انظر: فتح الباري: (٤/ ١٦٧).

(٢) فتح الباري: (بتصرف): (٤/ ١٦٧-١٦٨)، وانظر: المعنى نفسه: المغنى: (٣/ ٦٧).

(٣) انظر: فتح الباري: (٤/ ١٦٧-١٦٨)، المغنى: (٣/ ٦٧).

١- الكفَّارة بالوطء في الدبر:

اختلف الفقهاء في حكم الوطء في الدبر، من حيث ترتُّب الكفَّارة على هذا الفعل على مذهبين:

الأول: قال أبو حنيفة فيما رواه الحسن عنه لا يوجب الكفَّارة[١].

الثاني: الجماع في الموضع المكروه يوجب الكفَّارة فيما رواه أبو يوسف عن أبي حنيفة وهو قول أبي يوسف ومحمد، والأصح عند الحنفية، وبه قال المالكية والشافعية والحنابلة[٢].

الأدلة:

أولاً: استدل أبو حنيفة فيما رواه الحسن عنه بما يأتي:

١- أن الوطء في الدبر «لا يتعلق به وجوب الحد فلا يتعلق به وجوب الكفَّارة، والجامع أن كل واحد منها شرع للزجر والحاجة للزجر فيما يغلب وجوده وهذا يندر»[٣]؛ لأن المحل مستقذر ومن له طبيعة سليمة، لا يميل إليه فلا يستدعي زاجراً للامتناع بدونه فصار كالحد[٤].

---

(١) انظر: الهداية: (٢/٣٣٧-٣٣٨)، تبيين الحقائق: (١/٣٢٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٩٨)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٥)، حاشية قليوبي: (٢/٧٠)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٦).

(٣) بدائع الصنائع: (٢/٩٨).

(٤) تبيين الحقائق: (١/٣٢٧).

٢- لأن المحل مكروه، فكان كوطء الميتة لا تجب به كفَّارة[١].

ثانياً: استدل جمهور العلماء على وجوب الكفَّارة على من جامع في الموضع المكروه بما يلي:

١- «لأنه أفسد صوم رمضان بجماع في الفرج فأوجب الكفَّارة كالوطء في القبل»[٢].

٢- «لأنه وطء في فرج موجب للغسل أشبه وطء الزوجة»[٣].

الترجيح والمناقشة:

الراجح وجوب الكفَّارة على من جامع في الموضع المكروه، وهو ما قاله جمهور الفقهاء، أما استدلال أبي حنيفة فيما رواه عنه الحسن بقياس عدم وجوب الكفَّارة على عدم وجوب الحد، فمنقوض بأن وجوب الحد متعلق بالزنا وليس هذا بزنا حقيقة لأنه لا يحصل به فساد الفراش واشتباه الأنساب[٤].

وأما استدلاله بأن المحل مكروه، فكان كوطء الميتة، فالجواب عنه: غير مسلم لأنه وطء في فرج مفسد للصوم موجب للغسل فأوجب الكفَّارة كوطء الآدمية[٥]. - والله أعلم-.

---

(١) بدائع الصنائع (بتصرف): (٢/٩٨).
(٢) المغني: (٣/٦١).
(٣) الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٦).
(٤) تبيين الحقائق (بتصرف): (١/٣٢٧).
(٥) انظر: المغني: (٣/٦١).

٢- وطء البهيمة هل يوجب الكفَّارة أم لا؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

إن وطء البهيمة لا يوجب الكفَّارة.

وبهذا قال الحنفية، وهو وجه عند الحنابلة(١).

القول الثاني:

تجب الكفَّارة بوطء البهيمة.

وبهذا قال المالكية، والوجه الأصح عند الشافعية، والصحيح من مذهب الحنابلة(٢).

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا على عدم وجوب الكفَّارة بما يلي:

١- «أن الكفَّارة تعتمد الجناية الكاملة وتكاملها بقضاء الشهوة في محل مشتهى طبعاً ولم يوجد»(٣)، لأن الطباع السليمة تنفر من هذا الفعل.

---

(١) انظر: الهداية: (٢/٣٣٨)، المبسوط: (٣/٧٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٦)، المغني: (٣/٦١).

(٢) انظر: حاشية الدسوقي: (١/٥٢٣)، مواهب الجليل: (٢/٤٢٢-٤٢٣،٤٣)، روضة الطالبين: (٢/٣٧٧)، حاشية عميرة: (٢/٥٥)، الإنصاف: (٣/٣١٦)، المبدع: (٣/٣٣).

(٣) العناية: (٢/٢٣٨).

٢- «لأنه لا نص فيه ولا في معنى المنصوص فإنه مخالف لوطء الآدمية في إيجاب الحد وفي كثير من أحكامه»[(١)].

٣- «لأنه لا يجب الحد بوطء البهيمة فكان كالوطء في غير الفرج لا يوجب كفَّارة»[(٢)].

ثانياً: أدلة المالكية ومن وافقهم:

استدلوا على وجوب الكفَّارة بما يلي:

١- «لأنه وطء وفي فرج موجب للغسل أشبه وطء الزوجة»[(٣)]، فتجب به كفَّارة.

٢- ولأنه يجب التكفير بالوطء في المحل المملوك فما عداه أولى[(٤)].

المناقشة والترجيح:

مما تقدم يترجح وجوب الكفَّارة على من وطئ بهيمة في نهار رمضان.

أما أدلة الحنفية ومن وافقهم، فيجاب عنها: بأن الكفَّارة سببها إفساد الصوم بالجماع[(٥)] وقد وُجِد في حالة وطء البهيمة، لحصول

---

(١) المغني: (٣/٦١).

(٢) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٦٩).

(٣) الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٦).

(٤) انظر: الكافي في فقه أحمد (بتصرف): (١/٣٥٦).

(٥) المغني: (٣/٦١).

قضاء الشهوة بهذا الفعل وانتهاك حرمة رمضان بهذا الفعل الذي تنفر منه الطباع السليمة.

أما مخالفته لوطء الآدمية في عدم وجوب الحد، فلأن وطء البهيمة ليس بزنا حقيقة، أما الوطء في غير الفرج فلا يفسد الصوم بمجرده، بل بالإنزال، بخلاف وطء البهيمة فإن فيه إنزال.

٣- المباشرة دون الفرج هل توجب الكفَّارة؟

اتفق العلماء على أنه لا كفَّارة على من جامع دون الفرج بالتفخيذ أو التبطين إذا لم يقترن به إنزال(١)، أما إذا ترتب عليه إنزال، فقد اختلف العلماء في ذلك على قولين:

القول الأول:

لا تجب عليه كفَّارة.

وبه قال الحنفية، وهو المذهب الصحيح عند الشافعية، ورواية عن الإمام أحمد رجحها ابن قدامة في الشرح الكبير(٢).

---

(١) انظر: فتح القدير: (٢/ ٣٤١)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٤)، مغني المحتاج: (١/ ٤٤٣).

(٢) الهداية: (٢/ ٣٤١)، بدائع الصنائع: (٢/ ٩٣)، روضة الطالبين: (٢/ ٣٧٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٧٠)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٥٦)، كشاف القناع: (٢/ ٣٢٦)، الشرح الكبير لابن قدامة: (٣/ ٦٢).

القول الثاني:

عليه كفَّارة، وبهذا قال المالكية، وهو رواية عن الإمام أحمد[1].

الأدلة:

أولاً: الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا على أنه لا تجب كفَّارة على من جامع دون الفرج بما يلي:

١- «لأنَّ النص ورد في الجماع وما عداه ليس في معناه»[2].

٢- لأنه أفطر بجماع غير تام فأشبه القبلة[3].

٣- لأن الأصل عدم وجوب الكفَّارة، ولم يقم دليل على وجوبها من نص أو إجماع أو قياس فلا كفَّارة[4].

ثانياً: المالكية ومن وافقهم:

استدلوا على وجوب الكفَّارة بما يلي:

١- «لأن النبي ﷺ لم يستفصل السائل عن الوقاع»[5]، فنزل عدم الاستفصال منزلة العموم.

---

(١) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٦).

(٢) روضة الطالبين: (٢/٣٧٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٧٠)، مغني المحتاج: (١/٤٤٣).

(٣) المغني (بتصرف): (٣/٥٩).

(٤) انظر: المغني: (٣/٥٩).

(٥) الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٦).

٢– لأنه أفطر بجماع فتجب به الكفَّارة، كالمباشرة في الفرج[١].

المناقشة:

نوقشة أدلة المالكية ومن وافقهم على وجوب الكفَّارة بالمباشرة دون الفرج بالآتي:

أولاً: أن النبي ﷺ لم يستفصل الأعرابي «فلأنه فهم منه الوقاع في الفرج، بدليل ترك الاستفصال عن الإنزال»[٢].

ثانياً: لا يصح القياس على الوطء في الفرج لأنه أبلغ بدليل أنه يوجب الكفَّارة من غير إنزال ويجب به الحد ويتعلق به اثنا عشر حكما، والجماع ههنا، إذا لم يقترن به إنزال لا يوجب الكفَّارة فافترقا[٣]، فالحاصل أن القياس لا يستدل به لأنه قياس مع الفارق فلا يصح.

الترجيح:

من خلال عرض الأدلة ومناقشتها يتبين لي – والله أعلم – رجحان القول بعدم وجوب الكفَّارة على من باشر دون الفرج، لسلامة أدلتهم، وتعرُّض أدلة المخالفين وهم المالكية ومن وافقهم للمناقشة، ولأن مبنى الكفَّارة على الدرء بالشبهات وفي المباشرة دون الفرج شبهة حيث كان

---

(١) انظر: المغني: (٣/٥٩).

(٢) الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٦).

(٣) انظر: المغني: (٣/٥٩).

معنى الجماع لا صورته فلا تجب الكفَّارة، إضافة إلى ورود النص في الجماع، وما عداه ليس في معناه.

٤- عدم وجوب الكفَّارة بالوطء في غير رمضان:

اتفق جمهور الفقهاء على أن الكفَّارة لا تجب على من تعمَّد الفطر بالجماع أو غيره في قضاء رمضان، أو غيره في الصيام المنذور أو الكفَّارة، وعليه القضاء في ذلك على تفصيل بينهم[١].

وحُكي عن قتادة[٢] أنه قال: تجب الكفَّارة في قضاء رمضان[٣]؛ لأن الصوم عبادة تجب الكفَّارة في أدائها فذلك في قضائها كالحج[٤].

أُجيب: بأن الأداء يفترق عن القضاء لأن إفساد صوم رمضان جناية على الصوم والشهر، لأنه مُتعين بزمان محترم، وإفساد غيره جناية على الصوم فقط، لأنه غير مُتعين بزمان[٥].

---

(١) انظر: الهداية: (٢/٣٤١)، تبيين الحقائق: (١/٣٢٩)، الخرشي: (٢/٢٥٢)، المنتقى: (٢/٥٦)، روضة الطالبين: (٢/٣٧٤)، المحلي على المنهاج: (٢/٧٠)، كشاف القناع: (٢/٣٢٧).

(٢) قتادة: أبو الخطاب، قتادة بن دعامة الدوسي، ولد سنة ٦١هـ، من أهل البصرة، ولد ضريراً، أحد المفسرين والحفاظ الحديث، قال أحمد: قتادة أحفظ أهل البصرة، وكان مع علمه الحديث رأساً في العربية، ومفردات اللغة وأيام العرب والنسب، وقد يدلس في الحديث، مات بالطاعون سنة ١١٨هـ. [انظر: تذكرة الحفاظ: (١/١٢٢-١٢٤)].

(٣) انظر: حلية العلماء، للقفال الشاشي: (٣/٢٠٤)، المغني: (٣/٦٤).

(٤) المغني (بتصرف): (٣/٦٤).

(٥) انظر: فتح القدير: (٢/٣٤١)، العناية: (٢/٣٤١)، المغني: (٣/٦٤).

ويفارق «الكفَّارة في الحج، حيث يستوي فيها الفرض والنفل لأن وجوبها لحرمة العبادة وهما فيها سواء»[1].

وبهذا يترجَّح ما ذهب إليه جمهور العلماء، لأن النص ورد بوجوب الكفَّارة في أداء رمضان ولا يلحق به غيره لأن القياس لا يصح في الكفَّارات على ما قيل أو يدخله لكن رمضان أفضل الشهور، له حرمة ليست لغيره، ومخصوص بفضائل لا يشاركه فيها غيره[2]، ولأن المجامع في صيام الكفَّارة لا تلزمه كفَّارة فكذلك من جامع في غير رمضان[3].

٥- الإفطار بالأكل والشرب عمداً هل يوجب الكفَّارة؟

اختلف العلماء على قولين:

القول الأول:

تجب الكفَّارة على من أكل أو شرب عامداً، وبذلك قال الحنفية فيما يتناوله الإنسان من غذاء وما في معناه كالدواء[4]، وبه قال المالكية في كل ما وصل الجوف أو المعدة عن طريق الفم ولو حصاة

(١) العناية: (٢/ ٣٤١).

(٢) انظر: الهداية: (٢/ ٣٤١)، حاشية الدسوقي: (١/ ٥٢٨)، نهاية المحتاج: (٣/ ٢٠١).

(٣) انظر: المنتقى: (٢/ ٥٦)، المغني: (٣/ ٦٤).

(٤) انظر: الهداية: (٢/ ٣٢٨)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٢٨).

على المشهور عندهم ؛ لأن الكفَّارة معللة بالانتهاك الذي هو أخص من العمد[١].

القول الثاني:

لا تجب الكفَّارة على من أفطر في رمضان متعمِّداً بغير الجماع وعليه القضاء وبه قال الحنفية فيما لا يتغذى به الإنسان ولا يتداوى كالحصاة ونحوها[٢]، وبه قال الشافعية والحنابلة والظاهرية[٣].

سبب الخلاف:

اختلاف الفقهاء في جواز قياس المفطر بالأكل والشرب مُتعمِّدا على المفطر بالجماع في نهار رمضان، فمن رأى جواز القياس فيه بجامع انتهاك حرمة الصوم قال: تجب الكفَّارة بالأكل والشرب، ومن رأى عدم القياس، قال: لا كفَّارة بغير الجماع، لكونه أشد حرمة من الأكل، والعقاب الأكبر قد يوضع لما إليه النفس أميل، ووقوعه أغلب فكانت الكفَّارة مناسبة للجماع أكثر منها لغيره[٤].

---

(١) انظر: الشرح الكبير للدردير: (١/٥٢٨)، حاشية الدسوقي: (١/٥٢٨)، الخرشي: (٢/٢٥٢-٢٥٣).

(٢) انظر: تبيين الحقائق (١/٣٢٨).

(٣) المهذب: (٦/٣٢٨)، روضة الطالبين: (٢/٣٧٧)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٥)، المبدع: (٣/٣٦)، المحلى: (٤/٣١٣).

(٤) انظر: بداية المجتهد: (٥/١٨٥).

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا على وجوب الكفَّارة على من أكل أو شرب في نهار رمضان بالآتي:

١- ما رواه مسلم وغيره عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه: «أَنَّ رَجُلا أَفْطَرَ فِي رَمَضَانَ فَأَمَرَهُ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ يعْتِقَ رَقَبَةً أَوْ يَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ أَوْ يُطْعِمَ سِتِّينَ مِسْكِيناً، قَالَ: لا أَجِدُ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: اجْلِسْ فَأُتِيَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: خُذْ هَذَا فَتَصَدَّقْ بِهِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا أَحَدٌ أَحْوَجُ مِنِّي، فَضَحِكَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، وَقَالَ لَهُ: كُلْهُ»(١).

وجه الدلالة:

تعليق الكفَّارة بالفطر في رمضان بما يقع به الفطر مطلقاً، والفطر يتناول المأكول وغيره ولو كان الحكم يختلف لاستفصل الرسول عما أفطر به السائل(٢).

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) انظر: الهداية: (٢/ ٣٣٩)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٢٨)، الإشراف: (١/ ٢٠٠).

٢- روى الدارقطني بسنده عن أبي هريرة أن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفَّارة الظهار[١].

وجه الدلالة:

لم يُبيِّن الرسول سبب الفطر، والفطر يتناول المأكول وغيره، إذا تقرر هذا فإن المُظاهِر تجب عليه الكفَّارة بنص الكتاب فكذلك المفطر عمداً بأكل أو شرب.

٣- «لأن فطره تضمَّن هتك حرمة النص فكان كالفطر بالجماع»[٢].

والحاصل أن رأي هذا المذهب يقوم على أن هتك حرمة النص حاصلة بواسطة الفطر بالجماع كما هي حاصلة بالأكل والشرب فاستوى إيجاب الكفَّارة بسببيهما[٣].

ويدل هذا على وجوب الكفَّارة من وجهين:

الوجه الأول: بدلالة النص، فقد نصَّ الحديث على وجوب الكفَّارة على المجامع من حيث أنه وقاع في رمضان، وأما الوِقاع من حيث هُوَ فِعْلٌ في محل مملوك.

---

(١) سنن الدارقطني، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم (٢/ ١٩٠).

(٢) المبسوط (بتصرف): (٣/ ٧٣-٧٤).

(٣) انظر: المرجع السابق.

وبهذا تجب عليه الكفَّارة بوطء منكوحته ومملوكته بالنهار لوجود الإفساد لا بالليل لعدمه؛ فتبين أن الجناية بالإفطار دون الجماع والموجب للكفَّارة هو الفطر.

ألا ترى أن الكفَّارة تضاف إلى الفطر والواجبات تضاف إلى أسبابها (والدليل عليه انها لا تجب على الناسي لانعدام الفطر) والفطر يحصل بالأكل كما يحصل بالجماع ولأن المواقعة آلة للفطر، وتعلق الحكم بالسبب لا بالآلة[1].

ولأن إفساد الصيام في رمضان ذنب، والكفَّارة حسنة رافعة له إلا أن الذنوب تتفاوت فكذلك ما يرفعها فإذا ورد النص في ذنب خاص بإيجاب رافع خاص، ووجد مثل ذلك الذنب كان ذلك إيجاباً لذلك الرافع بنفس النص[2].

الوجه الثاني: بالقياس، وذلك أن الكفَّارة وجبت في حالة الجماع، زجراً عن إفساد الصيام في الوقت الشريف وليس الحاجة إلى الزاجر، فمن علم أنه لو أفطر يوماً من رمضان لزمته كفَّارة لا متنع عن الإفطار.

ثم إن الداعي إلى الأكل والشرب أكثر منه إلى الجماع والصبر عنه أشد، إذ أن الصوم من شأنه تقليل الشهوة ولذا أمر عليه الصلاة

---

(١) انظر: المبسوط: (٣/٧٣)، تبيين الحقائق: (١/٣٢٨).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٩٨-٩٩).

والسلام العُزَّب بالصوم بخلاف الأكل فقد رخَّص به في الحرمات عند الضرورة لئلا يهلك فإيجاب الكفَّارة منه أولى، لأنه أدعى إلى الزجر(١).

ثانياً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدلوا على أنه لا كفَّارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع بما يلي:

١- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: وَمَا أَهْلَكَكَ؟ قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: هَلْ تَجِدُ مَا تُعْتِقُ رَقَبَةً؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟ قَالَ: لا، قَالَ: فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِيناً؟ قَالَ: لا، قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: تَصَدَّقْ بِهَذَا، قَالَ: أَفْقَرَ مِنَّا فَمَا بَيْنَ لابَتَيْهَا أَهْلُ بَيْتٍ أَحْوَجُ إِلَيْهِ مِنَّا، فَضَحِكَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ ثُمَّ قَالَ: اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ»(٢).

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٩٩)، المبسوط: (٣/ ٧٣)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٢٨).

(٢) تقدم تخريجه.

وجه الدلالة:

الحديث صريح الدلالة في وجوب الكفَّارة على من واقع متعمداً في نهار رمضان، ولم يوجب الكفَّارة على غيره لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[1].

٢- روى الترمذي بسنده عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ، وَمَنِ اسْتَقَاءَ عَمْداً فَلْيَقْضِ»[2].

وجه الدلالة:

لم يأمر النبي ﷺ المستقيء عامداً بالكفَّارة مما يدل على عدم وجوبهما على من أكل عامداً في نهار رمضان، لأن المستقيء عمداً يشبه الآكل عمداً[3].

---

(١) انظر: المحلى: (٤/٣١٣).

(٢) أخرجه أبو داود والترمذي واللفظ له. قَالَ: وَفِي الْبَاب عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ وَثَوْبَانَ وَفَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ. حَدِيثُ أَبِي هُرَيْرَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ لا نَعْرِفُهُ مِنْ حَدِيثِ هِشَامٍ عَنِ ابْنِ سِيرِينَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلاَّ مِنْ حَدِيثِ عِيسَى بْنِ يُونُسَ وقَالَ مُحَمَّدٌ: لا أُرَاهُ مَحْفُوظاً، قَالَ أَبو عِيسَى: وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مِنْ غَيْرِ وَجْهٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ولا يَصِحُّ إِسْنَادُهُ. [سنن الترمذي: (٣/٩٩)، (٣/٩٨)، كتاب الصوم: (٦)، باب ماجاء فيمن اسقاء عمداً (٢٥) الحديث (٧٢٠)، سنن أبي داود: (٢/٧٧٦-٧٧٧)، كتاب الصيام (٨)، باب الصائم يستقيء عامداً (٣٢) الحديث (٢٣٨٠)].

(٣) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٥)، معالم السنن: (٢/٧٧٧)، المحلى: (٤/٣١٧).

٣- ولأن الإيجاب - أي تكليف العباد - من الشرع، وقد ورد الشرع بإيجاب الكفَّارة في الجماع وليس غير الجماع كالأكل أو الشرب في مسألتنا في معنى الجماع لأن الوطء أغلظ بدليل أنه يجب به الحد في ملك الغير أي إذا كان زنا ولا يجب فيما سواه كما لو أكل طعام الغير عدواناً، فبقي الوطء على الأصل من شرع الكفَّارة[١].

المناقشة:

مناقشة أدلة الحنفية:

١- أما استدلالهم بأن رجلاً أفطر في رمضان فأمره الرسول ﷺ أن يعتق رقبة أو يطعم ستين مسكيناً، **فيُردُّ**: بأن هذه الرواية مطلقة وهناك رواية مُقيَّدة، أوردها البخاري ومسلم وغيرهما وهي « وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي » والقصة واحدة ومخرجها واحد فيحمل المطلق على المقيَّد جمعاً بين الروايات، كأنه قال: أفطر بجماع.

كما أن معظم الروايات فيها « وطئت » ونحو ذلك مما يدل على أن الإفطار كان بالجماع وليس بغيره[٢].

ثم إن هذا إختصار من الرواة فتارة كانوا يوردون الحديث عن الزهري مقيَّداً وهو أكثر أحواله، وتارة يختصرونه، فتغيّر الحكم لأجل

---

(١) انظر: المهذب: (٦/ ٣٢٨)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٥٥-٣٥٦).

(٢) انظر: فتح الباري: (٤/ ١٦٥).

الاختصار من الرواة أمر عجيب، قال البيهقي: ورواية الجماعة عن الزهري، مقيَّدة بالوطء أولى بالقبول لزيادة حفظهم.

وعد البيهقي من روى عن الزهري بذكر الجماع عشرين رجلاً[1].

٢- أما استدلالهم بأن النبي ﷺ أمر الذي أفطر يوماً من رمضان بكفَّارة الظهار، **فيُردُّ على هذا الحديث من وجهين:**

الوجه الأول: «أنه ضعيف، لأن الرواية الأولى مرسلة، والثانية فيها ليث بن أبي سليم[2] وهو ضعيف»[3].

الوجه الثاني: أن هذا اختصار وقع من هشيم[4]، فقد رواه أكثر أصحاب ليث عن مجاهد عن أبي هريرة - رضي الله عنه - مفصلاً في قصة الذي وقع على امرأته في نهار رمضان.

قال البيهقي: وهذا كل حديث رُوي في هذا الباب مطلقاً من وجه فقد روي من وجه آخر مبيناً مفسراً في قصة الوقاع، ولا يثبت عن النبي في الفطر بالأكل شيء[5].

---

(١) انظر: الهداية في تخريج أحاديث بداية المجتهد: (٥/١٨٦-١٨٧)، السنن الكبرى: (٤/٢٢٥)، نصب الراية: (٢/٤٥٠)، التلخيص الحبير: (٢/٢٠٨).

(٢) الليث بن أبي سُليم بن زُنَيْم، بالزاي والنون، مصغر، واسم أبيه أيمن، وقيل أنس، وقيل غير ذلك، صدوق اختلط جداً ولم يتميز حديثه، فتُرك، توفي سنة ٢٤٨هـ. [انظر: تقريب التهذيب: (٤٦٤)].

(٣) المجموع: (٦/٣٣٠).

(٤) هُشَيم، بالتصغير، أبو معاوية بن أبي خازم، بن بشير، بوزن عظيم، ابن القاسم بن دينار السُّلمي الواسطي، ثقة ثبْت، كثير التدليس والإسال الخفي، توفي سنة ٢٨٣هـ. [انظر: تقريب التهذيب: (٥٧٤)].

(٥) السنن الكبرى: (٤/٢٢٩).

٣- أما استدلالهم بدلالة النص، فيمكن الجواب عنه: بأن السؤال معاد في الجواب، والرسول ما أوجب الكفَّارة إلا في مقابلة ما سئل عنه من الوقاع، ولو كانت الكفَّارة تجب بغيره لبينتها السُّنة النبوية لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز كما في الأصول. ثم إن الذنوب تتفاوت وكذلك ما يرفعها، والمواقعة أشد حرمة من الأكل فناسبتها الكفَّارة بخلاف الأكل.

ثانياً: أما قياسهم الأكل على المباشرة فلا يصح، لأن الحاجة إلى الزجر في المواقعة أمسّ، والحكم في التعدي به آكد بدليل وجوب الحد به إذا كان مُحَرَّماً، ويختص بإفساد الحج دون سائر محظوراته ووجوب البدنة، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين بخلاف غيره[1].

ثم إن الآكل والشارب أولى بالقياس على المتعمد للقيء «لأنه قد جاء خبر المستقيء عمداً، وفيه القضاء ولم يذكر فيه كفَّارة، فما الذي جعل قياس سائر المفطرين على حكم الواطئ أولى من قياسهم على حكم المتعمد للقيء؟.

والآكل والشارب أشبه بالمتعمد للقيء منهما بالواطئ، لأن فطرهم كلهم من حلوقهم لا من خروجهم، بخلاف الواطئ، ولأن فطرهم كلهم لا يوجب الغسل بخلاف فطر الواطئ»[2].

---

(١) المغني (بتصرف): (٣/ ٥٢).

(٢) المحلى: (٤/ ٣١٧).

ثم إنه ليس له عذر فقد أجرم جرماً لا تكفّره كفَّارة، بينما الجماع له أسبابه ودواعيه وبعض العذر، ثم لا نسلم ما قالوه (من أن الداعي إلى الأكل أو الشرب أكثر منه إلى الجماع وأن الصبر عليه أشد) بل قال ابن قدامة: يمكن أن يقال: الجماع مما لا تنزجر النفس عنه هيجان الشهوة بمجرد وازع الدين فيحتاج إلى كفَّارة رادعة بخلاف الأكل(١).

الترجيح:

مما تقدم من أدلة ومناقشات يظهر لي - والله أعلم - رجحان القول بعدم وجوب الكفارة على من أفطر في رمضان بغير الجماع، وهو قول الشافعية والحنابلة والظاهرية لما يلي:

أولاً: لو ورد النص في المواقعة فيقتصر على مورد النص وهو محدود في الكفَّارات.

ثانياً: إن الكفَّارة ثبتت بالنص على خلاف القياس، وما كان كذلك لا يقاس عليه غيره، ثم إن غيره ليس في معناه، لأنه أغلظ بدليل أنه يجب به الحد في ملك الغير، والكفَّارة العظمى في الحج، ويفسده دون سائر المحظورات، ولأنه في الغالب يفسد صوم اثنين.

ثالثاً: تعرض أدلة الحنفية ومن وافقهم للمناقشة الملزمة.

على من تجب الكفَّارة؟

لا خلاف بين الفقهاء في وجوب الكفَّارة على الرجل، وفي وجوبها على المرأة ثلاثة أقوال:

---

(١) روضة الناظر: (٢ / ٢٣٢).

القول الأول:

أنها تجب على كل واحد منهما، وبذلك قال الحنفية ومالك وهو قول للشافعية والمذهب عند الحنابلة[1].

القول الثاني:

أنها تجب على الرجل دون المرأة، وهو الأصح عند الشافعية ونص عليه الشافعي في الأم، ورواية عن الإمام أحمد وبه قال الحسن البصري[2].

القول الثالث:

أنها تجب على الرجل عنه وعنها، وهو قول للشافعية[3].

سبب الاختلاف:

«معارضة ظاهر الأثر للقياس، وذلك أنه عليه الصلاة والسلام لم يأمر المرأة في الحديث بكفَّارة والقياس أنها مثل الرجل إذا كان كلاهما مكلفاً»[4].

---

(١) بدائع الصنائع: (١/٩٨)، تبيين الحقائق: (١/٣٢٧)، الهداية: (٢/٣٣٨)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٥)، المنتقى: (٢/٥٤)، المجموع: (٦/٣٣١)، نهاية المحتاج: (٣/٣٠٢)، روضة الطالبين: (٢/٣٧٤)، الإنصاف: (٣/٣١٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٧).

(٢) المهذب: (٦/٣٣٠)، المجموع: (٦/٣٣١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٧١)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٧)، المغني: (٣/٦٢)، المبدع: (٣/٣٢).

(٣) انظر: المهذب: (٦/٣٣٠)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٧١)، تحفة المحتاج: (٣/٤٥٠).

(٤) بداية المجتهد: (٥/١٩١).

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا على أنه تجب الكفَّارة على كل واحد منهما بما يلي:

١- حديث «من أفطر في رمضان فعليه ما على المظاهر»[١].

وجه الدلالة:

«كلمة من تطلق على الذكر والأنثى، قال تعالى: ﴿**وَمَن يَقْنُتْ مِنكُنَّ لِلَّهِ وَرَسُولِهِ**﴾[٢]»[٣].

٢- «لأن جميع الأحكام المتعلقة في حق الوطء محكوم بها في حق الموطوءة من وجوب الغسل والفطر والحد - (مع أنه يدرأ بالشبهة) - والإحصان فكذلك الكفَّارة»[٤].

٣- لأن الكفَّارة تجب بإفساد صوم رمضان بالجماع، وقد شاركته فيه، فلزمتها الكفَّارة كالرجل[٥].

---

(١) تقدم تخريجه.

(٢) سورة الأحزاب، الآية: ٣١ .

(٣) تبيين الحقائق: (١/٣٢٧).

(٤) الإشراف: (١/٢٠٠).

(٥) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣٢٨)، الإشراف: (١/٢٠٠)، المهذب: (٦/٣٣٠): شرح المحلي على المنهاج: (٢/٧١)، كشاف القناع: (٢/٣٢٥)، المغني: (٣/٦١).

ثانياً: أدلة الشافعية ومن وافقهم:

استدلوا على أن الكفَّارة تجب على الرجل دون المرأة بما يأتي:

١- أن الرجل هو المخاطب في الحديث[١]، فقد جاء في الخبر «خذ هذا فتصدق به»، فإفراده بذلك يدل على أن الكفَّارة عليه وحده، وكذا قوله ﷺ في المراجعة «هل تستطيع» و «هل تجد»[٢] ولم يأمر المرأة بشيء مع مشاركتها في السبب والحاجة إلى إعلامها، وتأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز[٣].

٢- أمر رسول الله ﷺ أنيساً أن يغدو إلى امرأة صاحب العسيف فإن اعترفت رجمها، ولو وجبت الكفَّارة على المرأة لأخبرها بذلك كما في الحديث امرأة صاحب العسيف[٤].

---

(١) انظر: شرح المحلي على المنهاج: (٢/٧١).

(٢) انظر: فتح الباري (باختصار): (٤/١٦٩-١٧٠).

(٣) انظر: تحفة المحتاج: (٣/٤٥٠)، مغني المحتاج: (١/٤٤٣)، المغني: (٣/٦٢).

(٤) إحكام الأحكام (بتصرف): (٢/٢١٩). عن أبي هريرة وزيد بن خالد الجهني قالا: جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ، فقال: أنشدك الله إلا قضيت بيننا بكتاب الله، فقام خصمه وكان أفقه منه، فقال: صدق اقضِ بيننا بكتاب الله، وأذنْ لي يا رسول الله، فقال النبي ﷺ قل: فقال: إن ابني كان عسيفاً في أهل هذا فزنى بامرأته فافتديت منه بمائة شاةٍ وخادم وإني سألت رجلاً من أهل العلم فأخبروني أن على ابني جلد مائة وتغريب عام، وأن على امرأة هذا الرجم، فقال: والذي نفسي بيده لأقضين بينكما بكتاب الله المائة والخادم ردٌّ عليك وعلى ابنك جلد مائة وتغريب عام، ويا أنيس اغدُ على امرأة هذا فسلها فإن اعترفت فارجُمها. فاعترفت فرجمها. الحديث متفق عليه. صحيح البخاري: (١٢/١٨٥)، كتاب الحدود (٨٦)، باب الإمام يأمر رجلاً =

٣- لأن صوم المرأة ناقص بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه، فلم تكمل حرمته في حقها حتى تتعلق بها الكفَّارة فاختصت الكفَّارة بالرجل الواطئ[١].

٤- ولأن الكفَّارة غرم مالي يتعلق بالجماع، فاختص به الرجل دون المرأة كالمهر[٢].

ثالثاً: وهو قول للشافعية:

استدل القائلون بأن الكفَّارة تجب عليه عنه وعنها: بظاهر الخبر، وهو أن الأعرابي سأل عن فعل مشترك بينهما، فأوجب الرسول ﷺ عتق رقبة واحدة[٣].

المناقشة:

١- مناقشة أدلة الشافعية، ومن وافقهم:

أولاً: أما قولهم إن الرجل هو المخاطب بها، فإن بيان الحكم في حق الرجل بيان في حق المرأة لاشتراكهما في الجناية وحكمها[٤].

= فيضرب الحد غائباً (٤٦)، الحديث (٦٨٥٩، ٦٨٦٠)، صحيح مسلم: (٣٠/١٣٢٤)، كتاب الحدود (٢٩)، باب من اعترف على نفسه بالزنا (٥)، الحديث (٢٥/١٦٩٧، ١٦٩٨).

(١) مغني المحتاج (بتصرف): (١/٤٤٤).

(٢) انظر: المهذب: (٦/٣٣٠)، مغني المحتاج: (١/٤٤٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٥٧)، المغني: (٣/٦٢).

(٣) انظر: المهذب: (٦/٣٣٠)، مغني المحتاج: (١/٤٤٤).

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣٢٨)، المقصود: (٣/٧٢)، إحكام الأحكام: (٢/٢٢٠).

« والتنصيص على الحكم في حق بعض المكلفين كاف عن ذكره في حق الباقين »[1]، لما عرف من تعميم الأحكام.

وأما سكوته ﷺ عن المرأة فلا يدل على الحكم، لاحتمال أنها لم تكن صائمة لعذر من الأعذار كالصغر أو الجنون أو لطهارتها من الحيض أثناء اليوم[2]. « ويحتمل أن يكون سبب السكوت عن حكم المرأة ما عرف من كلام زوجها بأنها لا قدرة لها على شيء »[3].

ويحتمل أنها كانت مكرهة، يدل على ذلك ما جاء في رواية الدارقطني: « هلكت وأهلكت »[4]، وفي قوله « وأهلكت » تنبيه على أنه أكرهها ولو ذلك لم يكن مهلكاً لها[5].

أجيب عن هذه المناقشة بالتالي:

أ- أما ردُّهم بأن سكوته ﷺ عن المرأة لا يدل على عدم وجوب الكفَّارة لاحتمال أن المرأة لم تكن صائمة لعذر من الأعذار فيجاب عن الحيض، بأن النبي ﷺ لم يكن عالماً بعسر الأعرابي، حتى أخبره فعدم

---

(١) فتح الباري: (٤ / ١٧٠)، إحكام الأحكام: (٢ / ٢٢٠).

(٢) انظر: تبيين الحقائق: (١ /٣٢٨)، فتح الباري: (٤ / ١٧٠)، سبل السلام: (٢ /٣٣٥).

(٣) فتح الباري: (٤ / ١٧٠).

(٤) أخرج هذه الرواية الدارقطني في سننه: (٢ /٢٠٩-٢١٠)، كتاب الصيام باب طلوع الشمس بعد الإفطار، الحديث (٢٣) وقال تفرد به أبو ثور عن معلى بن منصور عن ابن عيينة بقوله: (وأهلكت) وكلهم ثقات. قال ابن حجر: وهي زيادة فيها مقال وليس في الكتب الستة إلا (هلكت) فقط. فتح الباري: (٤ / ١٧٠).

(٥) فتح الباري: (٤ / ١٧٠)، وانظر: كشاف القناع: (٢ /٣٢٥).

معرفته بحيض المرأة أولى[1]. «وأما العذر بالصغر والجنون والكفر والطهارة من الحيض فكلها أعذار تنافي التحريم على المرأة»[2].

ب- أما مناقشتهم أن يكون سبب السكوت أنها كانت مكروهة استدلالاً بما ورد في بعض طرق الحديث «هلكت وأهلكت»، فإن ابن حجر قال: ولا يلزم من ذلك تعدد الكفَّارة بل لا يلزم من قوله (وأهلكت) إيجاب الكفَّارة عليها، بل يحتمل أن يريد بقوله (هلكت) أثمت، (وأهلكت) أي كنت سبباً في تأثيم من طاوعتني فواقعتها إذ لا ريب في حصول الإثم على المطاوعة ولا يلزم من ذلك إثبات الكفَّارة ولا نفيها، أو المعنى (هلكت) أي حيث وقعت في شيء لا أقدر على كفارته (وأهلكت) أي نفسي بفعلي الذي جر علي الإثم»[3].

ثانياً: أما استدلالهم بأن الرسول ﷺ لم يُعلم المرأة بوجوب الكفَّارة عليها؛ «لأن المقصود بالبيان، الإعلام ومعرفة الحكم بالفتوى وقد حصل، بخلاف قضية صاحب العسيف، فإن المقصود هناك إقامة الحد ولا يحصل إلا بالبعث إليها»[4].

ولأن المرأة لم تعترف ولم تَسَلْ، واعتراف الزوج على نفسه لا يكون اعترافاً عليها ولا يوجب عليها حكماً، بخلاف امرأة صاحب العسيف

---

(١) انظر: إحكام الأحكام: (٢ / ٢٢٠).

(٢) إحكام الأحكام: (٢ / ٢٢٠).

(٣) فتح الباري: (٤ / ١٧٠).

(٤) تبيين الحقائق: (١ /٣٢٨).

فإنه جاء واعترف عليها، فكان لابد للإمام من البحث والتحري ليظهر الحال وتنكشف الحقيقة[^1].

ثالثاً: أما قولهم: بأن صوم المرأة ناقص بتعرضه للبطلان بعروض الحيض أو نحوه، فاختصت الكفَّارة بالرجل الواطئ[^2].

فيُردُّ: بأن السبب الموجب للكفَّارة الإفساد، وقد شاركته فيه فتجب الكفَّارة عليها كما تجب عليه[^3].

٢- مناقشة دليل أصحاب القول الثالث:

إن الكفَّارة عبادة أو عقوبة ولا تحمل فيها عن الغير، إنما يتحمل الرجل عن المرأة في مؤن الزوجية[^4].

هذا الخلاف المتقدم، فما إذا كانت المرأة صائمة ومكنته وطائعة عالمة، أما إذا كانت مكروهة فلا كفَّارة عليها قطعاً عند الحنفية[^5]، وبه قال سحنون[^6] من المالكية وهو قول الشافعية والحنابلة[^7]؛ لأنها

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣٢٨)، إحكام الأحكام (٢/٢١٩).

(٢) مغني المحتاج (بتصرف): (١/٤٤٤).

(٣) انظر: المبسوط: (٣/٧٢).

(٤) انظر: المبسوط: (٣/٧٣)، الهداية: (٢/٣٣٨).

(٥) انظر: الاختيار: (١/١٣١).

(٦) سحنون: أبو سعيد، عبد السلام بن سعيد بن حبيب التنوخي القيرواني. أصله شامي من حمص ولد سنة ١٦٠هـ. فقيه مالكي. شيخ عصره وعالم وقته. كان ثقة حافظاً للعلم، ورحل في طلبه وهو ابن ثمانية عشر عاماً أو تسعة عشر. لم يلق مالكاً، وإنما أخذ عن أئمة أصحابه كابن القاسم وأشهب. والرواة عنه نحو ٧٠٠، انتهت إليه الرئاسة في العلم. مات وهو يتولى القضاء، وكانت وفاته سنة ٢٤٠هـ. من مصنفاته: (المدونة) جمع فيها فقه مالك. [انظر: شجرة النور الزكية: (٢٩)، معجم المؤلفين: (٥/٢٢٤)].

(٧) انظر: الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٧١)، المبدع: (٣/٣٢).

معذورة[١]. وقال جمهور أصحاب مالك: عليه الكفَّارة عنها[٢]، لأنه «أكرهها على ما يوجب الكفَّارة فلزمه أن يخرجها عنها، كما لو أكرهها على ذلك في الحج»[٣].

٢- دم المتعة والقران (جَبْر نقص التمتع[٤] والقِران[٥] بالدم، ثم بالصيام):

اتفق الفقهاء على أنه يجب الهدي على المتمتع في الجملة، لقوله تعالى: ﴿**فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ**﴾[٦]. فإذا لم يجد الهدي، بأن فقد ثمنه أو وجده بأكثر من ثمن مثله، فعليه الانتقال إلى صيام ثلاثة أيام في الحجّ وسبعة إذا رجع، وذلك لقوله

---

(١) كشاف القناع: (٢/٣٢٥).

(٢) انظر: الكافي في فقه اهل المدينة: (١٢٥)، الخرشي: (٢/٥٤).

(٣) المنتقى: (٢/٥٤).

(٤) التمتع: معناه المتعة بالعمرة إلى الحج، وهو أن يُحْرِم بالعمرة في أشهر الحجّ من ميقات بلده، ويفرغ منها، ويتحلل، ثم يُحْرِم بالحج من عامه من مكة أو قريب منها. وسمي متمتعاً، لتمتعه بعد تمام عمرته بالنساء والطيب وغيرهما مما لا يجوز للمحرم، ولترفقه وترفهه بسقوط أحد السفرين. [انظر: تبيين الحقائق: (٢/٤٥)، الدر المختار: (٢/١٩٤، ١٩٦)، جواهر الإكليل: (١/١٧٢)، بلغة السالك: (١/٢٥٤)، مغني المحتاج: (١/٥١٤)، كشاف القناع: (٢/٤١١)].

(٥) القِران: وهو أن يهل بالحج والعمرة من الميقات، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل عليها الحج على خلاف بين الفقهاء. [انظر: الدر المختار (٢/١٩١)، الشرح الصغير: (١/٢٥٣)، كشاف القناع: (٢/٤١١)، المغني: (٣/٢٣٨)].

(٦) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

تعالى: ﴿فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ذَلِكَ لِمَن لَّمْ يَكُنْ أَهْلُهُ حَاضِرِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ﴾[١].

وكذلك يجب الدم على القارن، لأنه نوع تمتع، فيدخل في عموم الآية. ولأنه ترفَّه بإسقاط أحد السفرين كالمتمتع[٢].

واختلفوا في هذا الدم، هل هو دم جُبْران، أو دم نسك[٣]، على قولين:

القول الأول:

أنه دم نسك، وبه قال الحنفية، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٤].

القول الثاني:

أنه دم جَبْر، وبذلك قال المالكية والشافعية[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦.

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٧٢-١٧٣)، تبيين الحقائق: (٢/٤٣، ٤٦)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٤٩)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٨، ١٢٩، ١٣٠)، مغني المحتاج: (١/٥١٥، ٥١٦، ٥١٧)، كشاف القناع: (٢/٤١٢، ٤١٤)، الإنصاف: (٣/٤٣٩، ٥١٢)، الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٣٩٦، ٣٩٨، ٣٩٩)، المغني: (٣/٥٠٠).

(٣) والفرق: أن دم الجبر لا يقوم الصوم مقامه، ولا يجوز له الأكل منه، ولا أن يُطعم غنياً. [حاشية ابن عابدين: (٢/٢٣٠)].

(٤) انظر تحفة الفقهاء لعلاء الدين السمرقندي: (١/٤١٣)، الدر المختار: (٢/١٩٣، ١٩٦)، أحكام القرآن للجصاص: (١/٢٨٧)، كشاف القناع: (٢/٤١٢)، الإنصاف: (٣/٤٣٩).

(٥) انظر: كفاية الطالب الرباني: (١/٤٩٠)، المنتقى: (٢/٢٢٩)، تفسير الفخر الرازي: (٥/١٦٦).

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية، ومن وافقهم:

استدلوا على أن دم القران والتمتع دم نسك وقربة، بما يلي:

١- لأنه يؤكل منه كالأضحية[١]، قال تعالى: ﴿**فَكُلُوا مِنْهَا وَأَطْعِمُوا الْبَائِسَ الْفَقِيرَ * ثُمَّ لْيَقْضُوا تَفَثَهُمْ وَلْيُوفُوا نُذُورَهُمْ وَلْيَطَّوَّفُوا بِالْبَيْتِ الْعَتِيقِ**﴾[٢]، ودم النقص لا يؤكل منه.

٢- ولأن الله تعالى وفَّقه للجمع بين النسكين - الحج والعمرة - في أشهر الحج بسفرٍ واحد[٣].

ثانياً: أدلة الشافعية:

استدلوا على أن دم التمتع دم جُبْران، بما يلي:

١- لأن التمتع حصل فيه خلل من ثلاثة وجوه:

الوجه الأول: أن عثمان كان ينهى عن المتعة، فقال له علي-رضي الله عنهما-: عمدت إلى رخصة بسبب الحاجة والغربة، وذلك يدل على حصول نقص فيها[٤].

---

(١) أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٢٨٧).

(٢) سورة الحج، الآيات: ٢٨-٢٩ .

(٣) حاشية ابن عابدين: (٢/ ١٩٣).

(٤) تفسير الفخر الرازي (بتصرف): (٥/ ١٦٦).

الوجه الثاني: أنه حصل في كونه عبادة نوع خلل، لأن الله تعالى سماه تمتعاً، والتمتع عبارة عن التلذذ والترفُّه بسقوط أحد السفرين، ومبنى العبادة على المشقة[1].

الوجه الثالث: «وهو بيان الخلل على سبيل التفصيل: أن في التمتع صار السفر للعمرة، وكان من حقه أن يكون للحجّ، فإن الحجّ الأكبر هو الحجّ، وأيضاً حصل الترفُّه وقت الإحلال بينهما وذلك خلل، وأيضاً كان من حقه جعل الميقات للحجّ، فإنه أعظم، فلما جعل الميقات للعمرة كان ذلك نوع خلل، وإذا ثبت كون الخلل في هذا الحجّ، وجب جعل الدم دم جُبْران لا دم نسك»[2].

٢- أن الجمع بين عبادتين لا يوجب الدم، بدليل الجمع بين الصلاة والصوم والاعتكاف لا يلزمه الدم. كما أن الدم ليس بنسك أصلي من مناسك الحجّ أو العمرة، بدليل ما لو أفرد بهما، وكما في حق المكي، فإنه لا يلزمه دم[3].

٣- «أن الله تعالى أوجب الهدي على المتمتع بلا توقيت، وكونه غير مؤقت، دليل على أنه دم جُبْران، لأن المناسك كلها مؤقتة»[4].

---

(١) تفسير الفخر الرازي (بتصرف): (٥/١٦٦).

(٢) تفسير الفخر الرازي: (٥/١٦٦).

(٣) تفسير الفخر الرازي (بتصرف): (٥/١٦٦).

(٤) تفسير الفخر الرازي: (٥/١٦٦).

٤- أن الصيام يقوم مقام الهدي عند العجز عنه، ولو كان الدم نسك لما قام الصيام مقامه(١).

والهدي الواجب: شاة أو بقرة أو بعير، أو سبع البقرة أو البعير عند جمهور الفقهاء(٢)؛ لما رواه البخاري ومسلم بسندهما عن أبي جَمْرَةَ(٣) قَالَ: «سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاس رَضي اللهُ عَنْهُمَا عَنِ الْمُتْعَةِ فَأَمَرَني بِهَا وَسَأَلْتُهُ عَنِ الْهَدْيِ، فَقَالَ: فِيهَا جَزُورٌ(٤) أَوْ بَقَرَةٌ أَوْ شَاةٌ أَوْ شِرْكٌ(٥) فِي دَمٍ، قَالَ: وكَأَنَّ نَاسًا كَرِهُوهَا فَنِمْتُ، فَرَأَيْتُ فِي الْمَنَامِ كَأَنَّ إِنْسَانًا يُنَادي حَجٌّ مَبْرُورٌ وَمُتْعَةٌ مُتَقَبَّلَةٌ، فَأَتَيْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا فَحَدَّثْتُهُ، فَقَالَ: اللهُ أَكْبَرُ سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ»(٦).

---

(١) انظر: تفسير الفخر الرازي: (٥/١٦٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/٢٩٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٩)، مغني المحتاج: (١/٥١٥)، المغني: (٣/٥٠٠).

(٣) أَبُو جَمْرَةَ: نصر بن عمران بن عصام الضُّبَعي، بضم المعجمة وفتح الموحدة بعدها مهملة، البصري. نزيل خراسان، مشهور بكنيته، ثقة ثبت. مات سنة ٢٢٨هـ. [تقريب التهذيب: (٥٦١)].

(٤) جَزُور: بفتح الجيم وضم الزاي، أي البعير ذكراً كان أو أنثى، وهو مأخوذ من الجزر أي القطع. [فتح الباري: (٣/٥٣٤)].

(٥) شِرْك: بكسر الشين المعجمة وسكون الراء، أي مشاركة في دم. والمقصود، حيث يجزئ الشيء الواحد عن جماعة. [فتح الباري: (٣/٥٣٤)].

(٦) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: (٣/٥٣٤)، كتاب الحج (٢٥)، باب ﴿فمن تمتع بالعمرة في الحج فما استيسر من الهدي فمن لم يجد فصيام ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجعتم تلك عشرة كاملة ذلك لمن لم يكن أهله حاضري المسجد الحرام﴾ [البقرة:١٦٩]، حديث (١٦٨٨).

وقال المالكية: يستحب هدي بدنة أو بقرة، وتجزئ شاة، ولا يصح سبع بعير أو بقرة[1]؛ «لأنه حيوان وجب عن جناية لحق عبادة، فلم يجز الواحد فيها عن سبعة، أصله الوطء في رمضان»[2].

ووقت وجوبه: بعد إحْرامه بالحجّ عند جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية، وهو رواية عن الإمام أحمد، وهو المشهور عند المالكية[3]. لأن الفاء في قوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[4]،يدل على أن الهدي وجب عقب التمتع، وبالإحْرَام بالحج يصير متمتعاً[5]. «ولأن ما جعل غاية، فوجود أوله كافٍ»[6].

والصحيح من المذهب عند الحنابلة: أن وقت وجوبه بطلوع فجر يوم النحر، لقوله تعالى: ﴿ **فَمَن تَمَتَّعَ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ** ﴾[7]، وحمله على أفعاله أولى من حمله على إحْرَامه[8]؛ إذ أن

---

(١) انظر: جواهر الإكليل: (١/١٧٣)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٤٩)، الإشراف: (١/٢٤٦).

(٢) الإشراف: (١/٢٤٦).

(٣) انظر: جواهر الإكليل: (١/١٧٣)، الخرشي: (٢/٣١٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٩)، مغني المحتاج: (١/٥١٦)، الإنصاف: (٣/٤٤٤)، الكافي في فقه أحمد: (١/٣٩٧).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٥) انظر: تفسير الفخر الرازي: (٥/١٦٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٩).

(٦) المغني: (٣/٥٠٦).

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٨) كشاف القناع: (٢/٤١٤).

التمتع بالعمرة إلى الحج إنما يحصل بعد وجود الحج منه، ولا يحصل ذلك إلا بالوقوف بعرفة، لأنه قبل ذلك مُعرّض لفوات الحجّ، وإذا فاته الحجّ، لم يكن متمتعاً[١]. ولأن ذلك الوقت وقت ذبحه، والهدي من جنس يقع به التحلل، فكان يوم النحر وقت وجوبه، كالطواف والرمي والحلق[٢].

ووقت ذبحه وإخراجه: يوم النحر عند الجمهور[٣]، لقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿ **وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ** ﴾، فلو جاز الذبح قبل يوم النحر، لجاز الحلق لوجود الغاية، ولم يُنقل عن النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنه ذبح قبل يوم النحر[٤].

ويجوز ذبحه بعد أعمال العمرة ولو قبل الإحرام بالحجّ في الأظهر عند الشافعية، وهو الصحيح عند المالكية[٥].

وفي رواية عن الإمام أحمد، أنه إن قَدِمَ المتمتع قبل العشر ومعه الهدي، طاف وسعى ونحر هديه، وإن قَدِمَ في العشر لم ينحر إلا يوم

---

(١) انظر: المغني: (٣/٥٠٦).
(٢) انظر: كشاف القناع: (٢/٤١٤).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/٢٩٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٩)، مغني المحتاج: (١/٥١٦)، كشاف القناع: (٢/٤١٤)، الإنصاف: (٣/٤٤٥)، المغني: (٣/٥٠٦-٥٠٧).
(٤) انظر: المنتقى: (٢/٢٣٠)، مغني المحتاج: (١/٥١٦)، الإنصاف: (٣/٤٤٥).
(٥) انظر: جواهر الإكليل: (١/١٧٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٢٩).

النحر[١]. لئلا يضيع أو يموت أو يسرق، ولأنه حق مال يتعلق بشيئين، فجاز تقديمه على أحد سببيه كالزكاة[٢].

ووقت الصيام ومكانه:

أولاً: صيام الأيام الثلاثة: جمهور العلماء من الحنفية والمالكية والحنابلة، على أن الوقت المختار لصيام الأيام الثلاثة، هو ما بين إحْرَامه بالحج ويوم عرفة، ويكون آخر أيامها يوم عرفة، وعلى ذلك يستحب له تقديم الإحرام بالحج قبل يوم التروية ليكمل الثلاثة يوم عرفة، لأن الصوم بدل الهدي فيستحب تأخيره إلى آخر وقته رجاء القدرة على الأصل[٣].

وقال الشافعية: يستحب أن يكون الثلاثة قبل يوم عرفة، لأنه لا يستحب صوم يوم عرفة[٤].

ولا يجوز تقديم الثلاثة أو يوم منها على الإحرام بالحج عند المالكية والشافعية، وهو قول زفر من الحنفية[٥]، لقوله تعالى: ﴿ **فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ**

---

(١) انظر: الإنصاف: (٣/٤٤٥)، المغني: (٣/٥٠٧).

(٢) الكافي في فقه الإمام أحمد: (١/٣٩٧).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٧٣)، الاختيار: (١/١٥٨)، كفاية الطالب الرباني: (١/٤٩٢)، الفواكه الدواني: (١/٣٨٣)، المنتقى: (٢/٢٣٠)، المغني: (٣/٥٠٧، ٥٠٨).

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (٣/٣٢٨)، مغني المحتاج: (١/٥١٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٧٣)، المنتقى: (٢/٢٣٠)، (٣/٨٣)، مغني المحتاج: (١/٥١٦).

﴿أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[1]. ولأن الصوم عبادة بدنية فلا يجوز تقديمها على وقت وجوبها كالصلاة[2]، ولأن ما قبل الإحرام بالحجّ، وقت لا ينحر فيه الهدي، فلم يجز فيه بدله[3].

وذهب الحنفية والحنابلة إلى جواز تقديم الثلاثة على الإحرام بالحجّ بعد الإحرام بالعمرة، وفي رواية عن الإمام أحمد إذا حل من العمرة[4]. والدليل على ذلك، أن إحرام العمرة أحد إحرامي التمتع، فجاز الصوم بعده كإحرام الحجّ. وأما قوله تعالى: ﴿فَصِيَامُ ثَلاثَةِ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ﴾[5] والمراد بالحجّ: وقته أو أشهر الحجّ، لأن نفس الحجّ – وهي أفعال معلومة – لا يصلح أن يكون ظرفاً لفعل آخر وهو الصوم[6].

وأما تقديم الصوم على إحرام العمرة، فلا يجوز بالاتفاق، لعدم وجود السبب[7]. ومن فاته الصوم حتى أتى يوم النحر، صام أيام منى عند المالكية[8]، وهو الظاهر عند الحنابلة[9]. وقال الشافعية وهو

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) نهاية المحتاج: (٣/٣٢٨)، مغني المحتاج: (١/٥١٦).

(٣) انظر: المنتقى: (٣/٨٣).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٧٣)، المغني: (٣/٥٠٨).

(٥) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٧٣)، تبيين الحقائق: (٢/٤٣)، المغني: (٣/٥٠٨).

(٧) انظر: المغني: (٣/٥٠٨).

(٨) انظر: المنتقى: (٢/٢٣٠)، (٣/٨٣)، كفاية الطالب الرباني: (١/٤٩٢)، الفواكه الدواني: (١/٣٨٣).

(٩) انظر: المغني: (٣/٥٠٩، ٥١٠).

رواية عند الحنابلة: يصومها بعد أيام التشريق، لأنه صوم مؤقت يتعين إيقاعه في الحجّ بنص الآية، فيقضى، والأظهر عندهم أن يُفرِّق في قضائها بينها وبين السبعة بقدر أربعة أيام (يوم النحر وأيام التشريق) ومدة إمكان السير إلى أهله على العادة الغالبة[١].

وقال الحنفية: لا يجزئه إلا الدم[٢]، وهو رواية عن الإمام أحمد[٣]، لنهي النبي صلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عن الصوم في هذه الأيام، ولأن الصوم يدل عن الهدي ولا نظير له في الشرع، ولأن الإبدال ثبت شرعاً على خلاف القياس، لأنه لا مماثلة بين الدم والصوم فلا يثبت إلا بإثبات الشارع، والنص خصه بوقت الحجّ، فإذا فات وقته فات هو أيضاً فيظهر حكم الأصل وهو الدم على ما كان.

ثانياً: صيام الأيام السبعة: يصوم المتمتع سبعة أيام إذا رجع من الحجّ ليكمل العشرة، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[٤] والأفضل أن يصوم السبعة بعد الرجوع إلى أهله، لما روى عبد الله بن عمر أن رَسُول الله صَلَّى الله عليه وسلم قال: «فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةً إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»[٥].

---

(١) انظر: نهاية المحتاج: (٣ / ٣٢٨)، مغني المحتاج: (١ / ٥١٧).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢ / ١٧٣)، الاختيار: (١ / ١٥٨-١٥٩).

(٣) انظر: المغني: (٣ / ٥١٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٥) جزء من حديث طويل، ومتفق عليه. صحيح البخاري: (٣ / ٥٣٩)، كتاب الحج (٢٥)، باب من ساق البدن معه (١٠٤)، حديث (١٦٩١). صحيح مسلم: (٢ / ٩٠١)، كتاب الحج (١٥)، باب وجوب الدم على المتمتع، وأنه إذا عدمه لزمه صوم ثلاثة أيام في الحج وسبعة إذا رجع إلى أهله (٢٤)، حديث (١٧٤ / ١٢٢٧).

ويجوز صيامها بمكة بعد فراغه من الحج عند جمهور الفقهاء (الحنفية والمالكية والحنابلة) وهو قول عند الشافعية، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[1]، والمراد من الرجوع الفراغ من أفعال الحجّ، لأنه سبب الرجوع إلى أهله، فكان الأداء بعد السبب[2].

وقال الشافعية في الأظهر: لا يصومها إلا بعد الرجوع إلى وطنه وأهله، لقوله تعالى: ﴿وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ﴾[3]، فلا يجوز صومها في الطريق أو في مكة، إلا إذا أراد الإقامة بها[4]. ويُردُّ: بأن الله تعالى جوز له تأخير الصيام الواجب، فلا يمنع ذلك من جواز صومه قبل ذلك[5].

مسألة: يتفرع على الترتيب المذكور بين الهدي والصيام مسألة ما إذا قدر المكلف على الهدي بعد الشروع في الصيام، فما الحُكْم؟

قال الحنفية: إن وجد الهدي قبل أن يشرع في صيام ثلاثة أيام، أو في خلال الصوم، أو بعد ما صام قبل التحلل، وجب الهدي، لأن

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٧٣)، الاختبار: (١/١٥٨)، المنتقى: (٢/٢٣٠)، كفاية الطالب الرباني: (١/٤٩٢)، الفواكه الدواني: (١/٣٨٣)، المغني: (٣/٥٠٩).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (١/٣٢٨)، مغني المحتاج: (١/٥١٧)، تفسير الفخر الرازي: (٥/١٦٨).

(٥) انظر: المغني: (٣/٥٠٩).

الصوم بدل الهدي، وقد قدر إلى الأصل قبل حصول المقصود بالبدل، فبطل حكم المبدل كما لو وجد الماء خلال التيمم[1].

وقال المالكية: إن أيسر بعد الشروع في الصوم وقبل إكمال اليوم، يجب عليه الرجوع للهدي، وإن صام يوماً أو يومين، استحب له الرجوع إلى الهدي وإن تمادى في صومه أجزأه، وإن أيسر بعد الثالث، يجوز له التمادي على الصوم والرجوع[2].

وقال الشافعية والحنابلة: من دخل في الصيام ثم قدر على الهدي، لم يكن عليه الخروج من الصوم إلى الهدي، لكن يستحب عند الشافعية، خروجاً من الخلاف[3]، وإلا أن يشاء عند الحنابلة[4].

٣- دم الإحصار[5]:

اتفق جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة في الجملة على أن المحصر يجب عليه الهدي بالإحصار[6]،لقوله تعالى: ﴿**فَإِنْ أُحْصِرْتُمْ**

---

(١) بدائع الصنائع: (٢/ ١٧٤).

(٢) انظر: الفواكه الدواني: (١/ ٣٨٤)، المنتقى: (٢/ ٢٣٠).

(٣) انظر: نهاية المحتاج: (٣/ ٣٢٩).

(٤) انظر: المغني: (٣/ ٥١١).

(٥) الإحصار: المنع من بلوغ المناسك بمرض أو نحوه، على خلاف بين الفقهاء فيما يتعلق به الإحصار.

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٧٥) وما بعدها، تبيين الحقائق: (٢/ ٧٧) وما بعدها، نهاية المحتاج: (٣/ ٣٦٢-٣٦٥)، مغني المحتاج: (١/ ٥٣٢) وما بعدها، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٤٦١) وما بعدها.

فَمَا اسْتَيْسَرَ مِنَ الْهَدْيِ وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾[1].

قال الكاساني: «ومعناه - والله أعلم - فإن أحصرتم عن إتمام الحج والعمرة وأردتم أن تحلوا فاذبحوا ما تيسر من الهدي»[2].

وقال المالكية: لا يجب على المحصر هدي، بل إن المحضر يتحلل بالنية، والهدي سنة وليس شرطاً للتحلل[3]. «لأنه تحلل مأذون فيه عار من التفريط وإدخال النقص، فلم يجب به هدي، أصل ذلك إذا أكمل حجة»[4]، ولأن هذه عبادة لها تحرم وتحلل، فإذا سقط قضاؤها بالفوات سقط جبرانها، كالصلاة إذا سقط قضاؤها لفوات الإتيان بها بالحيض والإغماء، سقط جبران الفوائت، وكذلك الحج»[5].

فمن عجز عن الهدي عند الجمهور، فلا بدل له عند الإمام أبي حنيفة ومحمد، وهو قول للشافعية[6]، لقوله تعالى: **﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ﴾**[7]، فقد نهى الله تعالى عن حلق الرأس ممدوداً إلى غاية لا ينتهي قبل وجودها، - والغاية هي ذبح الهدي- ويقتضي ذلك أن المحصر لا يتحلل من إحرامه ما لم يذبح

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) بدائع الصنائع: (٢/١٧٧).

(٣) انظر: المنتقى: (٢/٢٧٣).

(٤) المنتقى: (٢/٢٧٣).

(٥) المرجع السابق: (بتصرف يسير).

(٦) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٨٠)، المهذب: (٨/٢٢٩).

(٧) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

الهدي، سواء صام، أو أطعم، أو لا[١]. فالآية لم يرد فيها ذكر بدل الهدي ولو كان له بدلٌ لذكره كما في جزاء الصيد[٢]، «ولأن التحلل بالدم قبل إتمام موجب الإحرام عرف بالنص، بخلاف القياس، فلا يجوز إقامة غيره مقامه بالرأي»[٣].

ورد الحنابلة: بأن عدم ذكره في القرآن، لا يمنع من قياسه على نظيره[٤].

وذهب الشافعية - في الأظهر - والحنابلة إلى أن له بدل يحل محل الهدي، لأنه دم يتعلق وجوبه بإحرام، فكان له بدل، كدم التمتع[٥].

واختلفوا فيما بينهم في تعيين هذا البدل على ثلاثة أقوال:

الأول: وهو قول الشافعية في الأظهر: أن بدل الهدي طعام، لأنه أقرب إلى الحيوان من الصيام، لاشتراكهما في المالية. وفي الطعام وجهان: الأول وهو الأصح: أن تُقوَّم به الشاة ويتصدق به، مراعاة للقرب، ولأنه يستوفى فيه قيمة الهدي، كالإطعام في جزاء الصيد.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢ / ١٨٠).

(٢) انظر: المهذب: (٨/ ٢٢٩).

(٣) بدائع الصنائع: (٢ / ١٨٠).

(٤) انظر: المغني: (٣/ ٥٨٥).

(٥) المهذب: (٨/ ٢٢٩)، مغني المحتاج: (١ / ٥٣٤)، الكافي في فقه احمد: (١/ ٤٦٢).

الثاني: أنه ثلاث آصع لستة مساكين، لأنه وجب للترفُّه كفدية الأذى[1]، فإن عجز عن قيمة الطعام، صام عن كل مُد يوم، وهو قول أبو يوسف من الحنفية، إلا أنه قال: يصوم لكل نصف صاع يوماً[2].

الثاني: وهو قول للشافعية، والمذهب عند الحنابلة: أن بدل الدم الصوم فقط. وفي الصوم ثلاثة أوجه عند الشافعية:

الوجه الأول: أنه عشرة أيام كصوم التمتع، لأنه وجب للتحلل، كما وجب صوم التمتع للتحلل بين الحج والعمرة في أشهر الحجّ. ووافقهم الحنابلة، وهو على الترتيب، وإنما وجب ترتيبه، لأن الله تعالى أمر به معيناً من غير تخيير فاقتضى تعيينه الوجوب، وأن لا ينتقل عنه إلا عند العجز عنه كسائر الواجبات المعينة، فإن لم يجده، انتقل إلى صيام عشرة أيام بالقياس على دم المتعة، إلا أنه لا يحل حتى يصومها[3].

الوجه الثاني: بالتعديل، فيصوم عن كل مد يوم.

الوجه الثالث: أنه ثلاثة أيام، كالصوم في فدية الأذى، لأنه وجب للترفُّه كفدية الأذى[4].

---

(١) انظر: المهذب: (٨/٢٢٩)، المجموع: (٨/٣٠٣).

(٢) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٨٠)، نهاية المحتاج: (٣/٣٦٦)، مغني المحتاج: (١/٥٣٤).

(٣) انظر: المهذب: (٨/٢٩٩-٣٠٠)، المجموع: (٣٠٤)، مغني المحتاج: (١/٥٣٥)، المغني: (٣/٥٨٥)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٦٢).

(٤) انظر: المهذب: (٨/٢٩٩-٣٠٠)، المجموع: (٨/٣٠٤).

الثالث: وهو قول للشافعية: التخيير بين الصيام والإطعام[1].

٤- الدم المنوط بترك واجب من واجبات الحج مما لا يفوت الحج بتركه، كترك الإحْرّام من الميقات، والمبيت بمزدلفة وغيرها.

فالواجب فيها ما استيسر من الهدي، فإذا عجز عن الدم، فيصوم عشرة أيام، قياساً على دم المتعة، لما في التمتع من ترك الإحرام من الميقات، وقيس عليه ترك سائر الواجبات. وبذلك قال المالكية والحنابلة وهو الأصح عند الشافعية[2].

ثانياً: ما تعاقب عليه الجَابِر البدني والمالي على التخيير:

ومعنى التخيير: أنه يجوز العدول إلى الجَابِر المالي مع القدرة على الجَابِر البدني، أو بالعكس، عند وجوب أحدهما.

ومنه:

١- التخيير في الفِدْيَة الواجبة بسبب ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، غير الصيد والوطء.

اتفق الفقهاء على أن من فعل من المحظورات شيئاً لعذر مرض أو دفع أذى، كأن يجد المحرم مشقة كبيرة من عدم لبس المخيط لحاجة كالبرد،

---

(١) المهذب: (٨/٢٩٩).

(٢) انظر: الفواكه الدواني: (١/٣٨٣-٣٨٤)، نهاية المحتاج: (٣/٣٥٨) وفيه قول للشافعية: أن من عجز عن الدم، اشترى بقيمة الشاة طعاماً وتصدق به على مساكين الحرم، فإن عجز، صام عن كل مد من الطعام يوماً، مغني المحتاج: (١/٥٣٤-٥٣٥)، المغني: (٣/٥٨٦-٥٨٧).

فيجوز له حينئذٍ اللبس، وتجب الفِدْيَة، يتخير فيها بين ثلاثة أمور: إما أن يذبح، أو يتصدق بإطعام ستة مساكين، أو يصوم ثلاثة أيام[1]، لقوله تعالى: ﴿وَلَا تَحْلِقُوا رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ الْهَدْيُ مَحِلَّهُ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾[2].

ولما أخرجه البخاري ومسلم عَنْ كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِي اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنَّهُ قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِقْ رَأْسَكَ وَصُمْ ثَلاثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»[3].

كما ذهب الأئمة الأربعة إلى أن من ارتكب شيئاً من محظورات الإحرام عامداً، يأثم بفعله، وعليه الفِدْيَة[4]. واختلفوا فيمن تعمد

---

(١) انظر: الهداية: (٣/ ٤٠)، الشرح الكبير: (٢/ ٦٧)، تحفة المحتاج: (٤/ ١٩٧)، المجموع: (٧/ ٢٥٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٤١٥-٤١٦). وتفصيل موجب الفدية سيأتي في الباب الثاني، الفصل الثاني.

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٣) متفق عليه، واللفظ البخاري. صحيح البخاري: (٤/ ١٢)، كتاب المحصر (ص٢٧)، باب قوله تعالى: ﴿فمن كان منكم مريضاً أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك﴾. وهو مخير، فأما الصوم فثلاثة أيام (٥)، الحديث (١٨١٤). صحيح مسلم: (٢/ ٨٦٠-٨٦١)، كتاب الحج (١٥)، باب جواز حلق الرأس إذا كان به أذى ... (١٠)، الحديث (٨٢/ ١٢٠١).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/ ٢٠٠)، المنتقى: (٣/ ٧٢)، تحفة المحتاج: (٤/ ١٩٧)، المغني: (٣/ ٥٢٥، ٥٣٣، ٥٤١).

ارتكاب محظور من محظورات الإحرام، ولم يكن له عذر في ارتكابه، هل يجب عليه الدم عيناً أم يخير؟.

على قولين:

القول الأول:

ذهب المالكية، والشافعية، والحنابلة في المذهب عندهم: إلى أنه يخير كالمعذور، وعليه إثم ما فعله[1].

القول الثاني:

ذهب الحنفية، وأحمد في رواية عنه إلى أن: العامد لا يخير، بل يجب عليه الدم عيناً أو الصدقة[2].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء، القائلين بالتخيير سواء كان لعذر أو بغير عذر، بما يلي:

---

(١) انظر: الخرشي: (٢/٣٥٧)، الشرح الكبير للدردير: (٢/٦٧)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٤٤-١٤٥)، تحفة المحتاج، (٤/١٩٧)، الإنصاف: (٣/٥٠٧-٥٠٨)، المبدع: (٣/١٧٢-١٧٣).

(٢) انظر: المبسوط: (٤/١٢٨)، الدر المختار: (٢/٢١٠)، حاشية ابن عابدين: (٢/٢١٠)، تبيين الحقائق: (٢/٥٦)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٤٦).

١- قوله تعالى: ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِ أَذًى مِّن رَّأْسِهِ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ** ﴾[١].

٢- ما أخرجه البخاري ومسلم، وغيرهما بسندهم من حديث كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أنَّه قَالَ: «لَعَلَّكَ آذَاكَ هَوَامُّكَ، قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: احْلِقْ رَأسَكَ وَصُمْ ثَلاثة أيَّام، أَوْ أَطْعِم سِتَّةَ مَسَاكِينَ، أَوِ انْسُكْ بِشَاةٍ»[٢].

وجه الدلالة من الآية والحديث:

دلت الآية والحديث على وجوب الفِدْيَة على صفة التخيير؛ لأنه مدلول في حلق الرأس، وقيس عليه اللبس والطيب وتقليم الأظافر، لاشتراكهم في الترفُّه[٣]. وثبت الحكم في غير المعذور بطريق التنبيه تبعاً، والتبع لا يخالف أصله، فما كان تابعاً لغيره في الوجود لا يخالف حكمه، تطبيقاً للقاعدة الفقهية التابع تابع[٤].

٣- ولأنه محل كفَّارة ثبت فيها التخيير، لا ينظر لسببها إذا كان مباحاً أو محرماً ككفَّارة اليمين وقتل الصيد[٥].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٩٦ .

(٢) سبق تخريجه.

(٣) انظر: كشاف القناع: (٢/ ٤٥١)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٤٥).

(٤) المغني (بتصرف): (٣/ ٥٢٦).

(٥) انظر: تحفة المحتاج: (٤/ ١٩٧)، حاشية عميرة: (٢/ ١٤٥)، المغني: (٣/ ٥٢٦).

ثانياً: أدلة الحنفية:

استدل الحنفية ومن وافقهم القائلين بثبوت التخيير في الكفَّارة مع العذر، أما إذا كان بغير عذر تعينت الفِدْيَة بالدم بما يلي:

١- أن النص وإن ورد بالتخيير في الحلق، لكنه منوط بالتيسير والتخفيف رفقاً بالمعذور. وغير المعذور جنايته أشد فتغلظ عقوبته بنفي التخيير في حقه[١].

وتقرير هذا الدليل: أن الله تعالى خير من تعمد ارتكاب المحظور بشرط العذر، فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير[٢].

المناقشة والترجيح:

أجاب الشافعية على قول الحنفية بأن النص وإن ورد بالتخيير في الحلق، لكنه معلول بالتيسير ... إلخ.

«بأن هذا تمسك بدليل الخطاب وهم لا يقولون به، ونحن نقول به، إلا أن السببية مقدمة عليه»[٣].

وأجاب الحنابلة على قولهم إن الله تعالى خير بشرط العذر، «بأن الشرط لجواز الحلق لا للتخيير»[٤].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٨٧)، الهداية: (٦/٤٠).
(٢) المغني (بتصرف): (٣/٥٢٦).
(٣) المجموع: (٧/٣٧٦).
(٤) كشاف القناع: (٢/٤٥١)، المغني: (٣/٥٢٦).

وبذلك يترجح القول بوجوب الفِدْيَة على التخيير، لا فرق في ذلك بين المعذور وغيره، لأن الله تعالى أوجب الفِدْيَة على التخيير في المعذور، فكان ذلك تنبيهاً على وجوبها على غير المعذور. والله أعلم.

٢- التخيير في فِدْيَة جزاء الصيد:

اتفق العلماء على وجوب الجزاء في قتل الصيد[١]، لقوله تعالى: ﴿ **لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ** ﴾[٢]. واختلفوا في الجزاء في الجملة، هل هو على الترتيب أم على التخيير، على قولين:

القول الأول:

أنه يُخيّر المُحْرِم إذا قتل صيداً، بين ثلاثة أشياء: المثل، أو الصيام، أو الإطعام.

وبذلك قال الحنفية والمالكية وهو المذهب عند الشافعية والصحيح من مذهب الحنابلة[٣].

---

(١) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٦٣)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٥٦)، المهذب: (٧/٣٩٣)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤١٩).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٩٨)، تبيين الحقائق: (٢/٦٤)، الخرشي: (٢/٣٧٤)، الشرح الصغير: (١/٢٧٨)، المجموع: (٧/٤٢٧-٤٣٨)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٤٤)، المغني: (٣/٥٨٦)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٢٢)، الإنصاف: (٣/٥٠٩)، المحلى: (٥/٢٤١).

وفي رواية عن أحمد أن التخيير يكون بين شيئين: المثل أو الصيام، والإطعام ذكر في الآية ليعدل به الصيام[1]؛ «لأن من قدر على الإطعام، قدر على الذبح»[2]. وهو قول ابن عباس والشعبي وغيرهما[3].

القول الثاني:

أن جزاء الصيد على الترتيب.

وهو قول قديم للشافعي رواه عنه أبو ثور[4]، وبه قال الإمام أحمد في الرواية الثانية[5].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدلوا على أن جزاء الصيد على التخيير بين المثل، أو الصيام، أو الإطعام، بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ **لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾[6].

---

(١) انظر: الكافي في فقه أحمد: (٢/٤٢٢)، الإنصاف: (٣/٥٠٩).
(٢) المغني: (٣/٥٥٧).
(٣) انظر: المغني: (٣/٥٥٧).
(٤) انظر: المجموع: (٧/٤٢٨)، حيث أنكر هذه الرواية.
(٥) انظر: الكافي في فقه أحمد: (١/٤٢٢)، الإنصاف: (٣/٥٠٩)، المجموع: (٧/٤٢٧-٤٢٨).
(٦) سورة المائدة، الآية: ٩٥.

وجه الدلالة:

أن جزاء الصيد، واجب على التخيير بما يقتضيه حرف «أو» في لسان العرب[1].

قال ابن عباس: كل شيء في القرآن «أو» فهو مُخيّر، وكل شيء «فمن لم يجد»، فهو الأول فالأول[2].

٢- ولأنه «عطف هذه الخصال بعضها على بعض بأو، فكان مُخَيَّراً بين ثلاثتها كفِدْيَة الأذى»[3].

ثانياً: أدلة أصحاب القول الثاني:

استدلوا على أن جزاء الصيد بالمثل، ثم الإطعام، ثم الصيام، على الترتيب بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ الْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّارَةٌ طَعَامُ مَسَاكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَلِكَ صِيَامًا** ﴾[4].

---

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي: (٢/١٨٥، ١٨٨)، تفسير الرازي: (١٢/١٠١)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٢٢)، المحلى: (٥/٢٤١).

(٢) أخرجه ابن حزم في المحلى: (٥/٢٤١).

(٣) المغني: (٣/٥٥٨).

(٤) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

وجه الدلالة:

أن كلمة «أو»، قد تحتمل الترتيب لا التخيير، كما في قوله تعالى: **﴿إِنَّمَا جَزَاءُ الَّذِينَ يُحَارِبُونَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَسْعَوْنَ فِي الْأَرْضِ فَسَادًا أَن يُقَتَّلُوا أَوْ يُصَلَّبُوا أَوْ تُقَطَّعَ أَيْدِيهِمْ وَأَرْجُلُهُم مِّنْ خِلَافٍ أَوْ يُنفَوْا مِنَ الْأَرْضِ﴾**[1]، فإن المراد منه تخصيص كل واحد من هذه الأحكام بحالة معينة، والدليل دل على أن المراد هو الترتيب، لأن الواجب هاهنا شرع على سبيل التغليظ بدليل قوله تعالى: **﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِ عَفَا اللَّهُ عَمَّا سَلَفَ وَمَنْ عَادَ فَيَنتَقِمُ اللَّهُ مِنْهُ وَاللَّهُ عَزِيزٌ ذُو انتِقَامٍ﴾**[2]، والتخيير ينافي التغليظ[3].

٢- «لأن هدي المتعة على الترتيب وهذا أوكد منه لأنه بفعل محظور»[4].

المناقشة:

أولاً: أما من قال: بأن التخيير يكون بين المثل أو الصيام فقط دون الإطعام، لأنه الإطعام ذُكر في الآية ليعدل به الصيام، **فيجاب عنه**، بأن الله تعالى قد سمَّى الطعام كفَّارة، ولا يكون كفَّارة ما لم

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٣٣ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٣) تفسير الرازي (بتصرف): (١٢/ ١٠١).

(٤) المغني: (٣/ ٥٥٧).

يجب إخراجه وجعله طعاماً للمساكين، وما لا يجوز صرفه إليهم لا يكون طعاماً لهم، وعطف الطعام على الهدي، ثم عطف الصيام عليه، ولو لم يكن خصلة من خصالها لم يجز ذلك فيه[1].

ثانياً: نوقشت أدلة من قال بأن جزاء الصيد على الترتيب، بما يلي:

أما استدلالهم بأن كلمة «أو» قد تحتمل الترتيب لا التخيير، فيُردُّ بأن هذا ترك لظاهر الآية، لأن «أو» في أصل اللغة للتخيير[2].

وأما قولهم: بأن التخيير ينافي التغليظ، فيُردُّ: «بأن إخراج المثل ليس أقوى عقوبة من إخراج الطعام، لأن كلاً منهما يوجب تنقيص المال، وهو ثقيل على الطبع. وكذلك الصيام لأن فيه إيلام للبدن، فالتخيير لا يقدح في القدر الحاصل من العقوبة في إيجاب المثل»[3].

أما استدلالهم بأن هدي المتعة على الترتيب، وجزاء الصيد أوكد منه، لأن وجب بفعل محظور، فيبطل بفِدْيَة الأذى، فإنها واجبة بفعل محظور وهي على التخيير، ثم إن نصّ الآية صريح في التخيير بين المثل والصيام والإطعام، ولا قياس مع النص[4].

---

(١) المغني: (٣/٥٥٨).

(٢) تفسير الرازي (بتصرف): (١٢/١٠١).

(٣) تفسير الرازي: (١٢/١٠١).

(٤) انظر: المغني: (٣/٥٥٨).

الترجيح:

الراجح ما ذهب إليه جمهور الفقهاء من أن جزاء الصيد على التخيير بين إخراج المثل من النعم أو الإطعام أو الصيام؛ لأن نصَّ الآية صريح في وجوب الجزاء على التخيير بين الخصال الثلاثة.

إذا ثبت هذا، فالتخيير للقاتل - في أن يجعله هدياً أو طعاماً أو صياماً - عند جمهور العلماء[(١)]؛ لقوله تعالى: ﴿**لَا تَقْتُلُوا الصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ وَمَن قَتَلَهُ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[(٢)]، ووجه الاستدلال منها: «أن الله تعالى أوجب على قاتل الصيد أحد هذه الثلاثة على التخيير»[(٣)].

ولأن التخيير شرع وفقاً بمن عليه، فيكون الخيار فيه إلى القاتل، ليرتفق بما يختار، كما في كفارة اليمين[(٤)].

وقال محمد بن الحسن: الخيار إلى الحكمين في تعيين أحد هذه الخصال الثلاثة[(٥)]، لقوله تعالى: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًا بَالِغَ**

---

(١) انظر: الاختيار: (١/١٦٦)، كفاية الطالب الرباني: (١/٤٩٦)، المجموع: (٧/٤٢٧)، المغني: (٣/٥٥٧).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٣) تفسير الرازي: (١٢/١٠٦).

(٤) انظر: الهداية: (٣/٧٦)، الاختيار: (١/١٦٧)، روح المعاني: (٧/٢٧).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٩٨)، الهداية: (٣/٧٦).

الْكَعْبَةِ ﴾[1]، ووجه الدلالة: أنه ذكر الهدي منصوباً على أنه تفسير للضمير المبهم العائد على «مثْل» في قوله تعالى: ﴿ **يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ** ﴾[2]، سواء أكان حالاً منه أم تمييزاً على ما قيل، فثبت أن المثل إنما يصير هدياً باختيارهما وحكمهما.

أو هو مفعول لحُكْم الحَكَم على أن يكون بدلاً من الضمير محمولاً على محله، كما في قوله تعالى: ﴿ **قُلْ إِنَّنِي هَدَانِي رَبِّي إِلَىٰ صِرَاطٍ مُّسْتَقِيمٍ دِينًا قِيَمًا** ﴾[3]، وفي ذلك تنصيص على أن التعيين إلى الحكمين. ثم لما ثبت ذلك في الهدي، ثبت في الطعام والصيام لعدم القائل بالفصل، لأنه سبحانه عطفها عليه بكلمة «أو» وهي للتخيير، فيكون الخيار إليهما[4].

وقد أجيب: بأن «الدليل إنما يصح لو كان كفارة معطوفة على «هدياً»، وليس كذلك، لاختلاف إعرابهما، وإنما هي معطوفة على قوله «فجزاء»، بدليل أنه مرفوع وكذا قوله تعالى: ﴿ **أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا** ﴾[5] مرفوع، فلم يكن في الآية دلالة اختيار الحكمين في الطعام والصيام، وإذا لم يثبت الخيار فيهما للحكمين لم يثبت في الهدي،

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٣) سورة الأنعام، الآية: ١٦١ .

(٤) روح المعاني (بتصرف): (٧/٢٧).

(٥) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

لعدم القائل بالفصل»[1]. «وأما الذي يحكم به ذوا عدل فهو تعيين المثل، إما في القيمة أو الخلقة»[2]، ثم بعد ذلك يكون الاختيار إلى قاتل الصيد رفقاً به[3].

أما جزاء الصيد على التفصيل، فالصيد ضربان[4]:

الأول: مثلي: وهو ماله مثلٌ من النعم، وهي الإبل والبقر والغنم.

الثاني: غير مثلي: وهو مالا يُشبه شيئاً من النعم.

الضرب الأول: المثلي:

ويُخيَّر قاتل الصيد فيه بين ثلاثة أمور:

الأول: الذبح:

إن اختار الذبح، فإنه يذبح المثل المشابه من النعم في الحَرَم، ويتصدق به على مساكين الحرم.

وبهذا قال المالكية، والشافعية، والحنابلة، والظاهرية، وبه قال محمد بن الحسن بن الحنفية[5]. واستدلوا بقوله تعالى: ﴿**وَمَن قَتَلَهُ**

---

(١) العناية: (٣/٧٧).
(٢) تفسير الرازي: (١٢/١٠٢).
(٣) انظر: العناية: (٣/٧٧).
(٤) المجموع: (٧/٤٢٧)، المبدع: (٣/١٩٢).
(٥) انظر: المبسوك: (٤/٨٢)، المنتقى: (٢/٢٥٣)، الشرح الصغير: (١/٢٧٨)، روضة الطالبين: (٣/١٥٦)، المجموع: (٧/٤٢٧)، كشاف القناع: (٢/٤٥٢)، المغني: (٣/٥٥٨)، المحلى: (٥/٢٤١).

﴿مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَاءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ النَّعَمِ﴾[1] ووجه الدلالة منه: أن الله تعالى أوجب على قاتل الصيد جزاء من النعم، وهو مثل الصيد المقتول، وليس المراد حقيقة المماثلة بل المعتبر فيه التشابه في الصورة والخلقة[2].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يقوم الصيد عدلان في مكان الصيد أو في أقرب المواضع منه، ثم يشتري بالقيمة هدياً ويذبحه في الحرم إن بلغت قيمته هدياً. ويزاد على الهدي في مأكول اللحم إلى اثنين أو أكثر إن زادت قيمته، أما في غير مأكول اللحم فلا يجب عليه أكثر من شاة خلافاً لزفر[3].

لأن الواجب هو المثل، والمثل المطلق هو المثل صورة ومعنى، وذلك غير مراد في الآية بالإجماع، فاعتبر المثل معنى فقط وهو القيمة[4].

رد الشافعية ذلك: بأن الشارع أوجب رعاية المماثلة عند الإمكان، وهنا أمكن رعايتها في الصورة فوجب ذلك[5].

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) انظر: الجامع لأحكام القرآن: (٦ / ٣١)، جامع البيان: (٧ / ٤٣)، المجموع: (٧ / ٤٢٨)، المبدع: (٣ / ١٩٢)، المحلى: (٥ / ٢٥٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢ / ٢٠١).

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (٢ / ٦٤).

(٥) انظر: تفسير الرازي: (١٢ / ٩٦).

ويؤيد هذا أن رسول الله ﷺ سُئِلَ عن الضَّبُعِ، فقال: «هو صيدٌ وفيه كبشٌ إذا أصابه المحرم»[1]، فقد بين ﷺ أن المماثلة تكون في القد وهيئة الجسم، لأن الكبش أشبه النعم بالضبع[2].

وبهذا جاء حكم السلف الصالح، فقد تظاهرت الروايات عن عمر وعثمان وعلي وعبد الرحمن بن عوف وابن عباس وابن عمر، أنهم حكموا في الصيد بالمثل من النعم في أزمان مختلفة وبلدان متفرقة، ولو حكموا بالقيمة لاختلف ذلك باختلاف الأسعار[3].

فحكم عمر وعثمان وعلي بن أبي طالب وزيد بن ثابت وابن عباس ومعاوية في النعامة يقتلها المحرم ببدنة من الإبل[4]. وعن ابن عباس في حمار الوحشي وبقرته ببقرة[5].

---

(١) أخرجه أبو داود، وابن ماجة، والدارمي، والبيهقي، والدارقطني. [سنن أبي داود: (٤/١٥٨)، كتاب الأطعمة (٢١)، باب في أكل الضبع (٣٢)، حديث (٣٨٠١). سنن ابن ماجة: (٢/١٠٣٠-١٠٣١)، كتاب المناسك (٢٥)، باب جزاء الصيد يصيد المحرم (٩٠) حديث (٣٠٨٥). سنن الدارمي: (٢/١٠٢)، كتاب المناسك (٥)، باب في جزاء الضبع (٩٠)، حديث (١٩٤١). السنن الكبرى: (٥/١٨٣)، كتاب الحج، باب فدية الضبع. سنن الدارقطني: (٢/٢٤٦)، كتاب الحج، الحديث (٤٨)]. قال البيهقي: وهو حديث جيد تقوم به الحجة. وقال أبو عيسى الترمذي: سألت عنه البخاري فقال هو حديث صحيح. [السنن الكبرى: (٥/١٨٣)، التلخيص الحبير: (٢/٢٧٨)].

(٢) المحلى (بتصرف): (٥/٢٥٠).

(٣) انظر: تفسير الرازي: (١٢/٩٥)، المغني: (٣/٥٤٥-٥٤٦)، حاشية قليوبي: (٢/١٤٠).

(٤) انظر: السنن الكبرى: (٥/١٨٢)، كتاب الحج، باب فدية النعامة وبقر الوحش وحمار الوحش.

(٥) انظر: السنن الكبرى: (٥/١٨٢)، كتاب الحج، باب فدية النعامة وبقر الوحش وحمار الوحش.

وعن عمر بن الخطاب: في الغزال بعنز، وفي الأرنب بعناق[1] وفي اليَربوع[2] بجَفرة[3][4]، وقضى عثمان في أم حُبين[5] بحُلاَّن[6] من الغنم[7].

وسواء أوجب على قاتل الصيد المثل من النعم -على قول الجمهور- أم القيمة على قول الحنفية، فإن ما ليس فيه حُكْم عن الصحابة، يرجع لمعرفة المماثلة أو القيمة فيه إلى تقويم عدلين من أهل الخبرة، ويستحب أن يكونا فقيهين[8].

---

(١) العناق: الأنثى من المعز. [انظر: الأسماء واللغات: (٢/٤٦)].

(٢) اليربوع: بفتح الياء المثناة التحتية، حيوان طويل الرجلين، قصير اليدين جداً، وله ذنب كذنب الجرذ لا يرفعه، لونه كلون الغزال. وهذا الحيوان يسكن بطن الأرض، لتقوم رطوبتها له مقام الماء. وظاهر بيته تراب، وباطنه حفر. [حياة الحيوان الكبرى: (٢/٤٠٨-٤٠٩)].

(٣) الجفرة: بفتح الجيم، ما بلغت أربعة أشهر من أولاد الماعز وفصلت عن أمها. سمي بذلك، لأنه جفر جنباه، أي عظما. [حياة الحيوان الكبرى: (١/١٩٧)].

(٤) انظر: السنن الكبرى: (٥/١٨٤)، كتاب الحج، باب فدية الغزال.

(٥) أم حُبين: بحاء مهملة مضمومة، وباء موحدة مفتوحة، دويبة مثل ابن عرس وابن آوى. سميت بذلك، لكبر بطنها، وهي على خلقة الحرباء غير الصدر. [حياة الحيوان الكبرى: (١/٢٨٨)].

(٦) الحُلان: بحاء مضمومة، بعدها لام ألف مشددة، ثم نون. هو الجدي وجد في بطن أمه. وقال الأصمعي: صغار الغنم. وقال ابن السكيت: الذي يصلح أن يذبح للنسك. [حياة الحيوان الكبرى: (١/٢٧٣)].

(٧) السنن الكبرى: (٥/١٨٥)، كتاب الحج، باب فدية أم حبين.

(٨) انظر: بدائع الصنائع: (٢/١٩٨)، حاشية ابن عابدين: (٢/٢١٤)، الشرح الصغير: (١/٢٧٨)، الخرشي: (٢/٣٧٣)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/١٤٠)، المجموع: (٧/٤٣٠)، الكافي في فقه أحمد: (١/٤٢٠)، المبدع: (٣/١٩٥).

إلا أن الحنفية والمالكية، وهو وجه عند الشافعية: ذهبوا إلى عدم جواز كون أحد المقومين هو القاتل، قياساً على عدم جواز كون المتلف للمال أحد المقومين في الضمان[1].

وذهب الشافعية في الصحيح عندهم، والحنابلة: إلى جواز كون القاتل أحد العَدْلين لعموم قوله تعالى: ﴿**يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ**﴾[2]، «ولم يفرق بين القاتل وغيره»[3]، ولأن عمر رضي الله عنه أمر رجلاً قتل ظبياً بالحُكْم فيه، فَحَكَم فيه بجدي ووافقه عمر[4]، ولأنه وجب عليه لحق الله تعالى، فجاز أن يجعل من يجب عليه الحق أميناً فيه، كرب المال في الزكاة[5].

وهذا مُقيَّد بما إذا قتله خطأ أو مضطراً عند الشافعية وابن عقيل من الحنابلة، أما إذا قتله عدواناً، فلا يجوز أن يكون القاتل أحد المقومين، لأنه فسق بتعمُّد القتل، فلا يؤتمن في التقويم[6].

---

(١) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/٢١٤)، الشرح الصغير: (١/٢٧٨)، المهذب: (٧/٤٢٣).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٣) المجموع: (٧/٤٤١)، وانظر المعنى نفسه في: المغني: (٣/٥٤٨).

(٤) انظر: السنن الكبرى: (٥/١٨٢)، كتاب الحج، باب جزاء الصيد بمثله من النعم يحكم به ذوا عدل من المسلمين، مسند الشافعي: (١٣٤-١٣٥)، من كتاب المناسك.

(٥) انظر: المهذب: (٧/٤٢٣)، المغني: (٣/٥٤٩).

(٦) انظر: مغني المحتاج: (١/٥٢٦)، المجموع: (٧/٤٣٠، ٤٤١)، الإنصاف: (٣/٥٤٠)، المبدع: (٣/١٩٥-١٩٦).

أما ما ورد فيه نقل عن الصحابة فيتبع، لقوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ ﴾[1]، فإذا حكم به اثنان من الصحابة، فقد دخل تحت الآية الكريمة، وحكم أولى، لأنهم أبصر بالعلم، فقد شاهدوا التنزيل وحضروا التأويل فكانوا أقرب للصواب[2]. وبهذا قال الشافعية والحنابلة والظاهرية[3].

أما أبو حنيفة فقد جرى على أصله أن الواجب القيمة[4].

وقال المالكية: «يستأنف الحُكْم في كل ما مضت فيه حُكُومة أو لم تمض، ولو اجتزأ بحكومة الصحابة - رضي الله عنهم - فيما حكموا به من جزاء الصيد كان حسناً»[5].

ثانياً: الإطعام:

إن اختار الإطعام، فإنه يُقوّم المثل دراهم ثم يشتري بها طعاماً، ويتصدق به على مساكين الحرم لكل مسكين مد من حنطة أو نصف صاع من غيره، «لأن كل ما تلف ووجب فيه المثل إذا قُوِّم، لزمت قيمة

---

(١) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٢) انظر: تفسير الرازي: (١٢/٩٨)، المغني: ٣/٥٤٦).

(٣) انظر: المجموع: (٧/٤٢٨-٤٣٩)، مغني المحتاج: (١/٥٢٥)، المبدع: (٣/١٩٢)، شرح منتهى الإرادات: (٢/٤١)، المحلى (٥/٢٥٠).

(٤) انظر: حاشية ابن عابدين: (٢/٢١٤).

(٥) أحكام القرآن للقرطبي: (٦/٣١٣)، وانظر أحكام القرآن لابن العربي: (٢/١٩٥)، حاشية العدوي على الخرشي: (٢/٣٧٦-٣٧٧).

مثله كالمثلي من مال الآدمي»[1]. ولا يجوز أن يتصدق بالدراهم، لأن الله تعالى ذكر التخيير بين ثلاثة أشياء وهذا ليس منها. وبذلك قال الشافعية والحنابلة[2].

وقال مالك: يُقوَّم الصيد نفسه بطعام من غالب طعام ذلك المكان الذي يُخْرَج فيه، ولو قَوَّم الصيد بدراهم ثم اشترى به طعاماً، أجزأ عند المالكية وبهذا قال الإمام أحمد في رواية[3]؛ «لأنه المتلف وبسببه وجب الجزاء»[4].

ويتصدق به على مساكين موضع الصيد لكل مسكين مد، فإن لم يكن فيه مساكين فعلى مساكين أقرب المواضع[5].

وقال أبو حنيفة وأبو يوسف: يشتري بقيمة الصيد طعاماً، ويتصدق به لكل مسكين نصف صاع من بر أو صاع من تمر أو شعير كما في صدقة الفطر. ولا يجوز أن يُعطى المسكين أقل مما ذكر، إلا إن فَضَل من الطعام أقل منه[6].

---

(١) المغني: (٣/٥٥٨).

(٢) انظر: المجموع: (٧/٤٢٧)، تحفة المحتاج: (٤/١٩٦)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (٢/١٥٧)، المغني: (٣/٥٥٨-٥٥٩)، الإنصاف (٣/٥٠٩).

(٣) انظر: الشرح الكبير: (٢/٨٠)، مواهب الجليل: (٣/١٨٠)، الإنصاف: (٣/٥٠٩-٥١٠).

(٤) انظر: المنتقى: (٢/٢٥٦).

(٥) انظر: الخرشي: (٢/٣٧٤)، الشرح الصغير: (١/٢٧٨-٢٧٩).

(٦) انظر: تبيين الحقائق: (٢/٦٣، ٦٥)، الهداية: (٣/٧٣).

ثالثاً: الصيام:

إذا اختار الصيام، صام عن طعام كل مسكين يوماً[1]، لقوله تعالى: ﴿ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾[2]. وقد جعل الله سبحانه وتعالى في كفَّارة الظهار صيام يوم في مقابله إطعام مسكين فكذا هنا[3].

واليوم عن مُد بُر، بناء على قول المالكية والشافعية وأحمد في الرواية الثانية وهي المعتمدة عند الحنابلة[4]، أو نصف صاع على قول الحنفية وهو رواية عن أحمد، وبه قال ابن عقيل والحسن البصري والنخعي والثوري وابن المنذر[5].

وفي أقل من مُد يجب صيام يوم، إذ لا يتصور صيام بعض يوم، وفي أقل من نصف صاع إذا فضل، يوم أيضاً[6].

---

(١) انظر: المبسوط: (٤/ ٨٥)، تبيين الحقائق: (٢/ ٦٣)، الشرح الصغير: (١/ ٣٧٤-٣٧٥)، الخرشي: (٢/ ٣٧٤-٣٧٥)، مغني المحتاج: (١/ ٥٢٩)، روضة الطالبين: (٣/ ١٥٦)، الإنصاف: (٣/ ٥١١)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٤٢٢).

(٢) سورة المائدة، الآية: ٩٥ .

(٣) انظر: المجموع: (٧/ ٤٣٩)، المغني: (٣/ ٥٥٩)، تبيين الحقائق: (٢/ ٦٥).

(٤) انظر: التاج والإكليل: (٣/ ١٨٠)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٤٤)، المغني: (٣/ ٥٥٩).

(٥) انظر: تبيين الحقائق: (٢/ ٦٣)، المغني: (٣/ ٥٥٩).

(٦) انظر: المنتقى: (٢/ ٢٥٩)، تحفة المحتاج: (٤/ ١٩٧)، المغني: (٣/ ٥٥٩- ٥٦٠)، الهداية: (٣/ ٨٠).

الضرب الثاني: غير المثلي:

ويجب فيه قيمته، ولا يجوز أن يتصدق بها دراهم بل يتخير فيها بين أمرين:

الأول: أن يشتري بها طعاماً يتصدق به على مساكين الحرم، وعند المالكية: على مساكين موضع الصيد[1].

الثاني: أن يصوم مكان طعام كل مسكين يوماً.

وبهذا قال جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة، لتعذر المثل فُيخَيَّر فيما عداه[2].

وقال الحنفية: يُقوَّم الصيد في المكان الذي أصابه فيه، إن كان موضعه تباع فيه الصيود، وإن كان في مكان لا يباع فيه كالبرية، ففي أقرب المواضع منه، ثم يُخَيَّر القاتل بين ثلاثة أمور:

الأول: أن يشتري بالقيمة هدياً إن بلغت قيمته ذلك، ويذبحه في مكة ويتصدق به كما ذكر سابقاً.

الثاني: أن يشتري بالقيمة طعاماً ويتصدق به.

الثالث: أن يصوم عن طعام كل مسكين يوماً[3].

---

(١) انظر: الشرح الصغير: (١/ ٢٧٩)، بلغه السالك: (١/ ٢٧٩).

(٢) انظر: حاشية العدوي على الخرشي: (٢/ ٣٧٥)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ١٤٤)، المغني: (٣/ ٥٦٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ١٨٩)، المبسوط: (٤/ ٨٢،٨٤).

ثالثاً: ما اجتمع فيه الجَابِر البدني والمالي:

١- كالقضاء والفِدْيَة على الحامل والمرضع.

إذا أفطرت الحامل والمرضع، فهي إما أن تفطر خوفاً على نفسها، أو خوفاً على طفلها.

أ- فإن خافت الحامل أو المرضع من حصول ضرر بالصوم على نفسها وولدها أو على نفسها فقط، جاز لها الفطر، ووجب عليها القضاء عند القدرة، ولا فدية بالاتفاق[١]، لقوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٢]، والمراد من المرض المذكور ليس ذات المرض، وإنما هو كناية عن الأمر الذي يضر معه الصوم، وقد وجد في الحامل والمرضع، فكانتا مشمولتين بالرخصة في الإفطار، ولا فرق في أن يكون الخوف على نفسها وولدها أو على نفسها فقط[٣].

ولقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْـمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وَعَنِ الحَامِلِ أَوِ الْـمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ»[٤].

---

(١) انظر: العناية: (٢/٣٥٥)، الشرح الكبير للدردير: (١/٥٣٦)، المجموع: (٦/٢٦١)، المغني: (٣/٨٠).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/٩٧)، الشرح الصغير: (١/٢٣٦)، مغني المحتاج: (١/٤٤٠).

(٤) جزء من حديث، أخرجه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والترمذي واللفظ له. قال الترمذي: حديث أنس بن مالك الكعبي حديث حسن، ولا نعرف لأنس بن مالك هذا عن النبي ﷺ غير هذا الحديث الواحد . وسكت عنه أبو داود، ونقل =

وإذا خافتا بالصوم هلاكا أو ضرراً شديداً لنفسيهما، أو ولديهما، وجب عليهما الفطر عند المالكية والشافعية[1]، لأن حفظ النفوس واجب ما أمكن[2].

ب- وإن خافتا على طفليهما، وذلك بأن تخاف الحامل من إسقاط جنينها إن صامت، أو تخاف المرضع أن يقل لبنها فيهلك الولد، أفطرتا، ووجب عليها القضاء[3].

أما وجوب الفدية، فقد اختلف الفقهاء في ذلك على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

لا فدية عليهما، وبه قال الحنفية والظاهرية وهو قول للشافعية[4].

= المنذري تحسين الترمذي وأقره. [انظر: سنن الترمذي: (٣/ ٩٥)، بلوغ الأماني: (١٠/ ١٢٣)]. سنن الترمذي: (٣/ ٤٩)، كتاب الصوم (٦)، باب ما جاء في الرخصة في الإفطار للحبلى والمرضع (٢١) حديث (٧١٥). سنن أبي داود: (٢/ ٧٩٧)، كتاب الصوم (٨)، باب اختيار الفطر (٤٣)، حديث (٢٤٠٨). سنن النسائي: (٤/ ١٨٠)، كتاب الصيام، باب وضع الصيام عن المسافر. سنن ابن ماجه: (١/ ٥٣٢)، كتاب الصيام (٧)، باب ما جاء في الإفطار للحامل والمرضع (١٢) حديث (١٦٦٧).

(١) انظر: الخرشي: (٢/ ٢٦١)، مغنى المحتاج: (١/ ٤٤٠).

(٢) الخرشي: (٢/ ٢٦١).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٩٧)، الخرشي: (٢/ ٢٦١)، تحفة المحتاج: (٣/ ٤٤١-٤٤٢)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٤٤-٣٤٥).

(٤) انظر: الهداية: (٢/ ٣٥٥)، المبسوط: (٣/ ٩٩)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/ ٦٨)، المحلى: (٤/ ٤١٠).

القول الثاني:

إذا أفطر الحامل والمرضع لأجل الولد، فعليها القضاء والفدية، وبذلك قال الشافعية في الأظهر، والحنابلة[1].

ومثل ذلك أن يفطر الصائم لإنقاذ مشرف على الهلاك،فيجب عليه مع القضاء الفدية في الأصح عند الشافعية ووجه عند الحنابلة[2].

القول الثالث:

تجب الفدية على المرضع دون الحامل. وبذلك قال المالكية في المشهور عنهم، وهو قول عند الشافعية[3].

وسبب الخلاف: تردد شبههما بين الذي يجهده الصوم وبين المريض، فمن أشبههما بالمرض، قال: عليهما القضاء فقط، ومن أشبههما بالذي يجهده الصوم، قال: عليهما الإطعام فقط بدليل قراءة من قرأ: ﴿**وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامُ مِسْكِينٍ**﴾[4]. وأما من جمع عليهما الأمرين، فيشبه أن يكون قد رأى فيهما من كل واحد شبهاً فقال: عليهما القضاء من جهة ما فيهما من شبه المريض، وعليهما الفدية من جهة ما فيهما من الذي يجهده الصيام.

(١) انظر: نهاية المحتاج: (٣/ ١٩٤-١٩٥)، الإنصاف: (٣/ ٢٩٠،٢٩٢).

(٢) انظر: نهاية المحتاج: (٣/ ١٩٤-١٩٥)، الإنصاف: (٣/ ٢٩٠،٢٩٢).

(٣) انظر: بلغة السالك: (١/ ٢٣٦)، الكافي في فقه أهل المدينة: (١٢٣)، مغني المحتاج: (١/ ٤٤٠).

(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ . على أن معنى يطيقونه: أي يتحملونه بصعوبة ومشقة.

ومن فرق بين الحامل والمرضع، ألحق الحامل بالمريض وأبقى حكم المرضع مجموعاً من حكم المريض وحكم الذي يجهده الصوم[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية ومن وافقهم:

استدل القائلون بأنه لا فدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما بالآتي:

١- قال تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[2].

وجه الدلالة:

أن المراد من المرض المذكور، ليس صورة المرض بل معناه، وقد وجد في الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، فيدخلان تحت الآية، فكأن تقدير قوله تعالى: ﴿**فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا**﴾ أي فمن كان منكم به معنى يضره الصوم أو على سفر فعده من أيام أخر[3].

إذا تقرر هذا:

أ- فإن القضاء واجب على المريض بمقتضى الآية الكريمة، فمن ضم إليه الفدية فقد زاد على النص، والزيادة على النص لا تجوز إلا بدليل[4].

---

(١) انظر: بداية المجتهد (بتصرف): (٥/ ١٨١-١٨٢).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٣) بدائع الصنائع: (٢/ ٩٧).

(٤) بدائع الصنائع: (٢/ ٩٧).

ب- أن الآية لما لم توجب على المريض غير القضاء، دل على أنه كل الواجب عليه، لأن تأخير البيان عن وقت الحاجة لا يجوز، فكذا ما ماثله من الحامل والمرضع[1].

٢- قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ تَعَالَى وَضَعَ عَنِ الْمُسَافِرِ الصَّوْمَ وَشَطْرَ الصَّلاةِ، وعَنِ الْحَامِلِ أوِ الْمُرْضِعِ الصَّوْمَ أَوِ الصِّيَامَ»[2].

وجه الدلالة:

أخبر ﷺ بوضع الصيام عن الحامل والمرضع، ولم يأمرهما بفداء، فدل على أنها لا تلزمهما، وإلا بينها الحديث[3].

٣- لأن الحامل والمرضع مفطرتان بعذر، فلا كفَّارة عليهما كالمريض والمسافر[4].

٤- ولأن الحامل والمرضع مفطرتان يرجى لهما القضاء فلا يلزمهما الفداء كالمريض والمسافر[5].

«وهذا لأن الفدية مشروعة خلفاً عن الصوم، والجمع بين الخلف والأصل لا يكون، وهو خلف غير معقول المعنى بل ثابت بالنص في حق من لا يطيق الصوم فلا يجوز إيجابه في حق من يطيق الصوم ولا

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢/ ٩٧).

(٢) تقدم تخريجه.

(٣) انظر: حاشية السندي على النسائي: (٤/ ١٨٠-١٨١).

(٤) انظر: الهداية: (٢/ ٣٥٥)، مغنى المحتاج: (١/ ٤٤٠).

(٥) انظر: المبسوط: (٣/ ٩٩-١٠٠).

يجوز أن يجب باعتبار الولد لأنه لا صوم على الولد فكيف يجب ما هو خلف عنه»[١].

٥- ولأن الفدية كفَّارة، وهي لا تجب عند الشافعي بالإفطار بالأكل عمداً وبغير عذر، بل لا تجب عنده على المرأة ولو بالجماع، فالأولى أن لا تجب عليها وقد أفطرت بعذر[٢].

٦- حيث وجب القضاء على الحامل والمرضع، لا تلزمها الفدية، لأنها تجب جبراً للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء[٣].

ثانياً: أدلة الشافعية والحنابلة:

استدلوا على وجوب الفدية على الحامل والمرضع فيما إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما بما يلي:

١- قال تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ** ﴾[٤].

وجه الدلالة:

يتضح وجه الدلالة من الآية الكريمة على المطلوب من وجهين:

الأول: أوجبت الآية الفدية على من يطيق الصوم، أي يتحمله بمشقة، وهذا المعنى يتناول بعمومه الحامل والمرضع، فتلزمهما الفدية[٥].

---

(١) المبسوط: (٣/١٠٠).
(٢) تبيين الحقائق: (بتصرف): (١/٣٣٧).
(٣) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣٣٧).
(٤) سورة البقرة: آية ١٨٤ .
(٥) انظر: المغني: (٣/٨١)، روح المعاني: (٢/٥٩).

«وهو مبني على أن الوسع اسم لمن كان قادراً على الشيء على وجه السهولة، أما الطاقة فهو اسم لمن كان قادراً على الشيء مع الشدة والمشقة»[1].

الثاني: ولو سلّمنا أن الآية منسوخة، فقد قال ابن عباس: أنها نسخت إلاّ في حق الحامل والمرضع[2].

٢- أنه قول ابن عمر وابن عباس، ولا يعرف لهما مخالف من الصحابة، فكان إجماعاً[3].

٣- لأن إفطار الحامل والمرضع بسبب نفس عاجزة عن الصوم من طريق الخلقة، فوجبت به الفدية كفطر الشيخ الهرم[4].

ثالثاً: دليل المالكية ومن وافقهم:

فرّق المالكية بين الحامل والمرضع، لأن الحامل قد أفطرت لمعنى فيها، إذ أنَّ الحمل متصل بها، فالخوف على ولدها، كالخوف على بعض أعضائها كالمريض[5]. أما المرضع فقد أفطرت لمعنى منفصل عنها، وبإمكانها الصيام بأن تسترضع ولدها، لذا وجبت عليها الفدية[6].

---

(١) تفسير الرازي: (٥/ ٨٥).
(٢) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٤٤٠)، السنن الكبرى: (٤/ ٢٣٠).
(٣) انظر: المغني: (٣/ ٨١)، السنن الكبرى: (٤/ ٢٣٠).
(٤) المغني (بتصرف): (٣/ ٨١).
(٥) انظر: مغني المحتاج: (١/ ٤٤٠)، المغني: (٣/ ٨٠).
(٦) انظر: المحلي على المنهاج: (٢/ ٦٨)، المغني: (٣/ ٨٠).

المناقشة :

أولاً : ناقش الشافعية أدلة الحنفية ومن وافقهم، القائلين بأنه لا فدية على الحامل والمرضع، بما يلي :

١- أما استدلالهم بقوله تعالى : ﴿ **فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ** ﴾[١]، فلا يستقيم لهم وجه الدلالة من وجهين :

الأول : إن قولهم : القضاء واجب بمقتضى الآية، فمن ضم إليه الفدية، فقد زاد على النص، والزيادة على النص لا تجوز، فيرد : بأن هذا مبني على رأي الحنفية، بأن الزيادة على النص لا تجوز الآحاد، وهو رأي مرجوح عند الجمهور، والحق أنه لا يمتنع أن يثبت بالسنة شيء زائد على ما ثبت بالرأي[٢].

الثاني : أن قولهم : إن الآية لما لم توجب على المريض غير القضاء، دل على أنه كل الواجب عليه، **فيرد** : بأنه قياس مع الفارق، فالمريض يخاف على نفسه، والحامل والمرضع تخافان على غيرهما .

٢- أما استدلالهم بقوله ﷺ :« إن الله تعالى وضع عن المسافر الصوم وشطر الصلاة، وعن الحامل أو المرضع الصوم أو الصيام »[٣]، ولم يأمرهما بفداء، فدل على أنهما لا تلزمهما، **فيرد** : بأن الحديث وارد فما وضع عنهما لا فيما يجب عليهما، فهذا مقرر في أدلة أخرى .

---

(١) سورة البقرة، الآية : ١٨٤ .

(٢) انظر : روضة الناظر : (١ /٢٠٨) .

(٣) تقدم تخريجه .

ثم إن ما قالوه، ينبني عليه إسقاط القضاء أيضاً، لعدم ذكره في الخبر، وهذا لم يقل به أحد غير الظاهرية. قال ابن قدامة: «وخبرهم لم يتعرض للكفَّارة فكانت موقوفة على الدليل كالقضاء فإن الحديث لم يتعرض له»[1].

وأجيب: بأن المسافر إذا أفطر، عليه القضاء فقط، فكذلك الحامل والمرضع لأن النبي ﷺ قد جمع بين حكمه وبين حكم الحامل والمرضع[2].

ويُرد: بأنا قد بينا بأنه قياس مع الفارق.

٣- أما قياسهم الحامل والمرضع على المريض والمسافر، **فيُردُّ**: بأنه قياس مع الفارق، لأن «المريض أخف حالاً من هاتين، لأنه يفطر بسبب نفسه»[3]، ثم إن القضاء بدل عن الصوم، والفدية بدل عن انتفاع الولد بالفطر.

٤- أما قولهم: إن الفدية كفَّارة، وهي لا تجب عند الشافعي بالإفطار بالأكل عمداً بغير عذر، بل لا تجب عنده على المرأة ولو بالجماع، **فيرد**: بأن عدم الفدية بالفطر عمداً لمعنى أعظم، وهو أن المفطر عمداً ارتكب جرماً لا يُكَفر إلا بالتوبة.

---

(١) المغني: (٣/ ٨١).
(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ١٨٢).
(٣) المغني: (٣/ ٨١).

٥- أما قولهم: حيث وجب القضاء لا تجب الفدية، لأنها تجب جبراً للفائت، ومعنى الجبر يحصل بالقضاء، **فيرد**: بأن القضاء يجبر ما تركت من صيام ويبقى انتفاع الولد بهذا الإفطار الذي يحتاج إلى جابر وليس له إلا الفدية.

ثانياً: ناقش الحنفية أدلة الشافعية ومن وافقهم، القائلين بالفدية على الحامل والمرضع إذا أفطرتا خوفاً على ولديهما، بما يلي:

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ** ﴾[١]، وأن الآية أوجبت الفدية على من يطيق الصوم، أي يتحمله بمشقة، وهذا المعنى يتناول بعمومه الحامل والمرضع، **فيرد**: بأن وجه الدلالة لا يستقيم، لأن الله تعالى سمَّى هذا الطعام فدية، والفدية ما قام الشيء وأجزأ عنه، وعلى هذا لا يجوز اجتماع القضاء والفدية، لأن القضاء إذا وجب، فقد قام مقام المتروك، وإن كان فدية فلا قضاء، لأن الفدية قد أجزأت وقامت مقام المتروك.

فإن قيل: ما الذي يمنع أن يكون القضاء والإطعام قائمين مقام المتروك، أُجيب: بأنه لو كان كذلك، لكان الإطعام بعض الفدية ولم يكن جميعها، والله تعالى سمَّى الإطعام فدية فتأويلكم يؤدي إلى مخالفة النص[٢].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

(٢) أحكام القرآن للجصاص: (بتصرف): (١/ ١٨١).

ويمكن رد هذه المناقشة: بأن القضاء وجب تداركاً لما فات من رمضان، والإطعام وجب نظير انتفاع الولد بهذا الإفطار.

٢- أما قياسهم إفطار الحامل والمرضع بسبب نفس عاجزة عن الصوم من طريق الخلقة، على إفطار الشيخ الهرم، **فيرد**: بأنه قياس مع الفارق، لأن الفدية في الشيخ ثبتت بالنص على خلاف القياس، إذ أن القياس يقتضي أن العجز مسقط للتكليف فلا يلحق به خلافه[١].

والشيخ يجب عليه الصوم بالعمومات ثم ينتقل إلى الفدية، والطفل لا يجب عليه بل على أمه، وهي أتت ببدله وهو القضاء، فلا يجب عليها غيره، بخلاف الشيخ، فإن الفدية في حقه أقيمت مقام الصيام ولا قضاء عليه[٢].

ولأن الشيخ الفاني عاجز بعد الوجوب، والولد لا وجوب عليه أصلا، فكيف يجب عليه ما هو خلف عنه؟ ألا ترى أنه لو كان له مال لم تجب على ماله، ولم تتضاعف بتضاعف الولد؟[٣].

ويجاب: بأن الفطر انتفع به الولد، إلا أنه فوت على أمه فضيلة الوقت. فبالنظر إلى منفعة الأم يجب القضاء، وبالنظر إلى منفعة الولد تجب الفدية.

---

(١) تبيين الحقائق: (١/ ٣٣٦).
(٢) انظر: فتح القدير: (٢/ ٣٥٦)، تبيين الحقائق: (١/ ٣٣٦).
(٣) العناية: (٢/ ٣٥٥-٣٥٦).

ثالثاً: نوقش استدلال المالكية على التفرقة بين الحامل والمرضع:

بأن التفرقة بين الحامل والمرضع تفرقة غير مقبولة، إذ لا تستطيع الأم المرضعة أن تسترضع لولدها امرأة أخرى في كل الحالات. وأيضاً فالرضيع والحمل لهما وجود ولهما حقوق، فكما أوجبنا الفدية من أجل الخوف على الرضيع، نحكم بوجوبها من أجل الخوف على الحمل.

الترجيح:

مما تقدم من أدلة ومناقشات، يظهر أن مذهب الحنفية قد وردت على أدلته اعتراضات ومناقشات لم ترد. وكذا على مذهب المالكية الذين فرقوا بين الحامل والمرضع.

أما أدلة الشافعية والحنابلة، الذين يوجبون القضاء والفدية على الحامل والمرضع إذا خافتا على ولديهما، فهي صحيحة، وما ورد عليها من الاعتراضات أمكن ردها. وعليه فقولهم هو الراجح -والله أعلم-.

٢- من أخر قضاء رمضان:

من فاته شيء من رمضان- لسفر أو لمرض أو غيرهما- وجب عليه قضاؤه؛ لقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[١].

---

(١) سورة البقرة، الآية: ١٨٤.

ولا يجوز له أن يؤخر القضاء إلى أن يدخل رمضان الآخر من غير عذر، فإن أخره حتى أدركه رمضان الآخر، أثم عند الجمهور[١]، لقول عائشة -رضي الله عنها-: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ»[٢]؛ «ولأن الصوم عبادة متكررة، فلم يجز تأخير الأولى عن الثانية كالصلوات المفروضة»[٣].

وقال الحنفية: يجوز تأخير القضاء مطلقاً، ولا إثم عليه، وإن هلَّ عليه رمضان آخر، لكن المستحب عندهم المتابعة مسارعة إلى إسقاط الواجب[٤].

إذا علم هذا، فهل تجب الفدية بالتأخير؟

اختلف العلماء في ذلك على قولين:

---

(١) انظر: الخرشي: (٢/٢٦٣)، جواهر الإكليل: (١/١٥٤)، شرح المحلي على المنهاج: (٢/٦٨-٦٩)، نهاية المحتاج: (٣/١٩٥)، كشاف القناع: (٢/٣٣٣-٣٣٤).

(٢) متفق عليه، واللفظ لمسلم. صحيح البخاري: (٤/١٨٩)، كتاب الصوم (٣٠)، باب متى يقضي قضاء رمضان (٤٠)، حديث (١٩٥٠)، صحيح مسلم: (٢/٨٠٢-٨٠٣)، كتاب الصيام (١٣)، باب قضاء رمضان في شعبان (٢٦)، الحديث (١٥١/١١٤٦).

(٣) المغني: (٣/٨٥).

(٤) انظر: تبيين الحقائق: (١/٣٣٦).

القول الأول:

من فرَّط في قضاء رمضان لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر، صام القضاء ولا فدية عليه. وبذلك قال الحنفية، والظاهرية[1].

القول الثاني:

يجب القضاء والفدية على من أخَّر قضاء رمضان لغيرعذر حتى دخل عليه رمضان آخر. أما إن استمر عذره، كأن استمر مرضه حتى دخل عليه رمضان آخر، وجب عليه القضاء ولا فدية عليه بهذا التأخير. وبذلك قال المالكية، والشافعية، والحنابلة[2].

سبب الخلاف:

بين ابن رشد سبب الخلاف بقوله: «هل تقاس الكفَّارة بعضها على بعض أم لا؟ فمن لم يجز القياس في الكفَّارة، قال: إنما عليه القضاء فقط. ومن أجاز القياس في الكفَّارة، قال: عليه كفَّارة قياساً على من أفطر متعمداً؛ لأن كليهما مستهين بحرمة الصوم، أما هذا فبترك القضاء زمان القضاء، وأما ذلك فبالأكل في يوم لا يجوز فيه الأكل»[3].

---

(١) انظر: الهداية: (٢/ ٣٥٤)، المبسوط: (٣/ ٧٧)، المحلى: (٤/ ٤٠٧).

(٢) انظر: مواهب الجليل: (٢/ ٤٥٠)، المهذب: (٦/ ٣٦٣)، الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٥٩).

(٣) بداية المجتهد: (٥/ ١٧٨-١٧٩).

ومن أسباب الخلاف أيضاً، كون الأمر بقضاء الصيام على الفور، أم على التراخي[1].

الأدلة:

أولاً: أدلة الحنفية والظاهرية:

استدلوا على أن من أخر قضاء رمضان لغير عذر حتى أدركه رمضان الآخر، صام القضاء، ولا فدية عليه، بما يلي:

١ – قال تعالى: ﴿**فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**﴾[2].

استدلوا بهذه الآية من وجهين:

الوجه الأول: أن الأمر بالقضاء مطلق عن تعيين وقت معين، فيجري على إطلاقه، والقول بالتعيين يكون تحكماً على الدليل[3].

الوجه الثاني: أن الآية أوجبت قضاء عدد من الأيام دون ذكر للفدية، ومن المعلوم أن قضاء العدة في السنة الثانية واجب بنص الآية الكريمة، فغير جائز أن يكون المراد في بعض ما انتظمته الآية القضاء دون الفدية، وفي بعض القضاء والفدية مع دخولهما في الآية على وجه واحد.

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (٢ / ١٠٤).

(٢) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٢ / ١٠٤)، تبيين الحقائق: (١ / ٣٣٦)، والمعنى نفسه في المحلى: (٤ / ٤٠٧).

ألا ترى أنه من غير الجائز أن يجب على بعض السارقين القطع وزيادة غرم، مع أن الآية لم تذكر إلا القطع وحده[1].

من هذا نرى أن الجواب جاء بياناً عن تأخير حكم القضاء، فلو كانت الفدية واجبة لبينها.

٢- عن أبي هريرة قال: «قال رجل: يا رسول الله، عليَّ أيام من رمضان، أفأفرق بينهما؟ قال: نعم، أرأيت لو كان عليك دين فقضيته متفرقاً أكان يجزيك؟ قال: نعم، قال: فإن الله أحق بالتجاوز والعفو»[2].

وجه الدلالة: أمران:

أحدهما: أنه لم يذكر الفدية عند ذكر التفريق، ولو كان تأخيره يوجب الفدية -ولو في بعض الحالات- لبينه ﷺ[3].

الثاني: تشبيه ﷺ قضاء رمضان بقضاء الدين، ومعلوم أن أخر الدين لا يلزمه شيء غير قضائه -وإلا كان ربا-، فكذلك ما شُبِّه به وهو قضاء رمضان[4].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص (بتصرف): (١/ ٢١١).

(٢) هذا الحديث ذكره الجصاص في أحكام القرآن: (١/ ٢١٠) ولم أقف عليه عن أبي هريرة، ورواه الدراقطني عن جابر (٢/ ١٩٤)، كتاب الصيام، باب القبلة للصائم، الحديث (٧٨).

(٣) أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٢١١-٢١٢).

(٤) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٢١٢).

٣ _أنه لم يرد نص من كتاب ولا سنة بإيجاب الإطعام على من أخَّر القضاء إلى رمضان آخر بغير عذر، فلا يجوز أن يلزم بالإطعام، لأنه شرع والشرع لا يوجبه في الدين إلا الله تعالى على لسان رسوله ﷺ فقط[١].

٤- «ولأن هذه عبادة مؤقتة، قضاؤها لا يتوقت بما قبل مجيء وقت مثلها كسائر العبادات، وإنما كانت السيدة عائشة -رضي الله عنها- تختار للقضاء شعبان، لأن رسول الله كان لا يحتاج إليها فيه، فإنه كان يصوم شعبان كله»[٢].

٥- «ولئن كان القضاء بما بين الرمضانين، فالتأخير عن وقت القضاء كالتأخير عن وقت الأداء، وتأخير الأداء عن وقته لا يوجب شيئا، فكذلك تأخير القضاء عن وقته»[٣].

٦- ولأنه لا يتضاعف القضاء بالتأخير، فكذلك لا تنضم الفدية إلى القضاء، لأنه في معنى التضعيف[٤].

٧- لا معنى لإيجاب الفدية، لأنها تجب خلفاً عن الصوم عند العجز عن تحصيله عجزاً لا تُرجى معه القدرة عادة، كما في حق الشيخ

---

(١) انظر: المحلى: (٤/٤٠٧).
(٢) المبسوط: (٣/٧٧).
(٣) المبسوط: (٣/٧٧).
(٤) انظر: المبسوط (بتصرف): (٣/٧٧).

الفاني وفي حق من مات مفرطاً قبل أن يقضي، وبالتأخير لم يوجد العجز لأنه قادر على القضاء[1].

٨- أن البراءة الأصلية تقضي بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عن البراءة، ولا يوجد دليل، فنبقي على البراءة وهي عدم الوجوب[2].

٩- لا يجوز إثبات الكفَّارات إلا عن طريق التوقيت أو الاتفاق، وهو غير قائم هنا، فلم يصبح إثبات الفدية قياساً[3].

ثانياً: أدلة الجمهور:

استدل القائلون بوجوب الفدية للتأخير بغير عذر بما يلي:

١- قوله تعالى: ﴿ **وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةٌ** ﴾[4].

وجه الدلالة:

خيرت الآية المسلم بين الصيام، وبين الإفطار وإخراج الفدية، ثم نسخت بفرض الصيام، ونسخ التخيير لا ينسخ وجوب الفدية على من أفطر مطلقاً إلا ما خصه الإجماع[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع (بتصرف): (٢/١٠٤).
(٢) انظر: نيل الأوطار: (٤/٣١٨).
(٣) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/٢١١).
(٤) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .
(٥) انظر: نيل الأوطار: (٤/٣١٨).

٢- عن أبي هريرة -رضي الله عنه- في رجل مرض في رمضان، ثم صح ولم يصم حتى أدركه رمضان الآخر، قال يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه[١].

٣- روى الدارقطني بسنده عن عطاء، أنه سمع أبا هريرة يقول في الرجل يمرض في رمضان فلا يصوم حتى يبرأ، أو لا يصوم حتى يدركه رمضان آخر: يصوم الذي حضره، ويصوم الآخر، ويطعم كل يوم مسكيناً[٢].

فهذا وما قبلة في حكم المرفوع، لأنه مما يدرك بالرأي، وإنما يؤخذ من رسول الله ﷺ.

٤- ولأن هذا قول ستة من الصحابة -رضوان الله عليهم- ولا مخالف لهم، وهم: ابن عمر، وابن عباس، وعلي، وأبو هريرة، وجابر ابن عبد الله، والحسين بن علي[٣].

---

(١) رواه الدارقطني في سننه، وقال: إسناده صحيح موقوف: (٢/ ١٩٦-١٩٧)، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث (٨٧) وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى: (٤/ ٢٥٣)، كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط.

(٢) رواه الدارقطني في سننه، وقال: إسناده صحيح: (٢/ ١٩٧)، كتاب الصوم، باب القبلة للصائم، حديث (٩٠). وبنحوه البيهقي في السنن الكبرى: (٤/ ٢٥٣)، كتاب الصيام، باب المفطر يمكنه أن يصوم ففرط.

(٣) انظر: التلخيص الحبير: (٢/ ٢١٠)، نيل الأوطار: (٤/ ٣١٨)، نهاية المحتاج: (٣/ ١٩٦).

٥- «أن تأخير القضاء عن وقته إذا لم يوجب قضاء أوجب كفَّارة، كالشيخ الهرم»[١].

٦- لأن هذه عبادة وجبت على البدن، فإذا أخَّرها بتفريط حتى دخل وقت التي تليها كان مُفرِّطاً بالتأخير كالصلاة، وتلزم الفدية، لأنها عبادة يدخل في جبرانها المال كالحج[٢].

المناقشة:

أولاً: مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم:

يمكن مناقشة أدلة الحنفية ومن وافقهم، القائلين بأن من فَرَّط في قضاء رمضان لغير عذر حتى أدركه رمضان آخر، صام القضاء ولا فدية عليه، بما يلي:

١- أما استدلالهم بقوله تعالى: ﴿فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ﴾[٣]، فلا يستقيم لهم وجه الدلالة من عدة وجوه:

الأول: أن وقت القضاء مؤقت بما بين رمضانين؛ لقول عائشة - رضي الله عنها-: «كان يكون عليَّ الصوم من رمضان، فما أستطيع أن أقضيه إلا في شعبان، وذلك لمكان رسول الله ﷺ»[٤]، «فيه دلالة

(١) الكافي في فقه أحمد: (١/ ٣٥٩).
(٢) انظر: المنتقى: (٢/ ٧١).
(٣) سورة البقرة، الآية: ١٨٤ .
(٤) تقدم تخريجه.

على أن من أخر القضاء إلى أن يدخل شهر رمضان من قابل وهو مستطيع له غير عاجز، فإن عليه الفدية، ولولا ذلك لم يكن في ذكرها شعبان وحصرها موضع القضاء فيه فائدة من بين سائر الشهور»[١].
قال القاضي عبد الوهاب المالكي: «ولم ينكر عليها أحد»[٢].

ثم أن وقت القضاء محصور كما سبق بيانه، قال القرطبي بعد ذكره لحديث عائشة: «هذا نص وزيادة بيان للآية»[٣].

الثاني: أنه يستقيم لهم الدليل إذا لم يصح في السُّنة دليل الإطعام إذ لا يلزم من عدم ذكر الفدية في الكتاب، أن لا تثبت بالسُّنة[٤]، وقد ثبت بالسُّنة، فعن أبي هريرة في رجل مرض في رمضان، ثم صحَّ ولم يصم حتى أدركه رمضان الآخر، قال: يصوم الذي أدركه، ويطعم عن الأول لكل يوم مداً من حنطة لكل مسكين، فإذا فرغ من هذا صام الذي فرط فيه[٥].

الثالث: الآية واردة في غير محل النزاع وهو تأخير القضاء عن وقته حتى دخول رمضان آخر يوجب الفدية، بل واردة في بيان حكم تأخير الأداء عن وقته.

---

(١) انظر: معالم السنن: (٢/ ٧٩١).
(٢) الإشراف: (١/ ٢٠٨).
(٣) الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٢٨٢).
(٤) انظر: فتح الباري (بتصرف): (٤/ ١٩٠).
(٥) تقدم تخريجه.

٢- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة، وأنه ﷺ لم يذكر الفدية عند ذكر التفريق، **فيرد**: بأنه ورد جواباً لسؤال عن التفريق، لا عن وجوب الفدية، فجاء الجواب مطابقاً للسؤال.

وأما قولهم: أنه ﷺ شبه قضاء رمضان بقضاء الدين، ومن أخر الدين لا يلزمه غيره فكذلك قضاء رمضان، فيرد: بأن التشبيه إنما هو في التفريق وعدمه بدليل ما ورد في نهاية الحديث من قوله ﷺ: «فإن الله أحق بالتجاوز والعفو» ولا مانع أن تشرع الفدية بخطاب آخر. ويضاف إلى هذا، أن الأصل هو القضاء في نفس العام بدليل حديث عائشة.

أما قولهم: إنه لم يرد في الإطعام نص من كتاب ولا سنة، فغير مسلم، لأنه ورد في السُّنة بإسناد صحيح موقوف على أبي هريرة الإطعام على من أخر القضاء.

هذا وإن كان موقوفاً، إلا أنه في قوة المرفوع، لأنه مما لا مجال للرأي فيه وإنما العماد فيه على التوقيف من النبي ﷺ.

٤- أما قولهم: إن تأخير القضاء عن وقته كالتأخير عن وقت الأداء، ولا يجب شيء في تأخير الأداء عن وقته، فممنوع، بل يجب في تأخير الأداء عن وقته بغير عذر، القضاء أو القضاء والكفَّارة على خلاف بين العلماء. وقولهم تأخير الأداء عن وقته لا يوجب شيئاً، استدلال بمحل النزاع، فلا يجوز.

٥- أما قولهم بأن القضاء لا يتضاعف بالتأخير، **فيمكن أن يرد**: بأن تأخير الأداء لا يوجب شيئاً لكونه مأذوناً فيه، بخلاف القضاء، ثم إن الأداء إذا ترك بغير عذر يتضاعف أضعافاً كثيرة عند الحنفية الذين يوجبون في فطر يوم من رمضان بغير عذر الكفَّارة العظمى ومنها صيام شهرين متتابعين.

٦- أما استدلالهم بأنه لا معنى لإيجاب الفدية، لأنها تجب خلفاً عن الصوم، **فيمكن أن يرد**: بأن الآية ليس فيها حصر في وجوب الفدية على الشيخ الكبير، وقد زدتم عليها المفرط إذا مات، ثم إنه إذا جوزتم له التأخير، فكيف تجعلونه مُفَرِّطاً؟!.

٧- أما قولهم: إن البراءة الأصلية تقضي بعدم وجوب الاشتغال بالأحكام التكليفية حتى يقوم الدليل الناقل عن البراءة، وبأن الكفَّارات لا تثبت إلا بالتوقيف، ولا يوجد دليل، **فيمكن أن يرد**: بأنه يوجد دليل من السُّنة بإيجاب الإطعام، وإسناده صحيح موقوف على أبي هريرة، وقد تقدم.

ثانياً: مناقشة أدلة الجمهور:

يمكن مناقشة أدلة الجمهور، القائلين بالفدية مع القضاء على من أخَّر قضاء رمضان حتى أدركه رمضان الآخر، بما يلي:

١- أما استدلالهم بحديث أبي هريرة، **فيرد**: بأنه لم يثبت عن رسول الله ﷺ في ذلك شيء.

٢- أما استدلالهم بالآثار المروية عن الصحابة، **فيرد**: بأن قول الصحابي مختلف في حجيته، فلا حجة لهم فيها.

ولو سلمنا جدلاً صحة هذه الآثار والأحاديث، فربما أريد بها من مات قبل أن يتمكن من القضاء.

والرد على هذا: أن المنقول عن الصحابة مما لا يقال بالرأي فله قوة المرفوع كما ذكرنا. ثم إن الدارقطني قد ذكر أن الأثر الوارد عن أبي هريرة سنده صحيح.

أما قولهم: إن هذه الآثار ربما أريد بها من مات، **فالجواب عنها**: بأن الآثار صريحة الدلالة في وجوب الإطعام على من أخر القضاء حتى دخل رمضان الآخر مع القضاء، ومعلوم أن القضاء يجب على من كان حال الحياة، فحملهم هذا حمل على ما لا يحتمله اللفظ وهو باطل.

٣- أما قياسهم على الشيخ الهرم، فقياس مع الفارق من وجهين:

الوجه الأول: الفدية ما قامت مقام الشيء وأجزأت عنه، والشيخ الكبير لا يجب عليه القضاء، فقامت الفدية مقام الصيام في حقه وأجزأت عنه.

أما الذي أخر فيجب عليه القضاء، فلو ألزمناه بالفدية لأدى إلى اجتماع عقوبتين، قضاء وفدية، وهو ممتنع، لأن القضاء قد قام مقام المتروك[١].

---

(١) انظر: أحكام القرآن للجصاص: (١/ ٢١١،١٨١).

ويرد على هذا النقاش: بأنه في غير محل النزاع، فإن كلامنا في التأخير وفديته وقد جعلتم القضاء كأنه فدية له، وهذا غير صحيح. وإذا لم يجب شيئاً بالتأخير، وجبت الفدية تداركاً لهذا التأخير.

الوجه الثاني: أن الفدية تجب على الشيخ الفاني عوضاً عن الصيام، لعجزه عنه.

وبالتأخير لم يقع اليأس عن الصوم، لقدرة من أخر على القضاء، فلا معنى لإيجاب الفدية عليه[1].

ويرد على هذا النقاش: بأن الشيخ الفاني لم يفعل الصيام فوجبت عليه الفدية، والمؤخر لم يفعل الصيام في وقته، فوجب عليه القضاء والفدية جزاء التأخير.

٤- أما قولهم: إن هذه عبادة وجبت على البدن، فإذا أخرها بتفريط حتى دخل وقت التي تليها كان مفرطاً عاصياً بالتأخير كالصلاة، وتلزمه الفدية، **فيرد**: بأن التفريط ليس علة لوجوب الفدية، وإنما الذي يلزمه الفدية فوات القضاء بالموت بعد التمكن منه. بدليل أن من أكل في رمضان متعمداً، كان مفرطاً، وإذا قضاه في تلك السنة لم تلزمه الفدية عند الجميع[2].

---

(١) انظر: المبسوط: (٣/ ٧٧).

(٢) انظر: أحكام القرآن للجصاص (بتصرف): (١/ ٢١٢).

ويرد على هذا النقاش: بأنه مردود، فإنه لا يصح التفرقة بين من مات وبين من لم يمت فالكل مفرط بالتأخير، فدل هذا على أن التفريط علة للفدية.

وكلامهم فيمن أكل عامداً في رمضان، فهو مفرط وليس عليه شيء، كلام باطل في مذهبهم، فهم يوجبون فيه الكفّار العظمى، وعند غير الحنفية امتنع إيجاب الفدية، لأنه ارتكب إثماً لا تكفره الفدية وإنما يكفَّر بالتوبة فقط.

الترجيح:

الذي يظهر لي –والله أعلم– رجحان القول بوجوب الفدية على من أخر قضاء رمضان بغير عذر حتى أدركه رمضان الآخر، وهو قول جمهور العلماء لما يلي:

١– الخبر الوارد عن أبي هريرة والمروي بإسناد صحيح، ثم إن هذا مما لا يقال بالرأي فله حكم المرفوع.

٢– ولأنه قول ستة من الصحابة ولا مخالف لهم، وهذا في قوة الإجماع لأنه لم ينكره أحد.

٣– تعرض أدلة الحنفية للمناقشة الملزمة.

٤– إن إخراج الفدية عن التأخير، أحوط لبراءة الذمة مما لحقها بالتأخير، والاحتياط في العبادات أولى.

* * *

المبحث الثاني
الجوابر المتعلقة بالأموال

لا تُجْبَر الأموال إلاّ بالمال[1] في الجملة، وهي تنقسم إلى ثلاثة أقسام: جَبْر الأعيان، وجَبْر الأوصاف، وجَبْر المنافع[2].

أولاً: جَبْر الاعيان:

الأصل رد الحقوق بأعيانها عند الإمكان بالاتفاق بين الفقهاء[3]، ما دامت العين قائمة، مثلياً[4] أو قيمياً[5]، لقوله ﷺ: «على اليد ما

---

(١) تهذيب الفروق: (١/٢١٢)، الفروق: (٢١٤).

(٢) انظر: قواعد الأحكام: (١/١٥١-١٥٥).

(٣) انظر: المبسوط: (١١/٥٠)، تبيين الحقائق: (٥/٢٢٢)، الدر المختار: (٥/١١٦)، أصول السرخسي: (١/٥٢)، تيسير التحرير: (٢/١٢٧)، التقرير والتحبير: (٢/١٢٧)، كشف الأسرار: (١/٣٥٢)، قواعد الأحكام: (١/١٥١)، تهذيب الفروق: (١/٢١٢)، الفروق: (٢١٤)، المغني: (٥/٣٧٥)، المحلى: (٦/٤٢٩).

(٤) المثلي: هو ما يوجد له مثل في الأسواق بلا تفاوت يعتد به. أو هو ما تماثلت آحاده أو أجزاؤه بحيث يمكن أن يقوم بعضها مقام بعض، دون فرق يعتد به. والأموال المثلية، أربعة: هي المكيلات، والموزونات، والعدديات المتقاربة، وبعض أنواع الذرعيات. فالمكيلات: هي التي تباع بالكيل، كالقمح والشعير، وكبعض السوائل التي تباع اليوم باللتر، كالبترول والبنزين. والموزونات: هي التي تباع بالوزن، كالسمن والزيت والسكر. والذرعيات: وهي التي تباع بالذراع، كالقطع الكبرى من المنسوجات الصوفية أو القطنية أو الحريرية. والعدديات المتقاربة: وهي التي لا تتفاوت آحادها إلا تفاوتاً بسيطاً، كالبيض والجوز، كالمصنوعات المتماثلة من صنع المعامل، كالكؤوس وصحون الخزف والبلور ونحوها. نظرية الضمان للزحيلي، (٩٢)، هامش (٢٠٩). وانظر: الدر المختار: (٥/١١٧-١١٨)، حاشية ابن عابدين: (٥/١١٧-١١٨)، تبيين الحقائق: (٥/٢٢٣)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (٥/٢٢٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٣٦١)، المغني: (٥/٣٧٦-٣٧٨).

(٥) القيمي: ما ليس له مثل في الأسواق، أو يوجد لكن مع التفاوت المعتد به في القيمة. أو ما تفاوتت أفراده، فلا يقوم بعضها مقام بعض بلا فرق، كالدور =

أخذت حتى تؤديه»[١]، ولا تتحقق التأدية إلا برد ما يأخذه الإنسان من مال غيره أو ما يقوم مقامه. فإذا تعذر رد الأعيان، فلها حالان:

الحال الأولى: أن تكون من ذوات الأمثال.

إذا كانت العين من ذوات الأمثال: فإنها تُجْبَر بما يماثلها في المالية، وجمع الأوصاف الخلقية، وذلك بجعل قدر التعويض مماثلاً للمال الذي أصابه جنساً ونوعاً وصفة وكمية. كضمان البُر بالبُر، والحنطة بالحنطة، والزيت بالزيت ونحوه[٢].

وقد ثبت بالنص أن هذه الأموال أمثال متساوية، قال تعالى: ﴿ فَمَنِ اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾[٣]، وسمي الضمان

= والأراضي والأشجار والحيوان والمفروشات ونحوها. [نظرية الضمان: (٩٢-٩٣)، هامش (٢٠٩)].

(١) رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه كلهم عن قتادة عن الحسن عن سمرة ابن جندب. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. سنن الترمذي: (٣/٥٦٦)، كتاب البيوع (١٢)، باب ما جاء في أن العارية مؤداة (٣٩)، حديث (١٢٦٦). سنن أبي داود: (٣/٨٢٢)، كتاب البيوع والإجارات (١٧)، باب في تضمين العارية (٩٠)، حديث (٣٥٦١). سنن ابن ماجه: (٢/٨٠٢)، كتاب الصدقات (١٥)، باب العارية (٥)، حديث (٢٤٠٠).

(٢) انظر: الدر المختار: (٥/١١٦)، تيسير التحرير: (٢/٢٠٤)، التقرير والتحبير: (٢/١٢٨)، تهذيب الفروق: (١/٢١٢)، الفروق: (٢١٤)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك لأبي العباس الونشريسي (٤٢٣)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٣٥٦)، قواعد الأحكام: (١/١٥٢)، المغني: (٥/٣٧٦) نظرية الضمان: (٩٦).

(٣) سورة البقرة، الآية: ١٩٤ .

المقابل اعتداء بطريق المقابلة لفعل الاعتداء أو الإضرار مجازاً لا حقيقة، كقوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا﴾[1]، والجزاء ليس بسيئة، وإنما سمي بها مجازاً[2]، وعن أنس قال: أهدت بعض أزواج النبي ﷺ إلى النبي ﷺ طعاماً في قصعة، فضربت عائشة القصعة بيدها، فألقت ما فيها، فقال النبي ﷺ: «طعام بطعام وإناء بإناء»[3].

ولأن المقصود هو الجبر، وذلك - أي الجبر - أعدل وأتم في مثل الشيء؛ لأن فيه مراعاة الجنس والمالية، أن المثل معادل صورة ومعنى. وفي القيمة مراعاة المالية. فكان الإلزام بالمثل «أي مثلما استهلك صفة ووزناً» أقرب إلى الأصل من كل وجه[4].

---

(١) سورة الشورى، الآية: ٤٠.

(٢) انظر: كشف الأسرار: (١/٣٦٤-٣٦٥)، تبيين الحقائق: (٥/٢٢٣)، نظرية الضمان: (٩٣).

(٣) أخرجه الترمذي، واللفظ له. وبمعناه البخاري، وبنحوه ومعناه أبو داود، وابن ماجة وغيرهم. قال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح. انظر: صحيح البخاري: (٥/١٢٤)، باب إذا كسر قصعة أو شيئاً لغيره (٣٤)، حديث (٢٣٨١). سنن الترمذي: (٣/٦٤٠)، كتاب الأحكام (١٣)، باب ما جاء فيمن يكسر له الشيء ما يحكم له من مال الكاسر (٢٣)، حديث (١٣٥٩). سنن أبي داود: (٣/٨٢٦-٨٢٨)، كتاب البيوع والإجارات (١٢)، باب فيمن أفسد شيء يغرم مثله (٩١)، حديث (٣٥٦٧،٣٥٦٨). سنن ابن ماجة: (٢/٧٨٢)، كتاب الأحكام (١٣)، باب الحكم فيمن كسر شيئاً (١٤)، حديث (٢٣٣٣،٢٣٣٤).

(٤) انظر: المبسوط: (١١/٥٠)، كشف الأسرار: (١/٣٦٤-٣٦٥)، أصول السرخسي: (١/٥٥)، تهذيب الفروق: (١/٢١٢)، الفروق: (١/٢١٤)، نظرية الضمان: (٩٣).

يقول العز بن عبد السلام: «وإنما يجب جبرها بالمثل، لقيامها مقامها من جميع الوجوه وجميع الأعراض. فإن الأعيان إذا تساوت في قدر المالية وفي الأوصاف الخلقية، فقد حصل الجبر بما يقصده العقلاء من المالية والأوصاف وجميع الأغراض، ولا مبالاة بتفاوت العين، إذ لا يتعلق به غرض عاقل بعد الفوات»[١].

هذا، ويستثنى من قاعدة جبر المثلي بالمثل، جبر المثلي بالقيمة، وذلك في مسائل منها:

- إذا تعذر وجود المثلي، فحينئذ يُصار إلى القيمة ضرورة[٢]. وقال الظاهرية: إن عُدم المثل، فالمضمون له مخير بين أن يمهله حتى يوجد المثل، وبين أن يأخذ القيمة[٣].

- المثلي الذي خرج مثله عن أن تكون له قيمة، كمن غصب أو أتلف ماء في مفازة، ثم اجتمعا على شط نهر، أو في بلد. أو أتلف عليه الجمد في الصيف، واجتمعا في الشتاء. فليس للمتلف بدل المثل، بل عليه قيمة المثل في تلك المفازة[٤].

---

(١) قواعد الأحكام: (١/١٥٢)، انظر: المغني: (٥/٣٧٦).

(٢) انظر: الدر المختار: (٥/١١٦)، كشف الأسرار: (١/٣٦٤-٣٦٥)، أصول السرخسي: (١/٥٥)، نظرية الضمان: (٩٣).

(٣) المحلى: (٦/٤٣٧).

(٤) الأشباه والنظائر للسيوطي: (٣٥٧). وذكر مستثنيات أخرى، انظر: (٣٥٧-٣٦٠). وذكر ابن نجيم أمثلة كثيرة روعي فيها القيمة، الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٣٦٣-٣٦٤).

الحال الثانية: أن تكون من ذوات القيمة.

إذا كانت العين من ذوات القيم، كالحيوانات والثياب والعدديات المتفاوته كالبطيخ والرمان، فإنه يُجبر كل واحد منها بما يماثله في القيمة والمالية، ويكون مثلاً معنى على حد تعبير الحنفية؛ لتعذر جبره بما يماثلها في سائر الصفات[١]. ولأن القيمة تقوم مقامه، ويحصل بها مثله، واسمها ينبئ عنه[٢].

لما روى عبد الله بن عمر -رضي الله عنهما- أن رسول الله ﷺ قال: «من أعتق شركاً له في عبد فكان له مال يبلغ ثمن العبد قوم العبد عليه قيمة عدل فأعطى شركاءه حصصهم وعُتق عليه العبد، وإلا فقد عتق منه ما عتق»[٣]. وهذا نص صريح على اعتبار القيمة فيما لا مثل له، حيث أوجب القيمة على المعتق في حصة الشريك، لأنها متلفة بالعتق، ولم يلزمه المثل، وهو مثل نصف عبد آخر[٤].

---

(١) انظر: الدر المختار: (٥/١١٦)، كشف الأسرار: (١/٣٦٥)، التقرير والتحبير: (٢/١٢٨)، تيسير التحرير: (٢/٢٠٤)، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: (٤٢٣)، قواعد الأحكام: (١/١٥٣)، المغني: (٥/٣٧٦) وفيه: حكى عن العنبري، أنه يجب في كل شيء مثله، ويقصد بذلك حتى في ذوات القيمة.

(٢) تبيين الحقائق: (٥/٢٢٣).

(٣) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: (٥/١٥١)، كتاب العتق (٤٩)، باب إذا أعتق عبداً بين اثنين أو أمة بين الشركاء (٤)، حديث (٢٥٢٢). صحيح مسلم: كتاب العتق (١/١٥٠١).

(٤) انظر: المبسوط: (١١/٥١)، تبيين الحقائق: (٥/٢٢٣)، كشف الأسرار: (١/٣٦٦)، الإشراف: (٢/٤٤)، بداية المجتهد: (٨/١٧١)، المغني: (٥/٣٧٦).

ولأن الغرض من هذه الأشياء -العروض والحيوان- أثمانها، فالعين لا تقوم مقام أخرى، وليس كذلك ما يكال ويوزن، فالغرض مثله دون عينه[1].

إذا علم هذا، فقد وقع الخلاف بين الفقهاء في وقت تقدير القيمة[2].

استثناء من قاعدة جبر المثلي والقيمي:

مع تلك القاعدة العامة، وهي جبر المثل، والمتقوم بالقيمة، فقد خرج عن ذلك صورة جبر لبن المُصَرَّاة[3] بالتمر، فإنه خارج عن جبر الأعيان بالقيم والأمثال[4].

---

(١) الإشراف: (٢/ ٤٤). عبارة كشف الأسرار: (١/ ٣٦٦) وهذه الأموال تتفاوت في المالية خِلقةً، فتعذر فيها رعاية الصورة، إذ لو روعيت لفاتت المماثلة معنى، فوجب رعاية المعنى الذي لا تفاوت فيه، وهو القيمة. بخلاف المكيلات والموزونات، لأنها لا تتفاوت خلقة فأمكن فيها رعاية الصور والمعنى. المغني: (٥/ ٣٧٦)، لأن هذه الأشياء لا تتساوى أجزاؤها وصفاتها متباينة، فالقيمة أعدل وأقرب إليها، فكانت أولى.

(٢) أي وقت تقدير التعويض. ولست بصدد عرض الآراء وأدلتها. فانظر تفصيل ذلك في كتاب نظرية الضمان: (٩٧-١٠٠).

(٣) المصراة: بفتح المهملة وتشديد الراء، التي صُري لبنها وحُقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً، وأصل التصرية حبس الماء، يقال منه صريت الماء إذا حبسته. وقال الشافعي: هو ربط أخلاف الناقة أو الشاة، وترك حلبها حتى يجتمع لبنها فيكثر، فيظن المشتري أن ذلك عادتها فيزيد في ثمنها لما يرى من كثرة لبنها. [انظر: صحيح البخاري: (٤/ ٣٦١)، فتح الباري: (٤/ ٣٦٢)].

(٤) انظر: إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك: (٤٢٣)، تهذيب الفروق: (١/ ٢١٢)، الفروق: (١/ ٢١٤)، قواعد الأحكام: (١/ ١٥٢)، أعلام الموقعين لابن القيم، (٢/ ١٩).

حيث يرد مشتري المصراة إن اختار الرد، المصراة ومعها صاع من تمر، سواء كان اللبن كثيراً أو قليلاً، ولم يجب الرد فيها بالمثل -وهو اللبن، ولا بالقيمة.

لورود النص بذلك، فعن أبي هريرة -رضي الله عنه- عن النبي ﷺ قال: «لا تصروا الإبل والغنم، فمن ابتاعها بعد، فإنه بخير النظرين بعد أن يحتلبها إن شاء أمسك، وإن شاء ردها وصاع تمر»[1].

ولأن كل ما يقع فيه التنازع قدَّره الشارع بشيء معين، لقطع النزاع ورفع الخصومة. واللبن الحادث بعد العقد اختلط باللبن الموجود وقت العقد فلم يعرف مقداره حتى يوجب نظيره على المشتري، فتولى الشرع تقديره. وجعله بالتمر، لموافقته للبن في الاقتيات، ولعزة التقدير عند العرب[2].

وخالف أكثر الحنفية في أصل المسألة[3]، وفي فروعها آخرون،

---

(١) متفق عليه، واللفظ للبخاري. صحيح البخاري: (٤/٣٦١)، كتاب البيوع (٣٤)، باب النهي للبائع أن لا يحفل الإبل والبقر والغنم وكل محفلة والمصراة التي صُري لبنها وحُقن فيه وجمع فلم يحلب أياماً وأصل التصرية حبس الماء يقال منه صريت الماء إذا حبسته (٦٤)، حديث (٢١٤٨). صحيح مسلم: (٣/١١٥٨-١١٥٩)، كتاب البيوع (٢١)، باب حكم بيع المصراة (٧)، حديث (١٥٢٤).

(٢) انظر: فتح الباري: (٤/٣٦٦)، سبل السلام: (٣/٥١)، قواعد الأحكام: (١/١٥٢).

(٣) فقالوا: لا يرد بعيب التصرية، ولا يجب رد صاع من التمر. واعتذروا عن الأخذ بحديث المصراة بأعذار شتى، كلها أجاب عنها الجمهور. [انظر تفصيل ذلك في: فتح الباري: (٤/٣٦٤-٣٦٦،٣٦٥)، سبل السلام: (٣/٥١-٥٣)، طرح التثريب في شرح التقريب: (٦/٨٣-٨٨)].

والذي يعنيني في هذا المقام الهادوية فإنهم قالوا: ترد المصراة، ويرد اللبن بعينه وإن كان باقياً، أو مثله إن كان تالفاً، أو قيمته يوم الرد حيث لم يوجد المثل[1]. وعللوا ما ذهبوا إليه فقالوا:

أولاً: لأنه من المقرر أن جبر (ضمان) المتلف إن كان مثلياً فبالمثل، وإن كان قيمياً فبالقيمة. واللبن إن كان مثلياً جُبر بمثله، وإن كان قيمياً قوم بأحد النقدين وجبر بذلك، فكيف يُجبر بالتمر.

ثانياً: ولأن الواجب أن يختلف الضمان بقدر اللبن الذي احتلب قليلاً أو كثيراً، ولا يقدر بصاع قل أو كثر اللبن[2].

وأجيب: «بأن القياس تضمن العموم في جميع المتلفات، وهذا خاص ورد به النص والخاص مقدم على العام»[3]. «وأيضاً فضمان المثل ليس مطرداً، فقد يضمن المثل بالقيمة إذا تعذرت المماثلة، كمن أتلف شاة لبوناً، كان عليه قيمتها، ولا يجعل بازاء لبنها لبناً آخر لتعذر المماثلة»[4].

---

(١) سبل السلام: (٣/ ٥١).

(٢) انظر: سبل السلام: (٣/ ٥١).

(٣) سبل السلام: (٣/ ٥١).

(٤) فتح الباري: (٤/ ٣٦٦).

أما تقدير الصاع، فلعدم الوقوف على حقيقة قدر ما اختلط من لبن البائع بلبن المشتري. والشارع الحكيم يتشوف لقطع كل ما من شأنه يسبب النزاع أو الخصومة. وقدره بأقرب شيء إلى اللبن كما تقدم.

ولهذا الحكم نظائر في الشريعة، فالموضحة أرشها مقدر مع اختلافها بالكبر والصغر، والغرة مقدرة في الجنين مع اختلافه. والحكمة في ذلك كله قطع النزاع(١).

ثانياً: جبر الأوصاف:

عُلم فيما تقدم، أن الأصل أن يؤتى بعين المال عند الإمكان، وصفات الأموال لا يمكن رد أعيانها، كما أنها ليست من ذوات الأمثال، والطريق إلى جبرها عند الفوات يكون بما نقص من قيم الأعيان(٢).

والعبرة في قيمة ذلك، القيمة المعتبرة عند أهل الرشد والصلاح. فلو زادت قيمة المتلف عند أهل الفساد على القيمة المعتبرة عند أهل الصلاح لصفة يرغب بمثلها العصاة وتزيد بها القيم، كالكبش النطاح، والديك الهراش، والغلام الفاتن بحسن صورته وحركته، فإن لهؤلاء قيمة زائدة عند أهل الفساد، فلا عبرة بقيمة ذلك عندهم؛ لفساد

---

(١) انظر: فتح الباري: (٤/ ٣٦٦)، سبل السلام: (٣/ ٥١)، طرح التثريب في شرح التقريب: (٦/ ٨٦-٨٧).

(٢) انظر: تهذيب الفروق: (١/ ٢١٢)، الفروق: (١/ ٢١٤)، قواعد الأحكام: (١/ ١٥١، ١٥٢، ١٥٣).

الغرض المتعلق به، كما لا ينظر إلى قيمة الزَّمْر[١] والكُوبَة[٢] والصور المحرمة[٣].

والأوصاف المجبورة، إما بسبب هبوط الأسعار، أو فوات جزء أو وصف مرغوب فيه:

أ- فإن كان نقص الأوصاف بسبب هبوط الأسعار في الأسواق، لم يجبر ما نقص من قيمتها بانخفاض الأسعار في الأسواق؛ لأنه لم يفت شيء من أوصافها ولا أجزاؤها[٤]. وليس للمالك سوى العين؛ لأن النقص الحاصل حدث بسبب فتور رغبات الناس في الشيء لأسباب اقتصادية وفقاً لقانون العرض والطلب غالباً -لا لفوات جزء من العين- وهي ليست متقومة في الشرع. وهو قول جمهور العلماء[٥].

مثاله: إذا غصب حنطة تساوي مائة، فردها وهي تساوي عشرة. أو غصب ثوباً يساوي عشرة، فرده وهو يساوي خمسة[٦].

---

(١) الزمر: المزمار. المصباح المنير: (١/٢٥٥).

(٢) الكوبة: الطبل الصغير المَخَصَّر: -معرب-، وقال أبو عبيد: الكوبة، النَّرد في كلام أهل اليمن. [المصباح المنير: (٢/٥٤٣)].

(٣) انظر: قواعد الأحكام: (١/١٥٤).

(٤) قواعد الأحكام: (١/١٥٢).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (٧/١٥٥)، الشرح الكبير: (٣/٤٤٣)، تهذيب الفروق: (١/٢١٢)، الفروق: (١/٢١٤)، قواعد الأحكام: (١/١٥١-١٥٢)، المغني: (٥/٤٠٠)، مجمع الضمانات للبغدادي: (١٣٣)، نظرية الضمان: (١٢٨-١٢٩).

(٦) قواعد الأحكام: (١/١٥٢).

هذا كلام العز بن عبد السلام ومن وافقه.

وخالف الشافعية فقالوا: إذا نقصت القيمة بسبب تغير الأسعار، فإنه يلزمه أرش النقص الحادث، جبراً له[1]. وبه قال الإمام أبو ثور[2].

ب- وأما النقص الطارئ بسبب فوات جزء من العين أو فوات وصف مرغوب فيه، كحدوث الصمم والعمى والشلل والمرض والعرج والهزال في الحيوان، ونسيان الحرفة وتعطل الآلة أو ظهور خلل فيها وتعفن الحنطة، وصب الماء في الخل، وتمزيق الأوراق النقدية، ونحو ذلك، فهو مضمون باتفاق الفقهاء بما نقص من قيمة الأعيان[3].

بيان ذلك: تقوم العين على أوصاف كمالها، ثم تُقَوَّم على أوصاف نقصانها، فيجبر التفاوت بين الصفتين بما بين القيمتين.

ومثاله: من غصب شابة حسنة، فصارت عنده عجوزاً شوهاء، فيجبر ما فات من صفة شبابها ونضارتها بما بين قيمتها وهي شابة وعجوز؛ لأن الكبر يوجب فوات جزء أو صفة مرغوب فيها[4].

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (٢/٢٨٩-٢٩٠).

(٢) انظر: قواعد الأحكام: (١/١٥٢)، المغني: (٥/٤٠٠).

(٣) انظر: بدائع الصنائع: (٧/١٥٥) وما بعدها، مجمع الضمانات: (١٣٣)، الشرح الكبير: (٣/٤٥١)، مغني المحتاج: (٢/٢٨٦)، المغني: (٥/٣٨٦،٣٨٥)، نظرية الضمان: (١٢٩).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (٧/١٥٥-١٥٦)، قواعد الأحكام: (١/١٥٣).

وكذلك لو عيب شيئاً من الأموال، فإنه يجبر التفاوت بين الصفتين بما بين قيمته سليماً ومعيباً.

وكذلك لو هدم داراً، فإنه يجبر تأليفها بما بين قيمتها في حالتي البناء والهدم؛ لأن تأليفها ليس من ذوات الأمثال[1].

إذا علم هذا، فقد اختلف الفقهاء في ضبط النقص المجبور بفوات جزء من العين على النحو التالي:

أولاً: قال الحنفية والمالكية: إما أن يكون النقص بفوات جزء من العين يسيراً أو كبيراً فاحشاً.

فإذا كان نقص الوصف الحادث بفوات جزء من العين يسيراً، ضمن الغاصب قدر النقصان، وتظل العين المغصوبة ملكاً لمالكها. وإذا كان نقصاً فاحشاً، فللمالك تضمين الغاصب جميع قيمة الشيء[2].

ثانياً: قال الشافعية والحنابلة: يجب رد المغصوب إلى صاحبه وضمان أرش النقصان، وهو مقدار نقص القيمة إذا كان نقصاً مستقراً

---

(١) قواعد الاحكام (بتصرف): (١/١٥٣).

(٢) انظر: الكتاب مع اللباب: (٢/١٩٠)، المبسوط: (١١/٨٥)، بدائع الصنائع: (٧/١٥٥،١٥٨)، تبيين الحقائق: (٥/٢٢٨) وما بعدها، مجمع الضمانات: (١٣٣)، وما بعدها، نظرية الضمان: (١٢٤-١٢٧). وفيه سواء أكان النقص حادثاً بآفة سماوية أم بفعل الغاصب. واختلفوا فيما بينهم في تقدير اليسير والفاحش، تهذيب الفروق: (١/٢١٢)، الفروق: (١/٢١٤). وفيه كمن قطع ذنب بغلة القاضي ونحوه، فإنه يتعذر بعد ذلك ركوبها على ذوي الهيئات. وكذلك من ذبح شاة، أو طحن القمح، أو ضرب الفضة دراهم، أو شق الخشب ألواحاً، أو زرع الحنطة، ونحو ذلك من المفوتات.

تنقص به القيمة، سواء أكان باستعمال الغاصب، كأن بلي الثوب بلبسه أو ذبح الشاة أو كسر الإناء، أو طحن الحنطة، أم بغير استعماله، كطروء عمى على الحيوان ونحو ذلك من الأمراض؛ لأنه نقص حصل في يد الغاصب، فوجب جبره[١].

استثناءات من قاعدة جبر الأوصاف بما نقص من قيم الأعيان:

يستثنى من قاعدة جبر الأوصاف بما نقص من قيم الأعيان، جبرها بالمثل، وذلك في مسائل ذكرها العز بن عبد السلام، منها:

- من حفر أرضاً، فنقصت بحفرها، لزمه أن يرد التراب إلى حفره، ليسوي الأرض كما كانت. وهذا قضاء بأن تأليف بعض التراب إلى بعض، وتسوية الحُفَر من ذوات الأمثال. ولو كان من ذوات القيم لأوجب عليه أرش النقصان[٢].

- لو رفع حجراً من بين أحجار، أو خشباً من جدار، ثم ردهما إلى مكانيها، أجزأه ذلك؛ لأنه محصل لمثل الغرض الأول من غير تفاوت، فأشبه طمر الآبار وتسوية الحُفَر، تنزيلاً لتماثل التأليفات منزلة تماثل المثليات[٣].

---

(١) انظر: مغني المحتاج: (٢/ ٢٨٦)، نظرية الضمان: (١٢٨)، المغني: (٥/ ٣٨٥).

(٢) قواعد الأحكام (بتصرف): (١/ ١٥٤).

(٣) قواعد الأحكام: (١/ ١٥٤).

- لو نقض قصراً مبنياً بالأحجار من غير طين ولا جير، وأمكن أن يرد كل حجر في مكانه من غير تفاوت، لم يلزمه سوى ذلك؛ لتحصيل مثل الغرض الأول من غير تفاوت، وكما لا يلزمه شيء إذا سوى الحُفَر وطمر الآبار[١].

أما جبر الأروش في المعاملات، فحكمه حكم جبر الصفات، يُقَوَّم العَرَض صحيحاً ومعيباً، ويحسب ما بين القيمتين منسوباً للثمن[٢].

ثالثاً: جبر المنافع:

المنافع نوعان:

النوع الأول: منفعة مُحَرَّمة، كمنافع الملاهي والصور المحرمة والنجاسات والحيوانات المحرم أكلها، وكل ما يتصل بالأعراض بالطرق غير المشروعة من لمس ومس وتقبيل وضم وزنا، وهذه لا جبر لها لحقارتها.

ويستثنى من ذلك: المزني بها بالإكراه أو بوطء فيه شبهة؛ تغليباً لجانب المرأة، فإنها لم تأتِ مُحرماً، والظالم أحق أن يُحمل عليه. ولا يجبر مثل ذلك في اللواط؛ لأنه لم يُقَوَّم قط، فأشبه التقبيل والعناق[٣].

---

(١) قواعد الأحكام (بتصرف): (١/ ١٥٤).

(٢) المرجع السابق.

(٣) انظر: تهذيب الفروق: (١/ ٢١٢)، الفروق: (١/ ٢١٤)، قواعد الأحكام: (١/ ١٥٤-١٥٥).

النوع الثاني: أن تكون المنفعة مباحة متقومة[1]، وهي إما منافع أعيان مملوكة، أو أحرار، أو أبضاع.

أما منافع الأعيان المملوكة، فتجبر في العقود الفاسدة[2] والصحيحة[3] والفوات تحت الأيدي المبطلة، والتفويت بالانتفاع، بأجرة المثل؛ لأن الشرع قد قومها، وأنزلها منزلة الأموال، فلا فرق بين جبرها بالعقود وجبرها بالتفويت والإتلاف؛ لأن المنافع هي الغرض الأظهر من جميع الأموال[4].

---

(١) انظر: تهذيب الفروق: (١/ ٢١٢)، الفروق: (١/ ٢١٤)، قواعد الأحكام: (١/ ١٥٥).

(٢) العقد الفاسد: الفاسد والباطل عند جمهور العلماء لفظان مترادفان معناهما واحد وهو: عدم طلب العقد لغايته، لكونه فقد ركناً من أركانه، أو شرطاً من شروطه، [أصول الفقه لأبي النور زهير: (١/ ٧١)]. وعند الحنفية الفاسد: ما كان مشروعاً بأصله دون صفه. والباطل: ما لم يشرع بأصله، ولا بوصفه. [انظر: شرح التلويح على التوضيح: (٢/ ١٢٣)، كشف الأسرار: (١/ ٥٣٠،٥٣١)، تبيين الحقائق: (٤/ ٤٤،٤٥)، البحر الرائق: (٦/ ٧٤،٧٥)، الأشباه النظائر لابن نجيم: (٣٣٧)].

(٣) العقد الصحيح: ما استجمع أركانه وشرائطه حتى يكون معتبراً شرعاً في حق الحكم، أي تترتب عليه الآثار المقررة له شرعاً. [انظر: تحقيق المراد في أن النهي يقتضي الفساد للعلائي: (٢٨٢)، التعريفات: (١٧٣)، كشف الأسرار: (١/ ٥٣٠)].

(٤) قواعد الأحكام: (١/ ١٥٥)، وانظر: الأشباه والنظائر للسيوطي: (٣٦٤)، وقد أطلق القرافي جبر المنافع عند المالكية [انظر: الفروق: (١/ ٢١٤)، تهذيب الفروق: (١/ ٢١٣)].

فمن غصب قرية، أو داراً قيمتها في كل سنة ألف درهم، وبقيت في يده سبعين سنة ينتفع بها منافع تساوي أضعاف قيمتها، ولم نُلزمه قيمتها، لكان ذلك بعيداً من العدل والإنصاف الذي لم ترد الشريعة بمثله ولا بما قاربه[1].

وقال الحنفية: لا تجبر منافع الأشياء المباحة التي تستباح بعقد الإجارة كالسكنى والاستخدام والركوب والزراعة واللبس ونحو ذلك، سواء استوفاها الغاصب أم عطلها؛ لأن المنافع ليست أموالاً، كما أنه لا مثل لها. وإنما يؤاخذ الغاصب ديانة في الدار الآخرة[2].

أما منافع الأحرار، فيُجْبَر استيفاؤها في العقود الصحيحة والفاسدة، وفي غير العقود، بأجرة المثل[3]. وهل تجبر بحبس الحر من غير استيفاء لها؟ فيه خلاف من جهة: أن يد الحر على منافعه، فلا يتصور فواتها في يد غيره[4].

---

(١) انظر: المبسوط: (١١/٧٣، ٧٧، ٧٨)، تكملة فتح القدير المساة نتائج الأفكار في كشف الرموز والأسرار لقاضي زاده: (٩/٣٥٤) وما بعدها، تبيين الحقائق: (٥/٢٣٣-٢٣٤)، الدرالمختار: (٥/١٣١)، درر الحكام شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر: (٢/٢٦٧)، نظرية الضمان: (١٢٠-١٢١).

(٢) قواعد الأحكام: (١/١٥٥)، الأشباه والنظائر للسيوطي: (٣٦٤)، مغني المحتاج: (٢/٢٨٦).

(٣) انظر: الفروق: (١/٢١٥)، تهذيب الفروق: (١/٢١٢-٢١٣)، قواعد الأحكام: (١/١٥٥).

(٤) الفروق: (١/٢١٥)، تهذيب الفروق: (١/٢١٣)، قواعد الأحكام: (١/١٥٥).

أما منافع الأبضاع، فإنها تجبر في العقود الفاسدة والصحيحة، وفي وطء الشبهة ووطء الإكراه، بمهور الأمثال. ولا تجبر بالفوات تحت الأيدي العادية.

والفرق بين منافع الأبضاع وسائر المنافع الفائتة تحت الأيدي العادية، أن القليل من المنافع يجبر بقليل الأجر وحقيرها، وضمان الأبضاع يجبر بمهور الأمثال، وهو يتحقق بمجرد إيلاج الحشفة في الفرج. فلو جبر بالفوات تحت الأيدي العادية، لجبر بما لا يمكن ضبطه من الأموال، فضلاً عن عدم القدرة عليه[1].

بيان ذلك: إذا كان مهر المثل مائة، ومدة الإيلاج لحظة لطيفة، فأمسكها يوماً يشتمل على ألفي لحظة، للزمه في اليوم الواحد ألفا دينار[2]، لأن كل ساعة يفوت فيها من الإيلاجات، شيء كثير جداً، ومثل هذا بعيد عن مقاصد الشرع[3].

وقد ذكر الفقهاء الحالات التي يجب فيها مهر المثل، وهناك مسائل مختلف فيها مما لا يتسع المجال لذكرها[4].

---

(١) الفروق: (١/ ٢١٥)، تهذيب الفروق: (١/ ٢١٢-٢١٣)، مغني المحتاج: (٢/ ٢٨٦).

(٢) قواعد الأحكام: (١/ ١٥٥).

(٣) الفروق: (١/ ٢١٥)، تهذيب الفروق: (١/ ٢١٢-٢١٣).

(٤) انظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم: (٣٦٦-٣٦٧)، البهجة في شرح التحفة على الأرجوزة المسماة بتحفة الحكام للتسولي: (١/ ٢٤٧-٢٤٨)، بداية المجتهد: (٦/ ٤١٧) وما بعدها الأشباه والنظائر للسيوطي: (٣٦٥-٣٦٧)، المغني: (٥/ ٤٠٩-٤١٣).

المبحث الثالث

جبر النفوس والأعضاء ومنافع الأعضاء والجراح

ما رتبه صاحب الشرع على فوات النفوس أو الأعضاء، أو منافع الأعضاء، والجراح من ديات أو كفارات أو حكومة، فجابر[1]، وهي خارجة عن قياس جبر الأموال والمنافع والأوصاف؛ إذ لا تجبر بأمثالها، ولا تختلف جوابرها باختلاف الأوصاف في الحسن والقبح، والفضائل والرذائل[2].

فقد خولف التماثل الواقع بين الجابر والمجبور في جبر النفوس والأعضاء في الخطأ، فإن الإنسان يجبر بالإبل أو الدراهم، وليست من جنسه ولا من جنس أعضائه، وهو ظاهر في الصورة. ومن حيث المعنى، فإن الآدمي مالك للمال ولا تساوي بين المالك والمملوك. كما أن المال مخلوق لإقامة مصالح الآدمي مخلوق لعبادة ربه والخلافة في أرضه لإقامة حقوقه وتحمُّل أمانته. ولا مشابهة بين المعنيين. وإنما شرع المال في هذه الحال لصيانة الدم عن الهدر، فإنه عظيم الخطَر، وهو مِنَّة على القاتل بأن سَلمت له نفسه به مع أنه قتل معصوماً، ومِنَّة على المقتول بأن لم يُهدر حقه مع أن القاتل معذور[3].

---

(١) انظر: تهذيب الفروق: (١/٢١٣)، قواعد الأحكام: (٢/١٥٥-١٥٦).

(٢) قواعد الأحكام: (١/١٥٥-١٥٦)، وانظر: الفروق: (١/٢١٥)، تهذيب الفروق: (١/٢١٣).

(٣) انظر: أصول السرخسي: (١/٥٨)، كشف الأسرار: (١/٣٧٨،٣٨١)، قواعد الأحكام: (١/١٥٧).

كما يجبر جزاء الصيد بما ليس من جنسه ولا من جنس أعضائه، وذلك تعبد حائد عن قواعد الجبر.

وأيضاً إن جبر النفوس يختلف باختلاف الأديان، والذكورة والأنوثة. وعلى ما ذكره العز بن عبد السلام يُجبر المسلم بمائة من الإبل، والمسلمة بخمسين من الإبل، وتُجبر اليهودية والنصرانية بسدس دية المسلم، ويجبر المجوسي بثمانمائة درهم، والمجوسية بأربعمائة درهم.

ولا عبرة في جبر الأموال بالأديان، فيجبر العبد المجوسي الذي يساوي ألفاً بألف. ويُجبر العبد المسلم الذي يساوي مائة بمائة؛ لأن المجبور هو المالية دون الأديان.

أما الجراح، فهي ضربان:

الأول: ما يصل إلى العظام في الوجه أو الرأس[1]، وأرشه[2] مقدر لا يزيد ولا ينقص بسبب طوله ولا قصره ولا ضيقه ولا اتساعه. ومثاله: التسوية بين أرش موضحتين[3]، إحداهما مستوعبة لجميع

---

(١) المقصود بها الشجاج، ومكانها الرأس والوجه. وهي أنواع: الموضحة، والهاشمة، والمنقلة، والآمة، والدامغة.

(٢) الأرش: اسم للمال الواجب في الجناية على ما دون النفس. وقد يطلق على بدل النفس، وهو الدية. [انظر: أنيس الفقهاء: (٢٩٥)، طلبة الطلبة: (٣٣٥)، التعريفات: (٣١)].

(٣) الموضحة: هي التي توضح العظم أي تظهر بياضه. [انظر: أنيس الفقهاء: (٢٩٤)، طلبة الطلبة: (٣٣٥)، المطلع على أبواب المقنع: (٣٦٧)].

الرأس، والأخرى بقدر رأس الإبرة. وكذلك التسوية بين أرش الهاشمتين[1] والمُنَقِّلَتين[2] مع تفاوتهما في الهشم ونقل العظم. وهذا بخلاف الأموال، فإن جوابرها تختلف باختلاف الأوصاف.

الثاني: ما تجب فيه الحكومة[3] من الجراح[4]، وهو على قياس الإتلاف يجبر بأرش النقص من المجني عليه، ولكن بالنسبة إلى الدية دون القيمة.

ومثاله: عبدٌ سليمٌ ومجني عليه، يقوم صحيحاً وجريحاً مما نقصت الجراحة من القيمة بمعتبر من الدية، فإن نقصت عشر الدية، يجب عشر الدية، وإن نقصت ربع عشر القيمة، يجب ربع عشر الدية.

والحكومات وإن كانت على وفق القياس من وجه جبرها بأرش النقص من المجني عليه، إلا أنَّها على خلاف القياس من جهة نسبتها إلى الديات.

---

(١) الهاشمة: التي تهشم العظم من حد ضرب، أي تصيبه وتكسره. (طلبة الطلبة: (٢٣٥)، المطلع على أبواب المقنع: (٣٦٧)].

(٢) المُنَقِّلة: بكسر القاف، الشِّجَّة التي تنقل العظم، أي تكسره حتى يخرج منها فَرَاش العظام. [أنيس الفقهاء: (٢٩٤)].

(٣) حكومة: قال الأزهري: وفي الحديث: (في أرش الجراحات الحكومة)، معنى الحكومة في أرش الجراحات التي ليس فيها دية معلومة: أن يجرح الإنسان في موضع في بدنه مما يبقي شينه ولا يبطل العضو، فيقتاس (يقدر) الحاكم أرشه بأن يقول: هذا المجروح لو كان عبداً غير مشين هذا الشين بهذه الجراحة كانت قيمته ألف درهم، وهو مع هذا الشين قيمته تسعمائة درهم فقد نقصة الشين عشر قيمته، فيجب على الجارح عشر ديته في الحر، لأن المجروح حر. [لسان العرب: (١٢/١٤٥) مادة (حكم)].

(٤) المقصود بها الجراحات التي لا تصل إلى جوف.

وقد سوّى الشرع بين أرش إبهام اليد اليمنى وخنصرها مع ما بينهما من التفاوت في المنفعة. وكذلك سوى بين أرش إبهام الرجل اليمنى وخنصرها مع التفاوت الظاهر. وكذلك سوى بين أرش أصابع اليدين وأرش أصابع الرجلين، مع بقاء معظم منافع الرجلين، وفوات معظم منافع اليدين.

وأعظم من ذلك في مجانبة القياس، التسوية بين أرش إبهام اليد اليمنى وسبابتها، وبين أرش خنصر الرجل اليسرى وبنصرها. وكذلك التسوية بين دية الأذنين، ودية اللسان، مع تفاوت النفعين.

وما تقدم من الأمثلة وغيرها التي ساقها العز بن عبد السلام، يدل على أن الجبر في الجنايات، تعبد حائد عن قواعد الجبر لا يقف العباد على معناه[1].

تنبيه: منطلق الكلام عن القسمين الأخيرين، من باب استكمال التقسيم، وبإيجاز، ومن حيث القواعد العامة التي أشار إليها العز بن عبد السلام، وباختصار دون تعرض لتفصيلات، ولخروج ذلك عن نطاق البحث، والمقصود به توضيح الصورة العامة.

* * *

---

(١) قواعد الأحكام (بتصرف): (١/١٥٥-١٥٧).

الباب الثاني

في قواعد الجَبْر في فقه العبادات

ويتضمن أربعة فصول:

الفصل الأول: في قاعدة ما لا يدخل الشيء ركناً لا يدخله جُبراناً.

الفصل الثاني: في ما لا يتأدى بالجابر الذي وجب كاملاً، وقد يشرع معه الجابر.

الفصل الثالث: في التداخل في الجوابر.

الفصل الرابع: في ثبوت خطاب الوضع في الأحكام المتضمنة لما يسمى بالجوابر.



الفصل الأول

في قاعدة

« ما لا يَدْخُلُ الشيءَ ركناً لا يدخُلُه جُبْراناً »

الفصل الأول

قاعدة: «ما لا يَدْخُلُ الشيءَ ركناً لا يدخُلُه جُبْراناً»[١]

إن من شأن الجبر أن يكون من جنس الكسر[٢]، والمقصود بهذه القاعدة، أن يكون الجابر من جنس المجبور[٣]، لأن معنى الجبر وهو تلافي النقص أو القصور، في جنس المجبور أتم وأكمل.

قال ابن السبكي: هذه القاعدة ذكرها إمام الحرمين في كتاب الجنائز من النهاية[٤].

ومن فروعها:

- «ما لو سها في صلاة الجنازة، لم يسجد للسهو»[٥]؛ لبنائها على التخفيف[٦]، «ولأنه لا مدخل للسجود في هذه الصلاة ركناً فلا يدخلها جبراناً»[٧].

---

(١) الأشباه والنظائر لابن السبكي: (١/٢١٦)، المنثور: (٣/١٤٨).

(٢) حاشية الطحطاوي: (١/٣٠٩).

(٣) انظر: تقرير الشيخ عوض على الإقناع: (١/٢٠٩).

(٤) الأشباه والنظائر لابن السبكي: (١/٢١)، (٣/١٤٨).

(٥) المرجع السابق.

(٦) حاشية البجيرمي على الخطيب: (٢/٨٩)، حاشية الشرقاوي: (١/٣١٥).

(٧) الأشباه والنظائر لابن السبكي: (١/٢١٦)، المنثور: (٣/١٤٨). وانظر: حاشية البجيرمي على الخطيب: (٢/٨٩)، حاشية الشرقاوي: (١/٣١٥)، حاشية قليوبي: (١/١٩٦)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢٠٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/١٧٠)، كشاف القناع: (١/٣٩٤)، الشرح الكبير: (١/٧٠١)، المغني: (١/٧٣٥). وعبارتهم: لانه لا سجود في صلبها، ففي جبرها أولى.

ومن ثم اختلف الفقهاء في سجود التلاوة أو الشكر على قولين:

القول الأول: لا سجود لسهو في سجود التلاوة أو الشكر. وبه قال الحنابلة[1]، «لئلا يلزم زيادة الجابر على الأصل»[2].

القول الثاني: إن سجود التلاوة أو الشكر يدخلهما سجود السَّهْو على المعتمد عند الشافعية[3].

فإن قيل: كيف يجبر الشيء بأكثر منه؟ فالجواب: لا مانع من جبران الشيء بأكثر منه؛ لأنه للخلل وهو فيهما واحد. ولأنه وارد عن رسول الله ﷺ، وهذا ليس ببعيد، وقد شرع مثله، ألا ترى أن المجامع في يوم من رمضان، إذا لم يقدر على العتق يصوم شهرين متتابعين مع قضاء اليوم، وهما أكثر من المجبور سواء أجعلناه اليوم أم الشهر[4].

---

(١) انظر شرح منتهى الإرادات: (١/٢٠٩)، كشاف القناع: (١/٣٩٤)، الشرح الكبير: (١/٧٠١)، المغني: (١/٧٣٥).

(٢) شرح منتهى الإرادات: (١/٢٠٩)، كشاف القناع: (١/٣٩٤). وعبارة المغني: (١/٧٣٥): لأنه لو شرع الجابر لكان الجبر زائداً على الأصل.

(٣) انظر: نهاية المحتاج: (٢/٦٦)، حاشية البيجوري علي ابن القاسم: (١/١٩٠)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/٣١٥).

(٤) انظر: نهاية المحتاج: (٢/٦٦)، تحفة المحتاج: (٢/١٦٩)، حاشية البيجرمي على الخطيب: (٢/٨٩)، حاشية البيجوري على ابن القاسم: (١/١٩٠)، حاشية الشرقاوي على تحفة الطلاب: (١/٣١٥)، حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب: (١/٢٥٥).

وخرج عن هذه القاعدة صور:

منها: سجود السَّهو، يدخله السجود ولا يسجد للسهو فيه[1]؛ لأن سجود السهو نفسه جُبران، فلم يفتقر إلى جُبران كصوم المتمتع لما كان جبراناً لم يفتقر إلى جبران في تأخيره»[2]، «ولأن تكرار سجود السهو في صلاة واحدة غير مشروع»[3]، ولأنه يفضي إلى التسلسل فتحصل مشقة كبرى بتكراره، إذ لو سجد لا يسلم عن السهو ثانياً وثالثاً إلى ما لا نهاية[4].

ومن صورها:

- ما لو شكَّ في سجدتي السهو فلم يدر أواحدة سجد أو اثنين، تحرَّى وسجد الثانية، ولا سجود عليه لسهوه في سجود السهو[5].

---

(١) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٥)، حاشية الشلبي على تبيين الحقائق: (١/١٩٢)، مواهب الجليل: (٢/١٦)، مغني المحتاج: (١/٢٠٩)، الحاوي: (٢/٢٨٩)، شرح منتهى الإرادات: (١/٢١٠).

(٢) الحاوي: (٢/٢٨٩). وبقيته: (ولزمه ذلك في قضاء رمضان، لأنه ليس بجبران).

(٣) بدائع الصنائع: (١/١٦٥).

(٤) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٥)، الخرشي: (١/٣١٦)، الكافي في فقه الامام أحمد: (١/١٧٠).

(٥) انظر: بدائع الصنائع: (١/١٦٥) مواهب الجليل: (٢/١٦)، الشرح الصغير: (١/١٣٠)، الخرشي: (١/٣١٦)، مغني المحتاج: (١/٢٠٩)، الحاوي: (٢/٢٨٩)، كشاف القناع: (١/٣٩٤). تنبيه: جاء في الحاوي (٢/٢٨٩-٢٩٠): قول لبعض الشافعية وبه قال قتادة أنه يسجد لهذا السهو سجدتين، ويكون =

- من سها في صلاته وشك هل سجد للسهو في الصلاة أم لا، فإنه يأتي بسجود السهو؛ ليكون على يقين من فعله، إذ الأصل عدمه، ولا سجود عليه لسهوه في سجود السهو(١).

ومنها: «الدماء الواجبة في الحج جبراناً، فإنها لا تدخله ركناً، إذ ليس الدم ركناً في الحج، ويدخله جبراناً»(٢).

ومنها: الكفارة جبراناً على من وطئ حائضاً.

فقد اتفق الفقهاء على أنه يحرم وطء الحائض في الفرج(٣)، لقوله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ**(٤) **قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي**

= حكمه حكم السهو في غيره، فتكون السجدة الأولى من هاتين السجدتين نائبة عن السهو الأول والثاني. ونظيره المعتدة إذا وطئها الزوج بشبهة. وقد بقي من عدتها قرء، فعليها أن تعتد بثلاثة أقراء من هذا الوطء. فالقرء الأول: نائب عن العدة الأولى، والثاني: نائب عن العدة الثانية من وطء الشبهة. ونقض الإمام الماوردي هذا القول.

(١) انظر: الشرح الصغير: (١/١٣٠)، الخرشي: (١/٣١٦)، مغني المحتاج: (١/٢٠٩)، الحاوي: (٢/٢٨٩).

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي: (١/٢١٦).

(٣) انظر: الهداية: (١/١٦٦)، تبيين الحقائق: (١/٥٧)، البحر الرائق: (١/٢٠٧)، الخرشي: (١/٢٠٨)، الشرح الصغير: (١/٧٦)، حاشية الرهوني على شرح الزرقاني: (١/٢٧٨-٢٧٩)، المهذب: (٢/٣٥٨)، المجموع: (٢/٣٥٩)، تحفة المحتاج: (١/٣٨٩)، الكافي في فقه أحمد: (١/٧٣)، المبدع: (١/٢٦١)، كشاف القناع: (١/١٩٨).

(٤) المحيض: أي الحيض. وهو لغة: السيلان. ومنه قولهم: حاضت الشجرة والسمُرة، إذا سالت رطوبتها. وحاض الوادي: إذا سال. وهو عبارة عن الدم الذي يرخيه الرّحم فيفيض. [انظر: لسان العرب: (٧/١٤٢-١٤٣) مادة(حيض)، أحكام القرآن لابن العربي: (١/٢٢١)].

الْمَحِيضِ وَلا تَقْرَبُوهُنَّ حَتَّىٰ يَطْهُرْنَ فَإِذَا تَطَهَّرْنَ فَأْتُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكُمُ اللَّهُ ﴾[١].

والمأمور به من الاعتزال والمنهي عنه من القربان في مدة الحيض هو ترك الوطء[٢]، وأنه أذى يستدعي عزوف النفس عنها[٣].

ولما رواه مسلم، وغيره بسندهم عن أنس بن مالك -رضي الله عنه- أن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ولم يجامعوهن في البيوت[٤]، فسأل أصحاب النبي ﷺ فأنزل الله تعالى: ﴿ **وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذًى فَاعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ**... ﴾ إلى آخر الآية فقال رسول الله ﷺ: «اصنعوا كل شيء إلا النكاح»[٥].

واستثنى الشافعية من خاف الزنا إن لم يطأ الحائض، جاز له الوطء؛ لأنه يرتكب أخف المفسدتين - الوطء في الحيض - لدفع أشدهما -

---

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٢٢ .

(٢) سبل السلام (بتصرف): (١/ ٢١٤).

(٣) أحكام القرآن لابن العربي: (١/ ٢٢٣).

(٤) أي لم يخالطوهن ولم يساكنوهن في بيت واحد.

(٥) مختصر من حديث طويل أخرجه مسلم، واللفظ لمسلم وفيه قصة، وبنحوه أبو داود، والترمذي، والنسائي. صحيح مسلم: (١/ ٢٤٦)، كتاب الحيض (٣)، باب جواز غسل الحائض رأس زوجها وترجيله وطهارة سؤرها والاتكاء في حجرها وقراءة القرآن فيه (٣)، حديث: (١٦/ ٣٠٢). سنن أبي داود: (١/ ١٧٧)، كتاب الطهاره (١)، باب في مؤاكله الحائض ومجامعتها (١٠٣)، حديث (٢٥٨).

وهو الزنا -، ويقدم الوطء لأنه من جنس ما يباح له فعله بل هو بخصوص مباح لولا الحيض[1].

واستثنى الحنابلة من به شبق لا تندفع شهوته بدون الوطء في الفرج، ويخاف تشقق أنثييه إن لم يطأ، ولا يجد غير الحائض، بأن لا يقدر على مهر امرأة أخرى[2].

فإن وطئ الحائض في الفرج أثم، ويستغفر الله تعالى، وهل عليه كفارة؟

اختلف الفقهاء في ذلك على قولين:

القول الأول:

يستغفر الله ويتوب، ولا تلزمه كفارة.

وبذلك قال الجمهور من الحنفية، والمالكية، وهو قول الشافعي في الجديد، والحنابلة في رواية، والظاهرية[3].

---

(١) انظر: حاشية ابن القاسم: (١/٣٨٩-٣٩٠)، حاشية الشبراملسي: (١/٣٣١).

(٢) انظر: كشاف القناع: (١/١٩٨).

(٣) انظر: فتح القدير: (١/١٦٦)، الدر المختار: (١/١٩٨)، البحر الرائق: (١/٢٠٧)، الخرشي: (١/٢٠٨)، المنتقى: (١/١١٧)، حاشية العدوي على كنون: (١/٢٧٨)، المهذب: (٢/٣٥٩)، المجموع: (٢/٣٥٩-٣٦٠)، روضة الطالبين: (١/١٣٥)، الإنصاف: (١/٣٥١)، الكافي في فقه أحمد: (١/٧٤)، المحلى: (١/٤٠٢).

إلا أن الواطئ يعزر عند الظاهرية[١]، ويستحب له التكفير عند الحنفية[٢] والشافعية[٣] بشرط العلم والعمد عندهم، فمن فعله جاهلاً وجود الحيض أو تحريمه أو ناسياً أو مكرهاً فلا إثم عليه ولا كفارة.

القول الثاني:

أن من وطئ في الحيض تلزمه كفارة.

وبه قال الشافعي في القديم[٤]، وهو الصحيح من المذهب عند الحنابلة[٥].

إلا أن الشافعية اشترطوا لوجوب الكفارة أن يكون الواطئ عالماً بالحيض وتحريمه، وأن يكون مختاراً[٦].

---

(١) انظر: المحلى: (١/٤٠٤).

(٢) انظر: البحر الرائق: (١/٢٠٧)، تبيين الحقائق: (١/٥٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج: (١/٣٣٢)، المجموع: (٢/٣٥٩).

(٤) انظر المهذب: (٢/٣٥٩)، روضة الطالبين: (١/١٣٥).

(٥) انظر: الإنصاف: (١/٣٥١-٣٥٢) وقال: إن وجوب الكفارة من مفردات المذهب، الكافي في فقه أحمد: (١/٧٤)، المبدع: (١/٢٦٤)، المغني: (١/٣٨٤).

(٦) انظر: المجموع: (٢/٣٥٩)، روضة الطالبين: (١/١٣٥)، مغني المحتاج: (١/١١٠).

وحكى الرافعي[1] عن بعض الأصحاب أنه على القول القديم: يجب على الناسي كفارة كالعامد.

وردَّه النووي: بأنه ليس بشيء[2].

أما الحنابلة فلا فرق عندهم في وجوب الكفارة بين الجاهل بالحيض أو بالتحريم أو بهما، والناسي كالعامد. وهو الصحيح من المذهب نص عليه الإمام أحمد[3].

الأدلة:

أولاً: أدلة الجمهور:

استدل جمهور الفقهاء على أن من وطئ حائضاً لا كفارة عليه بما يلي:

---

(١) أبو القاسم، عبد الكريم محمد بن عبد الكريم بن الفضل بن الحسين بن الحسن، الرافعي القزويني، ولد سنة ٥٥٥ هـ. من كبار الشافعية، فقية، محدث، أصولي، مفسر، مؤرخ. ترجع نسبته إلى رافع بن خديج الصحابي. توفي بقزوين سنة ٦٢٣هـ، من مصنفاته: الشرح الكبير الذي سماه «العزيز شرح الوجيز للغزالي» وقد تورع بعضهم عن إطلاق لفظ العزيز مجرداً على غير كتاب الله فقال: «فتح العزيز شرح الوجيز»، وشرح المحرر وسماه «الوضوح»، وكلاهما في فروع الفقه الشافعي، وله أيضاً «شرح مسند الشافعي». [انظر: طبقات الشافعية للسبكي: (٨/ ٢٨١-٢٩٣)، سير أعلام النبلاء: (٢٢/ ٢٥٢-٢٥٥)، معجم المؤلفين: (٦/ ٣)].

(٢) المجموع: (٢/ ٣٥٩).

(٣) انظر: الإنصاف: (١/ ٣٥٢).

١- ما أخرجه ابن ماجه والترمذي وغيرهما بسندهم عن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أتى حائضاً، أو امرأة في دبرها، أو كاهناً فصدقه بما يقول فقد كفر بما أنزل على محمد»[١].

وجه الدلالة:

لم يذكر الحديث الكفارة فدل على عدم وجوبها[٢].

٢- «ولأنه وطء نهي عنه لأجل الأذى، فأشبه الوطء في الدبر»[٣].

٣- «أن هذا وطء محرم لا لحرمة عبادة، فلم تجب فيه كفارة كالزنا»[٤].

---

(١) سنن ابن ماجه: (١/٢٠٩)، كتاب الطهارة وسننها (١)، باب النهي عن إتيان الحائض (١٢٢)، حديث (٦٣٩)، سنن الترمذي: (١/٢٤٢-٢٤٣)، أبواب الطهارة، باب ما جاء في كراهية إتيان الحائض (١٠٢)، الحديث (١٣٥). سنن الدرامي: (١/٢٧٥-٢٧٦)، كتاب الطهارة، باب من أتى امرأته في دبرها (١١٤)، حديث (١١٣٦). المسند: (٣/٣٧٨)، مسند أبي هريرة، حديث (٩٣٠١). قال الترمذي: لا نعرف هذا الحديث إلا من حديث حكيم الأثرم عن أبي تميمة الهجيمي عن أبي هريرة وإنما معنى هذا عند أهل العلم على التغليظ. وضعف البخاري هذا الحديث من قبل إسناده. وفي رواية الإمام أحمد (فقد برئ) بدل (كفر). وفي بلوغ الأماني: (٢/١٥٥): قال النسائي: وأبو تميمة الهجيمي ليس به بأس. وفي التهذيب ذكره ابن حبان في الثقات.

(٢) انظر المغني: (١/٣٨٥).

(٣) المغني: (١/٣٨٥)، المهذب: (٢/٣٥٩).

(٤) المنتقى: (١/١١٧).

ثانياً: دليل الحنابلة، ومن وافقهم:

استدل من قال بوجوب الكفارة في الحيض بما أخرجه أبو داود والحاكم وغيرهما عن ابن عباس عن النبي ﷺ في الذي يأتي امرأته وهي حائض قال: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»[1].

وجه الدلالة من الحديث:

أن الحديث يدل على وجوب الكفارة على من وطئ امرأته وهي حائض.

المناقشة والترجيح:

أولاً: يمكن مناقشة أدلة الجمهور ما يلي:

١ - أما استدلالهم بعدم ذكر الكفارة في حديث أبي هريرة مما يدل على عدم وجوبها، **فيرد**: بأنه لا يمنع ثبوت الكفارة بدليل آخر وهو حديث ابن عباس.

---

(١) سنن أبي داود: (١/١٨١-١٨٢)، كتاب الطهارة (١)، باب في إتيان الحائض (١٠٦)، حديث(١٦٤). المستدرك: (١/١٧١-١٧٢)، كتاب الطهارة، الذي ياتي امرأته وهي حائض يتصدق بدينار أو نصف دينار. والحديث فيه روايات هذه إحداها، وهي التي أخرجها أبو داود وقال: هكذا الرواية الصحيحة قال دينار أو نصف دينار. والحاكم وصححه من طريق عبد الحميد بن عبد الرحمن عن مقسم عن ابن عباس مرفوعاً. قال عنه الذهبي: صحيح. وقال عنه ابن حجر في تلخيصه: إن كل رواته مخرج لهم في الصحيح إلا مقسم، فانفرد به البخاري لكن ما أخرج له إلا حديثاً واحداً قد توبع عليه. وقد صححه الحاكم وابن القطان وابن دقيق العيد. وقال الخلال عن أبي داود عن أحمد: ما أحسن حديث عبدالحميد، وله طريق في السنن غير هذه. [انظر: التلخيص الحبير: (١/١٦٥)، الجوهر النقي: (١/٣١٤-٣١٥)، سبل السلام: (١/٢١٥)، بلوغ الأماني: (٢/١٥٦)].

٢ - أما استدلاهم بأنه وطء محرم فلم تجب فيه الكفارة كالزنا، وكالوطء في الدبر فيرد: بأنه قياس، ولا قياس مع النص.

ثانياً: رد النووي دليل من قال بوجوب الكفارة بقوله:

اتفق المحدثون على ضعف حديث ابن عباس هذا واضطرابه، فقد روي موقوفاً وروي مرسلاً وألوانه كثيرة.

وقد رواه أبو داود والترمذي والنسائي وغيرهم، ولا يجعله ذلك صحيحاً، وذكره الحاكم أبو عبد الله في «المستدرك» على الصحيحين وقال: حديث صحيح.

وهذا الذي قاله الحاكم، خلاف قول أئمة الحديث، والحاكم معروف عندهم بالتساهل في التصحيح. وقد قال الشافعي في «أحكام القرآن» هذا حديث لا يثبت مثله. وقد جمع البيهقي طرقه وبين ضعفها بياناً شافياً، وهو إمام حافظ متفق على إتقانه وتحقيقه فالصواب، أنه لا يلزمه شيء - والله أعلم -[١].

أجاب الشيخ أحمد شاكر عن هذه المناقشة: بأن حديث ابن عباس هذا في كفارة إتيان الحائض قد روي بأسانيد كثيرة، وبألفاظ مختلفة، واضطربت فيه أقوال العلماء.

وقد بين - رحمه الله - وجه الصواب فيها وتصحيح الصحيح من رواياته، حتى أنه وجد له نحو خمسين طريقاً أو أكثر، فأشار إليها وإلى

---

(١) المجموع: (٢/ ٣٦٠)

مواضعها بإيجاز مع الدقة والتعليل والترجيح. وذكر بأنه قد صححه كثير من العلماء[1].

وبذلك يترجح القول بوجوب إخراج الكفارة، وهو قول الشافعي في القديم والصحيح من المذهب عند الحنابلة؛ لأن الحديث ورد فيه الأمر بالتخيير بين الدينار وبين نصف الدينار، فالنصف هنا واجب، والزيادة مندوبة، فيكون الأمر للوجوب؛ إذ أن الزيادة على الواجب غير المحدد بقدر معين حكمها الندب، فالشيء الواحد يمكن أن يكون جزؤه واجباً وجزؤه الآخر مندوباً، فالركوع والسجود قدر استواء الأعضاء واجب والزيادة مندوبة[2].

مقدار الكفارة:

اختلف العلماء القائلون بالكفارة بالوطء في الحيض – سواء على الوجوب أو على الاستحباب – في مقدارها على النحو التالي:

---

(١) منهم أحمد بن حنبل، والحاكم، وابن القطان، وابن دقيق العيد، والذهبي في تلخيص المستدرك، وابن حجر، وأحمد شاكر. انظر: تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذي: (١/ ٢٥٤).

(٢) انظر: تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذي: هامش (٨): (١/ ٢٤٥–٢٥٣) وفيه ساق الأسانيد والروايات بالتحليل فلتراجع. وباختصار: إن التخيير في المأمور به بين أن يكون قليلاً أو كثيراً من نوع واحد يدل على أن الزائد عن القليل ليس واجباً، لأن الدينار الواحد له نصفان، وقد أمر مخيراً بين أداء نصف من نصفيه، فإن أدى النصف كان آتياً بالمأمور به في أحد شقي الأمر ولم يأت إلا ببعض في الشق الآخر، وبرئت ذمته بما أتاه من المأمور به.

أولاً: أنها دينار أو نصف دينار.

وبذلك قال جمهور العلماء، على خلاف بينهم في الحال الذي يجب به الدينار أو نصفه بحسب اختلاف الروايات[1].

والمحصلة، أن الأحوال التي ذكرها العلماء كلها متقاربة؛ لأن أول الدم يعني إقباله، يعني احمراره، يعني قوته. وآخر الدم: يعني إدباره، يعني ضعفه وتناقصه، يعني اصفراره، وعليه إن كان الوطء في أول الدم، فعليه دينار، وإن كان في آخره فعليه نصف دينار.

وهو قول الحنفية، وبه قال الشافعية، ورواية عن أحمد، وبه قال إسحاق والنخعي[2].

---

(١) فمنهم من رواه: «يتصدق بدينار أو نصف دينار»، ومنهم من جعل التفصيل مؤقتاً بوقت الدم، ففي رواية من طريق عبد الوهاب عن سعيد عن عبدالكريم عن ابن عباس مرفوعاً: «وفسر ذلك مقسم فقال: إن غشيها في الدم فدينار، وإن غشيها بعد انقطاع الدم فقبل أن تغسل فنصف دينار». [انظر: تحقيق أحمد شاكر على سنن الترمذي: (١/٢٥٢-٢٥٣)].

(٢) انظر: تبين الحقائق: (١/٥٧)، البحر الرائق: (١/٢٠٧)، مغني المحتاج: (١/١١٠)، المجموع: (٢/٣٥٩)، الحاوي: (١/٤٧٣)، حاشية قليوبي: (١/١٠٠)، حاشية الشرواني وابن القاسم: (١/٣٩٠)، نهاية المحتاج: (١/٣٣٢) وفيه أن ابن الجوزي ذكر في الفرق بينهما معنى لطيفاً فقال: «إنما كان هذا لأنه كان في أوله قريب العهد بالجماع فلا يعذر، وفي آخره قد بعد عهده فخفف»، الإنصاف: (١/٣٥١-٣٥٢)، المبدع: (١/٢٦٥)، المغني: (١/٣٨٥).

وظاهر المذهب عند الحنابلة هو قول الحنفية: أن الكفارة دينار أو نصف دينار على سبيل التخيير، أيهما أخرج أجزأه، كتخيير المسافر بين قصر الصلاة وإتمامها[١].

ثانياً: عتق رقبة.

وهو قول سعيد بن جبر، وحكاه الرافعي قولاً قديماً شاذاً، إلا أن الإمام النووي رده[٢].

ثالثاً: عليه ما على المجامع في نهار رمضان.

وهو قول الحسن البصري[٣].

الترجيح:

الراجح هو التخيير بين الدينار أو نصفه؛ لأن الرواية الواردة فيها هي التي صحح لفظها أبو داود بقوله: «هكذا الرواية الصحيحة»[٤].

أما من فصل بين حالات الدم الوقتية للروايات الواردة في ذلك، فقد ذكر الشيخ أحمد شاكر أن ذلك كان من تصرف الرواة[٥].

ومن قال إن الكفارة هي عتق رقبة قياساً على من جامع في رمضان، أو أن الكفارة ككفارة المجامع في رمضان، فيرد عليه: بأنه قياس مع

---

(١) انظر: تبين الحقائق: (١/٥٧)، الانصاف: (١/٣٥١)، المبدع: (١/٢٦٥)، المغني: (١/٣٨٥)، كشاف القناع: (١/٢٠١).

(٢) انظر: المجموع: (٢/٣٦٠،٣٦١) سبل السلام: (١/٢١٥).

(٣) انظر: المجموع: (٢/٣٦١) وقال النووي: «هذا هو المشهور عن الحسن وحكى ابن جرير عنه قال: يعتق رقبة أو يهدي بدنة أو بطعم عشرين صاعاً».

(٤) سنن أبي داود: (١/١٨٢).

(٥) تحقيق أحمد شاكر لسنن الترمذي: (١/٢٥٢).

الفارق؛ لأن الوطء محرم في الحيض لأجل الأذى لا لحرمة العبادة كالوقاع في رمضان، والوطء في الإحرام[1] - والله أعلم -.

على من تجب الكفارة؟

اختلف القائلون بالكفارة على من تجب:

فقال الحنفية والشافعية: تجب على الزوج خاصة؛ لظاهر الحديث[2].

وقال الحنابلة: تجب على الزوج والزوجة المطاوعة على الصحيح من المذهب عندهم؛ لأنه وطء يوجب الكفارة فأوجبها على المرأة المطاوعة، كالوطء في الإحرام.

وفي رواية: لا كفارة عليها. وقيل: عليهما كفارة واحدة يشتركان فيها.

أما إذا أكرهها، فلا كفارة عليها[3]، لحديث «عُفي لأمتي عن الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه»[4].

فائدة:

إذا تأملت الصورتين الخارجتين عن القاعدة، تجد أنهما في واقع الأمر تدخلان في القاعدة من طريق آخر، وبيان ذلك:

الصورة الأولى: وهي الدماء الواجبة في الحج جُبراناً.

---

(١) انظر: المجموع: (٢/ ٣٦٠).

(٢) انظر: حاشية ابن عابدين: (١/ ١٩٨)، المجموع: (٢/ ٣٦٠).

(٣) انظر: الإنصاف: (١/ ٣٥٢)، المبدع: (١/ ٢٦٦)، المغني: (١٣٨٦).

(٤) تقدم تخريجه.

فيقال: بأنه لما كان للمال مدخل فيه، كان الجبر فيه بالدماء. بخلاف الصلاة، لا مدخل للمال فيها، فلم تجبر بها. ومن شأن الجبران أن يكون من جنس الكسر(١).

قال ابن السبكي: «إنما يجبر الدم ما أوجب لأجل تفويته مما لا يفوت بفواته الحج، كالرمي، إذ ليس في أركان الحج ما يجبر بدم فلم يدخل الدم نفس الحج»(٢).

الصورة الثانية: الكفارة على من وطئ حائضاً جبراناً، إذ ليس في الوطء مال.

فيقال: «بأن الوطء مقابل بالمهر، إذ لا يخلو عن عفو أو عقوبة»(٣).

لذا قال ابن السبكي(٤): «لو قيل: (ما لا يدخل الشيء مشروعاً فيه، لا يدخله جبراناً) كان غير منقوض بشيء فيما يظهر»(٥).

* * *

---

(١) حاشية الطحاوي: (١/٣٠٩)

(٢) الأشباه والنظائر لابن السبكي: (١/٢١٦)

(٣) المرجع السابق: (١/٢١٦)

(٤) ابن السبكي: أبو نصر تاج الدين، عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن تمام السبكي، من كبار فقهاء الشافعية. ولد بالقاهرة سنة ٧٢٧ هـ. تفقه على أبيه وأخذ عن المزي والذهبي وغيرهما. برع حتى فاق أقرانه. درس بمصر والشام، وولي القضاء بالشام، كما ولي بها خطابة الجامع الأموي. كان ابن السبكي طلق اللسان، قوي البحث، يجادل المخالف في تقرير المذهب، ويمتحن الموافق في تحريره. توفي في دمشق بالطاعون سنة (٧٧١ هـ). من تصانيفة: (طبقات الشافعية الكبرى)، (جمع الجوامع) في أصول الفقه، و(الأشباه والنظائر)، وغيرها. [انظر: الدرر الكامنة: (٣/٢٣٢)، شذرات الذهب: (٦/٢٢١-٢٢٢)].

(٥) الأشباه والنظائر لابن السبكي: (١/٢١٦).

